7979
.893
.1933
V.1-2

7979.893.1933 v.1-2
Syria. Laws, statutes, etc.
Majmū'at muqarrarāt

DATE	ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 067422046

مجموعة

مقررات حكومة سوريا

RECUEIL
DES LOIS, DECRETS
ET ARRÊTÉS
DE L'ETAT DE SYRIE

depuis l'occuppation fin Septembre 1918

jusqu'à nos jour

1re PARTIE

1918-1921

Recueillis et choisis par

JOSEPH A. SADER

Propriétaire de la REVUE JURIDIQUE

Imprimerie SADER Beyrouth

Syria. Laws, statutes, etc.

للقضاء والتاريخ

Majmūʿat al-muqarrarāt

مجموعة
مقررات حكومة سوريا

وهي تشتمل على القوانين والمراسيم والقرارات التي صدرت في سوريا

منذ الاحتلال آخر ايلول سنة ١٩١٨ الى يومنا هذا

جمعها ورتبها

يوسف صادر صاحب المجلة القضائية في بيروت

الجزء الاول

من سنة ١٩١٨ — ١٩٢١

بمطبعة صادر · بيروت — سنة ١٩٣٣

7979
.893
.1933

V.1-2

حقوق الطبع محفوظة

المقدمة

منذ اكثر من ثلاث سنوات ونحن نفكر في اصدار هذه المجموعة المشتملة على مقررات حكومة سوريا ، من قوانين ومراسيم وقرارات ، تكون جامعة ووافية بالمقصود وذلك منذ اول الاحتلال اي ٣٠ ايلول سنة ١٩١٨ الى يومنا هـذا ، بيـد ان بعض الصعوبات التي كانت تقف في سبيل هذا المشروع كانت تؤخرنا ريثما نأخذ للامر عدته ونتمكن من الحصول على اوفر عدد من القرارات الصادرة وايصال حلقات بعضها ببعض ، لانه كما لايخفى لم تكن الامور في اول عهدها على غاية من الترتيب وكثير من القرارات مبعثر هنا وهناك مما اوضح لنا ان في الامر مشقة ودرس وتنقيب لمن يرغب حقاً في الخدمة العمومية .

غير ان هذه الصعوبات كادت تتلاشى امامنا لما ابداه نحونا بعض الافاضل والاصدقاء من المساعدة ، اذ رأوا في هـذا المشروع فائدة كبرى فمهدوا الصعاب وسهلوا السبيل .

قلنا ان كثير من هذه القرارات مبعثر فبعضها منشور في الجريدة الرسمية ، وبعضها منشور على انفراد ، وغيرها موزع على بعض الدوائر الرسمية ، وغيرها وارد في بعض مجموعات حكومية ، حتى انه يعسر جداً على اشد الناس تتبعاً لها ان يحصل عليها باجمعها . اما نحن فقد بذلنا جهد

الطاقة للحصول على جميع ذلك من مراكزه الخاصة ، وما كان يتعسر علينا وجوده كنا نتحراه في الدوائر العليا ، وكنا موفقين في غالب الاحيان ، اذ من المعلوم ان اكثر القرارات يبنى بعضها على ما نقدمه مما له به علاقة ، فكنا نتتبع ذلك بكل دقة واجتهاد حتى لا يفوتنا شيء نستطيع الوصول اليه .

وقد تمشينا في ترتيبها على نشر القرارات بحسب تواريخ صدورها وارقامها ، ذاكرين في الوقت نفسه مكان نشرها والسلطة التي اصدرتها ، على ان بعضها وجدناه خالٍ احياناً من تاريخ ورقم واحياناً من كليهما فلسد لهذا الخلل وضعنا تاريخ النشرة الوارد فيها القرار .

ذكرنا ان بدء صدور هذه القرارات كان منذ دخلت جيوش الاحتلال الى دمشق ، وكان بعض ما نشر في ذاك الحين قد مضى وقته وبعضه لم يبقَ معمولاً به ، إلا اننا رأينا نفعاً للتاريخ وعدم ضياع الفائدة ان ننشر من تلك المقررات ما لا تخلو فائدته ، ومما تدعو الحاجة الى مراجعته لغرضٍ قانوني او لنقطة تاريخية . وقد الحقنا بهذه القرارات وغيرها القرارات التي جاءت معدلة لها ولو في تاريخ لاحق مع الاشارة الى ارقام هذه القرارات المعدِّلة ما قبلها وتاريخها ومكان نشرها . على اننا اهملنا في تلك الفترة وفيما تلاها من السنين القرارات ذات الصبغة الخاصة كتعيين مأمور او منح وسام او راتب تقاعد او تسمية لجنة . ولكننا ثبتنا ما يحسن تسجيله بين القوانين والانظمة التي صدرت في هذه

البلاد كقانون وفاء الديون الذي اصدرته السلطة في اول عهد الاحتلال وقانون الاجور وقانون الغنائم وقانون التقاص وقانون النقد السوري الديناري الخ .

وكل من يتصفح بشيء من الدقة هـذا الجزء الاول ، الذي نقدمه لجمهور القراء على ما سبق وبيناه ، يرَ ما شملناه به من العناية والاهتمام والترتيب حتى اصبح كصورة مصغرة لما تحويه بقية اجزاء هذه المجموعة من القرارات الهامة التي لاغنى عنها مطلقاً للقضاة والمحامين وكبار الموظفين الاداريين ، من الوزراء ومديري المصالح الكبرى والمتصرفين والقـائمقامين ومديري النواحي ، اذ ان معرفة القوانين مفروضة على جميع الناس ، فكم بالاحرى على من هم مكلفون بالمحافظة على مصالح هؤلاء .

وقد عولنا على متابعة نشر اجزاء هذه المجموعة بحيث لا يمر الوقت الطويل حتى نكون انجزناها بتمامها ، وقد جنحنا في طريقة نشرها الى امكان ضم بعض اجزاءها الى بعض .

وقد اضطرنا الحال الى نشر بعض قرارات المفوضية ، التي لها تماس خاص بحكومة سوريا كقانون الاتحاد السوري مثلاً وما شاكله .

ولا ريب ان قيمة هذه المجموعة ليست فقط بما تحويه من قرارات وقوانين ، بل بالفهارس العديدة المتممة لها والطرق الحديثة التي تمشينا عليها حتى انه يكفي معرفة رقم القرار او تاريخه او موضوعه للاهتداء اليه

بنوع ان الطالب لا يصرف من الوقت الا النذر اليسير للوصول الى ما يرغب .

وحسبنا ان يلاقي عملنا هذا حسن القبول لدى من يهمهم الامر . كما اننا لا ندعي العصمة في عملنا فقد يكون فاتنا بعض الشيء مما له اهميته ، فسلفاً نشكر كل من يرغب ان يوجه الينا ملاحظة او يرشدنا الى قرار او الى تصحيح ما فنثبته له بكل امتنان

كما واننا عازمون في الختام على تذييل هـذه المجموعة بذكر اسماء الافاضل الكرام الذين كان لهم يد واهتمام في انجاز هذا المشروع . وبالله التوفيق .

كانون اول سنة ١٩٣٣ يوسف صادر

مجموعة

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩١٨

تقسيم الوقت

قرار مجلس الشورى رقم ٢ تاريخ ٧ تشرين اول سنة ١٩١٨
يجرى تقسيم الوقت في الحكومة العربية ومعاملاتها على الساعة الزوالية
العاصمة عدد ٣ صفحة ٧

الحساب الغربي

قرار مجلس الشورى رقم ٣ تاريخ ٣ تشرين اول سنة ١٩١٨
يقبل ويستعمل التقويم الغربي في جميع معاملات الحكومة العربية الرسمية مع الاحتفاظ بالتقويم الهجري كما كان سابقاً
العاصمة عدد ٣ صفحة ٧

اسعار النقود

قرار مجلس الشورى رقم ٤ تاريخ ٧ تشرين اول سنة ١٩١٨
تقرر ان تقبل النقود الجاري التداول بها في الخزنة وسائر الدوائر الرسمية على

الرائج الذي صار نشره قبلاً وهو

الريال المجيدي العثماني	٢٥ غرشاً او ثمانية بشالك او ثمانون متليكاً
الليرة الانكليزية الذهب	١٨٠ ״
الليرة العثمانية الذهب	١٦٤ ״
الليرة الافرنسية الذهب	١٤٣ ״
الليرة المصرية الذهب	١٨٤٧ ״

وان تكون هذه الاسعار على هذه النسبة عامة في جميع بلاد الحكومة العربية

العاصمة عدد ٣ صفحة ٧

وفاء الديون

قرار مجلس الشورى رقم ٧ تاريخ ٨ تشرين اول ١٩١٨

ان جميع العقود والتعهدات المالية التي حصلت بين الناس او مع دوائر الحكومة قبل اعلان الاستقلال العربي في ٣٠ ايلول ١٩١٨ تقضى وتدفع على موجب القوانين والنظامات العثمانية التي كانت مرعية الاجراء الى التاريخ المذكور

العاصمة عدد ١ صفحة ٨

رواتب العلماء ومطالب ارباب الخيرات

مضبطة لجنة تدقيق الاوقاف

قرار مجلس الشورى رقم ١٢٦١ في ٨ تشرين اول سنة ٩١٨

تليت المضبطة الواردة من لجنة تدقيق الاوقاف وملخصها

انه بناء على امر وكيل الحاكم العسكري العام جرى التدقيق في مستندات ارباب الخيرات ومطاليبهم وجرى ايضاً التحقيق عن الزوايا والمساجد المعمورة

وغير المعمورة فتبين لها من قيود المالية انه بينما كان المتولون يستوفون بدلات اعشار القرى الموقوفة ويصرفونها حسب شروط واقفيها وكانوا يقدمون حسابها الى مديرية الاوقاف واذا ورد امر من نظارة المالية التركية مقترن بارادة سلطانية تضمن وجوب ضبط الاعشار المعائدة الى الخيرات والمبرات المختصة بذرية الواقفين واعطاء مبلغ معين من الخزينة بدلاً عن تلك الاعشار ليوزع بمعرفة مديرية الاوقاف على ارباب الاستحقاق وبناء على هذا كان تخصص لكل وقف بدل معين يتناوله المتولي ما عدا اعشار قرية خربا التابعة لقضاء بصرى اسكي شام فانها لم تربط ببدل بل كان خدام تربة سيدنا يحيى الحصور عليه السلام يستوفيها عيناً ثم ورد في ١٩ شباط سنة ٣٢٩ امر من نظارة المالية مستند الى ارادة سلطانية ايضاً يقضي بدفع ثلثي البدل للوقف العامر وثلث البدل لغير العامر واستمر العمل على هذا المنوال وانه لما كان من الواجب المحافظة على المعاهد الخيرية بحسب شروط الواقفين لاسيما وقد تعلق بذلك حق الفقراء والمساجد والزوايا فقد تقرر لدى اللجنة المشار اليها وجوب الاستمرار على دفع البدلات المذكورة من قبل المالية الى مديرية الاوقاف يتوزع على المتولين بعد اجراء محاسبة كل متهم على حدة والتصديق عليها من لجنة محاسبة الاوقاف وان تزيد البدلات او اعطاءها كلها للمتولين او اعطاء العشر عيناً كما يطلبه المستدعون المتولون هو منوط بامر الحاكم العسكري العام .وقرىء الاعلام المسطر من قبل الحاكم العسكري العام في ذيل المضبطة المذكور ومفاده انه يجب الدوام على اجراء ما ارتأته اللجنة على ان يعطى الثلثان للعامر فقط وان لا يعطى لغير العامر ولا للمندرس ايضاً

وقرىء اعلام مدير المالية العام وملخصه : ان قسماً من بدلات الاراضي الموقوفة وقدره (٦١٨٣٧٦) قرشاً كان يعطى لدائرة الاوقاف ليوزع على ارباب الاستحقاق بواسطة الادارة المشار اليها وان المالية ما برحت تعطي ذلك القسم للاوقاف على المنوال المذكور وان قسماً اخر كان يدفع للمتولين رأساً بموجب حوالة كانت ترد من نظارة المالية التركية باسماء متولي الوقف وان المالية قابلت بين مندرجات المضبطة الصادرة من لجنة تدقيق الاوقاف وبين دفتر المبالغ

التي تدفع لدائرة الاراضي العائدة توليتها للشيخ ابرهيم السعدي والشيخ عبد المحسن التغلبي والسادات محي الدين افندي والشيخ عيد افندي السفرجلاني والوكيل مصطفى السعدي وبني الاسطواني غير داخلة في الدفتر المذكور وانه بناء على امر الحاكم العسكري العام القاضي باعطاء ما خصص للعامر فقط وعدم اعطاء شيء لغير العامر والمندرس فان المالية دققت في هذه القضية ايضاً فتبين لها ان المعمور من تلك الاراضي الموقوفة الدرجة في مضبطة لجنة التدقيق هو عبارة عن القسم العائد للشيخ ابرهيم السعدي وللمستدعين المذكورين فقط ولهذا ترتأى المديرية المشار اليها عرض الكيفية على مجلس الشورى الموقر للتصديق على مضبطة اللجنة ولاتخاذ قرار بتوحيد المعاملات واعطاء ثلثي بدلات الاوقاف العامرة من النفقات غير الاعتيادية الداخلة في ميزانية المالية لكي توزع على المتولين بعد اجراء محاسبتهم واما بقية الاراضي الموقوفة فان المديرية ترى عدم اعطاء شيء من بدلاتها قبل اثبات كونها عامرة

ولدى المذاكرة نقرار بالاكثرية التصديق على مضبطة لجنة تدقيق الاوقاف المتضمنة لزوم اعطاء الثلثين من البدلات المذكورة للاوقاف العامرة وثلث واحد لغير العامرة منها على شرط ان يجري تعميره وترميمه بتلك المخصصات واما المندرس منها بتاتا فلا يعطى شيئاً ولزوم اجراء محاسبة المتولين كل على حده

وصدر بعد ذلك قرار رقم ٢٢٦ تاريخ ١٨ ت ٢ سنة ٩١٨

مآله : غب تدقيق الجدول المربوط بهذه التذكرة والمحتوي على اسماء العلماء الذين يطلبون اعطاء رواتبهم راينا من الواجب تثبيت العلماء العاملين المستحقين للمعاونة والمساعدة على امر تأمين معيشتهم للنفع الذي ينجم عن اشتغالهم بالعلم واخراج من هو غير محتاج للاعانة وادخال غيره من المحتاجين فلاجل تصديقه وتوديعه للمالية للعمل بموجبه ينبغي تقديم هذا القرار لحضرة الحاكم العسكري واذا عين احدهم في اية وظيفة كانت ذات راتب يقطع راتبه هذا حالاً

العاصمة عدد ٨ صفحة ٢

الاعلامات وتمييزها

قرار مجلس الشوري رقم ١٠ بتاريخ ٩ تشرين اول سنة ١٩١٨

بعد المذاكرة في مجلس الشورى بحق الاعلامات الصادرة من المحاكم الابتدائية والاستئنافية والصلحية والشرعية قبل اعلان الاستقلال العربي اعطي القرار على الوجه الآتي :

١ً الاعلامات التي اكتسبت الدرجة القطعية سواء كان ذلك بتصديقها من محكمة التمييز او بمرور المهل القانونية عليها نافذة وواجبة الاجراء

٢ً جميع الاعلامات التي جرى تمييزها ولم ترجع من التمييز قبل اعلان الاستقلال العربي مصدقة او منقوضة ولم تكن متضمنة الاجراء المعجل يتوقف تنفيذها الى ان يعين رسمياً تأليف محكمة التمييز في الحكومة العربية . وعندها يكون طالبو التمييز مكلفين بتمييزها مجدداً لدى المحكمة المشار اليها في مدة شهر واحد بعد الاعلان المذكور . فاذا مر شهر بدون ان يميزوها ثانية تصبح قطعية وواجبة الاجراء وان ميزوها فتجري عليها المعاملة وفقاً لقرار محكمة التمييز

العاصمة عدد ١ صفحة ٨

تمييز الاعلامات

ملحق للقرار رقم ١٠ المؤرخ في ٩ تشرين الاول ١٩١٨

قرار مجلس الشورى رقم ٢٦ بتاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٢٠

ان الفقرة الثانية من قرار المجلس المؤرخ في ٩ تشرين الاول ١٩١٨ تحت رقم ١٠ الجاري العمل بموجبه الان . قد نصت على ان جميع الاعلامات التي جرى تمييزها ولم ترجع من التمييز قبل الاحتلال العربي مصدقة او منقوضة ولم تكن

متضمنة الحكم بالاجراء المعجل يتوقف تنفيذها الى ان تشكل محكمة التمييز الخ -

ولما كان المفهوم والمستنبط من هذه الفقرة هو ان الاعلامات المذكورة التي ميزت الى محكمة التمييز العثمانية ولم تعلم نتيجة تمييزها قبل الاحتلال العربي قداعتبر تمييزها كانه لم يكن وانه جرى تمديد مدته لغاية شهر واحد من بدء اعلان تشكيل محكمة التمييز العربية فاصبحت مهلة التمييز في مثل هذه القضايا ممتدة من تاريخ تبليغ الاعلام الى غاية الشهر الذي ينقضي بعد اعلان تشكيل محكمة التمييز العربية وكانت المادة ٢١٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية قدصرحت بانه لا يسقط من حق التمييز ورثة من يتوفى في اثناء مدة التمييز دون ان يستدعي التمييز ما لم يبلغ الاعلام المذكور لهم وللوصي اذا كان يوجد بينهم قاصر ويمر على ذلك التبليغ المدة المعينة قانوناً فان طالبي التمييز الذين توفوا في خلال المدة المذكورة بعد ان كانوا ميزوا اعلاماتهم الى محكمة التمييز العثمانية لا يسقط حق ورثتهم من التمييز ما لم يبلغوا من جديد اعلام الحكم المميز بمقتضى المادة ٢١٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية المار ذكرها واما القضايا المتعلقة بالمجانين والمعتوهين والغائبين فتجري بحقها الاحكام المرعية الخاصة بها ولهذا نقرر ايداع هذه الاوراق الى وزارة الحقانية

العاصمة عدد ٤٤ ص ٣

توقيف التقاعد وجباية الضرائب

قرار مجلس الشورى رقم ٣٢ بتاريخ ١٠ تشرين اول سنة ٩١٨

تقرر توقيف عائدات التقاعد والتكاليف الحربية من رواتب المأمورين وتحصيل ضريبة التمتع وبدلات الطرق من اجور العمال والمأمورين كما في السابق

العاصمة عدد ١ صفحة ٨

معاملات الدعاوى الحقوقية المتضمنة الحجز

قرار مجلس الشورى رقم ١١ بتاريخ ١٠ تشرين اول ١٩١٨

بناء على المذكرة المتقدمة من قبل المدعي العام في المركز المتضمنة الاستفسار عن كيفية المعاملة التي يجب اجراؤها بخصوص الدعاوى الحقوقية الموجودة في المحكمة البدائية الملغاة التي تتضمن الحجز تقرر تبليغ مدعي الاستئناف العام انه يقتضي توديع جميع اوراق الدعاوى الجاري بها المحاكمات بقلم المحكمة البدائية الى حاكمي الصلح الاول والثاني وهما يتمما معاملاتها وفقاً للقوانين الموجودة

العاصمة عدد ١ ص٨

اوراق التمغة

قرار مجلس الشورى رقم ٥ بتاريخ ١٣ تشرين اول ٩١٨

المادة **١** — لما كانت عائدات التمغة عائدة للديون العمومية واحداث طوابع خاصة بها وفقاً لقانونها يستدعي وقتاً طويلاً ولا يجوز ترك المعاملات التابعة للتمغة معطلة الى ان يتم طبع هذه الاوراق باسم الحكومة العربية واحضارها تقرر ان تقبل اوراق التمغة الموجودة التي كانت في موقع الاستعمال في ايام الحكومة العثمانية والاستمرار على استعمالها في جميع البلاد الداخلة تحت لواء الحكومة العربية كما كانت تستعمل في السابق على شرط وسمها بطابع مخصوص يكتب عليه الحكومة العربية بصورة يتعذر تقليدها

المادة **٢** — تجمع اوراق التمغة الموجودة عند الباعة وبايدي الناس وتسترد بواسطة دوائر الديون العمومية وتعطي اثمانها لحاملها اوراق نقدية عثمانية

المادة **٣** — يجب ان يتم جمع هذه الاوراق الموجودة خارج مدينة دمشق وايصالها الى دائرة الديون العمومية في الشام في مدة شهر واحد وبعد ذلك لا تقبل

اية ورقة كانت ولا يعطى بدلها

المادة ٤ — بعد طبع الاوراق تباع لطالبيها بالمسكوكات المعدنية باسعارها المعينة سابقاً

المادة ٥ — الخاتم الذي توسم به الاوراق يصير حكه وحفظه واستعماله بمعرفة مجلس الشورى وبحضور احد اعضائه مع مدير الديون العامة

المادة ٦ — فيما سوى ذلك تعتبر جميع مواد قانون التمغة ويعمل بها

المادة ٧ — يعين لعضو مجلس الشورى الذي يتولى هذا العمل نصف ليرة انكليزية تعطى من صندوق الديون العامة

المادة ٨ — يجب تبليغ هذا القرار لعموم الملحقات ولوكالة مديرية الديون العامة في الشام

العاصمة عدد ٣ ص ٦

تصفية الحسابات السابقة

قرار مجلس الشورى رقم ٤٦ في ١٣ تشرين اول سنة ٩١٨

تقرر تشكيل لجنة من اهل الاختصاص بامور المالية لاجل تصفية حسابات دوائر الحكومة السابقة في جهاتها الملكية والعسكرية على اختلاف مراجعها والتدقيق فيها وبيان المطلوب لها او منها واظهار الموجودات من منقول وغير منقول وتحرير كل حق لها او عليها واجراء جميع ما يحال اليها من المجلس مما هو عائد للخصوصات المالية وتنظيم خلاصة بكل عمل تقوم به وتقديمه الى مجلس الشورى

العاصمه عدد ٢ ص ٨

كيفية استيفاء الاموال الاميرية السابقة الاحتلال

قرار مجلس الشورى رقم ٥٧ تاريخ ١٤ تشرين اول سنة ٩١٨

بما ان الاموال الاميرية والاعشار جرى تحققها وتخمينها قبل اعلان الاستقلال

العربي في ٣٠ ايلول ٩١٨ على نسبة الاوراق النقدية العثمانية فقد تقرر ان تستوفى الاموال الاميرية والاعشار المذكورة التي تترتب في ذمم الافراد حتى غاية شهر ايلول المذكور ولم تحصل تأديتها قبلا من المسكوكات المعدنية على قدر ما تبلغ القيمة المخمنة بالورق النقدي في ذلك الوقت الذي جرى فيه تحققها وتخمينها وبما ان هذه النسبة تختلف باختلاف الزمان والمكان فقد تقرر ان يكتفى باستيفاء ٣٠ في المئة فقط من المطاليب المذكورة بالمسكوكات المعدنية بالاسعار التي جرى تعيينها سابقاً وتترك السبعون في المائة الباقية واما التقاسيط التي استحقت التأدية وبدلات الاعشار التي جرى تخمينها بعد التاريخ المذكور تستوفى نقداً معدنياً

العاصمه عدد ٣ ص ٧

عفو

قرار مجلس الشورى رقم ١٣٨ تاريخ ٢٦ تشرين اول سنة ٩١٨

المادة ١ — ان المحاكم الحقانية في الحكومة العربية والقوات الاجرائية المتصلة بها ممنوعة عن اكمال دعاوي العقوبات الجزائية المتعلقة بالقباحات والجنح والجنايات التي اقيمت في المحاكم العثمانية والدواوين العرفية قبل اعلان الاستقلال العربي في عاصمة الشام في ٣٠ ايلول سنة ٩١٨ والمسجونون بسبب ذلك يخلى سبيلهم في الحال سواء كانوا مظنونين او متهمين او مجرمين ويصرف النظر عن اكمال التعقيبات بهذا الخصوص وكذلك الاحكام الجزائية الصادرة من المحاكم العثمانية والدوائر العرفية السابقة بحق اي كان من الناس وعن اية جريمة كانت سواء كانت سياسية او عادية لا يجوز انفاذها والعمل بها

المادة ٢ — ان مرتكبي افعال الجنايات الذين يستفيدون من احكام المادة السابقة اذا ارتكبوا في مدة خمس سنوات بعد اعلان الاستقلال العربي جناية جديدة تطبق عليهم قاعدة اجتماع الجرائم ويعاملون بموجب المادة الثامنة من قانون الجزاء

المادة ٣ — الجرائم التي لم تقم بهـا دعاوي الحقوق العمومية في عهد الدولة العثمانية هي غير داخلة في احكام هذا القانون واذا وقعت المراجعة بخصوصها مجدداً فتسمع ويحكم بها (١)

المادة ٤ — الذين فروا مع الاتراك من سكان البلاد العربية واشتركوا في مناهضة الدولة العربية وتعمدوا ايقاع الضرر بها بدون اكراه ولا اجبار لا يستفيدون من المعاونات التي يتضمنها هذا القانون

المادة ٥ — سقوط الحقوق العمومية بموجب هذا القانون لا يؤثر شيئاً على الحقوق الشخصية الباقية كما كانت موفورة لاصحابها

المادة ٦ — اركان الحكومة العربية وحكامها مأمورون باجراء هذا القانون النافذ في كل قضاء من تاريخ اعلان الاستقلال العربي فيه

عاصمة عدد ٤ ص ٥

خرج الدعاوي

قرار مجلس الشورى رقم ١٥٤ تاريخ ٢٩ تشرين اول سنة ١٩١٨

ان استيفاء مائة قرش من الالف خرجاً عن الدعاوي الحقوقية والتجارية ذات القيمة المعينة عملة دارجة لا يفرق شيئاً عن عملة الحكومة البائدة لان نسبة العشرة في المائة هي ثابتة على كل حال فلما كان يؤخذ من الالف قرش ماية قرش باعتبار الليرة العثمانية مائة قرش كذلك يؤخذ الان من الالف وستماية واربعين

---

(١) قد الغيت هذه المادة بقرار مجلس شورى رقم ٣٧٨ تاريخ ١٦ كانون اول ٩١٨ العاصمه عدد ١١ ص ٥ كما ياتي :

قد الغيت المادة ٣ من قانون ترك التعقيبات الجزائية المؤرخ في ٢٦ ت ١ سنة ١٩١٨ وعدد ١٣٨ فاصبح ترك التعقيبات الجزائية المتعلقة بالجرائم التي حدثت قبل الاستقلال العربي عاماً بحق الجرائم العادية فقط

قرشا ١٦٤ باعتبار الليرة العثمانية ١٦٤ ويقاس على هذا بقية انواع المسكوكات الذهبية والفضية واما الخرج المقطوع فهو يزيد بنسبة زيادة الليرة العثمانية وعليه يجب استيفاء المائة قرش الان ١٦٤ قرشاً وعلى هذه النسبة تقاس بقية المصكوكات الفضية والذهبية .

العاصمه عدد ٤ صفحة ٦

قاعدة مرور الزمن

قرار مجلس الشورى تاريخ ٢٩ تشرين اول سنة ٩١٨

لما كانت قاعدة مرور الزمن لا يجوز تطبيقها الا بحق الدائنين الذين يسكتون عن طلب حقهم وتحصيله مع استطاعتهم ذلك وكان قانون تأجيل الديون مانعاً لهم من استعمال هذا الحق فقد تقرر ان المدة التي تمر على الديون بحسب ايجاب قوانين تأجيل الديون لا تحسب من اصل المدة المعينة لمرور الزمن في جميع الدعاوي الحقوقية المتعلقة بالديون الباقية في ذمم المديونين ولزوم تعميم ذلك لدوائر العدلية ونشره في الجرائد

وقد اقترن هذا القرار بموافقة سمو الامير المعظم

العاصمه عدد ٤ ص ٦

الغاء قانوني وير كو الحرب وسد عجز الميزانيه

قانون بتاريخ ٦ تشرين ثاني سنه ٩١٨

مؤلف من ثلاث مواد وفيه يلغي الرسوم والضرائب التي فرضتها الحكومة العثمانية بتاريخ ٥ اغوستوس سنة ١٣٢٨ المسمى قانون وير كو الحرب والقانون المؤرخ في ١٠ مارس سنة ١٣٣٠ المسمى قانون سد عجز الميزانية سنة ٣٣٠

العاصمة عدد ٥ ص ٤

ولما كان قد ضم على هذه الضريبة ٥ في المئة على ضريبتي المسقفات والتمتع باسم حصة الولاية صدر قرار مجلس الشورى رقم ٤٥٢ تاريخ ٣٠ ك١ سنة ٩١٨ (عاصمة عدد ١٣ صفحة ٦) بالغاء هذه الضريبة ايضاً باعتبار انها فرع من اصل

استيفاء البقايا بالعملة المصرية

قرار مجلس الشورى رقم ١٧٦ تاريخ ٦ تشرين ثاني سنة ٩١٨

تقرر ان البقايا الاميرية القديمة واموال السنة الحالية ١٩١٨ المترتبة في ذمة الاهالي هي واجبة التأدية ويلزم استيفاؤها لجانب خزينة الحكومة العربية

وان يستوفى في المئة عشرين فقط قروشاً مصرية من الذمم التي كان بالامكان دفعها بالورق النقدي العثماني قبل خروج الاتراك

وان العقود التي تعهد بها افراد الناس لدى الدوائر الرسمية على المصكوكات المعدنية هي مقيدة وواجبة الانفاذ وتؤدى بدلاتها من المصكوكات المعدنية المذكورة فيها تماماً

العاصمه عدد ٥ صفحه ٤

معاملات الطابو

قرار مجلس الشورى رقم ١٨١ تاريخ ٩ تشرين ثاني سنة ٩١٨

تقرر بان كافة معاملات الطابو كانت تجري وفقاً لنظاماتها السابقة بلا تغيير وان الدفاتر القديمة تستعمل بينما يطبع خلافها باللغة العربية والسندات القديمة لا يجوز استعمالها بل يطبع خلافها على موجب الانموذج المربوط وتعطى لاصحابها موقتاً

العاصمة عدد ٥ صفحة ٤

اعضاء المحاكم واتمام النصاب

قرار مجلس الشورى رقم ١٨٥ تاريخ ١٠ تشرين ثاني سنة ٩١٨

اولاً ان اعضاء الدوائر الاستئنافية في مركز واحد المتنوعة بالحقوق والجزاء لا يجوز لكل واحد منهم ان يحكم في كلتا الدائرتين وعليه فيستدعى عند اللزوم احد اعضاء الدائرة الواحدة لاتمام العدد القانوني في الدائرة الاخرى

ثانياً ان دعاوي الجنحة المستأنفة من دائرة الحاكم الجزائي في الشام مرجع رؤيتها وفصلها محكمة استئناف الجزاء في الشام مع دعاوي الجنح المستأنفة من الاقضية التابعة لمركز الشام

ثالثاً دعاوي الجنح المستأنفة والموجودة الان في محكمة استئناف الحقوق بالشام يعطى ما كان منها صادراً من محاكم مركز الشام الجزائية الى محكمة استئناف الجزاء بالشام لاجل اتمامه والحكم به ولكي يصير تطبيق المعاملة على هذا الوجه يبلغ هذا القرار الى المدعي العام لدى محكمة استئناف الشام التمييزية

العاصمه عدد ٥ ص ٤

قانون الغنائم الحربية

والقرارات التابعة له

قرار مجلس الشورى رقم ٢٠٤ تاريخ ١٣ تشرين ثاني سنة ٩١٨

قرار بما يتعلق بالغنائم

المادة **١** — جميع الاموال المنقولة التي كانت عائدة للحكومة العثمانية السابقة وجيوشها وجيوش حلفائها المنهزمين وتركت بعد الهزيمة في البلاد السورية هي غنيمة حربية دخلت في عهدة وتصرف الحكومة القائمة وذلك يشمل جميع

ما كان يخص الخزينة المالية والجيش والبنك الزراعي وادارة البرق والبريد والخطوط الحديدية الحجازية والاوقاف والديون العمومية وادارة حصر الدخان والعدلية والشرعية او احد فروع هذه الادارات

المادة ٣ — جميع المنقولات والاموال المذكورة في المادة السابقة والتي جرى او سيجري وضع اليد عليها يجب ان تسلم للموظفين في الدوائر التي هي مخصصة لها وما كان منها عائداً لاستهلاكات الجيش او لاستعماله يصير ادخاله على دائرة المبرة العسكرية وتحاسب به تلك الادارة فيحسب عليها من اصل مخصصاتها الداخلة في موازنتها العمومية وتضبط حسابات هذه الغنائم وقيودها حتى لايضيع منها شيء ويجب ان يجري التحري والتفتيش عنها اينما وجدت ووضع اليد عليها لحساب الحكومة الحاضرة

المادة ٣ — اذا تبين ان احداً من الناس وضع يده على غنيمة ما بدون وجه شرعي تسترد منه في الحال واذا كان استهلكها يجبر على دفع بدلها

المادة ٤ — اذا كان شيء من امو ل الدولة السابقة داخلا في ملك افراد الناس بوجه شرعي قبل زمن الهزيمة يترك في يده ولا يصير التعرض له بخصوصه ومبدأ الهزيمة في سورية يعتبر من تاريخ انسحاب ليمان فون سندرس القائد العام للقوات العثمانية من الشام الواقع في ٢٤ ايلول سنة ٩١٨

المادة ٥ — الغنائم التي يدعي احد الناس استحقاقاً فيها بحجة انه اشتراها من مأموري الدولة السابقة او اخذها بمقابلة دين له على احدى دوائرها الرسمية قبل الهزيمة ينظر في دعوى مدعي الاستحقاق فان ابرز وثيقة رسمية ممضاة ممن له الحق والصلاحية ببيع المال بامضائه وختمه المعروف والمشهور وكان هذا البيع واقعاً وفقاً للاصول المرعية والقواعد المتخذة عند الدولة السابقة بموجب قوانينها ونظاماتها الموضوعة بخصوص مبيع الاموال الاميرية وكانت تلك الوثيقة ناطقة بدخول الغنيمة المنازع عليها في ملكه على وجه الشراء والوفاء الصحيحين وخالية من شائبة التزوير والتصنيع ومصرحاً فيها بمقدار الثمن وتأديته نقداً او على شكل المقايضة يعتبر البيع الواقع ويترك المال في يد صاحبه واما اذا عجز مدعو الاستحقاق

عن اثبات ذلك فيؤخذ منه المال بدون ان يعطى له شيء وهو مختار بمراجعة المحاكم النظامية

المادة ٦ — اذا كان البيع المذكور في المادة السابقة باقل من بدل المثل الى درجة الغبن الفاحش يجبر المشتري على ابلاغ الثمن الى حده الواجب وتأدية الفرق للحكومة الحاضرة والا فيؤخذ منه المال ويعاد اليه الثمن الذي دفعه

المادة ٧ — ديون الدولة السابقة ودوائرها على افراد الناس سواء كانت ناشئة عن حسابات اجور او عن سلفات معطاة على عقد لم ينفذ بعد اوعن ادخالات في الذمم باي صورة كانت او عن بدل اشياء استلمها المشترون ولم يدفعوا اثمانها تحصل جميعها وتؤخذ لحساب الغنائم الحربية

المادة ٨ — الاسلحة وسائر المهمات الحربية التي كان بيعها لافراد الناس ممنوعاً هي جميعها غنائم حربية تؤخذ اينما وجدت

المادة ٩ — الاشياء الخاصة التي هي ملك الافراد والشركات التجارية مما ليس هو من متروكات الدولة السابقة لايجوز ادخالها بين الغنائم ولا يصح التعرض لاصحابها بها ولا لاصحاب الحق المكتسب بها

المادة ١٠ — من كان في يده شيء من اموال الدولة السابقة او اموال حلفائها فعليه ان ينبيء الحكومة المحلية بذلك في غضون خمسة عشر يوماً بعد نشر هذه المواد ويطلب اتخاذ القرار الواجب بخصوصها ومن لم يفعل ذلك يصادر منه المال بدون بدل ويجازى بجريمة اخفاء الاموال الاميرية واختلاسها

المادة ١١ — لاجل انفاذ احكام هذه المواد تؤلف لجنة في المركز مختلطة من ملكيين وعسكريين تسمى لجنة الغنائم عدد اعضائها خمسة احدهم رئيس يعهد اليها اجراء التحري عن الغنائم اينما كانت ووضع اليد عليها واعطاء القرار في ذلك وتقدير اثمانها وتوجيهها لجهاتها وضبط حساباتها واعطاء القرارات بخصوص دعاوي الاستحقاق الناشئة عنها ومخابرة الحكومة المحلية في سائر البلاد للتحري عن الغنائم واستحصال المعلومات اللازمة بخصوصها وعرض جميع ذلك على مجلس الشورى حتى اذا اقترنت بتصديق المجلس المشار اليه وموافقة الحاكم العسكري

ليعمل بموجبها ويؤلف في كل مركز لواء وقضاء لجنة ايضاً تحت رئاسة المتصرف او القائمقام عدد اعضائها ثلاثة من ملكيين وعسكريين ويكون مرجع هذه اللجان في الملحقات لجنة المركز العاصمة عدد٦ صفحة ٣

وصدر قرار رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٣ ت ٢ سنة ٩١٨

مآله ان الذين اخذوا من الحكومة البائدة او من حلفاءها اشياء واموال يدعون ثرائها يوم الانهزام او بعده وبيدهم اوراق رسمية وواضحة تثبت كونهم دفعوا بمقابلها مبلغاً تسترد منهم تلك الاشياء ويعادلهم المبلغ الذي دفعوه من اثمان الاشياء عند بيعها

والذين اخذوا اموالاً من الدولة البائدة على سبيل التقاص وبيدهم اوراق رسمية تثبت ذلك تسترد منهم ايضاً وتقيد لهم اثمانها في دفاتر التصفية

عاصمه عدد ١١ صفحة٤

وصدر بعدذلك قرار مجلس الشورى رقم ٣٢٤ تاريخ ٧ ك١ سنة ٩١٨

مآله وجوب تصديق مقررات لجنة تحقيق الغنائم من قبل مجلس الشورى وبعد ذلك تنظم دفتراً تثبت فيه الاموال والاشياء التي ينبغي اخذها واستردادها من الحكومة البائدة في اثناء الانهزام وان تبذل المساعدة من قبل الدرك والشرطة للجنة الغنائم في تحصيل الاشياء والاموال حيث تضعها في المخازن اللازمة لحفظها وتصفيتها عاصمه عدد ١١ ص ٤

وصدر قرار اخر من مجلس الشورى رقم ١١٥١ تاريخ ٣ اب سنة ٩١٩

ان الغنائم عائدة للحكومة الحاضرة وتجري بحقها احكام القوانين المتعلقة بتحصيل الاموال الاميرية فاذا كان واضع اليد عليها لا يسلها للحكومة فتسترد منه جبراً واذا كانت استهلكت او تعذر استردادها لسبب آخر تؤخذ قيمتها المخمنة منه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية عاصمه عدد ٥٩ ص٣

المصرف الزراعي

قرار مجلس الشورى رقم ٢٠٥

تاريخ ١٣ ت٢ ٩١٨

يقضي هذا القرار باعادة تأسيس المصرف الزراعي وتعيين المأمورين الاكفاء لذلك .

عاصمة عدد ٦ ص٥

اموال مكتب الصنائع

قرار مجلس الشورى رقم ٢٢٠

تاريخ ١٧ ت٢ ٩١٨

بحسب مطالعة رئيس المالية ينبغي اجراء دور وتسليم املاك دار الصناعة من دائرة المحاسبة الخصوصية الملغاة راساً الى البلدية ويجب على البلدية ان تعني كل العناية بادارة تلك الاملاك وجباية وارداتها وصرفها بصورة تكفل نجاح المدرسة والجباية والصرف وكل ما يعود على ادارة المدرسة ينبغي ان يكون بانضمام رأي مديرها لرأي رياسة البلدية

عاصمه عدد ٧ ص ٦

رسوم الاحراج

قرار مجلس الشورى رقم ٢٧٤

تاريخ ٢٦ ت٢ ٩١٨

يجب الدوام والاستمرار على استيفاء الرسوم التي كانت تجبى في زمن الحكومة البائدة على شرط ان يراعى في استيفائها الحد الاوسط حسب التعريفة وبما ان الفحم والحطب هما من الحاجيات الضرورية يجب استيفاء الحد الاصغر من رسومها اي ٧ غروش مصرية عن كل ماية كيلو فحم وغرش ونصف غرش مصري عن كل ماية كيلو حطب

عاصمه عدد ٨ ص ٦

مقررات ١ — ٢

قانون ايفاء الديون والقرارات التابعة له

قرار مجلس الشورى رقم ٢٨٩ بتاريخ ٣٠ ت٢ ٩١٨

ان مجلس الشورى قرر ان الديون والتعهدات التي حصلت قبل الاستقلال العربي تدفع وتقضى على حسب النظامات المرعية في ذاك التاريخ ولما كان القانون الصادر في ٣٠ مارت ١٣٣١ والقوانين التي صدرت بعده بخصوص الاوراق النقدية العثمانية واجبار الناس على التداول بها مما يجحف بحقوق الناس فقررت المواد الاتية للعمل بموجبها وفقاً لقاعدة « لا ضرر ولا اضرار »

المادة ١ — قد الغي القانون المؤرخ في ٣٠ اذار ٣٣١ والغيت كل القوانين والنظامات التي صدرت بعده بخصوص الاوراق النقدية العثمانية

المادة ٢ — العفو والاحكام والديون المترتبة في الذمم قبل الحرب وفي اثنائها تقضى وتدفع بامثالها فالديون التي اصلها ذهب يجب ان تدفع ذهب والتي اصلها فضة تدفع فضة

المادة ٣ — بما ان الورق النقدي العثماني قد الغي التعامل به بتاتاً فان كان العقد على ورق نقدي عثماني يلزم العاقد بدفع قيمته نقوداً رائجة على السعر الذي كان عليه الورق يوم العقد كما هو مبين بالجدول المربوط بهذه المواد

المادة ٤ — ان الديون المذكورة التي استحقت قبل اعلان الاستقلال العربي في ٣٠ ايلول ٩١٨ يجب دفعها في خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ اول كانون اول ٩١٨ على اربعة اقساط بحيث يدفع القسط الاول بعد مرور ثلاثة اشهر من ذلك التاريخ والثاني بعد مرور ستة اشهر والثالث بعد مرور تسعة اشهر والرابع في نهاية السنة ويستثنى من ذلك الاموال الاميرية ومطلوبات المصرف الزراعي وصندوق الايتام والاوقاف والديون العمومية ودائرة البلدية

المادة ٥ — الاحكام والصكوك التي عقدت على القرش الرائج دون تعيين نوع العملة وسعرها توفى من القرش الرائج ايضاً عند الدفع والتي عقدت على سعر العملة يعتبر فيها السعر عند العقد

المادة ٦ — الديون التي سلمها المديون الى كاتب العدل ولم يقبضها الدائنون بعد ولا اعطوا بها وصولا ولا ردوا السندات العائدة لها تعتبر انها باقية في الذمة ويجب وفائها على موجب هذه المواد واما المبالغ المسلمة على الوجه المذكور لقاء تلك الديون فيستردها اصحابها من المحل الذي وضعوها فيه

« لها تعديل مدرج فيما يلي »

المادة ٧ — الودائع والامانات تؤدى الى اهلها كما وضعت بلا تبديل ولا تغيير .

المادة ٨ — ان الاوراق النقدية المقبولة والمتداولة رسمياً في الحكومة العربية قيمتها مساوية لقيمة الذهب والفضة وتقوم مقامها في المعاملات جميعها

« لها تعديل مدرج فيما يلي »

المادة ٩ — بعد تصديق سمو الامير على هذا القانون يعتبر معمولا به من تاريخ نشره العاصمة عدد ٩ ص ٤

ذيل للقرار المؤرخ في ٢١ ك٢ ٩١٩ ورقم ٦٨

ان الديون التي استحقت قبل تاريخ الاستقلال في ٣٠ ايلول ٩١٨ قد جرى تأجيلها بموجب المادة الرابعة من قانون تسديد الديون المؤرخ في ٣٠ ت٢ ٩١٨ رقم ٢٨٩ لمدة سنة اعتباراً من اول كانون الاول ٩١٨ على ان تجب تأديتها في اربعة اقساط كل ثلاثة اشهر قسم واحد وقد تقرر في ٢١ ك٢ ٩١٩ ورقم ٦٨ بلزوم تأدية الفايض على تلك الديون المؤجلة وفقاً للمادة الرابعة من قانون تأجيل الديون العثماني المؤرخ في ٨ اغستوس ٣٣٠ ثم ظهر وقوع التباس في كيفية تطبيق احكام المادة المذكورة فلاجل دفع الالتباس الواقع تقرر نشر المواد القانونية الاتية :

المادة ١ — الديون التي ليست فيها شرط ما يحق الفائض يحسب عليها الفائض بمعدل سبعة في المئة سنوياً على افراد الناس واربعة على المصارف الرسمية اعتباراً من تاريخ استحقاقها الى ٢٨ شباط ٩١٤ وذلك سواء وقع الطلب من

الدائن ام لم يقع

المادة ٢ — الاقساط المؤجلة بحسب قانون تأجيل الديون يحسب عليها الفائض بالمعدل المذكور من تاريخ اول اذار ٩١٩ الى تاريخ وجوب تأديتها واما بعد ذلك فيتوقف استمرار فائضها من طلب الدائن المثبت بالاخطار الرسمي

المادة ٣ — المديون الذي يكلف الدائن رسمياً بقبض دينه اذا امتنع الدائن عن القبض لا يحسب الفائض على المدة الواقعة بعد هذا التكليف

المادة ٤ — الديون والمودوعات المشروط عليها عدم الفائض لا يحسب عليها الفائض ما لم يثبت امتناع المديون عن دفعها لاخطار رسمي

المادة ٥ — هذا القانون مرعى من تاريخ نشره

في ٨ مارت ٩١٩ عاصمه عدد ١٦ ص ٤

قرار رقم ٣٦٤ تاريخ ١١ اذار سنة ٩١٩

تعديل المادة ٦ من قانون تأجيل الديون المتضمنة استرداد الديون التي سلمت الى كاتب العدل ولم يقبضها الدائنون فقرر عليها ما يلي :

ان المبالغ المحكوم بها بصورة قطعية التي سلمت من قبل المدينين لمأموري الاجراء حسب المادة ٣٥ من قانون الاجراء وقيدت في دفاترها المخصوصة في اوقاتها وفقاً لاصولها لا تشملها احكام المادة ٦ من نظام تأجيل الديون المؤرخ في ٣٠ ت٢ ٨ ٩ عاصمة عدد ١١ ص ٥

ان القرار الصادر من المجلس بتاريخ ١٦ اذار ١٩١٩ ورقم ٣٦٤ بخصوص الديون التي سلمها المحكوم عليهم الى دوائر الاجراء وفقاً للمادة ٣٥ من قانون الاجراء هو خاص بالاموال التي سلمت قبل تاريخ اعلان الاستقلال في ٣٠ ايلول سنة ٩١٨ فقط واما بعد ذلك التاريخ فبما ان الاوراق النقدية التركية اصبح قبولها غير جائز في الدوائر الرسمية فلا يعد تسليم الاموال المذكورة لدائرة الاجراء معتبر الا اذا كان موافقاً لقانون تسديد الديون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ٩١٨ رقم ٢٨٩ عاصمه عدد ١٧ ص ٤

قرار مجلس الشورى رقم ١٢٦ تاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ٩١٩

ان معاملات فك الحجز عن الرهون والبيوع بالوفاء التي جرت في دوائر الطابو سابقاً وفقاً لاصولها ونظاماتها الموضوعة لا تشملها احكام المادة ٦ من نظام تأدية الديون المتعلقة بالمبالغ المودوعة عند كتاب العدل

العاصمة عدد ٢٣ صفحة ٣

قانون موقت تاريخ ٥ نيسان سنة ٩٢٠

بتعديل المادة ٨ من قانون تسديد الديون المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ٩١٨

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه فيصل

المادة الثامنة المعدلة

المادة ١ — الدين المرتب في ذمة المديون ذهباً او فضة يجوز اداؤه ورقاً نقدياً مصرياً بقيمته الرائجة في سوق التجارة يوم الدفع

المادة ٢ — تعتبر احكام هذه المادة المعدلة نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة ٣ — وزير العدلية مأمور باجراء هذا القانون

العاصمة عدد ١١٩ صفحة ٥

قرار مجلس الشورى رقم ٧١ تاريخ ٧ نيسان ٩٢٠

لدى المذاكرة والتدقيق في نظام تسديد الديون تبين ان النظام المذكور وقع لتسديد الديون والعقود والاحكام المترتبة في الذمم قبل الحرب وفي اثناءها وان حكم المادة ٨ من هذا النظام التي نصت على ان الاوراق النقدية المقبولة والمتداولة رسمياً في الحكومة العربية قيمتها مساوية لقيمة الذهب والفضة وتقوم مقامها في المعاملات جميعها هو ايضاً خاص بالديون المترتبة قبل الحرب وفي اثناءها واما الديون والعقود المترتبة في الذمم بعد الاحتلال العربي فيجب ان تقضى وفقاً لاحكام المجلة عاصمه عدد ٢٢ ص ٣

الغاء قانون السكنى

قرار مجلس الشورى رقم ٣٠١ تاريخ ٢ كانون الاول سنة ٩١٨

كما وان يكن تقرر سابقاً المحافظة على احكام قانون السكنى الا انه لما كان هذا القانون مجحفاً بحقوق الاهالي ومنافياً لحقوق التصرف صار تنظيم القانون الآتي :

المادة ١ — بما ان القانون المؤرخ في ٨ نيسان سنة ٣٣٤ المتضمن لزوم عدم سماع الدعاوي بطلب تخلية البيوت المستأجرة الى ما بعد عقد الصلح بستة اشهر هو اساساً مخالف لقواعد التصرف وحقوق الملكية وكانت الضرورة قضت به سابقاً رفقاً بالاهلين المستأجرين ممن رجالهم في جهات الحرب وقد زالت هذه الاسباب الموجبة الان ولم يعد ثمت موجب لابقاء هذا القانون في موقع الاعتبار فقد تقرر الغاءه ورفعه من العمل

المادة ٢ — العائلات التي رجالها ومعيلوها ما زالوا غائبين في الاسر او في ديار الحرب لا يجوز اخراجهم من المنازل التي في ايجارهم قبل رجوع رجالهم وانما يبقون مستفيدين من احكام هذا القانون

المادة ٣ — احكام هذا النظام مرعية بعد تاريخ نشره بشهر كامل

عاصمه عدد ٩ ص ٥

انشاء هيئة تفتيشية

قرار مجلس الشورى رقم ٣٠٦ تاريخ ٣ كانون الاول سنة ٩١٨

يوجب هذا القرار بانشاء هيئة تفتيشية للقيام بوظائف التفتيش والمراقبة وفقاً للنظامات العثمانية المعمول بها وهذه الهيئة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر عند اللزوم اختصاصيين في امور الملكية والحقانية والمالية وما يتبعها من الدوائر ويرفعون تقاريرهم الى الحاكم ويتلقون منه الاوامر اما مفتش المالية فهو مكلف بتفتيش دوائر

المالية والمصرف الزراعي وصناديق الايتام والبريد والبرق والاوقاف والبلديات وسكة الحجاز وانحصار الدخان وصناديق الدوائر العسكرية على اختلاف انواعها واما مفتش الملكية فهو مكلف بتفتيش دوائر الادارة الداخلية والطابو والنفوس والاحراج والمعادن والنافعة والصحة والبلديات والبرق والبريد والدرك اما مفتش العدلية فهو مكلف بتفتيش الدوائر الحقانية والشرعية والاوقاف والشرطة وقد اقترن هذا القرار بتصديق سمو الامير

عاصمه عدد ١٠ ص ٣

نظام التقاص ولواحقه

قرار مجلس الشورى رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٦ كانون الاول سنة ٩١٨

المادة **١** — من كان عليه ذمة للخزينة او لسائر شعوبات الدولة السابقة لتاريخ اعلان الاستقلال العربي في ٣٠ ايلول سنة ٩١٨ بمبلغ ما من اي سبب كان تقبل منه في تسديد تلك الذمة جميع الوصولات والوثائق والسندات والمضابط التي في يده مشعرة بمطلوبه من الدولة السابقة لدى اية جهة كانت ويجري التقاص على هذه الصورة

المادة **٢** — عند وقوع التقاص على هذا الوجه فكما انه لا يصير تنزيل شيء من مطلوب المكلفين كذلك لا ينزل شيء من المطلوب منهم اي لا يشملهم تنزيل الثمانين في المئة حسب القانون المؤرخ في ٦ تشرين الثاني ٩١٨ رقم ١٧٦

المادة **٣**[1] — تقبل في التقاص السندات المحررة باسم المكلف او اسم احد اصوله او فروعه وذلك في التكاليف الحربية واجور العقارات فقط

---

(١) قرار رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٨ ك ١ سنة ١٩١٨
مجلس الشوري عاصمة عدد ١١ ص ٤
بتصحيح المادة الثالثة من نظام التقاص وقد تصححت كما يلي :
تقبل في التقاص من المكلف جميع السندات المحررة باسمه واما التي باسم احد اصوله او فروعه فيقبل منها ما كان عائدا للتكاليف الحربية واجور العقارات فقط

المادة ٤ — الزيادة للمكلف من مطلوبه تقيد له في لجنة التصفية والتي عليه تحصل منه حسب القانون المؤرخ في ٦ تشرين الثاني سنة ٩١٨ رقم ١٧٦

المادة ٥ — الاماكن التي اشغلتها الدولة السابقة ولم تدفع اجرتها لاصحابها تحسب لهم الاجرة المذكورة ديناً يجري عليه حكم هذه المواد وكذلك يكون الحكم في سائر المطاليب التي لم تربط بسندات او مضابط في عهد الدولة السابقة بعد تحققها في لجنة التصفية

المادة ٦ — الديون الغير المنتظمة لا تدخل في احكام هذه المواد وكذلك مطاليب المصرف الزراعي لا تشملها احكام التقاص المنصوص عنها في هذه المواد

المادة ٧ — السندات التي في ايدي الناس على الدولة السابقة لا تقبل في معاملة التقاص ما لم يصر اثباتها في لجنة التصفية

عاصمة عدد ١١ ص ٤

ذيل قانون التقاص

قرار مجلس الشورى رقم ٢٨ بتاريخ ٩ كانون ثاني ٩١٩

بعد المذاكرة تقرر وجوب اتخاذ المادتين الآتيتين علاوة على نظام التقاص :

المادة ١ — تقبل في التقاص جميع السندات التي يبرزها المكلف باسم اجيره او شريكه او وكيله بشرط حضور ذلك الاجير او الشريك او الوكيل الثابتة هويتهم امام مأموري المال واقراره ان المال المصرح به في السند هو عائد الى المكلف الذي يطلب التقاص والتصريح بذلك على ظهر السند المبرز

المادة ٢ — السندات التي جرى قيدها في لجنة التصفية فعند قبولها في التقاص يعطي اشعار من قبل مأموري المال ثم جدول شهري الى اللجنة المذكورة لاجل ابطال هذه القيود العاصمة عدد ١٥ ص ٣

قرار مجلس الشورى رقم ١٣٠٢ بتاريخ ٩ تشرين اول ١٩١٩

استوضح عما اذا كان يجوز التقاص في اثمان البذار المطلوبة من الاهالي عن

السنين السابقة ولذلك يرى ان اجراء التقاص في البذور التي يجب استيفاؤها بدلاً جائز بحسب قانون التقاص واما البذور التي يجب استيفاؤها عيناً فلا يجوز اجراء التقاص فيها قبل تحويلها الى بدل . لدى المذاكرة تقرر تحويل البذور المشروطة عيناً الى بدل على نسبه سعر الحبوب في بيدر ١٩١٩ واجراء التقاص بحسب ذلك التحقيق .

العاصمة عدد ٦٧ ص ٣

قرار بتاريخ ٢٠ كانون الاول ٩٢٠

المادة **١** — يجري التقاص بين المبالغ المفروضة الان باسم الغرامة الحربية وبين المبالغ التي دفعت سابقاً على سبيل السلفة لهذه الغاية

المادة **٢** — تجري معاملة التقاص كما يلي :

(ا) اذا كان المبلغ المطلوب اقل من المدفوع بطريق السلفة يؤجل تحصيله من المكلف ويعتبر المبلغ الذي يؤجل تحصيله على هذه الصورة مدفوعاً في حينه

(ب) اذا كان المبلغ المدفوع سلفة اقل من المبلغ المطلوب يكتفى بتحصيل الفرق ويعتبر المكلف مؤدياً جميع ما يطلب منه في حينه

المادة **٣** — ان ما يبقى للمكلفين المبحوث عنهم في الفقرة الاولى من المادة الثانية يرد اليهم حين يساعد على ذلك مجموع المبالغ المتحصلة

مجموعة مالية سنة ١٩٢٠ صفحة ٣٣٢

قرار مجلس المديرين تاريخ ...

ان احكام نظام التقاص ملغاة اعتباراً من اول نيسان ٩٢١

العاصمة عدد ١٩٠ ص ١

قرار حاكم دولة دمشق

رقم ١٤٦ بتاريخ ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٣

المادة ١ — يداوم على التقاص ما يطلب للاهلين على الحكومة التركية مما عليهم من الاموال الاميرية المتحققة في زمن الحكومة المذكورة حتى السنة الحاضرة وفاقاً للمقررات المرعية.

المادة ٢ — رئيس المالية مكلف بانفاذ هذا القرار

دمشق ٢٣ — ٤ — ١٩٢٣ عاصمة عدد ٢٥٣ ص ٣٥

شركة الترام واصلاح الطرق

قرار مجلس الشورى رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩ كانون الاول سنة ١٩١٨

قرئت تذكرة مديرية الشركة للترامواي واعلام رئاسة البلدية والمادتان ١٠ و ١٦ من مقاولة الشركة فتبين ان تعمير الطريق العام الذي يمر فيه خط الترامواي وتعمير مجاري المياه في جانبي الطريق المذكور مع تعمير البواليع حتى السياقات العمومية هو عائد على الشركة واما تعمير السياقات ومجاري المياه والغاز الكائنة تحت الارض فان كان خاصاً فهو عائد على اصحابه وان كان عاماً فهو عائد على البلدية عاصمة عدد ١١ ص ٥

اموال الايتام والمصرف الزرعي

قرار مجلس الشورى رقم ٣٩٢ بتاريخ ٢١ ك ١ سنة ١٩١٨

المادة ١ — يجب تسليم الاموال الموجودة في صندوق الايتام والتي سترد بعد الآن عليه من التركات وغيرها الى صندوق المصرف الزراعي لاجل صيانتها واستثمارها حسب قانون المصرف المذكور

المادة ٢ — يجب على المصرف الزراعي ان يفتح حساباً جارياً لتلك الاموال

وعلى مديرية الايتام ان تنظم جدولاً في آخر كل شهر يحتوي على مقدار النفقات اللازمة مصدقاً عليه من القاضي وبما ان اموال الايتام في الدور البائد اودعت جميعها الى المصرف الزراعي في الشام والمصرف المذكور ارسلها الى المديرية العمومية في الاستانة حينما كان مربوطاً بها وكان فرعاً من فروعها فلهذا يجب على المصرف المذكور ان يدفع من امواله تلك النفقات اللازمة للايتام الذين اخذت الحكومة السابقة اموالهم بواسطته واصبحوا محتاجين للقوت وذلك الدفع موقتاً لاتخاذ قرار آخر بهذا الشأن اما نفقات الايتام الذين تودع اموالهم بعد الآن الى صندوق المصرف الزراعي فيجب ان تؤخذ من اموالهم المودوعة

المادة ٣ — يلزم في الحال تعيين لجنة مؤلفة من مفتش المالية ومدير المصرف الزراعي واحد اعضاء مجلس ادارة الولاية لاجراء محاسبة مدير الايتام الحالي من تاريخ تعيينه الى الآن

عاصمة عدد ١١ ص ٤

الديون العمومية واعشار الشام وحماه

قرار مجلس الشورى رقم ٤٤٥ بتاريخ ٢٩ ك ١ سنة ١٩١٨

تقرر ما يلي :

في ابتداء الحرب كانت الحكومة البائدة وضعت يدها على اعشار لوائي الشام وحماه وما زالت تستوفيها بدلاً وعيناً حتى تقاص ظلها عن هذه البلاد بيد انها كانت تعطي لمديرية الديون العمومية لقاء ذلك مضابط تحتوي على بدلات تلك الاعشار لانها كانت مخصصة لضمانة بعض الخطوط الحديدية ولبعض القروض المالية وبما ان حالة الحرب لاتنتهي الا بعد ابرام الصلح بصورة قطعية فيجب الدوام على اجراء المعاملة السابقة وتحل هذه المسألة بصورة مخصوصة

عاصمة عدد ١٣ ص ٥

مجموعة

مقررات الحكومة السورية

لعام ١٩١٩

مجموعة

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩١٩

عائدات الديون العمومية

قرار مجلس الشورى رقم ١٥ بتاريخ ٥ ك٢ سنة ١٩١٩

لما كان معتمد الدائنين الانكليز والفرنسيس طلب وجوب الغاء القوانين التركية العائدة للديون العمومية التي صدرت بعد ابتداء الحرب ووجوب استيفاء رسم طوابع التمغة ورسوم الملح بالعملة المصرية عوضاً عن العملة التركية بحسب الفيئات والقيم المبينة تقرر :

وجوب استيفاء جميع الضرائب العائدة للخزينة المالية ولسائر الدوائر الرسمية ماعدا وير كو المسقفات والاراضي بالقرش المصري بدلاً من القرش العثماني فما كان منها مقطوعاً يبقى على حاله بدون تنزيل شيء منه وما كان منها نسبياً فيحقق الاصل منه بالقرش المصري ويطرح عليه الرسم بالقرش المصري ايضاً واما المسقفات والاراضي فبما انه جرى تخمينها وتحقيقها بالقرش العثماني وطرح عليها الوير كو على ذلك الاساس فيجب الآن تحويل مقدار ذلك الوير كو المطروح الى القرش المصري واستيفاؤه على هذا الوجه اي سبعة وثمانين قرشاً وخمسة وسبعين سنتيماً مصرياً عن كل مائة قرش عثماني وتطبيق هذه القاعدة على الضمائم المزيدة على هاتين الضريبتين يعني تجهيزات العسكرية وحصة المعارف والطرق ورسوم البلدية المنضمة واما المسقفات والاراضي التي يصير تخمينها وتحقيقها فيما بعد فيجب اجراء ذلك على اساس القرش المصري وطرح الوير كو على ذلك الاساس

عاصمة عدد ١٣ ص ٧

الطائفة البروتستانية والاعتراف بحقوقها

مجلس الشورى قرار رقم ٢٥ بتاريخ ٧ ك ٢ سنة ١٩١٩

ان الرئيس الروحي البروتستاني في حاصبيا ومختاري الطائفة المذكورة يطلبون ادخال الرئيس الروحي المذكور في جمعيات التفريق ويطلبون ترشيح ارباب الاستحقاق من الطائفة المذكورة لعضوية مجالس الادارة اسوة بعموم الطوائف - وقريء اعلام والي سوريا ومآله :

حسب التعامل القديم في الحكومة البائدة لم يمنح رئيس البروتستان الروحي حق الدخول بجمعية التفريق ومجلس الادارة على حين ان الحكومة المذكورة كانت اعترفت بوجود تلك الطائفة وسنت لها نظاماً بتاريخ ٢٧ شباط سنة ٢٩٣ وسمحت لها باقامة وكلاء في الاستانة وفي المحال التي يسكن فيها البروتستان على ان ينتخبهم مجلس مؤلف من سبعة اشخاص على الاقل و ن ترسل اوراق الانتخاب من قبل المجلس الى الوكيل فى الاستانة وهو يعرضها على الباب العالي للتصديق وان قبول الرئيس البروتستاني الروحي الآن لجمعية التفريق ومجلس الادارة هو موقوف على تشكيل المجلس وانتخاب الوكيل بمقتضى هـذا النظام وعرض ذلك للحاكم العام وصدور الامر بالتصديق على وكالته ليمثل الطائفة رسمياً ولدى المذاكرة تقرر ما يلي :

اذا كانت الطائفة البروتستانية في حاصبيا لم تنتخب الى الآن وكيلاً روحياً وفقاً لهذا النظام فعليها ان تنتخب الوكيل المومى اليه على ذلك المنوال وترسل مضبطة انتخابه الى الحاكم العسكري العام بواسطة وكيلها العمومي في الشام ليصدق عليها حسب الاصول ثم يجري بعد ذلك قبول الوكيل الروحي المومى اليه في جمعية التفريق اسوة بسائر رؤساء الطوائف الروحانيين

في ٩ ك ٢ سنة ١٩١٩

عاصمة عدد ١٤ ص ٣

وصدر بعد ذلك قرار مجلس الشورى رقم ٣١٩ بتاريخ ٥ اذار سنة ١٩١٩
لما كانت الطائفة البروتستانية هي من الطوائف المسيحية المعروفة والحائزة على كافة الحقوق التي لغيرها من الطوائف وهي في قضاء راشيا حاصلة على الشرائط التي تخولها حق المناوبة في المراكز الانتخابية مع بقية الطوائف المسيحية العربية وحق اشتراك رئيسها الروحي في جمعية التفريق فقد تقرر اعطاءها هذا الحق المحرر اسوة بغيرها من الطوائف المذكورة عاصمة عدد ٨ ص ٨

قانون التشكيلات العدلية الموقت

الاسباب الموجبة لوضع هذا القانون

قرار رقم ٢٧ تاريخ ٩ ك ٢ سنة ١٩١٩

كان مجلس الشورى قد وضع قانوناً موقتاً لتشكيلات العدلية في الحكومة السورية العربية ونشر القانون المذكور بعد تصديق سمو الامير عليه في ٦ ت ٢ سنة ١٩١٨ ووضع موضع الاجراء منذ ذلك التاريخ متضمناً تطبيق اصول الحاكم المنفرد في المحاكم الابتدائية وتحكيم الثلاثة في محاكم الاستئناف والغاء الدوائر الاستنطاقية والحاق وظيفة الاستنطاق في الجنايات لوظائف الحاكم المنفرد وحذف وظائف الهيأة الاتهامية في ماعدا الاتهام بالجناية والحاق وظيفة الاجراء بالمدعي العام ثم بعد مداومة التطبيق في هذا القانون وردت بعض الملاحظات من رؤساء العدلية بان القانون المذكور غير متضمن البيانات الكافية لارشاد الحكام في حل الاعتراضات التي تقع على القرارات الابتدائية في المسائل الجنائية وان حكم الثلاثة في الجنايات يفقد السلامة في بعض الاحيان مع بعض ملاحظات اخرى على القانون المذكور

وعليه جرت المذاكرة والمخابرة بهذا الخصوص مع مدعي الاستئناف العام وهيأة محكمة التمييز ورؤساء العدلية الذين اتفقوا على ان اصول الحاكم المنفرد التي

وضعها المجلس هي موافقة للمصلحة وجديرة بالاستمرار عليها وانما يكون تعديل بعض الاصول الموضوعة في ذلك القانون وتطبيق الاشياء الناقصة فيه والموجودة في قانون الحاكم المنفرد الذي وضعته الدولة العثمانية لولاية ادرنه اكفل للمصلحة واكثر موافقة لسائر قوانين اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية الجاري العمل بها الآن . وعليه فقد تذاكرت هيأة المجلس بهذا الخصوص ووضعت قانون ادرنه المذكور والقانون الذي وضعه المجلس سابقاً والاقتراحات الواردة من هيأة العدلية وسائر القوانين التي لها مساس بهذه القضية موضع التدقيق

وبعد التروي والامعان قر رأينا على الغاء القانون السابق بعد اخذ المواد اللازمة منه وادخال جميع الفروق التي افترق بها قانون ادرنه عنه ووضع علاوات جديدة رأينا تطبيقها لحال الزمان اوفق وبمصلحة العباد ارفق فنظمنا هذا القانون الجديد الذي جعلناه جامعاً لما به صيانة الحقوق وسلامة سير المحاكمات والاختصار في المعاملات وسرعة انجاز الدعاوي وتقسيم الوظائف بين اربابها

اما القضايا الجديدة التي ادخلناها على قانوننا السابق اوجبت تعديلاً في بعض اصولها فاهمها

١ً جمع وظيفة الحكم في الدعاوي الحقوقية والتجارية بحكام الحقوق حيث يستطيع الحاكم الحقوقي المنصوب لرؤية الدعاوي الحقوقية ان يرى ويفصل الدعاوي التجارية ايضاً وفقاً لقوانينها وبذلك يتخلص الناس من قضية الاعتراض على الوظيفة وما ينجم عن ذلك من التطويل والماطلة في الدعاوي المقامة لدى الحاكم التجاري بكونها من وظائف الحاكم الحقوقي او بالعكس فاصبح اصحاب الدعاوي الحقوقية والتجارية يستطيعون في المراكز التي فيها حاكمان للحقوق ان يقيموا دعاويهم لدى اي كان منهما بدون ان يكونوا معرضين لخطر رد الدعوى بسبب الوظيفة

٢ً جعلنا محكمة الاستئناف عندما ترى دعاوي الجنايات تتألف من خمسة حكام بدل الثلاثة وهذا ما جرى عليه التطبيق في قانون ادرنه وربما كان ذلك اسلم لصيانة حقوق المتهمين وان كان لايخلو من دواعي التطويل وعند وجوب

تشكل المحكمة على هذا الوجه يكمل عددها الى هذا الحد باضافة اعضاء ملازمين ورئيس كتاب المحكمة بحسب الايجاب

٣ احداث دوائر استنطاقية تقوم بوظائف الاستنطاق في المواد الجنائية وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية في المراكز الكبيرة وايداع هذه الوظيفة الى معاون الحاكم المنفرد في المراكز الصغيرة وذلك كي لايحصل تباعد كثير في التطبيق عن الاصول القديمة المألوفة ولنتمكن من جعل مرجع للسيطرة على القرارات الاستنطاقية فجعلنا الحاكم المنفرد هذا المرجع واقمناه مقام الهيأة الاتهامية في جميع وظائفها ليفصل الاعتراضات التي تقع على قرارات المستنطق واستغنينا عن الاستنطاق في الجنح بحيث ان الحاكم الذي يتولى رؤية دعوى الجنحة يجري استنطاقها ايضاً ويكون له جميع وظائف المستنطق ومنها حق التوقيف والتخلية واضفنا الى وظائف الحاكم المنفرد حق السيطرة على قرار منع المحاكمة الذي يعطيه المستنطقون في الجنايات بحيث يتوقف انفاذ هذا القرار على تصديقه لاننا رأينا ذلك اسلم واضمن للجرائم من الضياع

٤ حصر حق الحكم بمعاون الحاكم المنفرد بالدعاوي الصلحية فقط عند حضور الحاكم فلا يحق للحاكم ان يحيل الى معاونه غير الدعاوي الصلحية وعليه ان يرى ويفصل بذاته سائر الدعاوي التي ليست داخلة ضمن وظائف حكام الصلح وبذلك لايبقى مجال للحكام ان يتملصوا من حل هذه الدعاوي والقاء التبعة فيها على عواتق معاونيهم على انه عند غياب الحاكم يكون مأذوناً بالحكم في جميع الدعاوي التي هي من وظائف الحاكم المنفرد على الاطلاق

٥ رفع وظيفة المدعي العام في الدعاوي الحقوقية والتجارية المنصوص عنها في المادة ٦٥ من قانون تشكيلات المحاكم لاننا رأينا ان تلك الاصول لم تكن تأتي بفائدة مطلقاً وانما كانت سبباً لايجاد العراقيل وباعثة على التسويف والتطويل

٦ اعادة وظائف الاجراء الى حالها السابق وانما جعلنا تنفيذ الاحكام الصلحية عائداً الى مأموري الاجراء وليس الى حكام الصلح حباً بتوحيد المرجع وتخفيفاً لاعمال الحكام المنفردين الذين اصبحوا مكلفين لرؤية الدعاوى الصلحية ايضاً

على اننا رأينا ان نخفف اشغال مأموري الاجراء باخذ قسماً من وظائفهم بدل ما كلفناهم به وظيفة اجراء الاحكام الصلحية فوجدنا ان الاعلامات الشرعية اذا احيل امر تنفيذها الى القاضي الشرعي يكون ذلك اكثر موافقة للمصلحة بالنظر لكون الاعلامات المذكورة خارجة عن خصائص المحاكم النظامية التي تحسب دوائر الاجراء جزءاً منها ولما كان حكام الصلح ينفذون اعلاماتهم قبلاً يصير الان قضاة الشرع ينفذون اعلاماتهم ايضاً وفوق ذلك فان القاضي الذي حكم بالدعوى يكون ادرى بمعاني الحكم وكيفية اجرائه من رئيس الاجراء في العدلية وبذلك يتخلص مأمور الاجراء من كلفة المسائل الشرعية مثل تحصيل النفقة وغيرها مما هو شغلهم الشاغل

٧ً الغاء المواد العائدة لوجوب تبادل التبليغات التحريرية في ذيل اصول المحاكمات الحقوقية لان الاختبار والتجربة منذ وضع هذا الذيل موضع التطبيق قد اثبتا ان رعاية هذه القواعد توجب صعوبات جمة على المتداعين وعلى المحكمة وكتابها وتستلزم التسويف والتطويل وتفتح باباً للمحاولة والمماطلة وتكثر المعاملات القرطاسية التي لا فائدة منها ولذلك فقد اهمل اصحاب الدعاوي والمحاكم بالفعل تطبيق القسم الاعظم منها وعليه راينا من الواجب رفع هذه التكاليف المضرة تسهيلا لارباب المصالح وحباً بسرعة انجاز الدعاوي بدون كلفة شاقة مما هو اساس لسلامة الحقوق وصيانتها

٨ً قبول قاعدة مخصوصة لاجل ابلاغ الهيئة العمومية في محكمة التمييز الى الحد الذي يمكن قبوله قانوناً بان جعلنا جوازاً لاخذ العدد اللازم لذلك من اعضاء مجلس الشورى والسبب الذي دعانا لهذا الامر هو كون تشكل محكمة التمييز بهيئة عمومية هو من الوجائب القانونية التي لا يمكن العدول عنها على الخصوص عندما تصر احدى المحاكم الابتدائية والاستئنافية ثانية على حكمها المنقوض وفي سائر الحالات التي يوجب القانون اجتماع الهيئة العمومية في محكمة التمييز فاما ان نجعلها هيئتين احداهما للحقوق والاخرى للجزاء وتؤلف الهيئة العمومية من اعضاء الهيئتين معاً مع عضو ملازم ففي ذلك من المصروف والنفقة ما لا ينطبق مع حالتنا المالية وعلى الخصوص فان الاشغال التي ينتظر ورودها الى محكمة التمييز لا تقتضي

وجود اكثر من هيئة واحدة واما ان نكتفي بانضمام العضوين الملازمين فقط الى الهيئة الاصلية لتتألف منهم الهيئة العمومية وعند ذلك يكون العدد سبعة فقط اذا حضر جميع حكام محكمة التمييز مع ان الهيئة التي تكون قد نقضت الحكم سابقاً كانت مؤلفة من خمسة والقانون يستدعي ان تكون الهيئة العمومية اكثر من ممثلي الهيئة الاولى حتى اذا بقي الخمسة الاول على رأيهم السابق المعطى بالاتفاق تكون الاكثرية في جانب المنضمين اليهم مجدداً وعليه راينا قبول هذا التدبير وتطبيقه على ذلك الشكل

اما وظائف الهيأة التفتيشية فلم تتعرض لها في وضع هذا القانون لانها قد تقرر امرها سابقاً ونشر ذلك القرار القاضي باجراء وظيفة التفتيش وفقاً لقانونها المعمول به في الدولة العثمانية وفيما عدا ذلك يوجد ايضاً بعض الجهات التي اجرينا فيها تعديلاً في القانون المذكور مما دعت اليه الحاجة ورؤاي كثر ملائمة للمصلحة واكفل بصيانة الحق والعدل وقبل ابرام هذا القرار بهذه التعديلات جرت المذاكرة بخصوصها مع بعض رؤساء العدلية القائمين بعمل تطبيق هذه القوانين بالفعل فصوبوا الرأي فيها ووافقوا على وضعها موضع العمل ولذلك نظمنا هذه اللائحة القانونية التي هي عبارة عن ثلاثة وعشرين مادة وقدمناها الى مقامكم العالي حتى اذا حسن لديكم قبولها تتفضلوا برفعها الى اعتاب سمو الامير المعظم ليصدر ارادته السامية بتصديقها ووضعها موضع الاجراء وبكل الاحوال لكم الامر النافذ والكلمة العليا والسلام عليكم

قانون تشكيلات العدلية الموقت

المادة ١ — حق القضاء في البلاد العربية السورية محصور في المحاكم التي تؤلفها الحكومة وفقاً لقوانينها المخصوصة بها وهي على نوعين نظامية وشرعية وفيما سوى ذلك لا يوجد هيئة على الاطلاق لها حق الحكم غير انه يوجد محاكم عسكرية ومجالس مذهبية لرؤية بعض الدعاوي الخاصة وفقاً لقوانينها

المادة ٢[1] — المحاكم الشرعية ترى وتفصل الدعاوي العائدة للمناكحات والمفارقات والنفقات والحضانة والوصية والدعاوي على التركات المنقولة بين الورثة والدعاوي المصدرة على الاوقاف او منها بين المستحقين والنظار والمتولين وواضعي اليد من ايجار واستئجار ومساقاة وسائر الدعاوي والقضايا التي كانت ترى في المحاكم الشرعية قبل نشر قانون اصول المحاكمات الشرعية الاخير والمحاكم العسكرية التي تؤلف في الجيش بحسب القانون العسكري ترى وتفصل جميع الدعاوي الجزائية الحادثة بين منسوبي العسكرية فقط وفي ما عدا ذلك جميع الدعاوي الجزائية والحقوقية والتجارية يعود حق رؤيتها والحكم بها الى محاكم العدلية فقط

المادة ٣ — المحاكم النظامية على درجتين البدائية والاستئنافية وفوقها محكمة التمييز

المادة ٤ — يوجد في مركز كل قضاء ولواء محكمة بدائية مؤلفة من الحاكم ومعاونه والمدعي العام وكتاب ومحضرين على قدر اللزوم ويجوز اقامة محاكم صلحية في مراكز النواحي البعيدة عن مراكز الاقضية عند اللزوم ايضاً

المادة ٥ — يوجد في مركز كل لواء محكمة استئنافية مؤلفة من ثلاثة حكام احدهم رئيس المحكمة مع مدعي عام للاستئناف واعضاء ملازمين وكتاب ومحضرين على قدر اللزوم وعند رؤية المواد الجنائية ينبغي ان تتألف من خمسة حكام احدهم رئيس

المادة ٦ — كما انه يجوز تعدد المحاكم الابتدائية وتقسيم انواع الدعاوي بينها في مركز واحد للحقوق وللجزاء كذلك يجوز تعدد المحاكم الاستئنافية وتقسيم الوظائف بينها وتعدد المعاونين في محكمة واحدة ايضاً وحكام الحقوق يرون الدعاوي التجارية ويفصلونها وفقاً لقوانينها المخصوصة

المادة ٧ — المراكز الكبيرة التي تكثر فيها الاعمال الجزائية يعين فيها ايضاً مستنطقون بقدر اللزوم للقيام بوظائف الاستنطاق في الدعاوي الجنائية فقط

---

(١) لهذه المادة تفسير بقرار رقم ٧٥٩ منشور فيما يلي :

واما غيرها من المراكز فمعاون الحاكم بقي وظيفة الاستنطاق المذكورة على ان الدعاوي التي هي من نوع الجنحة او القباحة فالحاكم التي تودع اليه رؤيتها يقوم فيها بوظيفة الاستنطاق والحكم ويكون له فيها وظائف المستنطق بتمامها

مجلس شورى

اذا غاب المستنطق فالحاكم المنفرد يحيل وظائفه في مدة غيابه الى المعاون

عاصمة عدد ١٥ ص ٥

ذيل للمادة السابعة من قانون تشكيلات العدلية مؤرخ في ٩ كانون الثاني سنة ١٩١٩

المادة ٨ — يعين للمدعي العام معاونون وكتبة بقدر اللزوم

المادة ٩ — الحاكم المنفرد مأمور برؤية الدعاوي التي كانت تراها محاكم الصلح وفقاً لاصول المحاكمة المبينة في قانون حكام الصلح والدعاوي التي كانت تراها المحاكم الابتدائية وفقاً لقانون اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية وهو حائز ايضاً على وظائف الهيئة الاتهامية فالاوراق التي يجد التحقيقات فيها ناقصة يبين رأيه فيها ويعيدها الى المستنطق ولا حاجة لان يأخذ فيها الحاكم المنفرد رأي المدعي العام من اجل القرارات التي يتخذها صفته قائماً بوظيفة الاتهامية

المادة ١٠ — معاون الحاكم المنفرد مأذون بالحكم عند غياب الحاكم في جميع المواد التي يراه الحاكم واما عند وجوده فبالدعاوي الصلحية فقط التي يحيلها اليه الحاكم ومكلف بمراقبة الامور التحريرية والاشتغال بها ايضاً

المادة ١١ — رئيس الكتاب يقوم بوظيفة المدعي العام عند غيابه اذا لم يكن له معاون ويقوم ايضاً مقام معاون الحاكم عند غيابه في وظيفته الاستنطاقية فقط واما لدى المحاكم الاستئنافية فيقوم بوظيفة العضو الغائب عند الاقتضاء

المادة ١٢ — القرارات التي يتخذها المستنطق تكون نافذة بدون حاجة لتصديق الحاكم المنفرد ما عدا قرار منع المحاكمة في الجنايات فانه يتوقف على تصديقه وعند وقوع الاعتراض على هذا القرار المصدق فالفصل فيه عائد

لمحكمة التمييز

المادة ١٣ — اذا وجد موقوف في الدعاوي التي يتوقف سيرها على قرار الحاكم المنفرد وكان هذا غائباً عن مقر وظيفته ولا ينتظر رجوعه اليها لمدة اسبوع على الاقل فيجب ان ترسل الاوراق في الحال الى الحاكم المنفرد الموجود في مركز اللواء ان كان مصدرها القضاء او في مركز الولاية ان كان مصدرها اللواء ليقوم بوظيفة الحاكم الغائب في اعطاء القرار المذكور

المادة ١٤ — المدعي العام يقوم بجميع الوظائف المعينة له في القوانين المرعية ويكون واسطة المخابرة في الامور الادارية بين الحكومة المركزية والمحاكم التي في دائرته ومدعي الاستئناف العام يكون مرجع المدعين العموميين الذين في لوائه واما الدعاوي الحقوقية والتجارية ماعدا دعاوي الافلاس فوظائفه فيها المبينة في المادة ٦٥ من قانون تشكيلات المحاكم قد الغيت بتمامها

المادة ١٥ — محكمة التمييز تؤلف في العاصمة من خمسة اعضاء احدهم رئيس المحكمة ويكون فيها عضوان ملازمان وكتاب على قدر اللزوم وتميز اليها جميع الدعاوي الشرعية والحقوقية والجزائية والتجارية ولا تجري لديها مرافعات بين الخصوم وانما تدقق بالاوراق التي ترفع اليها وتصدق الحكم او تنقضه وتنظر في سائر الوظائف الموضوعة لها قانوناً

المادة ١٦ — الهيأة العمومية في محكمة التمييز تتألف من احد عشر شخصاً ولاجل اكمال العدد الى هذا الحد يضاف اليها العدد اللازم من اعضاء مجلس الشورى بانتخاب المجلس المشار اليه

المادة ١٧ — ان اصول الاجراء السابقة تبقى مرعية كما كانت قبل الانقلاب الاخير وانما يحال امر اجراء الاعلامات الشرعية الى القاضي المكلف باجرائها وتنفيذها وفقاً لقانون الاجراء وتنحصر وظائف دوائر الاجراء بالاعلامات الحقوقية والتجارية والحقوق الشخصية في الاعلامات الجزئية واما الاحكام الصلحية فتنفذها دوائر الاجراء وفقاً لقانون حكام الصلح

تعديل المادة السابعة عشرة من قانون تشكيلات العدلية الموقت

المادة **١٨** — المحاكم المذهبية الموجودة عند الطوائف غير المسلمة تبقى وظائفها وحقوقها كما كانت قبلاً

المادة **١٩** — جميع المواضع التي ورد فيها ذكر القرش العثماني في قوانين العدلية ونظاماتها المرعية يحل محله القرش المصري وكذلك يحل الجنيه المصري محل الليرة العثمانية

المادة **٢٠** — قد الغيت المواد: ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ٢١ من ذيل اصول المحاكمات الحقوقية المتعلقة بوجوب تبادل التبليغات التحريرية وكذلك الغيت جميع الفقرات من الذيل المذكور المتعلقة بهذا الخصوص في الاستئناف والتمييز وتجري بذلك الاحكام المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية كما كانت قبلاً

المادة **٢١** — جميع القوانين والنظامات العدلية السابقة التي هي غير مخالفة لهذا القانون تبقى مرعية ومعمولاً بها

المادة **٢٢** — قد الغي قانون تشكيلات الحقانية الموقت المنشور في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ واقيم هذا القانون مقامه

المادة **٢٣** — هذا القانون معتبر في كل مكان بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في ٩ كانون الثاني سنة ١٩١٩

المؤرخ في ٩ كانون الثاني سنة ١٩١٩

مادة ١ — اصول الاجراء السابقة تبقى مرعية كما كانت قبل الانقلاب الاخير وانما يكون تنفيذ الاحكام الصلحية منوطاً بدوائر الاجراء وفقاً لقانون حكام الصلح

تعدلت هذه المادة ١٧ بقرار رقم ٩٣ تاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩١٩ العاصمة عدد ١٤ ص ٨

ذيل لقانون التشكيلات

قرار مجلس الشورى بتاريخ ٣١ اذار سنة ١٩١٩

ان رئيس محكمة التمييز مفوض بايداع وظيفة المدعي العام تجاه المحكمة المشار اليها في الامور التي يقضي القانون بايفائها الى احد اعضاء تلك المحكمة او الى رئيس كتابها

العاصمة عدد ١٦ صفحة ٥

تفسير المادة ٢ من قانون تشكيلات العدلية

دعاوى الاوقاف

قرار مجلس الشورى رقم ٧٥٩ تاريخ ٢٢ ايار سنة ١٩١٩

ان المادة الثانية من قانون تشكيلات العدلية الموقت المؤرخ في ٩ كانون الثاني سنة ١٩١٩ الصادر من المجلس صرحت بان الدعاوى المصدرة على الاوقاف او منها بين المستحقين والنظار والمتولين وواضعي اليد من ايجار واستئجار ومساقاة ترى وتفصل في المحاكم الشرعية فالمراد بواضعي اليد في هذه المادة هم المتصرفون بالعقارات الوقفية بطريق المرصد والحكر والقيمة والكدك والغراس والبناء وغير ذلك من انواع التصرفات المتعارفة وعليه فان الدعاوى المتكونة بين واضعي اليد وبين المتولين بشؤون ايجار واستئجار ومساقاة واجر مثل وكدك وغيره هي من وظائف المحاكم الشرعية واما الدعاوى المتكونة بين المتصرفين الواضعي اليد على العقارات الوقفية بطريق المرصد وغيره وبين المستأجرين وكذلك الدعاوى المتكونة بين المتولين والمستأجرين في العقارات الصرفة التي لم تدخل في تصرف احد بهذه الانواع فهي من وظائف المحاكم النظامية

العاصمة عدد ٣١ صفحة ٣

ذيل قانون تشكيلات العدلية الموقت

قرار مجلس المديرين رقم ٤ بتاريخ ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

المادة ١ — وظيفة الاتهام في البلاد العربية السورية تنحصر في محكمتي استئناف العاصمة وحلب وتشكل هيأتها من رئيس وعضوين فتنظر هيأة اتهام العاصمة في

قضايا الوية دمشق حوران الكرك السلط . وتنظر هيأة اتهام حلب في قضايا الوية حلب حماه حمص ديرالزور

المادة ٢ — تشكل محاكم الجنايات في جميع الالوية من رئيس وعضوين فقط .

المادة ٣ — يستقل لواء السلط في عدليته عن لواء الكرك ويبقى لواء حمص تابعاً في عدليته الى لواء حماه

المادة ٤ — يرأس محكمة الجنايات في كل من الوية ديرالزور وحوران والسلط والكرك الحاكم المنفرد الموجود في مركز كل من الالوية المذكورة وتكون هذه المحاكم بشكلها المذكور محاكم استئناف للحقوق والجنح التي تصدر من حكام الاقضية واما الاحكام التي تصدر عن الحكام المنفردين في مراكز هذه الالوية فتنظر استئنافاً في محكمة استئناف العاصمة

المادة ٥ — لمديرية العدلية ان تنتدب اي حاكم من اية جهة كانت للعمل موقتاً في اية جهة اخرى تعذر وجود العدد الكافي من حكامها الاصليين لانجاز الاشغال فيها

المادة ٦ — انتداب الحكام للعمل بمحكمة التمييز لا يكون الا من كبار حكام العدلية

المادة ٧ — يستمر رؤساء الكتاب في المحاكم الاستئنافية على القيام مقام الاعضاء الغائبين ويقوم معاونو الحكام عند الاقتضاء باعمال الحكام ويقوم رؤساء الكتاب عند الاقتضاء باعمال المعاونين

المادة ٨ — النصوص المخالفة لاحكام هذا القرار اصبحت ملغاة

المادة ٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري احكامه في جميع القضايا التي تكون تحت نظر الدوائر القضائية في التاريخ المذكور .

المادة ١٠ — على مدير العدلية تنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ٩٨ صفحة ٤

ملحق لذيل قانون التشكيلات العدلية الموقت
المؤرخ في ٩ كانون الثاني ٩١٩

اصدر ارادتي بوضع هذا الملحق الموقت موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه

في ٢٣ حزيران ٩٢٠ فيصل

المادة ١ — تناط وظيفة الهيئة الاتهامية بالحاكم المنفرد مرجع المستنطق الذي اصدر قرار الظن

المادة ٢ — اذا سبق للحاكم المنفرد في احد الاقضية ان اعطى رأياً في الدعوى يوجب تنحيتهُ عنها فترجع وظيفته سواء كان بوظيفته قائماً مقام الهيئة الاتهامية او بصفته حاكم محكمة بدائية الى الحاكم المنفرد في مركز اللواء واذا وقع مثل ذلك في مركز اللواء فتعود هذه الوظيفة الى حاكم الحقوق المنفرد وان كان لا يوجد في مركز اللواء حاكماً غير حاكم الجزاء فتعود هذه الوظيفة الى الحاكم المنفرد في اقرب لواء يجاوره

المادة ٣ — محكمة استئناف الجزاء في العاصمة ترى وتفصل جميع الدعاوى الجنائية المنوطة رؤيتها بها حالاً . اما دعاوى الجنح المستأنفة جميعها سواء استؤنفت من مركز دمشق ومن ملحقاتها او من الوبة حوران والبلقاء والكرك فترى لدى محكمة استئناف الحقوق في العاصمة

المادة ٤ — الاحكام المخالفة لهذا القانون ملغاة

المادة ٥ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٦ — وزير العدلية مأمور بانفاذ هذا القانون

في ١٠ حزيران ١٩٢٠ العاصمة عدد ١٣٥ ص ٢

تعيين رئيس بلدية دمشق وتقسيمها الى مناطق

قرار مجلس الشورى تاريخ ١٢ كانون الثاني ٩١٩

المادة ١ — يجب ان يكون رئيس البلدية من ارباب المعارف المشهود لهم بالنشاط والاستقامة وحسن الدراية في الاعمال يعينه الحاكم العسكرى العام

المادة ٢ — تقسم البلدة الى ثمانية مناطق :

١ المركز ٢ القيمرية ٣ الميدان الفوقاني والتحتاني
٤ القنوات ٥ الشاغور ٦ سوق ساروجه ٧ الصالحيه
٨ العمارة

المادة ٣ — لكل ثمن عضو واحد ينتخبه الحائزون حق الانتخاب من اهل ذلك الثمن ما عدا ثمن القيمرية بالنظر لوسعه وتعدد الطوائف فيه فله ان ينتخب اربعة اعضاء احدهم مسلم والثاني موسوى واثنان مسيحيان واما الميدان الفوقاني والتحتاني وان اعتبر منطقة واحدة بحسب التقسيم الاداري ففي الانتخاب يعتبر ثمنين لكل ثمن منهما عضو

المادة ٤ — يعين لكل منطقة مدير من ارباب النزاهة والمقدرة ينتخبه رئيس البلدية ويصدق على تعيينه الحاكم العسكري العام

العاصمه عدد ١٥ ص٥

نظام تقسيم المراصد

قرار مجلس الشورى رقم ٤٧ تاريخ ١٢ كانون ثاني ٩١٩

الاسباب الموجبة

لما كان قانون تقسيم العقار المشترك غير شامل للعقار الذي عليه المرصد المصطلح عليه بدمشق وكان حاسماً للمنازعات التي تحصل بين الشركاء وفيه من الفوائد ما لا يخفى اردنا ان نذيله بمواد تقطع المنازعات التي تحصل ايضاً بين اصحاب المراصد المشتركة مع بيان الاسباب الموجبة لهذه المواد

المرصد

هو عبارة عن الدين الثابت لمستأجر عقار الوقف المأذون له من قبل المتولي بالصرف على العمارة الضرورية والرجوع على جهة الوقف وعلى رقبة العقار الموقوف ويبقى بيده ما دام له درهم واحد ويؤجر منه باجر المثل وقد تعامل اهل دمشق على ذلك منذ القديم الا ان صاحب المرصد لا يعلم من هذا التعامل الشرعي الا البيع والشراء والمرصد تتناقله الايدي بدءاً بعد بدء بهذه المعاملة وهي ان يقبض البائع مرصده من المشتري باذن المتولي ويستأجر منه العقار وهكذا فاذا مات صاحب المرصد ينتقل دين المرصد الى ورثته باعتبار انقسامه بينهم بالضرورة ولما كان يحصل بين الشركاء في المرصد منازعات بالتصرف في العقار كالسكنى والاجرة والايجار وقد لا يسع سكناهم فيه جميعاً لا سيما اذا كان احدهم له حصة قليلة جداً لا يمكنه ان يسكن او يتصرف بقدرها وقد كان قبلاً تحل هذه المنازعات باجراء الحاكم الشرعي المهايأة الجبرية بينهم وكل واحد يتصرف بما خصصه له زماناً او مكاناً الا انه من المعلوم ان المهايأة هي عقد غير لازم وغير حاسم للمنازعات التي تحصل بين اصحاب الحصص رأينا من الواجب اتخاذ هذه المواد الاتية اساساً لحلها في المحاكم الشرعية التي من وظائفها سماع دعاوى المرصد بتفرعاتها ولما كان من المعلوم ان الدين المشترك لا يمكن قسمته قبل قبضه كما هو مصرح به في مجلة الاحكام رأينا ان تجري هذه المسألة على قواعد مذهب الامام احمد الذي بني تأسيس اصل المرصد عليه وقسمته وافراز العقار الموقوف وتخصيص كل حصة من العقار بمقدار من الدين كما تجريه المحكمة الشرعية الان بين اصحاب الحصص اذا تراضوا بينهم فاتخذنا هذه المعاملة على طريق الجبر حسماً للمنازعة ورتبنا المادة الاولى على ذلك وبما ان دفع دين المرصد لصاحبه واجباره على قبضه فيه اجحاف بالحقوق وخرق للمعاملات المصطلح عليها من القديم ويحصل به اضاعة حقوق كثيرة لاصحاب المرصد فيما اذا كان المرصد اقل من قيمة العقار وبالعكس يحصل للوقف اذا كان المرصد اكثر من قيمة العقار فقد التزمنا ذلك في دين المرصد اشترك فقط وفقاً للاحكام الشرعية حسماً للمنازعات ورتبنا المادة الثانية على ذلك فان

حسن لديكم يوشح بالتصديق العالي

القانون

المادة ١ — العقار الموقوف الذي عليه مرصد مشترك بين ارباب ولو لقاصر او محجور اذا كان قابلاً للقسمة لا تفوت منه المنفعة المقصودة بعدها تجري قسمته بينهم رضاءً او قضاءً بطلب احدهم بعد تعديل اهل الخبرة المنتخبة من طرف الحاكم الشرعي وتخصيص كل حصة من العقار المفرز بمقدار الحصة من الرصد ويؤجر المتولي كل حصة من صاحبها

المادة ٢ — العقار الموقوف الذي لا يقبل القسمة بين الشركاء على الوجه المذكور يجب عرضه على الطالبين بالمزايدة العلنية والاحالة القطعية والمزايدة تجري وفقا للاصول المحررة في قانون تقسيم الاموال غير المنقولة وبعد تقرير القيمة يدفع الطالب باذن المتولي لكل واحد من الشركاء قدر حصته من دين المرصد ويجبر على قبضها بمعرفة القاضي . واذا امتنع عن قبضها توضع في صندوق المحكمة الشرعية فان زادت القيمة على المرصد تباع المواد الخشبية المنقولة من الطالب بالمبلغ الزائد ويقسم بين الشركاء على قدر حصصهم منه

المادة ٣ — لا يجوز اجراء معاملة الدفع والقبض والايجار المذكورة في هاتين المادتين الا بعد استيفاء حقوق الوقف من اصحاب المرصد كالاجرة والخدمة والتصديق وخرج الاذن حسب العوائد المتعارفة . واذا امتنع المتولي بعد استيفاء حقوقه عن اعطاء الاذن بالدفع والقبض والايجار ينصب القاضي قيماً بالخصوص لاجل اجراء ذلك

المادة ٤ — حكام الشرع مأمورون بتنفيذ هذه المواد على القواعد المرعية

المادة ٥ — هذه المواد مرعية الاجراء بعد تصديق سمو الامير اعتباراً من تاريخ نشرها

العاصمة عدد ١٦ صفحة ٣

رسم الصنوبر الوارد من لبنان

قرار مجلس الشورى رقم ٥٣ تاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ٩١٩

قرىء تقرير مديرية الزراعة والحراج بخصوص استيفاء رسم الصنوبر الذي يأتي من جبل لبنان وبما انه فهم عدم وجود حراج صنوبر اميرية في جبل لبنان تستوجب استيفاء الرسوم عنها فقد تقرر رد طلب المديرية المومى اليها

العاصمة عدد ١٧ ص ٤

رسم صور سندات دين المصرف الزراعي المفقودة

قرار مجلس الشورى رقم ٥٤ بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ٩١٩

قرىء تقرير مديرية المصرف الزراعي ومآله :

ان سندات الدين المكتوبة على المزارعين قد ارسلت قبل الانهزام الى قونية فاضطرت المديرية استحصال صور مصدقة من كاتب العدل فابى اعطائها الا بعد استيفاء الرسم

وقرىء اعلام كاتب العدل ومآله :

ان اصل تلك السندات تابع للخرج فالصورة التي هي فرع عن الاصل يجب ان تتبع ايضاً الاصل . وانه لا يمكن اعطاء صورة بلا خرج الا فيما يتعلق بالحقوق العمومية التي يؤيدها طلب المدعي العام وبعد المذاكرة تبين :

ان طلب مدير المصرف الزراعي لا تعلق له بالحقوق العمومية كما صرح به مدعي الاستئناف العام وانه لمنفعة المصرف الخصوصية ولما كان لا فرق في مثل هذه المعاملات بين افراد الناس وبين الدوائر الرسمية التي هي بمثابة شخص معنوي فعليه تقرر وجوب اعطاء الخرج اللازم عن تلك الصور المصدقة حسب النظام

العاصمة عدد ١٧ صفحة ٤

وصدر بعد ذلك قرار رقم ١٢٣ تاريخ ٣ شباط سنة ٩١٩

انه بناء على الاعتراض الذي حصل فهم من تدقيق قانون المصرف الزراعي المؤرخ في ٣٠ اذار سنة ٣٣٠ ان المادة التاسعة منه والفقرة الثانية من التعليمات المؤرخة في ٢ مايس سنة ٣٣٠ المفسرة للمادة المذكورة تقضي باعفاء سندات الدين من الخرج الذي كان يؤخذ من قبل كاتب العدل وعليه تقرر وجوب اعفاء صور السندات المذكورة من الخرج تبعاً لقاعدة الفرع تابع الاصل

العاصمة عدد ٢١ ص٢

المتقاعدون المستخدمون بوظائف الحكومة

قرار مجلس الشورى رقم ٦١ بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩١٩

ان رواتب بعض المتقاعدين التي يتقاضونها من مخصصات التقاعد تكون اقل من رواتبهم الموقتة وقد تكون اكثر منها وعليه تقرر ان يعطى المتقاعد المستخدم في وظائف موقتة الراتب الاكثر من غيره وان يقطع الراتب الاقل ما دام ذلك المتقاعد مستخدماً في تلك الوظيفة الموقتة ومتى استقال او اقيل منها يعطى له راتب التقاعد حالاً من تاريخ استقالته بدون ان يضطر لاجراء معاملة بهذا الخصوص

عاصمة عدد ١٧ ص ٤

الامتيازات وعدم الاعتراف بها

قرار مجلس شورى رقم ٦٦ بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩١٩

قريء اعلام رئاسة المالية ومآله :

ان الحكومة السابقة الغت الامتيازات الاجنبية بتاريخ ايلول سنة ١٣٣٣ وبالطبع تحافظ الحكومة الحاضرة على ذلك الالغاء ولا تعترف بالامتيازات المذكورة وبعد المذاكرة تبين :

مقررات ١ — ٤

ان الامتيازات الاجنبية المعبر عنها بالكابيتولاسيون قد الغيت من قبل الدولة العثمانية بموجب قانون نشر في ايلول سنة ١٣٣٣ والاوامر المبلغة من جانب القيادة العسكرية العامة تأمر برعاية القوانين العثمانية والجري عليها فاقتضى تبليغ الكيفية

العاصمة عدد ١٧ ص ٥

البساتين والازوار

قرار مجلس الشورى رقم ٧٢ تاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ١٩١٩

طلب اعفاء البساتين والازوار الموجودة في حماه من العشر والاكتفاء باخذ رسم الوير كو عنها اسوة ببساتين الشام وبعد المذاكرة اتخذ القرار الاتي :

لما كانت البساتين والازوار الموجودة في الشام وحمص وحماه هي من الاملاك الجارى تصرف اصحابها بها منذ القديم بوجه الملكية المحضة وكان بعضها موقوفاً وقفاً صحيحاً على جهات مختلفة وكانت جميعها تابعة للوير كو المضروب عليها بنسبة قيمتها المخمنة على معدل عشرة الاف وهي مستثناة من العشر النظامي ولم تؤخذ من حاصلاتها الحصة العشرية في وقت من الاوقات فجميع البساتين والازوار التي هي من هذا القبيل في الشام وحمص وحماه يجب بقاءها على حالها السابق والاكتفاء باستيفاء الوير كو القانوني وتبلغ الكيفية لرئاسة المالية ولمتصرفية حماه

العاصمة عدد ١٨ ص ٣

الاعشار ، والاراضي الاميرية ، والاراضي الخراجية

قرار مجلس الشورى رقم ٩٢ تاريخ ٢٦ كانون ثاني سنة ٩١٩

ان اراضي بلاد الشام الى حدود العراق كانت جميعها عند الفتح من الاراضي الخراجية المملوكة لاهلها والمطروح عليها الخراج الموظف غير انها بتمادي الازمان وتقلبات السكان اكتسبت حكم الاراضي الاميرية واصبحت رقبتها عائدة لبيت

المال وصارت تابعة للعشر وفقاً للاحكام الشرعية ما عدا البعض منها مما بقي تابعاً لاحكام الخراج واقرته الدولة العثمانية ملكا لاربابه وجعلته مستثنى من العشر النظامي وضربت عليه الويركو بنسبة قيمته المخمنة على معدل عشرة في الالف وبقي هذا الحكم منذ القديم والى اليوم وبهذا النوع من الاراضي المملوكة فقط ينحصر حق الاستثناء من العشر ولما كانت اراضي حلب المبحوث عنها في هذا الاستدعاء ليست من هذا النوع المستثنى وانما هي مثل غيرها من الاراضي الاميرية تابعة لويركو الاربعة في الالف والعشر النظامي الواجب على حاصلاتها بلا شرط نصاب ولا بقاء ولا حولان حول يأخذه العامل جبراً ولا يجوز للسلطات تركه اجتماعاً كما صرحت به الكتب الفقهية العاصمة عدد ١٩ صفحة ٤

الديون الغير مستحقة والحجز على املاك المديون

قرار مجلس الشورى رقم ٩٣ تاريخ ٢٦ كانون ثاني سنة ٩١٩

طلب الايضاح عن المواد الآتية :

١ — اذا لم يطلب الدائن وضع الحجز الاحتياطي على املاك المديون باعتبار حلول الوعدة المشروطة في سند الدين وكان هذا الطلب قبل حلول وعدة الاقساط المعينة في المادة ٤ من نظام الديون الصادر عن مجلس الشورى الموقر هل يجاب طلب الدائن ام يرد ؟

٢ — اذا اقام الدائن الدعوى قبل حلول وعدة الاقساط وطلب جلب المديون والحكم عليه فهل للمحكمة ان تجيب طلبه وان تصدر الحكم على المديون بوجوب تأدية الدين مقسطاً وفقاً لنظام الديون ام يجب ان يرد طلبه باعتبار ان الدين لم يستحق ؟

اما وجه الاشكال في المسألتين هو ان المادة ٢٧٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تتضمن وجوب اجراء الحجز فيما اذا كان الدين مستحق الاداء واما الدين المؤجل فيصح الحجز فيه عند حلول اجله والمادة ١٦٦٧ من المجلة تصرح بانه لا

يحق للدائن اقامة الدعوى قبل حلول اجل الدين على حين ان المادة ٥ من قانون تأجيل الديون العثماني صرحت بان معاملة الحجز والحكم في الديون المؤجلة تنحصر في المقادير المعجلة منها ولكن اذا حصلت قناعة بان المديون متشبث بتهريب امواله بقصد اضرار الدائن عند ذلك يمكن تشميل الحجز لمجموع الدين

وبعد المذاكرة تبين ان الديون التي يشملها التأجيل المبين في المادة ٤ من نظام الديون القديم المؤرخ في ٣٠ ت ٢ سنة ٩١٨ عدد ٢٨٩ هي كانت مستحقة الاداء قبل اعلان الاستقلال وتجري عليها احكام الديون المستحقة من جهة جواز القاء الحجز الاحتياطي المعجل واقامة الدعوى والحكم بمجموع الدين وانما لا يستطيع مأمورو الاجراء ان يحصلوا الدين الا بالاقساط المعينة في المادة الرابعة من النظام المذكور وعليه تقرر حصر تنفيذ احكام مادة التأجيل الرابعة المذكورة بمأموري الاجراء فقط

العاصمة عدد ١٩ صفحة ٥

مضابط التكاليف الحربية المفقودة

قرار مجلس الشورى رقم ١١٢ تاريخ ٣١ كانون ثاني سنة ٩١٩

اذا فقدت مضابط التكاليف الحربية وسنداتها ومضابط العينيات التي اخذتها الحكومة السابقة من الاهالي يعطى بدلاً عنها صورة مصدقة على الشروط الآتية:

١ً — وجود قيد لاصل تلك المضابط والسندات المفقودة في الدفاتر الرسمية مصدق عليه من قبل لجان او هيئات رسمية

٢ً — ثبوت عدم صرف المبالغ التي احتوت عليه تلك السندات والمضابط من قبل الحكومة السابقة

العاصمه عدد ٢٠ صفحه ٥

الاعلامات الصادرة بحق الصغار والمجانين وبيت المال والاوقاف

قرار مجلس الشورى تاريخ ٨ شباط ٩١٩

حيث ان الجريدة العلمية التي كانت تصدر من قبل المشيخة التركية قد صرحت في العدد ٣٣ من سنتها الثالثة بان الاعلامات الصادرة على الصغار والمجانين والمعتوهين وبيت المال والاوقاف لا تنفذ ما لم تصدق من محكمة التمييز وان ارباب العلاقة يعين الاوصياء والاولياء ومأموري المالية والاوقاف اذا لم يميزوا الدعوى في مدة المهلة المعطاة لهم يجب على القاضي ان يرسل اوراق الدعوى مع الصور المصدقة في الحال الى محكمة التمييز وان القوانين والنظامات السابقة لم تزل مرعية الاجراء للان

فنقرر ما يأتي:

لما كانت الاعلامات الصادرة على الصغار والمجانين والمعتوهين وبيت المال والاوقاف لا يجوز تنفيذها قبل ان تصدق من محكمة التمييز اصبحت مثل هذه الاعلامات تابعة للتمييز بالطبع بحيث اذا مرت المهلة القانونية ولم يميزها الاوصياء والاولياء والموظفون والمتولون العائد لهم حق تمييزها يترتب على القاضي ان يرسل اوراق الدعوى في الحال الى محكمة التمييز والمحكمة المشار اليها تدققها وتعطي قرارها بخصوصها لاجل اجراء المعاملة على هذا الوجه

يجب تبليغ الجهات الشرعية ومحكمة التمييز ذلك

العاصمة عدد ٢٤ صفحة ٤

التقاعد وابرامه

قرار مجلس الشورى رقم ١٧٩ بتاريخ ٨ شباط ٩١٩

يقضي هذا القرار بمنع اجراء التقاعد قبل ابرام الصلح القطعي

ولا يجوز اعطاء بعض اسر المتقاعدين لا سلفات ولا تخصيص رواتب جديدة

وتأجيل النظر في جميع الاوراق المقدمة بهذا الخصوص

العاصمة عدد ٢٦ ص ٤

السماق وعشره

قرار مجلس الشوري رقم ١٩٦ تاريخ ٩ شباط ٩١٩

حيث ان السماق النابت في بعض قرى من اعمال قضاء النبك يؤخذ عنه عشر وان مثل هذا السماق الموجود في الاراضي المملوكة سواء كان نابتاً بطبيعته او مغروساً يستوفى عنه العشر ولا يؤخذ منه رسم الخراج فلدى المذاكرة تقرر ان الرسوم العائدة لدائرة الخراج لا تؤخذ عن مثل هذا السماق

العاصمة عدد ٢٧ ص ٣

الكمأة وعشرها

قرار مجلس الشورى رقم ١٩٨ تاريخ ٩ شباط ٩١٩

حيث ان مديرية الديون العامة طلبت استيفاء حصة العشر عن الكمأة وبعد المذاكرة تبين انه لم يصرح في نظام الاعشار باخذ عشر من الكماة التي تنبت بنفسها في الاراضي الخالية غير المفلوحة

وقد تأيد هذا القرار بقرار آخر رقم ٢٦٠ تاريخ ١٩ نيسان ٩١٩ عاصمة عدد ٣٣ صفحة ٥ بان محصول الكمأة لا تقاص بالخضر التي ورد ذكرها في المادة الثالثة من نظام الاعشار وانما هي من نوع المحصول الذي ورد في المادة الخامسة من النظام المذكور فتكون غير تابعة العشر

العاصمة عدد ٢٧ صفحة ٣

قاعدة مرور الزمن والدائنون

قرار مجلس الشورى رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٣ شباط ٩١٩

لما كانت قاعدة مرور الزمان لا يجوز تطبيقها الا بحق الدائنين الذين لا يسكتون عن طلب حقهم وتحصيله مع استطاعتهم ذلك وكان قانون تأجيل الديون مانعاً لهم من استعمال هذا الحق فقد تقرر :

ان المدة التي تمر على الديون بحسب قرار قوانين تأجيل الديون لا تحسب من اصل المدة المعينة لمرور الزمان في جميع الدعاوى الحقوقية متعلقة بالديون الباقية في ذمم المديونين ولزوم تعميم ذلك لدوائر العدلية ونشره في الجرائد

وجاء بعد ذلك ايضاح هذه القضية بقرار منشور في جريدة العاصمة عدد ٥٧ صفحة ٤ بما يلي :

ان قرار المجلس المؤرخ في ١٣ شباط ٩١٩ برقم ٢٣٤ المتضمن قوانين تأجيل الديون قاطعة لمرور الزمان هو شامل لقوانين تأجيل الديون التي نشرتها الحكومة العثمانية منذ تاريخ ٢٠ تموز ١٣٣٠ موافق لتاريخ ٢ اب سنة ٩١٤ ولقوانين تأجيل الديون التي نشرتها الحكومة العربية بعد استقلال سوريا

العاصمة عدد ٢٨ ص ٤

تعديل قانون التقاعد

قرار رقم ٢٥٩ تاريخ ١٨ شباط سنة ٩٩١٩

المادة ١ — يوقف من رواتب جميع الموظفين الداخلة رواتبهم في ميزانية الحكومة الاصلية والميزانيات الملحقة من ملكية وعسكرية وعلمية باسم التقاعد والمعزولية سبعة في المايه

المادة ٢ — يوقف من الرواتب التي تقرر صرفها لمتقاعدي الملكية والعلمية

والعسكرية وللايتام والارامل خمسة في المائة فقط

المادة ٣ — ان هذا الحسم يبدأ في تطبيقه اعتباراً من راتب شباط سنة ٩١٩

المادة ٤ — التوقيفات من النفقات جميعها تبقى على حالها خمسة في المائة

المادة ٥ — ان احكام القانون الموقت المؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ٣٣٠ والمواد الواردة في قوانين التقاعد الملكي والعسكري المخالفة لاحكام هذا القانون هي معدلة على هذه الصورة

المادة ٦ — رئيس المالية مكلف بتطبيق هذه المواد بعد تصديقها من سمو الامير (وقد اقترن هذا القرار بموافقة سموه)

العاصمة عدد ٥ ص ٦

اجراء الاعلامات الشرعية

قرار مجلس الشورى رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠ شباط سنة ١٩١٩

تقرر سابقاً وجوب ابقاء وظيفة اجراء الاعلامات الشرعية في عهدة القضاة ونظراً لكثرة الاشغال في مركز الشام وحلب وجد من المناسب تعيين مأمور اجراء وكاتب ومباشر لكل من المركزين على ان يكونوا مربوطين بالقاضي وتنحصر وظائفهم في تنفيذ الاعلامات الشرعية فقط ولذلك ينبغي ان تنظم المحكمة الشرعية لائحة لميزانيتها برواتب الموظفين المذكورين مع النفقات اللازمة لتشكيل دائرة الاجراء

عاصمة عدد ٣٤ ص ٤

انشاء لجنة زراعية

قرار مجلس الشورى رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠ شباط سنة ١٩١٩

ان هذا القرار يقضي بانشاء لجنة تدعى اللجنة الزراعية تكون مهمتها درس احوال البلاد الطبيعية وتقسيم تربتها الى درجات :

وضع خرائط مفصلة لكل قضاء
معرفة ما يناسب كل اقليم من المزروعات
السعي لجلب الآلات الزراعية واصلاحها
اعداد السماد الكيماوي
تنقية البزر وتطهيره
مقاومة الحيوانات الضارة
تعليم الزراع اصول التبخير لقتل الميكروبات
تعليم الزراع واصحاب الاملاك اصول تربيـة المواشي وطريقة تحضير منتوجاتها
وايجاد حقول انموذجية للقيام بكل ما ذكر
العاصمة عدد ٣٦ ص ٥ (خلاصة)

عائدات التقاعد

قرر مجلس الشورى خصم ٧ في المائة من رواتب المأمورين في كل شهر لقاء التقاعد والمعزولية بدلاً من اثني عشر
٢٠ شباط سنة ١٩١٩ العاصمة عدد ٢ صفحة ٥

بيانات حصر الارث وتصديقها

قرار مجلس الشورى رقم ٣٠٧ تاريخ ٣ اذار سنة ١٩١٩

قرئت مذكرة مديرية الطابو ومآلهـا : ان من الاصول الموضوعة احالة علم وخبري طابو الانتقال لدوائر النفوس لاجل بيان تاريخ وفاة المورث واسماء ورثته وانه بالنظر لعدم امكان جريان المخابرات بين المناطق الاربعة بالسؤال عن مثل هذه المعاملات من مأموري الطابو في الاقضية او في الولايات كما هي العادة قبلاً

فعليه يرى ان يستعاض عن ذلك بحصر الوراثة بمعرفة المحكمة الشرعية تسهيلا لارباب المعاملات ولدى المذاكرة نقرر ما يأتي :

يجب اجراء معاملة الانتقال بالاستناد للبيانات الواردة من هيئة المحلة المصرح بها باسماء الورثة مع تاريخ وفاة المورث . فان كان المتوفي مسلماً تصدق تلك البيانات من القاضي وان كان غير مسلم فمن الرئاسة الروحية التي ينتسب اليها المتوفي

العاصمة عدد ٨ ص ٧

بيع المرهون عند استحقاق احد الاقساط

قرار مجلس الشورى رقم ٣٠٩ بتاريخ ٣ اذار سنة ١٩١٩

تبين بعد المذاكرة انه لما كان لايجوز تجزئة المرهون لقاء الاقساط المستحقة من بدل الرهن نقرر :

المادة ١ — لزوم بيع جميع المرهون عند امتناع المديون عن اداء اي قسط كان من اقساط الدين برمته

المادة ٢ — الديون التي تستحق بعد الاستقلال العربي في ٣٠ ايلول سنة ١٩١٨ لاتشملها احكام المادة الرابعة من قانون الديون

عاصمة عدد ٨ ص ٧

تشغيل المسجونين

قرار مجلس الشورى بتاريخ ٥ اذار سنة ١٩١٩

المادة ١ — المحكوم عليهم بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر يجوز تشغيلهم في الاشغال العائدة للمنافع العمومية لحد ست ساعات كل يوم في اعمال متناسبة مع موقعهم الاجتماعي

المادة ٢ — المحكوم عليهم بالجزاء النقدي يجوز تشغيلهم بالاشغال

المذكورة ويحسب لهم عن كل يوم يشتغلون به خمسة وعشرون قرشاً وهم مختارون بين الدفع او السجن او الشغل

المادة ٣ — اذا ابدى المسجونون او المحكوم عليهم بالجزاء النقدي اعذاراً مقبولة ورفضوا الخروج من السجن والشغل تقبل اعذارهم ويتركون في سجونهم

— لايجوز تشغيل المرضى وضعفاء البنية من المسجونين

تبلغ الكيفية لمديرية الامن العام وتعمم في الملحقات

العاصمة عدد ١٣ ص ٨

تصحيح السن والخدمة العسكرية

قرار مجلس الشورى رقم ٣٢٦ بتاريخ ٦ اذار سنة ١٩١٩

انه ذكر في الفقرة الثانية من المادة ١١ المعدلة من قانون سجل النفوس ان من يستدعي تصحيح سنه او قيده تسمع دعواه الى مدة ستة اشهر من تاريخ اعطائه جزدان الهوية وبعدها لا تسمع ويدوم هذا الحق للذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر وحيث الآن كثر المراجعون لتصحيح قيودهم ممن تجاوزوا هذا السن فيستوضح عما اذا كانت الفقرة المذكورة تشملهم ام يجوز ذلك لسبب زوال مسألة اعطاء جزدان الخدمة العسكرية الاجبارية ولما كان هذا السبب الذي الجأ الدولة العثمانية لحصر جواز تصحيح السن لحد درجة معينة من العمر قد زال بزوال الخدمة العسكرية الاجبارية تقرر رفع القيود المتعلقة بهذا الخصوص وقبول دعوى تصحيح السن في اي عمر كان بدون قيد ولا شرط

العاصمة عدد ٨ ص ٨

الديون المستحقة قبل الاحتلال وفائدتها

قرار مجلس الشورى رقم ٣٣٦ بتاريخ ٨ آذار سنة ١٩١٩

ان الديون التي استحقت قبل تاريخ الاستقلال في ٣٠ ايلول سنة ١٩١٨ قد جرى تأجيلها بموجب المادة الرابعة من قانون تسديد الديون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ لمدة سنة اعتباراً من ١ كانون الاول سنة ١٩١٨ على ان تجب تأديتها في اربعة اقساط كل ثلاثة اشهر قسط واحد وقد تقرر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩١٩ ورقم ٦٨ بلزوم تأدية الفائض على تلك الديون المؤجلة وفقاً للمادة الرابعة من قانون تأجيل الديون العثماني المؤرخ في ١١ آب ٣٣٠ ثم ظهر وقوع التباس في كيفية تطبيق احكام المادة المذكورة فلاجل دفع الالتباس الواقع تقرر نشر المواد القانونية الآتية :

المادة ١ — الديون التي ليس فيها شرط ما يحق الفائض يحسب عليها الفائض بمعدل سبعة في المئة سنوياً على افراد الناس واربعة على المصارف الرسمية اعتباراً من تاريخ استحقاقها لى ٢٨ شباط سنة ١٩١٩ وذلك سواء وقع الطلب من الدائن ام لم يقع

المادة ٢ — الاقساط المؤجلة بحسب قانون تأجيل الديون يحسب عليها الفائض بالمعدل المذكور من تاريخ اول اذار سنة ١٩١٩ الى تاريخ وجوب تأديتها واما بعد ذلك فيتوقف استمرار فائضها على طلب الدائن بالاخطار الرسمي

المادة ٣ — المديون الذي يكلف الدائن رسمياً بقبض دينه اذا امتنع الدائن عن القبض فلا يحسب الفائض على المدة الواقعة بعد هذا التكليف

المادة ٤ — الديون والموضوعات المشروط عليها عدم الفائض لا يحسب عليها الفائض ما لم يثبت امتناع المديون عن دفعها بالاخطار الرسمي

المادة ٥ — هذا القانون مرعي الاجراء من تاريخ نشره

العاصمة عدد ١٦ صفحة ٤

قانون جباية مؤجلات الاوقاف

رقم ٣٩ تاريخ ٢٢ اذار سنة ١٩١٩

المادة ١ — ان جميع المؤجلات والمقاطعات العائدة للاوقاف تستوفى من طرف الدوائر الوقفية والمتراكم من ذلك يستوفى كالسابق من طرف دوائر الدفتر الخاقاني عند وقوع الفراغ والانتقال ثم يقيد امانة ويدفع في كل اسبوع الى دائرة الاوقاف، والمبالغ التي تحصل باسم الاوقاف يستوفى منها في المائة عشرة مصاريف تحصيلية تكون عائدة الى خزينة الاوقاف وهذه المادة خاصة بما ذكر فقط تشمل الاوقاف الذرية

المادة ٢ — اذا لم تستوف الواردات الوقفية المعينة في المادة الاولى في ميعادها ينظم باسماء المديونين دفتر يذكر فيه انهم اذا لم يوفوا ما عليهم من الديون في ظرف عشرة ايام تتخذ في حقهم التدابير الاجرائية ثم يعلق الدفتر المذكور في موقع من محل اقامتهم اعلاناً لذلك فاذا مر على تعليق هذا الدفتر عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تعليقه ولم يؤدوا ديونهم المذكورة يشرع اولا من طرف مأموري الاوقاف بحجز وبيع مايسهل بيعه على اصحابه من الامتعة البيتية والاموال المنقولة وبدل ايجارات العقارات مما هو مجاز بيعه بموجب مجلة الاحكام العدلية وقانون الاجراء . ثم اذا لم تقم قيمة كل ما ذكر بمقدار بدل الديون تحجز وتباع الاموال الغير المنقولة من عقار وغيره من سائر الاموال المذكورة ويستوفى الدين وفقاً للقانون . واذا كان المديون من اصحاب المعاشات كالمستخدمين في الدوائر الرسمية او في محل تجاري او مؤسسة خصوصية يرجع في شأن توقيف ربع معاشه الى المحل الايجابي في معاملة حجز وبيع الاموال المنقولة وغيرها محفوظاً للمديونين مستخدماً كان او غير مستخدماً

المادة ٣ — يوضع في نظارة الاوقاف نظام يشتمل على وظائف مأموري الاوقاف الذين يستخدمون في التحصيل وعلى صورة تنفيذ احكام المادتين الاولى والثانية .

المادة ٤ — نظارة الاوقاف مأمورة باجراء احكام هذا القانون

المادة ٥ — يراعَ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره واعلانه

العاصمة عدد ١٠ صفحة ٦

ديون الارمن وتأجيلها

قرار مجلس الشورى رقم ٥٧ بتاريخ ٢٦ اذار سنة ١٩١٩

المادة ١ — ان جميع الديون والمطاليب المستحقة في ذمم الارمن قبل تاريخ ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩١٨ هي مؤجلة لآخر سنة ١٩١٩ وبعد ذلك التاريخ يجب تأديتها على اربعة اقساط الاول في ١ كانون الثاني ٠ والثاني في واحد ايار والثالث في واحد ايلول والرابع في ٣١ كانون اول من سنة ١٩٢٠

المادة ٢ — يحسب الفائض على الديون المذكورة وفقاً للنظام الصادر من مجلس الشورى المؤرخ في ٨ اذار سنة ١٩١٩ رقم ٣٣٩

المادة ٣ — اذا شاء احد من الارمن المديونين ان يسافر الى بلد آخر فيحق لدائنه ان يطالبه بكفيل على وفاء الدين عند وجوب تأديته فان لم يقدم الكفاله المذكورة منع عن السفر

المادة ٤ — المديون الذي يكلف الدائن رسماً لاخذ دينه فعند امتناع الدائن يسقط الفائض من تاريخ التكليف العاصمة عدد ١٥ ص٦

وقد وضع ذيل رقم ١٢١ لهذا القانون بتاريخ ٢٢ نيسان سنة ٩٢٠

المادة ١ — ان جميع الديون والمطاليب المستحقة قبل تشرين اول سنة ١٩١٨ في ذمم التجار الارمن المقيمين في حلب الذين لهم علاقة وصلة تجارية مع تجار الارمن في الاناضول هي مؤجلة لآخر سنة ١٩٢٠ وبعد ذلك ذلك التاريخ تؤدى على اربعة اقساط كما في القانون اعلاه من سنة ١٩٢١

العاصمة عدد ١٢٢ صفحة ٤

كيفية استيفاء الاموال الاميرية السابقة التي في ذمم الاهالي

قرار مجلس الشورى رقم ٤٥٩ تاريخ ٢ نيسان سنة ٩١٩

١ً — الاموال الاميرية جميعها المتحققة في ذمم الاهالي والملتزمين والمتعهدين كافة قبل اعلان الاستقلال العربي سواء تحققت في اثناء الحرب او قبله يجب استيفاء عشرين قرشاً مصرياً عن كل مائة قرش عثماني منها حسب مقررات المجلس السابقة المؤرخة في ٦ ت ٢ سنة ٩١٨ وفي ٢٩ اذار سنة ٩١٩ رقم ١٨٦ و٤٤٥

٢ً — العقود والتعهدات التي جرت اثناء الحرب يعني بعد تداول الاوراق النقدية العثمانية وكان مصرح فيها بالعقد فضة او ذهباً ينبغي استيفاؤها حسب التعهد، ان فضة ففضة وان ذهباً فذهباً، وانما يقوم مقام الذهب والفضة في اداء التعهدات والعقود المذكورة، الاوراق النقدية المصرية المتداولة في الحكومة العربية رسمياً.

العاصمة عدد ١٧ صفحة ٦

الديون المدفوعة لدائرة الاجراء

قرار مجلس الشورى بتاريخ ٥ نيسان سنة ٩ ١٩

ان القرار الصادر من المجلس بتاريخ ١٦ اذار سنة ٩١٩ رقم ٣٦٤ بخصوص الديون التي سلمها المحكوم عليهم الى دوائر الاجراء وفقاً للمادة ٣٥ من قانون الاجراء وخاص بالاموال التي سلمت قبل تاريخ اعلان الاستقلال العربي في ٣٠ ايلول سنة ٩١٨ فقط واما بعد ذلك التاريخ فبما ان الاوراق النقدية التركية اصبح قبولها غير جائز في الدوائر الرسمية فلا يعد تسليم الاموال المذكورة لدائرة الاجراء معتبراً الا اذا كان موافقاً لقانون تسديد الديون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ٩١٨ رقم ٢٨٩

العاصمه عدد ١٧ صفحة ٦

رواتب التقاعد وصرفها

قرار مجلس الشورى رقم ٤٧٥ تاريخ ٥ نيسان سنة ٩١٩

قرىء اعلام رياسة المالية على قرار المجلس المؤرخ في ١٧ اذار سنة ٩١٩ رقم ٣٧٠ ومآل الاعلام المذكور كما يأتي :

١ً — ان كثيراً من ابناء العرب المولودين خارج المنطقة الشرقية هم متزوجون بنساء من المنطقة المذكورة ولهم منهن اولاد ولكنهم محرومون من اخذ راتب التقاعد مع ان كثيرين من غير ابناء العرب يتقاضون تلك الرواتب لكونهم مولودين في المنطقة الشرقية

٢ً — ان الحكومة السابقة سببت موت كثيرين من ابناء العرب في ميادين الحرب وهؤلاء تركوا وراءهم عيالاً كانوا يتقاضون الرواتب الموقتة فقطعت بقرار المجلس على حين انهم في اشد الحاجة اليها وانه لا فرق بين راتب التقاعد الاصلي وبين راتب التقاعد الموقت بل ان الموقت هو فرع يتبع الاصل في المعاملات جميعها ولذلك تطلب اعطاء تلك العائلات من اهل المنطقة الشرقية رواتب التقاعد الموقتة .

٣ً — المتقاعدون الذين خدموا في الجيش العربي مدة ثم اخرجوا منه يجب اعطاؤهم رواتب التقاعد المخصصة لهم سابقاً بصرف النظر عن محل ولادتهم

وفي الختام تطلب الرئاسة الموما اليها تأليف لجنة مخصوصة للنظر في امور التقاعد وتنظيم لائحة مفصلة بما تجده مناسباً محل هذه المشكلات ثم تصديق تلك اللائحة من مجلس الشورى الموقر لتكون دستوراً للعمل ولدى المذاكرة تقرر :

اولاً — يصرف راتب التقاعد للمتوطنين ضمن المنطقة الشرقية والمراد من التوطن الاقامة الدائمة في المنطقة المذكورة بحيث يكون مستحق التقاعد ساكناً ضمن هذه المنطقة وليس له محل اقامة آخر خارجاً عنها

ثانياً — تعطى الرواتب الموقتة لابناء المنطقة الشرقية من الايتام والارامل

ثالثاً — المتقاعدون الذين خدموا في احدى وظائف الحكومة العربية في المنطقة الشرقية ثم استقالوا او اقيلوا من الخدمة وهم ممن تنطبق عليهم احكام

التقاعد المقررة في هذه المواد يصرف لهم راتب تقاعدهم الاصلي .
ينبغي تطبيق هذا القرار اعتباراً من اول نيسان سنة ٩١٩

العاصمه عدد ١٨ صفحة ٣

حجج الوكالات الشرعية

قرار مجلس الشورى رقم ٤٩٧ تاريخ ٨ نيسان ٩١٩

ان المحكمة الشرعية كانت تعطي حججاً شرعية بالوكالات وكان يعمل بها لدى كافة المحاكم والدوائر الرسمية الى ان وضعت الحكومة التركية قانون اصول المحاكمات الشرعية الاخير فخصت المادة الثامنة من المحاكم الشرعية بتنظيم الوكالات في الدعاوى التي تراها فقط ثم ورد في المادة الثانية من قانون تشكيلات العدلية الموقت هذه العبارة (وسائر الدعاوى والقضايا التي كانت ترى في المحاكم الشرعية قبل نشر قانون اصول المحاكمات الشرعية الاخير) فهل ان هذه الفقرة الغت القيد الوارد في المادة ٨ المذكورة واصبح اعطاء الوكالات بانواعها ضمن صلاحية المحاكم الشرعية ام لا . وبعد المذاكرة تقرر وجوب العمل بموجب المادة ٨ من قانون اصول المحاكمات الشرعية بخصوص تنظيم الوكالات من قبل المحاكم الشرعية في الدعاوى التي تراها وتفصلها فقط

العاصمة عدد ١٨ ص ٤

دعاوى التركات المنقولة

قرار مجلس الشورى رقم ٥١٠ بتاريخ ١٢ نيسان ٩١٩

قرىء كتاب قاضي الزبداني ومآله :

ان المادة الثانية من قانون التشكيلات العدلية الموقت المبينة وظائف المحاكم الشرعية اجازت المحاكم المذكورة فصل الدعوى على التركات المنقولة بين الورثة ولم تصرح بغير ذلك فهل هي خاصة بالدعاوى التي يقيمها غير الورثة

مقررات ١ — ٥

ام تشمل الدعاوى التي يقيمها غير الورثة والذي يظهر من مقال الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة المتضمنة اعطاء الاذن للمحاكم الشرعية بفصل سائر الدعاوى والقضايا التى كانت ترى في المحاكم الشرعية قبل نشر اصول المحاكم الشرعية الاخير ان المادة المذكورة عامة لا خاصة. ومع ذلك ان محكمة الحقانية في الزبداني ترى وتفصل الدعاوى المصدرة على التركات من غير الورثة بدعوى انها من وظائفها ولذلك يطلب القاضي المومى اليه ايضاح المسألة وبعد المذاكرة تقرر :

ان المقصود من التركات المنقولة الواردة في المادة المذكورة هو التركات المنقولة المحررة الموضوعة عليها اليد من قبل المحكمة الشرعية وفقاً لاصولها فجميع الدعاوى التي تقام على امثال هذه التركات سواء كانت من وارث او غيره ترى وتفصل في المحاكم الشرعية واما دعاوى الدين المربوط بسند ما او المثبت بدفتر تجاري ودعاوى الاموال الغير المنقولة على الاطلاق فامر سماعها وفصلها عائد الى المحاكم النظامية سواء كانت مقامة من الوارث او من غيره وما سوى ذلك من الديون العائدة على التركات المذكورة فيحال امر سماعه وفصله للمحاكم الشرعية

العاصمة عدد ٢٧ ص ٤

وصدر بعد ذلك قرار رقم ٥٦٥ بتاريخ ٣١ ايار سنة ٩١٩

ان بعض الضباط المعلولين كانوا طلبوا اجراء تقاعدهم في زمن الحكومة السابقة وهي كتبت بذلك للاستانة ولكنه قبل ورود الجواب اعلن الاستقلال العربي وبعضهم استخدموا في الجيش العربي وفي اثناء خدمتهم اصيبوا بمرض يستلزم اجراء تقاعدهم وبما ان القرار الصادر من مجلس الشورى المتضمن منع اجراء التقاعد من جديد هو مختص بالموظفين ذوي الخنكة والاختبار وليس له علاقة بالضباط المعلولين الذين ليس لهم قدرة على الخدمة والعمل فهو يطلب النظر في هذه القضية وبعد المذاكرة تقرر بالاكثرية ان تطبق هذه المعاملة ونظائرها على احكام نظام التقاعد الصادر من المجلس بتاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩١٩

مجموعة مالية سنة ١٩ صفحة ١٤٩

وصدر بعد ذلك قرار رقم ٥٦٥ بتاريخ ٣١ ايار سنة ١٩١٩

المادة **١** — يعطى لعائلات الشهداء الذين استشهدوا في الجيش العربي في اثناء الحرب وكانوا من خارج المنطقة اكراميات فقط حسب نظام الامير المؤرخ في ٨ شوال ٣٣٦

المادة **٢** — يعطى لعائلات الشهداء من ابناء المنطقة راتب تقاعد فقط بدون اكرامية وذلك حسب نظام التقاعد الصادر من المجلس بتاريخ ١٩ نيسان سنة ٩١٩ وعدد ٥٦٥ وذيله المؤرخ في ٨ مايس سنة ٩١٩

المادة **٣** — يعطى للذين اعتلوا في الجيش العربي باثناء الحرب من ابناء هذه المنطقة راتب تقاعد فقط بدون اكرامية وذلك حسب نظام التقاعد وذيله المذكورين في المادة الثانية كما انه يعطى الراتب المذكور ايضاً للمعلولين من غير ابناء هذه المنطقة ما داموا ساكنين فيها بصورة دائمة

مجموعة مالية سنة ١٩ صفحة ١٤٨

الغاء فقرات من قانون التمغة

قرار رقم ٥٨٤ بتاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩١٩ مجلس الشورى

ورد جواب الى هذا المجلس من القيادة العليا مآله :

ان سبب الغاء الفقرات ٥٤ و ٨٣ و ٨٤ و ١٠١ و ١٠٢ المذكورة في المادة ١٠٩ من قانون التمغة هو رفع تلك الرسوم الاجبارية عن عاتق الموظفين وان هذا السبب وان يكن غير منطبق على ما ورد في الفقرتين ٤٥ و ٧٤ من تلك المادة لان الرسوم المذكورة فيها هي مزعجة للجمهور وان الغاء تلك الرسوم القليلة لايؤثر في واردات الديون العمومية لاسيما وان ممثلي هذه الديون لم يعترضوا على ذلك الالغاء فتقرر الموافقة على ما ورد في هذا الكتاب

العاصمة عدد ٢٤ ص ٥

وقد جاء تأييد هذا القرار بقرار آخر بتاريخ ١٦ آب سنة ١٩٢٠ العاصمة ١٤٩ ص ٢

تخصيص تقاعد لعائلات الذين استشهدوا في الجيش العربي

قرار مجلس الشورى رقم ٢٧٥ تاريخ ٨ ايار سنة ١٩١٩

يتبغي تخصيص رواتب التقاعد لعيال الذين استشهدوا في الجيش العربي وفقاً لقانون التقاعد العسكري العثماني وصرف تلك الرواتب بالقرش المصري اعتباراً من تاريخ قرارات المجلس القاضية بلزوم تخصيصها

العاصمة عدد ٢٧ ص ٤

اثبات الاهلة

قرار مجلس الشوري رقم ٦٧٩ تاريخ ١٠ مايس سنة ١٩١٩

جرى الاستيضاح والاستفسار عن وظيفة اثبات الاهلة التي اودعت الى المفتين منذ سنتين هل هي باقية في جملة وظائفهم ام اعيدت للقضاة كما كانت سابقاً وجاء في كتاب قاضي الشام ان اثبات الاهلة كان من وظائف القضاة ثم لما انفكت المحاكم الشرعية عن باب المشيخة والحقت بنظارة العدلية اودعت تلك الوظيفة للمفتين وهو يرى الصواب في اعادة هذه الوظيفة الى قضاة الشرع وبعد المذاكرة :

تبين ان اثبات الاهلة يتوقف على سماع شهادة الشهود واصدار الحكم وهذا لايتسنى للمفتين القيام به على انه بمقتضى المادة الثانية من نظام تشكيلات العدلية اصبح ذلك من وظائف حكام الشرع وعليه تقرر التصديق على اقتراح قاضي الشام واعادة هذه الوظيفة الى قضاة الشرع والغاء المادة الاولى من القانون الصادر بتاريخ ٢٤ حزيران سنة ٣٣٣ القاضي بايداع تلك الوظيفة الى المفتين.

العاصمة عدد ٢٧ ص ٤

تصحيح محل الولادة في النفوس

قرار مجلس الشوري رقم ٦٨١ تاريخ ١٠ ايار سنة ١٩١٩

قرئت مذكرة مدير النفوس في حلب ومآلها :

ان المادة الحادية عشرة من قانون النفوس اجازت تصحيح السن واللقب والاسم بموجب حكم يصدر من محكمة الحقوق والمادة الثانية عشرة اجازت لدوائر النفوس تصحيح الصفة والصنعة والمذهب وشهرة العائلة وغير ذلك ولكنه لم يرد ذكر في المادتين لتصحيح محل الولادة فهي تطلب ايضاح ذلك :

وقرىء قرار مجلس ادارة الولاية المتضمن انه لايجوز تصحيح محل الولادة والشهرة والعائلة بدون استحصال حكم من المحكمة وقرىء اعلام حاكم الحقوق المنفرد في حلب ومآله : انه للآن لم يقع مراجعة من احد بتصحيح محل الولادة وبما انه يجري الآن التدقيق في محل ولادة المتقاعدين اخذ بعضهم يراجع دوائر النفوس طالباً تصحيح محل ولادته ولما كانت المادة الحادية عشرة من قانون النفوس لاتتضمن شيئاً عن تصحيح محل الولادة فاصبح الاستئذان عن هذه المسألة وحلها في مجلس الشورى الموقر امراً ضرورياً

وبعد المذاكرة تبين ان المادة ١١و١٢ من قانون النفوس قد صرحتا بمايجوز اجراء تصحيحه من معاملات النفوس ولم يجر فيهما ذكر لمحل الولادة المصرح في تذكرة النفوس لانه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص وعليه تقرر تبليغ مديرية النفوس في حلب و كافة رؤساء الدوائر الرسمية ذات العلاقة بهذه الشؤون ان يعملوا بموجب القوانين التي في ايديهم وان لايضيعوا الوقت بالسؤال والاستفسار عن الامور الواضحة

مجموعة المالية سنة ٩١٩ ص ١٢٣

بعض دعاوى الاوقاف ومرجعها

قرار مجلس الشورى رقم ٧٥٩ بتاريخ ٢٢ ايار ٩١٩

ان المادة الثانية من قانون تشكيلات العدلية الموقت المؤرخ في ٩ كانون الثاني ٩١٩ الصادر من المجلس صرحت بان الدعاوى المصدرة على الاوقاف او منها بين المستحقين والنظار والمتولين وواضعي اليد من ايجار واستئجار ومساقاة ترى وتفصل في المحاكم الشرعيه فالمراد بواضعي اليد في هذه المادة هم المتصرفون بالعقارات الوقفية بطريق المرصد والحكر والقيمة والكدك والغراس والبناء وغير ذلك من انواع التصرفات المتعارفة وعليه فان الدعاوى المتكونة بين واضعي اليد وبين المتولين بشؤون ايجار واستئجار ومساقاة واجر مثل وكدك وغيره هي من وظائف المحاكم الشرعية ، واما الدعاوى المتكونة بين المتصرفين الواضعي اليد على العقارات الوقفية بطريق المرصد وغيره وبين المستأجرين وكذلك الدعاوى المتكونة بين المتولين والمستأجرين في العقارات الصرفة التي لم تدخل في تصرف احد بهذه الانواع فهي من وظائف المحاكم النظامية

العاصمة عدد ٣١ ص ٣

قانون تحويل الاملاك وافراغها لعام ١٩١٩

بتاريخ ١٤ حزيران ٩١٩

وضع هذا القانون بعض الشروط للتصرف بالاملاك وانه يجب استحصال رخصة من قبل ادارة البلاد المحتلة على ان لاتتجاوز هذه الاملاك مساحة مائتي دونم ولاتزيد قيمتها عن الف ليرة مصرية الى غير ذلك من الشروط التي يمكن مراجعتها في جريدة العاصمة كما هو مذكور اعلاه

العاصمة عدد ٣٤ ص ٦

السراس وعشره

قرار مجلس الشورى رقم ٧٧٩ بتاريخ ٢٥ حزيران ٩١٩

ان السراس الذي يستحصل من الاراضي التي ليست هي داخلة في تصرف احد من افراد الناس وتابع للرسم المقطوع يعود امر جبايته الى دائرة الزراعة والحراج واما السراس النابت في الاراضي التابعة حاصلاتها للعشر فهو تابع للعشر ايضاً .

العاصمة عدد ٤٠ ص ٦

الديون المعقودة بالقروش الرائجة

قرار مجلس الشورى رقم ٩٢٦ بتاريخ ٨ تموز ٩١٩

تقرر ان كل دين معقود على قروش رائجة يجب تأديته على نسبة قيمة الليرة العثمانية الرائجة يوم العقد واما النقود الفضية والنحاسية والنيكل فتقبل في التأديه بمقدار كسور الليرة فقط على وجه التكميل

العاصمة عدد ٤٩ ص ٤

مرجع حل المنازعات بالايدي على الاموال غير المنقولة

قرار مجلس الشورى رقم ١١١٥ بتاريخ ٢٠ آب سنة ٩١٩

لدى المذاكرة تبين ان قانون حكام الصلح اودع قضية حل المنازعات بالايدي على الاموال غير المنقولة الى حكام الصلح وان المادة الاولى من الذيل المؤرخ في ٢٣ كانون الاول سنة ١٣٢٩ لهذا القانون قالت ان المحلات التي ليس فيها حكام صلح تبقى مجالس ادارتها مأذونة بحل تلك المنازعات وفقاً لقرار مجلس الشورى العثماني والتعليمات المربوطة به

وتبين ان المادة العاشرة من قانون تشكيلات العدلية الموقت الصادر من

مجلس الشورى العربي يوم ٩ كانون الثاني سنة ٩١٩ ورقم ٢٧ صرحت بكون معاون الحاكم المنفرد يقوم مقام حاكم الصلح برؤية جميع الدعاوي الصلحية وفصلها وفقاً لقانون حكام الصلح ولذلك قد تقرر ان المحلات التي يوجد فيها معاون للحاكم المنفرد يكون المعاون المومى اليه مكلفاً برؤية هذه المنازعات وحلها وفقاً لقانون حكام الصلح وان المحلات التي لا يوجد فيها معاون للحاكم المنفرد تكون مجالس الادارة مكلفة لرؤية تلك المنازعات وفصلها وفقاً لقرار الشورى العثماني والتعليمات المربوطة به وان معاون الحاكم المنفرد بعد ان يكون قد رأى دعوى تنازع بالايدي على الاموال الغير المنقولة وفصلها فلا يجوز له بعد ذلك ان يسمع دعوى التملك والتصرف بتلك الاموال وانما يكون النظر في هذه الدعوى وفصلها من وظائف الحاكم المنفرد فقط

تبلغ هذه الكيفية لجميع الدوائر التي لها بها علاقة

العاصمة عدد ٦٦ ص ٣

نظام مجلس المديرين

المصادق عليه من صاحب السمو الملكي في ٢٥ آب سنة ١٩١٩

المادة ١ — تدار البلاد من قبل حاكم عام ومديرين ويختص كل واحد من هؤلاء المديرين بقسم من امور الحكومة ويتألف منهم ومن الحاكم العام مجلس تحت رئاستنا او رئاسة الحاكم العام بالوكالة عنا يسمى مجلس المديرين ويكون مرجعاً للامور المهمة العامة

المادة ٢ — المديرون المار ذكرهم في المادة الاولى هم الان كل من مدير الداخلية ورئيس ديوان الشورى الحربي الى ان يعين مدير امور الحربية . ومدير المالية . ومدير العدلية . ومدير المعارف ورئيس مجلس الشورى ومدير الامن واذا غاب احد المديرين فوكيله يقوم مقامه على ان تكون وكالته مصدقة من

قبلنا واذا كانت غير مصدقة فللمجلس ان يستدعيه للاستفسار عن الامور المتعلقة بدائرته

المادة ٣ — كل من المديرين ينفذ توفيقاً للاصول من الامور المختصة بدائرته ما كان داخلاً تحت مأذونيته حسب القوانين والنظامات المرعية . واما ما لم يكن منها تحت مأذونيته فينهى به الى الحاكم العام والمشار اليه يحوله لمجلس المديرين وبعد المذاكرة يعرض للمصادقة

المادة ٤ — ان هيئة المديرين هي مسؤولة بالاشتراك عن سياسة الحكومة الداخلية وكل مدير مسؤول بمفرده عن المعاملات المختصة بدائرة عمله

المادة ٥ — المواد التي يجب ان تجري المذاكرة بها في مجلس المديرين هي :

١ً المسائل المتعلقة بالسياسة الداخلية
٢ً المصالح التي تستوجب مسؤولية هيئة المديرين بالاشتراك
٣ً الخصوصات المحتاجة حسب القوانين المرعية الى قرار مجلس المديرين
٤ً المصالح التي يؤمر بها من قبلنا
٥ً عقد القروض
٦ً اجراء الحركات الحربية العسكرية
٧ً اجراء صرفيات خارجة عن الميزانية عند الضرورة المبرمة المستعجلة
٨ً اعطاء امتيازات وعقد مقاولات تتعلق بها
٩ً سن نظامات لاجل الدوائر واتخاذ مقررات يكون حكمها حكم القانون لبينما يجتمع المجلس التشريعي
١٠ً في الامور المهمة السياسية والادارية
١١ً بالمصالح التي تنسب الهيئة مذاكراتها لاهميتها

المادة ٦ — ان قرارات مجلس المديرين جميعها تعرض علينا لاجل التصديق ولنا الخيار بالتصديق عليها او بعدمه

المادة ٧ — يمكن للمديرين ان يحرروا لائحة بالمواد العائدة لاختصاصهم والتي تفتقر حسب القوانين والنظامات الى المصادقة بدون احتياج الى قرار مجلس

المديرين لعرضها علينا بعد موافقة الحاكم العسكري وامضائه عليها وبعد التصديق من قبلنا يعمل بها وتوضع موضع الاجراء واذا لم يوافق عليها الحاكم العام فعليه ان يحيلها للمجلس لينظر بها

المادة ٨ — ان للحاكم العسكري العام والمديرين الحق بانتخاب وتعيين المأمورين المنسوبين لدوائرهم وفقاً للقوانين والنظامات الموضوعة وبعد المصادقة عليهم يباشرون العمل بوظائفهم

المادة ٩ — تصديق العفو وعدمه عن الجرائم والعقوبات هو عائد لنا

المادة ١٠ — هذا المجلس يقيد في قراراته بالموجود من الاوامر العسكرية الموقتة الصادرة والتي ستصدر بعد الان من قبل القيادة العامة الى ان يتقرر مصير البلاد

المادة ١١ — ان المواد المحررة آنفاً معمول بها من تاريخ المباشرة

العاصمه عدد ٥٣ ص ٢

تخصيص رسوم الذبحية بالبلديات

تاريخ ٣ ت ١ سنة ١٩١٩

انه لما كانت المدن الكبيرة مثل الشام وحلب وغيرها تحتوي على مسالخ ومذابح عمومية موافقة لحالة البلاد الآن فقد قررت ان تنحصر رسوم الذبحية في البلديات التي اسست مذابح ومسالخ عمومية موافقة لحالة البلاد الآن على ان تستبدلها في المستقبل بمذابح فنية وان يجري ذلك الحصر اعتباراً من رسوم سنة ٩١٩ واذا كانت المالية استوفت شيئاً من الرسوم المذكورة فيجب عليها رده واعادته للبلديات العائدة لها تلك الرسوم واما البلديات التي لم تؤسس للآن مذابح فتبقى رسوم الذبحية مشتركة بينها وبين الولايات كما كانت سابقاً الى ان تؤسس المذابح اللازمة .

قانون الاجور

قرار مجلس المديرين رقم ٥١ تاريخ ٢٣ ت ١ سنة ١٩١٩

اعيد النظر في قضية تجديد اجور الاملاك والعقارات وتلي جواب المجلس البلدي وغرفة التجارة مع سائر الاوراق المتفرعة عن هذه المسألة وبعد البحث والمذاكرة تقرر بالاتفاق تطبيق المواد الاتية :

المادة ١ — عقود الاجارة الموجودة لتاريخ نشر هذا القرار محترمة لآخر مدتها وبعد انقضاء مدة العقد لا يسوغ للمؤجر تزييد بدل الايجار

المادة ٢ — المسقفات التي لم يسبق تأجيرها او التي يتغير شكلها او التي بقيت غير مؤجرة ستة اشهر فاكثر قبل نشر هذا القرار او التي كانت مؤجرة قبل نشر هذا القرار بسنتين فاكثر ولم تنقض مدة اجارتها بعد وتعرض للايجار مجدداً تؤجر برضاء الفريقين بدون قيد ولا شرط وبعد ايجارها للمرة الاولى تشملها احكام هذا القرار واما المسقفات المعدة للايجار التي بقيت غير مؤجرة اقل من ستة اشهر فتؤجر ببدل ايجارها السابق

المادة ٣ — تسري احكام هذا القرار في اجارة املاك الحكومة ايضاً واما المسقفات التابعة للاوقاف الخيرية فلا تتقيد بهذه القيود بل تؤجر بالمزاد العلني

المادة ٤ — ليس للمستأجر ان يتنازل عن المأجور لشخص آخر بدون رضاء المؤجر فاذا اضطر لمغادرة المأجور يجوز له التنازل عن حقه للغير عند امتناع المؤجر من اعطاء ما ينبغي في ذمته من بدل الايجار ولكن لا يحق له ان يتقاضى اكثر مما بقي له من البدل الذي دفعه للمؤجر

المادة ٥ — عند انتهاء مدة الاجارة اذا اراد صاحب الملك ان يسكن المحل المأجور بنفسه او اراد تغيير شكله يتحتم على المستأجر اخلاء المأجور خلال اسبوعين ولكن اذا تبين ان المؤجر اخرج المستأجر بانتحال هذا العذر ولم يسكن المأجور بذاته او لم يبدل شكله فيحق للمستأجر اقامة الدعوى على المؤجر بالعطل والضرر والرجوع الى المأجور ولو كان داخلاً في ايجار غيره ويتحتم حينئذ على

للمؤجر ان يعيد للمستأجر الاخير بدل الايجار الذي تقاضاه منه

المادة ٦ — يوضع هذا القرار موضع التطبيق اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٧ — يعمل باحكام هذا القرار ريثما يلغى بقرار اخر

وقد صدر قرار وزاري بتاريخ ١٣ ايار سنة ١٩٢٠

المادة ١ — ان احكام القرار الذي سنه مجلس المديرين في ٢٣ ت ١ سنة ١٩١٩ رقم ٥١ بشأن ايجار العقار هي ملغاة

المادة ٢ — يعمل بهذا القرار منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٣ — وزير الداخلية والعدلية مأموران بتنفيذ احكام هذا القرار ١٣ ايار سنة ١٩٢٠

العاصمة عدد ١٢٦ ص ٥

رؤية دعاوى الدية في المحاكم الشرعية

قرار مجلس الشورى رقم ١٣٨١ تاريخ ٢٥ تشرين اول سنة ٩١٩

قرىء الكتاب الوارد من قاضي الباب وملخصه :

انه كثرت لديه المراجعات في دعاوى الديه وبما انه لا يوجد صراحة في المادة الثانية من قانون تشكيلات العدلية الموقت بذلك الخصوص فقد حصل اشتباه في سماع تلك الدعاوى ولهذا يطلب الايضاح

وتلي الاعلام المسطر من قبل قاضي دمشق ومفاده :

ان طلب الدية هو من الحقوق الشرعية وان دعاوى الدية كانت ترى في المحاكم الشرعية ولكنه لم يرد في قانون اصول المحاكمات الشرعية العثماني ذكر لدعاوى الدية على حين ان المادة الثانية من قانون تشكيلات العدلية الذي وضعته الحكومة الحاضرة قد صرحت بان المحاكم الشرعية ترى وتفصل جميع الدعاوى

والقضايا التي كانت تفصلها قبل نشر قانون اصول المحاكمات الشرعية المذكور . ولما كانت دعاوى الديـة هي من جملة القضايا التي كانت تراها وتفصلها المحاكم الشرعية قبل نشر ذلك القانون وكانت احكام الدية منصوصاً عليها في الكتب الفقهية وجار تطبيقها في القضايا العائدة للدية فان القاضي المشار اليه يرى ان دعاوى الدية هي من جملة وظائف حكام الشرع الشريف . ولدى المذاكرة تبين ان المادة الثانية من قانون تشكيلات العدلية الموقت هي صريحة في بابها وانه لا مجال للتردد والاشتباه في كون الدعاوى المتعلقة بالدية هي داخلة في الدعاوى والقضايا التي كانت ترى في المحاكم الشرعية قبل نشر قانون اصول المحاكمات الشرعية المبحوث عنه . ولما كانت المادة الثانية المذكورة قد نصت بصراحة على ان للمحاكم الشرعية ان تفصل تلك الدعاوى والقضايا فاصبح فصلها دعاوى الدية من الامور البديهية التي لا شك ولا شبهة فيها ولا تحتاج لايضاح وتصريح اكثر من ذلك ولهذا تقرر بالاتفاق وجوب العمل بموجب المادة الثانية من قانون تشكيلات العدلية الموقت وفصل دعاوي الدية في المحاكم الشرعية

العاصمه عدد ٧٢ ص ٤

الوكالة الدورية

قرار مجلس الشورى رقم ١٣٣٢ تاريخ ١٦ تشرين اول سنة ٩١٩

ان الوكالة من العقود غير اللازمة وان الموكل يملك عزل وكيله متى اراد ولو في الوكالة الدورية ما لم يتعلق بها حق الغير وان المسائل التي يتعلق بها حق الغير هي مبسوطة في المجلة وشروحها

ولما كانت البلاغات العثمانية تمنع الحكام من اعتبار بيع العقار وشرائـه في غير دوائر الطابو وتقضي بان المقاولات التي تجري بين المتعاقدين بخصوص بيع العقار يجب عقدها لدى مأمور الطابو وقد جاز للموكلين المذكورين ان يرجعوا

عن الوكالة الدورية باللفظ المخصوص للعزل وان يمنعوا الوكيل من اجراء البيع والفراغ

العاصمة عدد ٦٩ ص ٢

وقد جاء بعد ذلك قرار تحت رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٧ ايار سنة ١٩٢٠ يفسر القرار الاول اعلاه على الوجه الآتي :

ان عزل الوكيل من الوكالة الدورية يجوز في ما اذا كان لا يتعلق بها حق الغير كقبض الثمن وخلافه واما اذا وقع قبض الثمن في الوكالة الدورية لاجل اجراء الفراغ فان هذا القبض يتضمن تعلق حق الغير بصورة صريحة ولذلك لا يجوز للموكل ان يعزل وكيله من تلك الوكالة الدورية ولا يمنعه من اجراء الفراغ مدى مأموره الخاص الاّ برضى المشتري العاصمة عدد ١٥٦ ص ٢

وجاء بعد ذلك قرار بتاريخ ٩ ايلول سنة ٩٢٠ يصدق على قرار المجلس المذكور اعلاه رقم ٢٠٩ العاصمة عدد ١٥٦ صفحة ٢

سندات الطابو المفقودة

قرار مجلس الشورى رقم ٥٢٩ : تاريخ ٢٦ تشرين الثاني ٩١٩

ان القانون المؤرخ في ٧ كانون الاول ١٣٣٢ يصرح بلزوم اعطاء سندات طابو مجاناً لاصحاب حق التصرف والملك بدلاً عن السندات التي فقدت بسبب الحرب ولما كانت سندات الطابو المودعة في شعب المصرف الزراعي بهذه البلاد قد حملها الاتراك معهم عند رحيلهم وجاء اصحابها الان يؤدون ما عليها من الديون ويطلبون فك الحجز عن املاكهم المرهونة واسترداد سنداتهم المودعة لدوائر المصرف لقاء تلك الديون فوفقاً لاحكام القانون المذكور يجب على مأموريي

المصرف الزراعي عند وقوع طلب مثل هذا ان يخرجوا قيد العقارات المرهونة مفصلاً من السجلات المحفوظة عندهم وصورة سند الطابو بحروفه ويربطونها مع سند المداينة بمذكرة يبعثون بها لدائرة الطابو متضمنة ان المستدعي قد ادى الدين المطلوب منه بتمامه وانه يجب فك الرهن الموضوع على ملكه واعطاؤه سنداً مجاناً بدلاً عن سنده المفقود وعندها يترتب على دائرة الطابو ان تعطيه ذلك السند وتشرح في ذيله انه اعطي على تلك الصورة بدلاً عن السند المفقود

مجموعة

مقررات الحكومة السورية

لعام ١٩٢٠

مجموعة

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٢٠

قانون الضمائم الموقتة

سنه مجلس المديرين في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ وصادق عليه سمو الامير

لاجل سد عجز ميزانية سنة ١٩٢٠ وان تكون لمدة سنة واحدة

المادة ١ — يضاف خمسون في المائة الى ضريبة الاملاك والعقارات المعدة للايجار وخمسة وعشرون في المائة الى ضريبة دور السكن التي تربو على مائة قرش سنوياً

المادة ٢ — يضاف مائة في المائة الى رسمي التمتع وبدلات الطريق

المادة ٣ — يضاف خمسون في المائة الى رسوم الاغنام والابل

المادة ٤ — يلصق على جميع اسناد الصرف التي تتجاوز خمسين قرشاً وعلى الاستدعاآت طابعان حجازيان عوضاً عن طابع حجازي واحد وتؤخذ اثمان الاوراق الحجازية مضاعفة

المادة ٥ — تستوفى هذه الضمائم عن التكاليف الاصلية ولا تستوجب تزييد الكسور المنضمة الاخرى

المادة ٦ — يعمل بهذا القانون الموقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٧ — مدير المالية العام مأمور بتنفيذ احكام هذا القانون الموقت

العاصمه عدد ٩٧ ص ٢

زيادة رسوم العدلية

قرار مجلس المديرين رقم ٢١ تاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

لدى التدقيق في لائحة مدير العدلية المؤرخة في ١٥ كانون الثاني ١٩٢٠ تقرر:

المادة ١ — يؤخذ عشرة قروش عن كل دعوى قيمتها خمسمائة قرش فاقل

المادة ٢ — يضاف خمسة في المائة على جميع الرسوم المقررة للدعاوي والقيدية ورسوم الاجراء وسائر الرسوم القضائية الاخرى حقوقية كانت اوجزائية

المادة ٣ — رسوم كتبة العدل تبقى على حالها

المادة ٤ — تحصل رسوم مصاريف القضايا الجزائية بنفس الطريقة المقررة لتحصيل الغرامات ففي حالة تأخر المحكوم عليه عن الدفع يحبس يوماً عن كل خمسة وعشرين قرشاً على شرط ان يكون المحكوم عليه بالمصاريف هو نفس المحكوم عليه بالجريمة ولا يجوز ان تزيد مدة هذا الحبس عن ستة اشهر مهما كان المبلغ المطلوب تحصيله

المادة ٥ — يتولى المدعون العموميون تحصيل المصاريف المذكورة، فان لم يدفعها المحكوم عليهم فوراً الى خزينة المحكمة يكلف مأمورو الاجراء بتحصيلها ويعطى هؤلاء المأمورون خمسة في المائة من كل مبلغ يتحصل على يدهم

المادة ٦ — يعمل باحكام هذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية باسبوع واحد وحينئذ تصبح كل الاحكام المخالفة لهذا القرار ملغاة

المادة ٧ — على مديريتي العدلية والمالية تنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ٩٨ ص ٤

رواتب المختارين في القرى

قرار مجلس المديرين رقم ٢٥ تاريخ ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٠

قرئت تذكرة رئاسة التجنيد العامة المؤرخة في ١٤ كانون الثاني سنة ٩٢٠ رقم ١٦٥ ومفادها : ان المصلحة تقضي بتخصيص راتب معين لمختاري القرى والمحلات كي يبذلوا الجهد في سبيل اجراء وظائفهم لان بقاءهم بلا راتب يدعوهم للتهاون بايفاء الواجب والانحراف عن المنهج المستقيم ولدى المذاكرة تبين ان الوضعية الحالية لا تساعد على تخصيص رواتب للمختارين من الخزينة ولذلك تقرر بالاتفاق تخصيص اجرة معلومة لمختاري القرى يعين مقدارها على حسب احوال القرية ووسعتها وعدد نفوسها على ان تحصل هذه الاجرة من اهالي القرية مع الاموال الاميرية وان يباشر بتطبيق هذه القاعدة اعتباراً من اول سنة ٩٢٠

العاصمة عدد ٩٨ صفحة ٥

تشميل القرار اعلاه

وقد صدر قرار مجلس المديرين رقم ٥٤ تاريخ ٢ شباط سنة ٩٢٠

قرئت تذكرة مدير الحربية وهو يرى ان المصلحة تقضي بتشميل قرار مجلس المديرين رقم ٢٥ على مختاري المحلات في العاصمة والقصبات والمدن ولدى المذاكرة تقرر ان يكون قرار مجلس المديرين رقم ٢٥ شاملاً مختاري المحلات في العاصمة وسائر المدن والقصبات فاعملوا بموجبه

العاصمه عدد ٩٩ ص ٤

المتقاعدين المحتاجين

قرار مجلس المديرين رقم ٧٤ تاريخ ٩ شباط سنة ١٩٢٠

تليت ارادة سمو الامير الملكي بشأن رواتب المتقاعدين ومفادها : ان المادة الثانية من قرار مجلس المديرين المؤرخ ١٥ كانون الاول سنة ٩١٩ رقم ٨٢

والمصادق عليه من سموه تقضي بان لا يصرف راتب التقاعد اعتباراً من اول ١٩٢٠ الا لمن يثبت احتياجه المبرم لدى اللجنة المخصوصة التي ستتألف في العاصمة والملحقات ولما كان الاصل في جميع المتقاعدين هو الاحتياج بدون افتقار الى ثبوت فان سموه يأمر باعادة النظر على المادة المذكورة والبحث في امر الغائها او تعديلها او اقرارها وان يرفع المجلس لسموه لائحة بما يستصوب بهذا الشأن ولدى المذاكرة تقرر

المادة ١ — صرف رواتب المتقاعدين الذين ثبت احتياجهم بمعرفة اللجان المخصوصة في العاصمة والملحقات

المادة ٢ — ان توعز مديرية المالية العامة لمن يلزم ببذل غاية الجهد في سبيل اكمال التحقيق عن درجة ما بقي من المتقاعدين

المادة ٣ — ان تبعث مديرية المالية العامة الى مجلس المديرين بدفتر يتضمن اسماء غير المحتاجين من المتقاعدين ومقدار رواتبهم

مجموعة مالية سنة ١٩٢٠ صفحة ٣٤

وقد صدر لائحة قانونية من رئاسة الوزارة رقم ٧٨ تاريخ ٣ نيسان ١٩٢٠ بالغاء المادة الثانية من قرار مجلس المديرين رقم ٨٢ تاريخ ١٥ كانون اول ١٩١٩ القاضية بعدم اعطاء راتب التقاعد اعتباراً من اول سنة ١٩٢٠ الا لمن يثبت احتياجه

العاصمة عدد ١١٦ ص ٤

الاوقاف المشتركة بين الخيرات والذرية

قرار مجلس المديرين رقم ١٠٣ تاريخ ١٦ شباط سنة ٩٢٠

ان المادة ٣ من قانون ايجار العقار المؤرخ في ٢٣ تشرين اول سنة ١٩١٩ تقضي بان تؤجر المسقفات التابعة للاوقاف الخيرية بالمزاد العلني دون ان تتقيد بالقيود المدرجة في القانون المذكور وبما انه يوجد في حلب اوقاف مشتركة بين

الخيرات والذرية فقد تردد الحاكم الموما اليه بالمعاملة التي تتعلق بمثل تلك الاوقاف وان ذوي الولاية على الاوقاف طلبوا اعتبار العقارات المشتركة بين الخيرات والذرية كالاوقاف الخيرية المحضة مؤيدين طلبهم بامر وارد من نظارة اوقاف تركيا بتاريخ ١٩ آب سنة ٣٢٨ وان المدير المشار اليه قد استطلع رأي مديرية الاوقاف في الامر المنوه به فاجابت بلزوم اعتبار الاوقاف المشتركة بين الخيرات والذرية كالاوقاف الخيرية المحضة واقترحت ان يطلب من ذوي الولاية على الاوقاف المذكورة حينما يراجعون المحاكم في هذا الامر ان يثبتوا كونهم ادوا حسابهم الى لجنة محاسبات الاوقاف وبناءً على ما تقدم ذكره فان المدير المشار اليه يطلب طرح هذه القضية على بساط البحث في مجلس المديرين

ولدى المذاكرة تقرر بالاتفاق ان تعتبر الاوقاف المشتركة بين الخيرات والذرية بنظر قانون ايجار العقار المؤرخ في ٢٣ تشرين اول سنة ٩١٩ كالاوقاف الخيرية المحضة العاصمة عدد ١٠٦ صفحة ٤

منع اخراج الذهب

قرار مجلس المديرين رقم ١٢١ تاريخ ١٩ شباط ٩٢٠

لدى المذاكرة تبين ان الاستمرار على تصدير الذهب يلحق بالثروة العمومية اضراراً فادحة من وجوه عديدة ولذلك تقرر :

المادة ١ — منع اخراج الذهب من المنطقة الشرقية منعاً باتاً

المادة ٢ — اذا وجد مع احد المسافرين بالسكك الحديدية او بالوسائط الاخرى نقود او سبائك ذهبية تستبدل باوراق مصرية من صناديق المال

العاصمة ١٠٥ ص ٢

قانون عفو

بمناسبة عيد اعلان الاستقلال وجلوس جلالة الملك تاريخ ٨ اذار ٩٢٠

المادة ١ — يُسقط ثلث مدة الحكم عن جميع المحكومين حتى ٨ اذار ٩٢٠ الموجودين في السجن من عسكريين وملكيين ما عدا المحكومين بجرم هتك العرض والفعل الشنيع

المادة ٢ — يعفى عن الجنود الذين يلتحقون بالجيش خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان العفو في كل مكان

المادة ٣ — وزراء الحربية والداخلية والعدلية مأمورون بتنفيذ احكام هذه المواد

العاصمة عدد ١١٢ ص ٤

تأليف اول وزارة سورية

بعد مبايعة الملك فيصل من قبل المؤتمر السوري والرؤساء الروحيين في ٨ — ٩ اذار سنة ١٩٢٠

في الساعة السابعة من مساء الاثنين صدرت الارادة الملكية الى السيد رضا الركابي بتأليف هيأة الوزارة الجديدة في البلاغ الآتي :

وزيري السيد رضا الركابي

« نظراً لما عرفناه عن اخلاصكم واهليتكم فقد عهدنا اليكم بمنصب رئاسة الوزارة لتوءلفوا هيأتها توصلاً للغاية المقدسة التي ينتظرها كل وطني بفارغ الصبر من اسعاد الوطن ورقيه سياسياً وعمرانياً والله نسأل ان يتولانا بتوفيقه لخير الامة والبلاد والسلام عليكم »

فيصل

في ١٨ — ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ وفي ٨ — ٩ اذار سنة ١٩٢٠

اعضاء الوزارة السورية

وزيري السيد رضا الركابي

نصادق على ما ارتأيتموه في تذكرتكم رقم ١ بتاريخ ١٩ جمادي الثانية ٣٣٨ و ٩ اذار سنة ٩٢٠ من تأليف الوزارة على الصورة التالية :

رئيس مجلس الشورى	:	السيد علاء الدين الدروبي
وزير الداخلية	:	السيد رضا الصلح
وزير الخارجية	:	السيد سعيد الحسيني على ان يديرها السيد عوني عبد الهادي ريثما يأتي
وزير الحربية	:	اللواء السيد عبد الحميد على ان يديرها رئيس اركان الحرب السيد يوسف العظمة
وزير المالية	:	السيد فارس الخوري
وزير الحقانية	:	السيد جلال الدين
وزير المعارف	:	السيد ساطع الحصري
وزير التجارة والزراعة والنافعة	:	السيد يوسف الحكيم

فنؤمل ان تصرفوا قصارى الجهد في المحافظة على الحقوق وتوطيد الامن والراحة في البلاد وتوفيق عرى العلائق الودية بين حكومتنا والحكومات المتحابة واخصها حكومات الحلفاء توصلاً لتحقيق اماني الشعب السوري وآماله في وحدته وان تبذلوا غاية الوسع في بث روح الوئام بين جميع طبقات الامة السورية على اختلاف مذاهبها ونزعاتها والله نسأل ان يقرن اعمالكم بتوفيقه ويتولاكم بعنايته امين

عن البلاط الملوكي فيصل

العاصمة عدد ١٠٨ صفحة ٤

القوانين السابقة

بلاغ وزاري بتاريخ ١٦ اذار ٩٢٠

عطفاً على كتاب حضرة رئيس الامناء ان صاحب الجلالة ملكنا المعظم قد اصدر ارادته السنية بتثبيت جميع الموظفين بمراكزهم وابقاء جميع القوانين السابقة مرعية الاجراء الى ان تسن قوانين جديدة بمناسبة تبديل شكل الحكومة

مجموعة مالية ١٩٢٠ ص٥٤

تشكيل مديرية الامور العلمية

قانون بتاريخ ٢٩ اذار ٩٢٠

اصدر ارادتي بالمصادقة على هذا القانون بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه

المادة ١ — تؤسس دائرة تحت عنوان مديرية الامور العلمية مرتبطة برئاسة الوزراء على ان تكون مرجعاً للمفتين والمدرسين ومشايخ الطرق ولها حق الاشراف على المؤسسات الدينية الاسلامية

المادة ٢ — يعهد لمديرية العلمية بالادارة العامة للاوقاف الاسلامية

المادة ٣ — تدار المصالح المذكورة وفقاً للقوانين والانظمة المرعية

المادة ٤ — يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٥ — نفقات هذه الدائرة تدخل في ميزانية الاوقاف

المادة ٦ — رئيس الوزراء مكلف بتنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ١١٨ ص ٣

قانون البقاء خارج النطاق العسكري

قرار وزاري رقم ٩٢٠ تاريخ ٣١ اذار سنة ٩٢٠ ومصدق عليه من الملك

اصدر ارادتي بوضع هـذا القانون موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التآمه فيصل

المادة ١ — الاركان والامراء والضباط الذين اخرجوا من النطاق العسكري في الجيش العربي السوري يعطون نصف رواتبهم مشاهرة

المادة ٢ — الموظفون الملكيون الذين مر علي انتسابهم الى السلك العسكري خمس سنوات فاكثر تشملهم احكام المادة السابقة

المادة ٣ — الذين يمتنعون عن الذهاب للمحل الذي يعينون له والذين يكونون خارج النطاق ويكتفون لخدمة ويأبون قبولها لا يستفيدون من حكم المادة الاولى وتجري عليهم التعقيبات القانونية

المادة ٤ — الذين كفت ايديهم عن العمل للمحاسبة او المحاكمة وبقوا خارج النطاق يعطون بعد ثبوت براءتهم ما يستحقون من الرواتب كامثالهم الخارجين من النطاق واما الذين لاتبرأ ذمتهم فلا يعطون شيئاً

المادة ٥ — عند حصول محل شاغر ينظر الى ترجيح المستحق له من ارباب الرواتب الخارجين من النطاق

المادة ٦ — الذين التحقوا بالجيش العربي بعد دخوله مدينة دمشق ولم يمض على خدمتهم سنة فاكثر لا يستفيدون من هذا القانون

المادة ٧ — يعمل باحكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٨ — وزيرا الحربية والمالية مأموران بتنفيذ هذا القانون

في ٣١ مارت سنة ٩٢٠

رئيس الوزراء	وزير الحربية	وزير المالية
الركابي	عبد الحميد	فارس الخوري

العاصمة عدد ١١٦ ص ٤

قانون رسوم الاستهلاك

على علب الكبريت والصوفان واوراق اللعب واوراق لفائف التبغ
لائحة قانونية بتاريخ ٣ نيسان سنة ١٩٢٠

المادة ١ — اعتباراً من اول ايار سنة ٩٢٠ تصبح :

١ً عيدان النفط والكبريت وقوادح الصوفان وامثالها مما يقدح ناراً ما عدا زناد الصوان

٢ً اوراق اللعب (الشدات)

٣ً اوراق لفائف التبغ

تابعة لرسم الاستهلاك في جميع البلاد السورية كما كانت قبلا في عهد الحكومة العثمانية

المادة ٢ — رسم الاستهلاك عن كل علبة قوادح من اي نوع كانت تحتوي لحد ستين قادحة ربع قرش وعلى كل رزمة ورق لعب من ذات ٥٢ او ٣٦ او ٣٢ ورقة خمسة قروش وعلى كل دفتر من اوراق لفائف التبغ يحتوي لحد خمسين ورقة او كل خمسين ثوباً من هذه الاوراق المستحضرة سواءً كانت ذات انبوب (زبوانة) او بدون انبوب ربع قرش وان زادت محتويات العلب او الرزم او الدفاتر عن الاعداد المذكورة فيؤخذ الرسم المعين عن مثل هذه الاعداد او كسورها

المادة ٣ — يستوفى الرسم بالصاق الطوابع الخاصة به على افواه علب القوادح وعلى ظاهر دفاتر اوراق اللفائف ورزم اوراق اللعب بحيث لا يمكن اخراج محتوياتها بدون تمزيق الطابع غير انه عند الصاق الطابع على رزمة اوراق اللعب يجب ان توسم ورقة النقط (الاص) الاسود بوسم ظاهر

المادة ٤ — يستوفى الرسم المذكور وتلصق طوابعه على هذا الوجه عند مرور البضاعة في دائرة المكوس ان كانت واردة من خارج القطر السوري او عند خروجها من معاملها ان كانت من المصنوعات الداخلية ٠ او عند وصولها لحوزة

تاجرها في اي محل كان ضمن هذا القطر واذا طلب احد مقداراً من هذه الطوابع ليرسله الى المعامل الموجودة في الخارج لاجل الصاقه على السلع المكلفة يعطى المقدار المطلوب بشرط ان يدفع قيمته تعجيلاً وعند ورود البضاعة يعاينها مأمورو المكوس او مأمورو المال ذوو الشأن للتوثق من انطباقها على الشرائط المعينة في هذا القانون

المادة ٥ — يترتب على كل من ابتاع او استورد مقداراً من هذه السلع المكلفة ان يخبر مأموري المال بحال وصول البضاعة واستلامها ويدعوهم لقبض رسومها والصاق الطوابع عليها . ومن اهمل هذا الواجب او استلم من احد التجار او الباعة ضمن هذه البلاد مقداراً من هذه السلع كبيراً كان او صغيراً بقصد التجارة او بقصد الاستعمال بدون ان يكون ملصقاً عليها طوابع لرسم تصادر بضاعته ويؤخذ منه جزاء نقدي عن كل علبة من علب القوادح ذات الخمسين قادحة وكل خمسين ورقة من اوراق لفائف التبغ خمسة قروش وعلى كل رزمة من ورق اللعب المذكورة مائة قرش وان تجاوزت محتويات العلب او الدفاتر او الرزم عن هذا العدد يؤخذ الجزاء كذلك عن تلك الزيادة على هذه النسبة

المادة ٦ — الذين يكررون اخفاء هذه السلع المكلفة وتهربها من الرسم يؤخذ منهم الجزاء النقدي مضاعفاً

المادة ٧ — يحق لمأموري المالية ذوي الشأن ان يدخلوا ويفتشوا الدكاكين والمخازن والمستودعات والمعامل والقهاوي والاندية وسائر المحلات العمومية التي يعتقدون انها مظنة اخفاء هذه السلع التابعة للرسم او مظنة استعمال اوراق اللعب . واما المساكن فيدخلونها وفقاً للاصول والشرائط القانونية . والتقارير التي ينظمها هؤلاء المأمورون بهذا الخصوص معمول بها ما لم يثبت خلافها حكماً

المادة ٨ — من ابتداء شهر ايار سنة ٩٢٠ لغاية اليوم الثامن منه يجب على التجار والباعة ان يقدموا لمديري المال في الاقضية وللمحاسبين في مراكز الالوية ولمديري المالية في مراكز الولايات بيانات مفصلة عما عندهم من هذه السلع مبينين انواعها ومقاديرها وان يؤدوا رسمها المرتب فتلصق عليها الطوابع ويصبح بيعها

واستعمالها حراً . واذا تبين عند التحرير زيادة عم كتابه صاحب المال في ورقة البيان فيستوفى الرسم عن تلك الزيادة مضاعفاً

المادة ٩ — الرسم والجزاء النقدي المتحتم اخذه بموجب هذا القانون يحصلان عند الايجاب وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ١٠ — تعين وزارة المالية موظفين مخصوصين بقدر اللزوم لتطبيق احكام هذا القانون ويؤذن لها ان تصرف لحد عشرة في المئة من هذه الرسوم في سبيل طرحها وجبايتها

المادة ١١ — جميع رجال الضابطة والعدلية مكلفون بتلبية دعوة مأموري المال عند الايجاب لاجراء المعاونة اللازمة في سبيل تطبيق احكام هذا القانون

المادة ١٢ — وزارة الداخلية والمالية والعدلية مأمورون باجراء احكام هذا القانون .

رئيس الوزراء
الركابي

في ٣ نيسان سنة ٩٢٠

تعديل نظام رسوم الاستهلاك

قرار مجلس المديرين تاريخ ١٩ مارت ٩٢١

المادة ١ — لقد عدل قانون رسوم الاستهلاك المؤرخ في ٣ نيسان ١٩٢٠ بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره وستكون عيدان النفط والكبريت وامثالها (ماعدا زناد الصوان) واوراق اللعب واوراق لفائف التبغ تابعة للرسوم المذكورة — كما كانت الحال في زمن الحكومة العثمانية — وفقاً للمواد الاتية :

المادة ٢ — رسم الاستهلاك عن كل رزمة ورق لعب من ذات ٥٢ او ٣٦ او ٣٢ ورقة خمسة غروش سورية ورقاً وعن كل دفتر من اوراق لفائف التبغ يحتوي لحد خمسين ورقة او كل خمسين ثوباً من هذه الاوراق المستحضرة سواء كانت ذات انبوب او بدون انبوب ربع غرش سوري ورقاً وعن كل علب قوادح

من اي نوع كانت تحتوي لحد ستين قادحة ثمن غرش سوري ورقاً وان زادت محتويات العلب او الرزم او الدفاتر عن الاعداد المذكورة فيؤخذ الرسم المعين عن مثل هذه الاعداد او كسورها

المادة ٣ — يستوفى الرسم بالصاق الطوابع الخاصة على ظاهر دفاتر اوراق اللفائف ورزم اوراق اللعب بحيث لا يمكن اخراج محتوياتها بدون تمزيق الطابع

المادة ٤ — الرسوم المختصة بعلب القوادح تستوفى بالصاق الطوابع من قبل التاجر على كل علبة ان كانت تباع بالافراد اما اذا كانت تباع رزماً ذات ١٠ او ١٢ علبة فيرفق الغلاف بشريطة منفصلة فيها ١٠ او ١٢ طابعاً وعلى المستهلك والمشتري ان يلصق بنفسه طابعاً على كل علبة منها ويجب ان تلصق الطوابع او الشريطة في حال وصول البضاعة لحوزة التاجر . اذا طلب احد مقداراً من الطوابع ليرسله الى المعامل لاجل الصاقه على السلع المكلفة يعطى له المقدار المطلوب بشرط ان يدفع ثمنه تعجيلاً

المادة ٥ — يترتب على كل من ابتاع او استورد مقداراً من هذه السلع المكلفة ان يخبر مأموري المال بحال وصول البضاعة واستلامها ويدعوهم لقبض رسومها والصاق الطوابع عليها ومن اهمل هذا الواجب واستلم من احد التجار او الباعة ضمن هذه البلاد مقداراً من هذه السلع كبيراً كان او صغيراً بقصد التجارة او الاستعمال بدون ان يكون ملصقاً عليها طوابع الرسم يؤخذ منه جزاء نقدي عن كل علبة من غلب القوادح ذات الستين قادحة وعن كل خمسين ورقة من اوراق لفائف التبغ خمسة غروش سورية ورقاً وعن كل رزمة من ورق اللعب مائة غرش سوري ورقاً واذا تجاوزت محتويات العلب والدفاتر او الرزم عن هذا العدد يؤخذ كذلك عن تلك الزيادة على هذه النسبة

المادة ٦ — الذين يكررون اخفاء هذه السلع المكلفة وتهريبها من الرسم يؤخذ منهم الجزاء النقدي مضاعفاً

المادة ٧ — يحق لمأموري المالية ذوي الشان ان يدخلوا ويفتشوا الدكاكين والمخازن والمستودعات والمعامل والقهاوي والاندية وسائر المحلات العمومية التي

يعتقدون انها مظنة اخفاء هذه السلع التابعة للرسم او مظنة استعمال اوراق اللعب واما الاماكن فيدخلونها وفقاً للاصول والشرائط القانونية والتقارير التي ينظمها هؤلاء المأمورون بهذا الخصوص معمول بها ما لم يثبت خلافها حكماً

المادة ٨ — يجب على التجار والباعة ان يقدموا لمديري المال في الاقضية وللمحاسبين او مديري المالية في الالوية — خلال ثمانية ايام من تاريخ نشر هذا القرار — بيانات مفصلة عما عندهم من هذه السلع مبينين انواعها ومقاديرها وان يؤدوا رسمها المرتب فتلصق عليها الطوابع ويصبح بيعها واستعمالها حراً واذا تبين فيما بعد زيادة عما كتبه صاحب المال في ورقة البيان تصادر بضاعته ويستوفى منه اربعة امثال الرسم

المادة ٩ — الرسم والجزاء النقدي المتحتم اخذه بموجب هذا النظام يحصلان وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ١٠ — تعين مديرية المالية العامة موظفين مخصوصين بقدر اللزوم لتطبيق احكام هذا القانون ويؤذن لها ان تصرف لحد عشرة في المئة من هذه الرسوم في سبيل طرحها وجبايتها

المادة ١١ — جميع رجال الدرك والشرطة مكلفون بتلبية دعوة مأموري المال عند الايجاب لاجراء المعاونة اللازمة في تطبيق احكام هذا النظام

المادة ١٢ — المديرون العامون للداخلية والمالية والعدلية مكلفون باجراء احكام هذا النظام

العاصمة عدد ١٩٣ صفحة ١

قرار رقم ٣٩ تاريخ ٧ حزيران سنة ٢٢٢

ان حاكم دمشق

وبناءً على المذاكرة الجارية في مجلس المديرين اثناء تدقيقه الميزانية للسنة الحاضرة التي اسفرت عن الغاء استيفاء رسوم الاستهلاك عن علب القوادح واوراق اللعب ودفاتر السكاير

وبناء على اقتراح مدير المالية العام

يقرر ما يأتي :

المادة ١ — احراق كافة طوابع الاستهلاك بمعرفة لجنة تتألف لهذه الغاية

المادة ٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ٢٤٥ ص ٢

ذيل المادة ٢ من قانون التمتع

قرار وزاري بتاريخ ٨ نيسان ٩٢٠

اصدر ارادتي بوضع هـذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التآمه فيصل

القصبات والقرى التي هي مراكز اقضية او نواح وليست متوفرة فيها الشرائط المذكورة في المادة الثانية ومحلات الاسواق العمومية (بناير) هي على الاطلاق تابعة لضريبة التمتع من الصنف السادس اعتباراً من اول ١٩٢٠

مجموعة مالية ١٩٢٠ ص ٧٣

جباية الاحكار الوقفية العائدة الى ادارة الاوقاف

قرار مجلس الشورى رقم ١١٦ بتاريخ ١٤ نيسان ٩٢٠

تقرر وجوب استمرار جباية المؤجلات والاحكار الوقفية من قبل المتولين كما كانت سابقاً قبل نشر القانون المؤرخ في ٢٦ تموز ١٣٣٠ المنشور في الصفحة ١٠٥٧ من المجلد السادس من الدستور العثماني الجديد ريثما تسن الاوقاف هـذا النظام على ان المتولين القائمين بوظيفة الجباية اذا اعترضهم في طريقهم مشاكل وعقبات تعرقل مسعاهم فعليهم ان يراجعوا دائرة الاوقاف لمدهم بالمساعدة اللازمة وفقاً لاحكام القوانين المرعية العاصمة عدد ١١٩ ص٣

تعديل نظام الاوقاف

ذيل للمادة ٣٩ من نظام الاوقاف المؤرخ في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٨ بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٠

اذا احتاج عقار الوقف الخرب او عرصات الوقف الخالية للتعمير وكان لا يوجد غلة في الوقف تكفي لاعماره فلمديرية الاوقاف ان تؤجره ممن يعمره من ماله ويقتطع ما ينفقه عليه من اجرته لمدة لاتزيد على تسع سنوات على ان تقوم المديرية الموما اليها ببيان ما يحتاجه من نفقات التعمير وتقدير الاجرة التي يمكن استيفاؤها بعد تعميره واستحصال مضبطة بذلك من لجنة الاوقاف وتصديقها من شورى الاوقاف واذ قضت المصلحة بالايجار لاكثر من تسع سنوات فيجب ان يقترن ذلك بارادة سنية

وزير الداخلية رئيس مجلس الشورى رئيس الوزراء

العاصمة عدد ١٢٤ ص ٤

قانون النقد السوري

قانون بتاريخ نيسان سنة ١٩٢٠

المادة **١** — معيار النقود في المملكة السورية هو الذهب والواحد القياسي لها هو الدينار السوري

المادة **٢** — الدينار السوري هو سكة ذهبية وزنها ٦٫٤٥١٦١ غرام وعيارها تسعون في المئة من الذهب الخالص ويسك منه انصاف ايضاً

المادة **٣** — يحسب الدينار مئة غرش سوري ويقسم القرش الى عشرة اعشار

المادة **٤** — الريال السوري هو سكة فضية وزنها خمسة وعشرون غراماً من عيار ثمانين في المئة من الفضة الخالصة وقيمته خمسة وعشرون غرشاً سورياً ويسك منه قطع بعشرة غروش وبخمسة غروش وبغرشين وبغرش واحد بحيث تكون

قيمة الغرام الواحد من هذه السكة الفضية غرشاً واحداً

المادة ٥ — اعشار الغرش تضرب من معدن النيكل ويكون منها انصاف الغرش وارباعه

المادة ٦ — يؤذن لوزارة المالية بضرب النقود تدريجاً على الاساسات المذكورة في المواد السابقة

مواد موقتة

المادة ٧ — جميع المسكوكات الذهبية الاجنبية يقبل تداولها في المملكة السورية بقيمتها الحقيقية على نسبتها للدينار السوري بالوزن والعيار فتقبل ليرات الاتحاد اللاتيني الذهبية بمئة غرش والليرا العثمانية بمئة وخمسة عشر غرشاً والليرا الانكليزية بمئة وخمسة وعشرين غرشاً والجنيه المصري الذهبي بمئة وثمانية وعشرين غرشاً سورياً .

المادة ٨ — مسكوكات الفضة والنيكل العثمانية والاوراق النقدية الصادرة عن المصرف الاهلي المصري يجوز قبولها بسعرها الرائج على نسبتها للدينار السوري وذلك الى ان تضرب الحكومة السورية مايقوم مقامها ويفي بحاجة التداول من النقد السوري

المادة ٩ — السعر الرائج للمسكوكات والاوراق النقدية المذكورة في المادة السابقة تعينها وزارة المالية مرة في الشهر

المادة ١٠ — جميع التكاليف والرسوم التي عينت بالغرش المصري تجبى بالغرش السوري على ان يجبى مقابل كل مئة غرش مصري مئة وثمانية وعشرون غرشاً سورياً

المادة ١١ — رواتب الموظفين التي تستحق بعد نشر هذا القانون تؤدى بالغرش السوري على ان يؤدى مقابل كل مئة غرش مصري مئة غرش سوري

المادة ١٢ [٢] — المقاولات المعقودة والديون المتحققة قبلاً بالغرش المصرى تؤدى بالغرش المصري . واما بعد نشر هذا القانون فجميع العقود والتحققات

(١) هذه المادة تختص بالتأديات فقط : تبليغات ٩ ايار سنة ٩٢٠

الرسمية تجري بالغرش السوري

المادة ١٣ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

المادة ١٤ — وزير المالية مأمور باجراء احكام هذا القانون

وقد ورد في العدد ١٢٣ من العاصمة ص ١ تعليمات تتضمن صورة تطبيق النقد السوري فيمكن مراجعتها في الموضع المذكور

مجموعة مالية سنة ١٩٢٠ صفحة ١٣٤

الوزارة السورية الثانية

صورة الارادة الملكية

وزيري السيد هاشم الاتاسي

نصادق على ما ارتأيتموه في تذكرتكم تاريخ ٣ ايار سنة ١٩٢٠ بتأليف الوزارة على الصورة الآتية :

السيد هاشم الاتاسي	للرئاسة ووكالة وزارة الداخلية	
〃 رضا الصلح	لرئاسة مجلس الشورى	
〃 عبد الرحمن شهبندر	للخارجية	
〃 يوسف العظمه	للحربية	
〃 فارس الخوري	للمالية	ابقاء
〃 جلال الدين	للعدلية	ابقاء
〃 ساطع الحصري	للمعارف	ابقاء
〃 جورج رزق الله	للنافعة	

وفقكم الله لما يريده وتولاكم بعنايته وحسن توفيقه والسلام عليكم

في ١٥ شعبان سنة ١٣٣٨ موافق ٣ ايار سنة ١٩٢٠

« فيصل »

قانون القرض السوري الوطني

بتاريخ ٩ ايار سنة ١٩٢٠ .

المادة ١ — يعقد قرض وطني في البلاد السورية على مبلغ نصف مليون دينار بفائض ستة في المئة

المادة ٢ — يرهن مليونا دونم من اراضي الدولة العامرة في ولاية حلب ولوائي حماه وحمص المذكورة مواقعها في الجدول المربوط بهذا القانون تأميناً على رأس المال من هذا القرض بحيث يرهن مقابل الدينار الواحد اربعة دونمات من الارض ويصرح بذلك في سند الدين

المادة ٣ — اسناد الدين تكون لحاملها

المادة ٤ — يفرز من الواردات السنوية من اراضي الدولة مبلغ اربعين الف دينار سنوياً لتأدية الفائض السنوي ولاستهلاك رأس المال الاصلي ويدخل هذا المبلغ في الميزانية العامة كل سنة اعتباراً من ميزانية سنة ١٩٢١ الى ان يتم استهلاك الدين في مدة ٢٤ سنة

المادة ٥ — ايفاء الدين يتم باسترداد اسناده تدريجاً بما يزيد عن الفائض من المبلغ المفرز المرصد لهذه الغاية وذلك يجري بطريق الاقتراع والاسناد التي تخرج بالقرعة تؤدى قيمتها الاصلية لحامليها بتمامها وفضلاً عن ذلك فيحق للحكومة في اي وقت كان ان توفي الدين وتسترد اسناده وتبطلها

المادة ٦ — يؤدي الفائض بموجب قسائم الاسناد السنوية

المادة ٧ — بدلات القسائم المستحقة والاسناد المستردة بالاقتراع تؤدى لحاملها من صناديق المال بتمامها وبدون مصرف ما ونقبل ايضاً في تسديد جميع الاموال الاميرية ومطاليب الخزينة بقيمتها التامة

المادة ٨ — وعدة القسائم تحل في اول ايلول من كل سنة اعتباراً من سنة ١٩٢٠ الى نهاية مدة الايفاء واقتراع الاسترداد يجري في الاسبوع الاول من الشهر المذكور واذا كانت قسائم الاسناد المستردة بالاقتراع ناقصة عن عددها الواجب

في تاريخ الاقتراع يحسم بدل الناقص منها

المادة ٩ — تعطى للدائنين اسناد موقتة بتوقيع القابضين من مأموري المال وبعد انتهاء مدة الاكتتاب والتأدية تبدل بالاسناد الاصلية ذات القسائم موقعة من قبل وزير المالية

المادة ١٠ — الاسناد التي تخرج بالقرعة اذا لم يراجع حاملوها لاخذ قيمتها في مدة خمسة عشر سنة بعد الاقتراع والقسائم التي يهملها اصحابها خمس سنوات بعد استحقاقها تسقط بمرور الزمان لمنفعة الخزينة

المادة ١١ — القسائم التي تؤدى اثمانها والاسناد المستردة تبطل وتحفظ في الخزينة المالية

المادة ١٢ — اسناد الدين وقسائمها معفاة من جميع الضرائب والرسوم والتمغة

المادة ١٣ — اذا لم تقم الحكومة بتعهداتها يحق لحامل السند بدون مصاريف محاكمة ان يطلب بيع ما يقابل قيمة سنده من الارض التي يختارها من اراضي الدولة المذكورة لاستيفاء دينه وعند وقوع ذلك يكون حق الرجحان بالشراء لمزارعي الارض المعروضة للبيع

المادة ١٤ — الاسناد القطعية يصدر الواحد منها بخمسة دنانير وعشرة دنانير وخمسين ديناراً ومئة دينار

المادة ١٥ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

المادة ١٦ — وزير المالية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون

في ٩ مايس سنة ٩٢٠

العاصمة عدد ١٢٥ ص ١

ويتبع ذلك تعليمات بهذا القرض تبين ماهيته وصورة اطفاؤه وكيفية مبيع الاسناد وصور القيود في الدفاتر واسماء القرى والمزارع المرهونة اراضيها تأمينا لهذا القرض هذه التعليمات واردة في مجموعة المالية سنة ١٩٢٠ ص ١٦٠

قانون التجنيد

بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٣٨ و ١٦ ايار سنة ١٩٢٠

كان مجلس المديرين قد سن بتاريخ ١٩ كانون اول سنة ٩١٩ قانون التجنيد ونشر في العاصمة عدد ٨٧ صفحة ٣ وقد نسخ ذلك القانون بالقانون الجديد التالي

المادة ١ — الخدمة العسكرية المقررة في هذا القانون واجبة على كل من دخل في سن العشرين ولم يتجاوز الاربعين

المادة ٢ — مدة الخدمة الفعلية سنة كاملة

المادة ٣ — يقبل البدل النقدي من كل مكلف قبل دخوله للخدمة او في اثناء الخدمة

المادة ٤ — البدل النقدي خمسون ديناراً سورياً تؤدى على قسطين ويستوفى القسط الثاني بعد القسط الاول بشهرين

المادة ٥ — يستثنى من الخدمة العسكرية قضاة الشرع والمفتون وخطباء وائمة الجوامع الموظفون والبطاركة والمطارنة والارشمندريت والورتبات والرهبان والرؤساء الروحيون للبروتستانت ورؤساء الحاخامين وثلاثة حاخامين لكل كنيس معد للعبادة

المادة ٦ — مأمورو الحكومة والبلدية من اي درجة كانوا تابعين للخدمة العسكرية مثل غيرهم وانما يخيرون اما بالخدمة الفعلية واما بدفع البدل النقدي واما بالمواظبة على مأموريتهم براتب وتعيين جندي الى ان يصير المقتطع من رواتبهم شهرياً معادلاً للبدل النقدي او الى ان تسرح رفاقهم من افراد قرعتهم

المادة ٧ — يستثنى من موظفي السكك الحديدية الاشخاص الذين لا يمكن الاستغناء عنهم ويقررهم وزير الحربية والنافعة

المادة ٨ — طلاب المدارس تابعون للخدمة العسكرية ويمهل الموجودون منهم بالتحصيل في اوربا الى حين عودتهم

المادة ٩ — افراد الشرطة والمفوضون وافراد الدرك يؤجلون ما داموا في وظائفهم

المادة ١٠ — اصول الاعفاء من الخدمة العسكرية بسبب فقدان المعين ملغاة وانما يعطى المحتاج من ابوي المكلف وافراد عائلته المنحصرة اعالتهم فيه والمذكورون في الجدول المربوط خمسين قرشاً سورياً في كل شهر عن كل نفس وذلك عند عدم وجود المعين الآخر من الدرجات المذكورة في الجدول على ان لا يكلف المعيل الواحد باعالة اكثر من نفسين من عائلة المجند المكلف باعالتهم بموجب هذا الجدول فان كان عدد المحتاجين اكثر من اثنين تؤدى له اي للمعيل رواتب الزائدين من الخزينة المالية ويشترط في المعين ان يكون بالغاً سن العشرين وغير متجاوز السبعين وان دفع البدل لا يمنع من الاعالة

المادة ١١ — من لم يلب الدعوة مقيداً كان او مكتوماً في مدة اسبوعين والفار اثناء السوق والمحتال في معاملات التجنيد يؤخذ بدلهم النقدي من اموالهم المنقولة وغير المنقولة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية واذا قبض عليهم بعد ذلك لا يرد لهم البدل ويخدمون المدة الزجرية فقط ولا يعفى من خدمة المدة الزجرية الا من يثبت عذرهم . واما الذين يثبت وجودهم خارج المملكة عند الدعوة فيمهلون مدة مناسبة تعينها وزارة الحربية وبعد انقضاء هذه المهلة يعاملون بمقتضى الفقرة السابقة من هذه المادة

المادة ١٢ — يعفى من كان ذا عاهة او علة تمنعه من الخدمة بعد معاينته من قبل اطباء اللجنة المحلية ويعامل بقية المعلولين بموجب نظام القابلية البدنية

المادة ١٣ — الوحيد في عائلته يستخدم بالخدمات الخفيفة

المادة ١٤ — الاطباء والضباط والمأمورون والمختارون الذين يسيئون استعمال وظائفهم لاجل تخليص المكلفين من الخدمة العسكرية يغرم كل منهم بجزاء نقدي من خمسين الى خمسماية دينار مع المجازاة القانونية

المادة ١٥ — يعطى لكل جندي خمسون قرشاً سورياً في الشهر علاوة على طعامه ولباسه

المادة ٦ — اذا قضت الحاجة بجلب الضباط ووكلاء الضباط غير الداخلين في خدمة الجيش يجلبون ويستخدمون بحسب رتبهم العسكرية ويستخدم في الجندية الاطباء والبياطرة والصيادلة كل حسب اختصاصه على ان يستخدم الطبيب والبيطار برتبة رئيس والصيدلي برتبة ملازم اول

المادة ١٧ — يستفاد عند الحاجة من العشائر الرحالة بموجب نظام مخصوص يسن في هذا الموضوع

المادة ١٨ — الاحكام الواردة في القانون المؤرخ في ١٩ كانون الاول سنة ١٩١٩ المغايرة لاحكام هذا الملحق هي ملغاة وجميع الاستثناءات والاعذار المستند فيها على ذلك القانون تسقط وتتبع احكام هذا الملحق اما دافعوا البدل قبلاً فيخيرون اما بدفع البقية من الخمسين ديناراً او بخدمة الستة الاشهر الباقية عليهم من الخدمة الفعلية

المادة ١٩ — دعوة مواليد اي سنة كانت من المكلفين بموجب هذا القانون تجري بقرار مجلس الوزراء وارادة الملك

المادة ٢٠ — وزير الحربية والداخلية والمالية (مكلفون بتطبيق احكام هذا القانون

العاصمه عدد ١٢٦ ص ١

نص الجدول المذكور في المادة العاشرة

افراد العائلة المكلف الذي يجب على الحكومة ان تنفق عليهم والمعين الآخر الذي يمنع وجوده اعطاء الاعانة

والد المكلف العاجز المعدم او والدته الارملة ينفق عليه او عليها : ولده او ولدها · الاب · الحفيد · ابن البنت · السبط · الاخ ابن الاخ · العم · الخال

زوجة المكلف التي تحت نكاحه او المعتدة ولدها · ابوها · ابنها · ابن ابنها جدها · ابن بنتها · اخوها · ابن اختها · عمها · حموها · خالها

جد المكلف العاجز المعدم او جدته الارملة الولد الحفيد · ابن البنت · السبط الاخ · ابن الوخت · العم · الخال

اخت المكلف ثيباً كانت او بكراً واخوته الصغار والذين هم دون السادسة عشر او فوقها لكنهم عاجزون عن العمل والكسب

الاب . الاخ . الابن الاخ . العم . الخال

بنات اخ المكلف او بنات اخته الابكار والثيبات واولاد الاخ او الاخت ان كانوا دون السادسة عشرة

الاب . الجد الاخ . ابن الاخ . العم . الخال

اولاد المكلف الصغار الذين هم دون السادسه عشرة من عمرهم وبناته غير ذوات الازواج

الجد . الاخ . العم . الخال .

ذيل لقانون شورى الدولة المؤرخ في ٥ كانون الثاني سنة ٣١٢

تاريخ ١٧ ايار سنة ٩٢٠

اصدر ارادتي بوضع هذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التأمة فيصل

المادة **١** — يؤلف مجلس الشورى في الدولة السورية من شعبتين الاولى تكون مركبة من رئيس مجلس الشورى وثلاثة اعضاء وتقوم بوظائف دائرتي الملكية والتنظيمات وتجتمع تحت رئاسة الرئيس المشار اليه . والثانية تؤلف من رئيس ثان وثلاثة اعضاء ايضاً وتقوم بالوظائف العائدة لدائرة المالية والمعارف والنافعة وتجتمع تحت رئاسة الرئيس الثاني

المادة **٢** — تتألف الهيئة العامة للمجلس عند اللزوم من مجموع الشعبتين ويرأسها رئيس مجلس الشورى

المادة **٣** — يعين لمجلس الشورى رئيس كتاب ومعاون له فيقوم الاول بوظيفة الكتابة في الشعبة الاولى ويقوم الثاني بوظيفة الكتابة في الشعبة الثانية على ان يقوم رئيس كتاب الشعبة الاولى بوظائف رئيس كتاب مجلس الشورى

ايضاً . ويعين للشعبتين منشئون وناسخون ومقيدون بقدر اللزوم

المادة ٤ — عند عدم حصول الاكثرية القانونية في احدى الشعبتين يجوز اكمال العدد من اعضاء الشعبة الاخرى

المادة ٥ — وظائف الهيئة العامة هي عبارة عن الوظائف المسطرة في انظمة مجلس الشورى المعمول بها

المادة ٦ — تقوم الشعبة الاولى من مجلس الشورى بوظائف شورى الاوقاف وتقوم الشعبة الثانية بوظائف الجمعية العمومية للمخصصات الذاتية ريثما يجري تشكيل شورى الاوقاف والجمعية العمومية المذكورتين على حدة

المادة ٧ — يعتبر هذا النظام نافذاً من ابتداء شهر ايار سنة ١٩٢٠

المادة ٨ — رئيس مجلس الشورى مامور بتنفيذ هذا النظام

في ٢٩ شعبان ٣٣٨ في ١٧ ايار سنة ٩٢٠

العاصمة عدد ١٣١ ص ١

ذيل لقانون الجزاء

تاريخ ٢٢ و ٢٣ ايار سنة ٩٢٠

اصدر ارادتي بوضع هـذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التآمه فيصل

٣٠ ايار سنة ٩٢٠

المادة ١ — المحكوم عليهم بجزاء الحبس بالدرجة القطعية في القباحات والجنح يجوز لهم ان يطلبوا ابدال جزاء الحبس بالجزاء النقدي سواء كان الحكم قبل نشر هذا القانون او بعده

المادة ٢ — طلب الابدال يقدم الى المحكمة الاخيرة التي ابرمت الحكم او الى محكمة المحل الذي يوجد فيه المحكوم عليه

المادة ٣ — تبدل مدة الحبس المحكوم بها بتمامها بالجزاء النقدي اذا

كانت من ستة اشهر فما دون واما اذا كانت اكثر من ذلك فيبدل منها لحد ستة اشهر فقط

المادة ٤ — بدل الحبس لا يكون اقل من خمسين قرشاً ولا اكثر من مائتي قرش عن كل يوم وينظر في تعيين المقدار الى ثروة المحكوم عليه وماهية الجرم وصورة وقوعه

المادة ٥ — اذا كان الحكم متضمناً مع جزاء الحبس حقوقاً شخصية فلا يجوز الابدال قبل تأدية الحقوق الشخصية ايضاً

المادة ٦ — لا يقبل طلب الابدال اذا كان في الجرم تشويه او اغراء او كان متعلقاً بالعرض ، والفعل الشنيع ، والسرقة ، او سوء الائتمان والاحتيال ، او التجاوز على مأموري الحكومة اثناء الوظيفة او بسبب اجراء الوظيفة ، واما في الجرائم الاخرى فللمحكمة ان تقبل طلب الابدال او رده

المادة ٧ — قرار المحكمة بشأن قبول طلب الابدال او رده يكون قطعياً وغير قابل للتمييز

المادة ٨ — قرار الابدال يحال الى المدعى العام لاجل قيده في الدفتر الخاص وهو يحيله الى دائرة الاجراء لاستيفاء البدل دفعة واحدة ولا يجوز اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل تأدية بدل الحبس بتمامه

المادة ٩ — مدة التوقيف تنزل من مدة الحكم ويستوفى البدل عن المدة الباقية

المادة ١٠ — طالب التمييز يقبل منه طلب الابدال اذا كانت المدة المحكوم بها من ستة اشهر فما دون فاذا ادى البدل تماماً يقبل تمييزه بدون ان يدخل الحبس فاذا انتهت الدعوى ببراءته يرد اليه البدل واذا انتهت بالحكم عليه بالحبس يبقى البدل ايراداً للخزينة

المادة ١١ — هذا القانون لا يخل باحكام التوقيف والاخلاء المدرجة في فصلها الخاص من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمدنية والسياسية وانما يعتبر جزاء الحبس قد نفذ بالفعل

المادة ١٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

المادة ١٣ — وزير العدلية مأمور بانفاذ هذا القانون

العاصمة عدد ١١٩ ص ١

قانون رسم الاصدار

تاريخ ٢٣ ايار سنة ١٩٢٠

المادة ١ — جميع الحاصلات الارضية وحيوانات اللحم والصوف والسمن التي تنقل الى خارج المنطقة الشرقية يرتب عليها رسم اصدار الى ان تتوحد ادارة البلاد السورية بالفعل

المادة ٢ — رسم الاصدار تعينه الحكومة بقرار مجلس الوزراء من وقت الى آخر على نسبة اسعار الاشياء المنقولة على ان لا يتجاوز الرسم قرشاً واحداً عن كل كيلو من القمح والطحين والعدس والصوف وقمر الدين والجوز، وقرشين عن كل من قشر القنب ومحصولاته والمشمش النقوع واللحم الحي القائم، وخمسة قروش عن كل كيلو من السمن والمتر المكعب من الخشب، ونصف قرش عن كيلو الشعير والحمص والفول والذره والكرسنه والجلبانة والمصارين المقددة والفواكه اليابسة وامثال ذلك

المادة ٣ — يمنع شحن هذه الاشياء بالقطار من غير المحطات التي تعينها وزارة المالية ويكون فيها موظفون لجباية الرسم

المادة ٤ — الذي يقصد نقله بالوسائط الاخرى غير القطار يجب على صاحبه تأدية رسمه الى احد صناديق المال واخذ وصل به مشعر بقبض الرسم واجازة نقل المقدار المدفوع رسمه، وهذا الوصل يستفاد منه للمرور مرة واحدة لمدة خمسة ايام من تاريخه فقط

المادة ٥ — الشخص الذي ينقل هذه الاشياء بدون ان يؤدي رسمها تصادر اشياؤه والموظفون والمحافظون الذين يساعدون على التهريب او يسهلون اسبابه

تجري بحقهم التعقيبات الجزائية المنصوص عنها في القانون

المادة ٦ — التعاليم اللازمة لجباية هذه الرسوم وصيانتها وتعيين مواقعها تضعها وزارة المالية

المادة ٧ — وزارة المالية مأذونة بانفاق مبلغ لا يتجاوز عشرة في المئة من حاصلات هذا الرسم في سبيل جبايته

المادة ٨ — وزراء الداخلية والمالية والعدلية مأمورون باجراء احكام هذا القانون

العاصمه عدد ١٣١ صفحة ١

نظام الغرف الزراعية

قانون بتاريخ ٢٩ — ٣٠ ايار سنة ٩٢٠

اصدر ارادتي بوضع هذا النظام موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التآمه في ١٠ حزيران سنة ٩٢٠ «فيصل»

المادة ١ — تؤسس في العاصمة وفي كل من مراكز الولايات والالوية والاقضية والنواحي وفي سائر المدن والقصبات المهمة بزراعتها غرفة زراعية مكلفة بالوظائف المعينة في هذا النظام

المادة ٢ — وظائف الغرف الزراعية هي :

١ً — تجري الاسباب المؤدية الى رقي الزراعة على اختلاف انواعها ودرجاتها واصلاح جميع انواع الحبوبات والنباتات والاثمار واشجار الحراج واصلاح اجناس الحيوانات الاهلية

٢ً — المذاكرة فيما هو نافع للزراعة وما هو مضر بها واعلام الوزارة عما ينتاب الزراعة من ذلك واشعار الحكومة المحلية عن المواد التي ينبغي حالاً اجراؤها محلياً مع بيانها للوزارة ، واعطاء الجواب على الاسئلة التي ترد من قبل وزارة الزراعة او من قبل الحكومات المحلية فيما يتعلق بالزراعة وبوظائف الغرف وبيان رأيها في ذلك

٣ً — تشويق الاهلين لتأسيس شركات ومعارض ومدارس زراعية وجلب

الادوات الزراعية الحديثة والاستعادة من المصارف الزراعية وترقية المصانع الزراعية ونشر مجلات زراعية وتأسيس شركات للتعاون الزراعي

٤ً — ابداء الآراء والملاحظات بشأن تجفيف المستنقعات وارواء الاراضي

٥ً — اخبار موظفي الزراعة واطباء البيطرة عند ظهور ادنى مرض في الزراعة وفي الحيوانات واجراء وصاياهم بهذا الشأن

٦ً — الفات نظر الحكومة المحلية وسائر الموظفين عند عدم اجراء احكام القوانين المتعلقة بالزراعة والحراج والحيوانات

٧ً — بيان ما تراه من ضرورة وضع قوانين جديدة . او تعديل القوانين الزراعية الموجودة بصورة تضمن معها ترقية الزراعة

المادة ٣ — جميع اعضاء الغرفة الزراعية فخريون وعددهم في العاصمة ثمانية عشر وفي مركز الولايات والالوية اثنا عشر وفي مركز الاقضية ثمانية وفي مركز النواحي اربعة اما في المدن والقصبات التي ليست مركزاً للحكومة فيعين عدد اعضاء غرفتها الزراعية مجلس الادارة الذي تتبعه على ان لا يتجاوز الثمانية

المادة ٤ — ينتخب الاعضاء لمدة اربع سنين من ارباب الزراعة ممن تجاوز سنهم الخامسة والعشرين من ابناء سوريا ويبدل نصفهم كل سنتين . اما من ينتخبون للمرة الاولى فيخرج نصفهم بالقرعة عند نهاية السنتين الاوليين وفي السنين التالية يخرج الذين انهوا مدة وظائفهم ويجوز اعادة انتخاب العضو الذي خرج على الوجه المحرر

المادة ٥ — كل زارع اتم سن العشرين ومقيد اسمه في غرفة الزراعة يحق له الاشتراك في انتخاب اعضائها وكيفية الانتخاب تبين في تعاليم خاصة تسنها وزارة الزراعة .

المادة ٦ — في السنة الاولى من تأسيس غرف الزراعة تعين اعضاؤها في العاصمة من قبل وزارة الزراعة والتجارة وفي الولايات والالوية والاقضية من قبل مجالس الادارة المحلية وفي الناحية من قبل مجلس الناحية وفيما عدا ذلك من القصبات فمن قبل مجلس الادارة الذي تتبعه تلك القصبات

المادة ٧ — ينتخب اعضاء الغرف الزراعية باجماع الآراء او باكثريتها من بينهم رئيساً اول ورئيساً ثانياً لمدة سنتين وامينـاً لصندوق الغرفة وكاتباً اول وكاتباً ثانياً لاجل ضبط وتحرير المذاكرات وترسل اسؤهم الى وزارة الزراعة للتصديق على وظائفهم . اما في النواحي فينتخب رئيس واحد وكاتب واحد وامين صندوق ويصدق على مأموريتهم قائمقام القضاء ويخبر عنهم وزارة الزراعة

المادة ٨ — يجوز تعيين كاتب وامين صندوق للغرفة الزراعية من خارج اعضائها برواتب معينة اذا ساعدت وارداتها على ذلك بقرار منها

المادة ٩ — يجوز اعادة انتخاب الرؤساء والكتاب وامناء الصندوق وسائر الاعضاء الذين انقضت مدتهم المحدودة النظاميـة كما انه يجوز الجمع بين عضوية غرفة الزراعة ووظيفة اخرى معاً وان كانت هذه الوظيفة ذات معاش

المادة ١٠ — تراجع غرف النواحي غرفة القضاء وغرف الاقضية غرفة اللواء وغرف الالوية تراجع رأساً نظارة الزراعة ويمكن لكل من هذه الغرف ان تراجع النظارة رأساً عند الحاجة . اما الغرف الموجودة فيما خلا مراكز الحكومة فتراجع الغرفة الموجودة في مركز الحكومة التابعة اليه تلك الغرف

المادة ١١ — يجتمع اعضاء الغرف الزراعية مرة في الاسبوع على الاقل وتعقد القرارات اما باكثرية الآراء واما باجماعها

المادة ١٢ — تعقد الغرف الزراعية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة اجتماعات متوالية بضعة ايام ترتب فيها جدولاً سنوياً محتوياً على ما قامت به من الاعمال والمساعي الزراعية في السنة السابقة وعلى احوال الزراعة المحلية وتقدم مضبطة بذلك الى وزارة الزراعة

المادة ١٣ — اكبر موظفي الزراعة والحراج والبيطرة يوجد بصفة عضو طبيعي في الغرف الزراعية التي ضمن دائرة مأموريته

المادة ١٤ — يقيد كل زارع اسمه وشهرته ومحل اقامته في غرفة الزراعة ويؤخذ منه خمسة قروش خرج قيد

المادة ١٥ — يقسم الزراع الى اربع درجات بحسب اهميـة زراعتهم

واتساعها وتأميناً لنفقات الغرف الزراعية يؤخذ من اصحاب الدرجة الاولى المقيدين في الغرف عشرون قرشاً سنوياً ومن اصحاب الدرجة الثانية خمسة عشر قرشاً ومن اصحاب الدرجة الثالثة عشرة قروش ومن اصحاب الدرجة الرابعة خمسة قروش

المادة ١٦ — من كان غير مقيد في الغرفة الزراعية لا يحق له ان يكون ناخباً او منتخباً لعضويتها

المادة ١٧ — درجات الزراع تعين من قبل غرفة التجارة

المادة ١٨ — تنظم ميزانية الغرفة من قبل الرئيس والكاتب وامين الصندوق ويعمل بها بعد التصديق عليها من قبل الغرفة

المادة ١٩ — تعين وزارة التجارة والزراعة والنافعة تفاصيل وظائف الغرف الزراعية وفقاً للاسس المبينة في هذا النظام

العاصمة عدد ١٣٣ ص ١

ذيل لنظام الاعشار

قرار وزاري تاريخ ٧ حزيران سنة ١٩٢٠

كل قرية يوقع اهلوها مشكلات في امر التخمين والتعشير بصورة يتعذر معها تخمين الحاصلات وتعشيرها ويرفعون الحاصلات قبل انجاز معاملات الاعشار ويتحقق ذلك لدى مجلس الادارة ففضلاً عن تطبيق المجازاة القانونية التي يستحقها الفاعلون وفقاً لقانون الجزاء يستوفى من زراع القرية الذين رفعت حاصلاتهم على هذا الوجه بالكفالة المتسلسلة البدل الاعلى مضاعفاً عن احدى السنين الثلاث السابقة للحرب بقرار مجلس الادارة المحلي في ٢٠ رمضان ١٣٣٨

العاصمة عدد ١٣٤ ص ١

تعديل مواد من اصول المحاكمات الجزائية

المؤرخ في ٥ رجب سنة ١٢٩٦

قرار وزاري تاريخ ٧ حزيران سنة ١٩٢٠

«تعدلت المادة (٢٥٨) كما يأتي» :

اذا تعذر على المحكمة ان تجلب الشاهد لموته او لغيابه غيبة منقطعة مجهولة فللمحكمة ان تكتفي بنقل افادته عن جريدة الاستنطاق او التحقيق الابتدائي، كما ان لها ان تستنسب مستنطقاً او محكمة اخرى في اخذ واستماع شهادة الشهود او استيضاحهم بعض الشؤون سواء في ذلك كون الشهود ضمن حاكميتها ام في حاكمية محكمة او مستنطق اخر . اما اذا اصر المتهم الموقوف او المدعي العام على جلب الشاهد فعلى المحكمة ان تجيب طلبه اذا لم يكن ثمة مانع على انها مختارة في كل حال ان تستجلب الشهود الى حضرتها وتستمعهم بنفسها استشهاداً او استيضاحاً اذا رأت من حاجة الى ذلك

« تعدلت المادة (٣٨٠) كما يأتي » :

ان معاملة الامهال والتبليغ المبينة في مواد هذا الفصل السابقة بشأن المتهم الغائب لا تكون ايضاً سبباً في تأخير محاكمة المتهم الحاضر بل يشرع في محاكمته فوراً بدون انتظار انقضاء مهلة الفار واجراء تبليغه الا اذا رأت المحكمة ضرورة الى ذلك . الاشياء المجلوبة الى المحكمة لاجل اثبات الدعوى والمسلمة الى قلم المحكمة تسلم بعد المحاكمة الى صاحبها او الى مستحقيها بلا شرط او بشرط ان تعاد الى المحكمة متى طلبت . ومثل هذه الاشياء يجب فيها قبل تسليمها الى اصحابها ان يضبطها كاتب المحكمة ويحررها نوعاً وجنساً وان غفل عن ذلك لزمه اداء اربعة ذهبات جزاء نقديا

« تعدلت المادة (٣٨٣) كما يأتي »

اذا سلم المتهم نفسه او قبض عليه قبل سقوط الجزاء وعد الحكم كأن لم يكن كما هو مبين في المادة السابقة فلا تكون المحكمة ملزمة ان تجلب الشهود الذين

استمعتهم في المحكمة الغيابية السابقة الا اذا رات ثم موجباً لذلك او طلب جلبهم المدعي العام او المتهم الموقوف بل تكتفي بتلاوة شهاداتهم من اوراق الدعوى مع اجوبة المتهمين المشتركين الخطية او من سائر الاوراق التي يحسبها الرئيس مداراً لاظهار الحقيقة في ٢٠ رمضان ١٣٣٨

العاصمة ١٣٥ ص١

تعديل المادة ١٦٩ من اصول المحاكمات الجزائية

قرار وزاري تاريخ ١٠ حزيران سنة ٩٢٠

للظنين ان يرسل الى المحكمة وكيلاً عنه في دعاوي الجنحة على الاطلاق سواء كانت تستلزم جزاء الحبس اولا تستلزمه وللمحكمة في كل حال ان تأمر باحضار الظنين بذاته متى رأت حاجة لذلك في ٢٣ رمضان سنة ١٣٣٨

العاصمه عدد ١٣٥ ص ٢

تداول النقود العثمانية في سورية

قرار وزاري بتاريخ ١٤ حزيران سنة ٩٢٠

المادة **١** — لما كان تداول مسكوكات النيكل العثمانية مقبولاً بصورة رسمية في المملكة السورية بموجب قانون النقد السوري فيجب ان يكون تداوله اجبارياً في جميع البلاد بحسب التسعيرة الشهرية التي تصدرها الحكومة

المادة **٢** — بحسب التسعيرة الحاضرة يعتبر القرش السوري الرسمي بعشرة متاليك والقرش الرائج بستة متاليك والبرغوت الصغير بسبعة متاليك ونصف والبرغوت الكبير بخمسة عشر متليك والمجيدي بمئة وخمسين متليكا

المادة **٣** — البشلك يعادل عشرة متاليك او غرشاً رسمياً ونصفه يعادل

خمسة متاليك او نصف غرش رسمي

المادة ٤ — القطع الصغيرة والكبيرة من النكل واجبة التعامل على السواء ولا يجوز التردد بقبض المتليك المفرد او انصافه ولا فرق بين الصغير والكبير من هذه المسكوكات

المادة ٥ — لا يجوز لاحد ان يمتنع عن قبض المتاليك والبشلك لحد ثلاثة قروش في كل دفعة كبيرة كانت او صغيرة واما الدفعات التي هي من ثلاثة غروش فما دون فيجب على القابض ان يقبل كسور البرغوت الصغير من المتاليك

المادة ٦ — الذين يمتنعون عن رعاية هذه القواعد يحالون على القاضي العسكري ويغرمون جزاء نقدياً

مجموعة المالية سنة ١٩٢٠ صفحة ٢٠٣

نظام يتعلق بجر مياه الفيجه الى حي الاكراد والمهاجرين

قرار وزاري بتاريخ ١٤ حزيران سنة ١٩٢٠

اصدر ارادتي بوضع هذا النظام موضع الاجراء الخ.

المادة ١ — وزارة النافعة والزراعة والتجارة تقوم بجر قسم من ماء عين الفيجه بمحلات المهاجرين والاكراد والصالحية الى القسم الاعلى منها على ارتفاع مئة متر فوق النقط التي يصل اليها الماء في الوقت الحاضر ليتسنى لاهل المحلات المذكورة الاستفادة من ذلك الماء بدون ان يطرأ خلل على كمية الماء والساعات المعينة لدمشق

المادة ٢ — يعين ثمن الماء على المحلات المذكورة في نقط متعددة منها بما يوافق مصلحة الاهلين

المادة ٣ — المبالغ اللازمة للتأسيسات الاولية في الاعمال المذكورة كبناء الاحواض واثمان القساطل والمضخات الكهربائية واجرة العملة وما يتفرع عن ذلك تحصل من اهالي المحلات المذكورة مع مراعاة درجة استفادة البيوت ومقدرة اصحابها ويستثنى من ذلك من كان منهم فقيراً جداً والمصاريف السنوية اللازمة

لرفع الماء تحصل من اهالي تلك المحلات بمعرفة لجنة ماء عين الفيجة

المادة ٤ — تؤلف لجنة لتحصيل ما ينفق من المال على العمل المذكور يعينها مجلس ادارة دمشق ويشترك معها في توزيع النفقات على الاهلين مدير النافعة او وكيله

المادة ٥ — الحد الاصغر لما يصيب كل بيت من بيوت المحلات المذكورة هو نصف دينار والحد الاكبر خمسة دنانير

المادة ٦ — تنظم اللجنة قائمة بما يصيب كل بيت من النفقات المذكورة وبعد التصديق عليها من قبل مجلس الادارة يباشر بتحصيلها بمعرفة اللجنة السالفة الذكر وتسلم الى صندوق المصرف الزراعي حيث تحفظ امانة وتصرف عند الايجاب في سبيل ما جمعت لاجله

المادة ٧ — اذا لم تفِ المبالغ المجموعة لسد النفقات يحصل الباقي منها بعد توزيعه على الاهلين بمعرفة اللجنة المذكورة

المادة ٨ — وزارة التجارة والصناعة والنافعة تقوم بالاعمال المذكورة وصرف المال اللازم لها اما بطريق احالتها الى متعهدين او بمعرفة مهندس النافعة حسبما ترتأيه

المادة ٩ — للوزارة المشار اليها ان تساعد على سد النفقات المذكورة من موجود صندوق لجنة ماء عين الفيجة الحالية اذا رأت ذلك ممكناً بالنظر لموجود الصندوق . كما ان المهندسين والعملة الموجودين لخدمة ماء عين الفيجة مكلفون بالمناظرة والمساعدة في الاعمال الجديدة المذكورة

المادة ١٠ — اذا امتنع الاهلون عن دفع ما يترتب عليهم من النفقات المذكورة يحصل منهم جبراً بمعرفة مامور الاجراء بناء على مراجعة رئيس لجنة التوزيع

المادة ١١ — وزراء الداخلية والعدلية والنافعة والزراعة والتجارة مكلفون باجراء حكم هذا النظام

العاصمة عدد ١٣٥ ص٢

الوزارة السورية الثالثة

في ٢٥ تموز ١٩٢٠

ان الوزارة الجديدة تألفت من السادة :

علاء الدين الدروبي	رئيس الوزارة ووكيل وزارة الخارجية
عبد الرحمن اليوسف	لرئاسة مجلس الشورى
جميل الالشي	لوزارة الحربية
عطا الايوبي	لوزارة الداخلية
فارس الخوري	لوزارة المالية
محمد جلال	لوزارة العدلية
بديع المؤيد	لوزارة المعارف
يوسف الحكيم	لوزارة التجارة والزراعة والنافعة

هذا وان الحال الحاضرة والمصلحة الوطنية تقضي بالاهتمام بالمحافظة على الامن العام كل المحافظة والقبض بيد من حديد على ازمة الاعمال والضرب على ايدي كل من يعبث بالامن العام واعدام المتمرد بالرصاص حالاً كما ان الواجب الوطني يحتم على الموظفين عامة مزيد الاهتمام بالوظائف المودعة اليهم وعلى افراد الامة بالاخلاد الى السكينة ومؤازرة الحكومة وارجو الله ان يوفقنا جميعاً لانجاح الوطن وتقدمه والسلام عليكم

٢٥ تموز ٩٢٠ رئيس الوزارة

علاء الدين الدروبي

العاصمة عدد ١٤٢ ص ١

بلاغ بخصوص العملة السورية

بتاريخ ٢٧ تموز سنة ١٩٢٨

تنفيذاً لفكرة الانـذار المؤرخ في ١٤ تموز الذي قبلت به حكومة دمشق يجب ان يجري تداول العملة السورية التي اصدرها مصرف سورية عملا باتفاقانه مع الحكومة الفرنسوية تداولاً اجبارياً ولا سيما في تسديد الديون في المنطقة الشرقية في سورية بذات الصفة التي لها في المنطقة الغربية.

ويتحتم قبول هذه العملة في الدفع بسعرهـا اليومي الرائج وكذلك في سائر المعاملات على اختلاف اسبابها ومقاصدها

ومن يمتنع عن قبول العملة السورية او يقوم باي عمل من شأنه الحط من قيمتها يرفع امره الى المحاكم العسكرية

دمشق في ٢٨ تموز سنة ١٩٢٠

قائد جيش الاحتلال
الجنرال غوبي
العاصمة عدد ١٤٤ ص ٢

الغرامة الحربية

قرار وزاري بتاريخ ٢ اب سنة ١٩٢٠

المادة **١** — ان الضمانة الحربية المفروضة على المنطقة الشرقية لاجل التعويض على المنكوبين وقدرها مائتا الف دينار سوري ذهب توزع على ارباب اليسار من الاهالي وتجمع في الحال على ان تعادلهم من الخزينة المالية

المادة **٢** — تقام في كل مركز لجنة تنتخبها مجالس الادارة والبلدية لتوزيع المال وجمعه تحت مسؤولية المجالس المذكورة او بمعرفتها

المادة **٣** — تودع جميع الاموال التي تجمع الى البنك العثماني

المادة ٤ — يجب ان يكون المبلغ المودع الى البنك في الشام لحد مساء الاربعاء الواقع في ٤ اب سنة ٩٢٠ لا اقل من قيمة اربعين الف دينار

المادة ٥ — الوصولات التي تعطى للافراد يمضيها رئيس اللجنة وعضو اخر واللجنة تسلم المال المتجمع في الحال الى البنك العثماني

المادة ٦ — النقود الجاري تداولها تقبل باسعارها الرسمية في الخزينة المالية

المادة ٧ — كل من لا يسلم المبلغ المفروض عليه بالحال الى اللجنة يوقف وتحجز موجوداته ويسلم للديوان العرفي

المادة ٨ — وزارة المالية والداخلية والحربية مكلفون بانفاذ احكام هذا القرار

المادة ٩ — يوزع المبلغ المذكور وقدره مائتا الف ليرة على الوجه الآتي :

دينار سوري عدد		دينار سوري عدد		دينار سوري عدد	
٤٠٠٠٠	قضاء دمشق	١٠٠٠	قضاء راشيا	١٠٠٠٠	توابع حلب
٤٠٠٠٠	مدية حلب	١٠٠٠	قضاء الزبداني	٣٠٠٠	قضاء القنيطرة
١٥٠٠٠	مدينة حماه	٢٠٠٠	قضاء وادي العجم	١٥٠٠٠	اقضية حوران
١٥٠٠٠	حمص	٤٠٠٠	قضاء دوما	١٥٠٠٠	اقضية السلط
٥٠٠٠	قضاء بعلبك	٢٠٠٠	قضاء جيرود	١٥٠٠٠	اقضية الكرك
٥٠٠٠	قضاء البقاع	٢٠٠٠	توابع حمص	٣٠٠٠	قضاء النبك
١٠٠٠	قضاء حاصبيا	٢٠٠٠	توابع حماه	١٤٠٠٠	جبل الدروز
١٢١٠٠٠	المجموع	١٤٠٠٠		٧٥٠٠٠	

في ١٧ ذي القعدة سنة ٣٣٨ وفي ٢ اغستوس سنة ٩٢٠

رئيس الوزراء

علاء لدين

العاصمة عدد ١٤٩ ص ١

تحصيل الغرامة الحربية

قرار وزاري رقم ٤٤٠ بتاريخ ٢١ تشرين ثاني سنة ٩٢٠

المادة ١ — تحصل الغرامة الحربية وقدرها ٨٩٠٠٠ دينار على الوجه الآتي:

ا : يضاف على ضريبة المسقفات والاراضي خمسون في المئة

ب : يضاف على ضريبة التمتع خمسون في المئة اما ضريبة المستخدمين لنسبة ثلاثة في المئة فيضاف اليها عشرون في المئة

ج : يضاف على رسوم الاغنام والابل والخنازير خمسون في المئة

د : يضاف على بدلات الطريق خمسون في المئة

ه : يضاف على بدلات الاعشار خمسة عشر في المئة

المادة ٢ — الضمائم المذكورة في المادة السابقة تجبى مرة واحدة في الحال باسم الغرامة الحربية وتقيد في حساب خاص يفتح لهذه الغاية

المادة ٣ — يجب تأدية الغرامة الحربية بتمامها لنهاية شباط ٩٢١ والذين لا يؤدون ما يفرض عليهم من الغرامة المذكورة لنهاية الشهر المذكور يزاد على المبالغ التي كلفوا بتأديتها خمسون في المئة جزاء نقدياً

المادة ٤ — الذين يتأخرون عن دفع ما يخصهم من الغرامة الى ما بعد ٣١ مارت سنة ٩٢١ تحصل منهم الغرامة مع الجزاء النقدي وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٥ — المبالغ المضافة على اعشار القرى المخمنة تستوفى من المكلفين راساً بموجب دفاتر التخمين اما ما يخص بدلات الالتزام من هذه الضمائم فيستوفى على الصورة الآتية :

تستخرج مقادير الضميمة التي تخص القرى الملزمة من قوائم المزايدة المحفوظة في دوائر المال وتبلغ للمختارين والهيئات الاختيارية بواسطة الحكومة لتتوزع خلال عشرة ايام على المزارعين بنسبة محصولاتهم ثم تعرض هذه التوزيعات على مجالس ادارة الاقضية لتصديقها ولا توضع موضع التنفيذ قبل اقترانها بتصديق

المجالس المذكورة

وزير الداخلية والمالية مكلفان بامضاء احكام هـذا القرار المعمول به من تاريخ نشره .

رئيس الوزراء

العاصمة عدد ١٧٣ صفحة ١

ويلي ذلك تعليمات تتضمن صورة تطبيق قرار الغرامة (مجموعة مالية سنة ٩٢٠ ص ٣٠٢)

وقد صدر قرار من حاكم دولة دمشق رقم ٤٠ بتاريخ ٣١ كانون الثاني ٩٢١ يقرر فيه ما يأتي :

المادة ١ — ان تبعة الدول الاجنبيه التي يمثلها القناصل لدى حكومة دمشق غير مكلفين بدفع شيء من الغرامة الحربية

المادة ٢ — ان حكم المادة الاولى من هذا القرار لا يشمل الاشخاص الذين هم في احدى البلاد التي كانت تتألف منها الامبراطورية العثمانية قبل معاهدة سيفر

العاصمة عدد ٧٩ صفحة ١

وكذلك صدر قرار رقم ٧٩ تاريخ ٢٤ شباط سنة ٩٢١

مآله : ان القبائل الواردة من مناطق بعيدة هي مستثناة لغاية شهر نيسان ٩٢١ من جزاء الغرامة الحربية المنصوص عنه في المادة ٢ من القرار رقم ٤٤٠

العاصمة عدد ١٨١ صفحة ٣

قانون موقت بشأن الاموال غير المنقولة التي فوضت للمصرف الزراعي اثناء النفير العام ولم يتعلق بها حق الغير

تاريخ ٣ آب سنة ٩٢٠

قرئت تذكرة وزير الزراعة والتجارة والنافعة ومفادها ان المادة التاسعة والعشرين من قانون المصرف الزراعي المؤرخ في ١٠ نيسان سنة ٣٣٠ لا تخول

المديونين حق استرجاع اراضيهم التي تفوض باسم المصرف وان بعض الاهلين الذين فوضت اموالهم غير المنقولة لعهدة المصرف الزراعي اثناء النفير العام يطلبون الى الحكومة ان تأخذ منهم الاموال المتحققة عليهم للمصرف الزراعي وتعيد لهم اموالهم غير المنقولة التي جرى فراغها باسم المصرف المذكور ولذلك فان الوزير المشار اليه نظم لائحة قانونية في هذا الشأن طالباً التذاكر بها في مجلس الوزراء ولدى المذاكرة تقرر وضع القانون الموقت الآتي

المادة ١ — الاموال غير المنقولة التي كانت مرهونة لدى المصرف الزراعي ثم تفوضها المصرف لاسمه في غضون النفير العام اي من تاريخ ١٠ تموز سنة ١٣٣٠ والتي لا تزال في حوزة المصرف ولم يتعلق بها حق الغير يحق لاصحابها الاولين ان يدفعوا جميع ما يطلب للمصرف بمقابلتها ويستردوها خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون

المادة ٢ — لا يشمل حكم هذا القانون الاموال غير المنقولة التي تفوضها المصرف بعد نشر هذا القانون بل تكون تلك الاموال تابعة لحكم قانون المصرف الصادر بتاريخ ١ نيسان سنة ١٣٣٠

المادة ٣ — وزراء المالية والعدلية والنافعة والزراعة والتجارة مأمورون باجراء هذا القانون

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
علاء الدين

في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ و٣ اغستوس ٩٢٠

مجموعة مالية سنة ٩٢٠ ص ٢٣٩

جمع السلاح

قرار وزاري بتاريخ ٣ آب سنة ١٩٢٠

بناء على الفقرة المخصوصة من بيان حضرة الجنرال غوابي قائد الفرقة الافرنسية بامر جمع السلاح من الاهلين قرر مجلس الوزراء ما يأتي :

المادة ١ — على اهالي دمشق تسليم ما عندهم من البندقيات الحربية على اختلاف انواعها ما عدا بندقيات الصيد خلال عشرة ايام من تاريخ تعليق هذا الاعلان لحفر المحلة مقابل سند

المادة ٢ — لحصول الاطمئنان بان الاسلحة الموجودة في المدينة سلمت قد فرض على مدينة دمشق تسعة الاف بندقية من البنادق المذكورة في المادة السابقة

المادة ٣ — الاهلون الذين لهم اشغال في البر او انهم بحسب صفتهم مضطرون الى حمل السلاح فهؤلاء بعد تسلمهم اسلحتهم يوضع عليها ارقام وتعاد لهم وتترك في حوزتهم الى ان يجمع السلاح من البر ولكن لا يسوغ لهم بيعها واعارتها او هبتها لغيرهم بل هي عندهم امانة لوقت الطلب

المادة ٤ — اذا لم يبلغ عدد البنادق المسلمة المقدار المطلوب فعلى اهل المدينة اكمال النقص اما بطريق الشراء واما ببيان محلات موجود فيها اسلحة بقدر النقص والا فهم مجبورون ان يدفعوا عشرة دنانير عن كل بندقية تنقص

المادة ٥ — بعد انتهاء المدة المعينة كل من يوجد عنده في بيته او في يده بندقية بلا رقم يغرم بدفع خمسين ديناراً سورياً ويحبس سنة كاملة

المادة ٦ — كل من يخبر ويثبت وجود بندقية بلا رقم عند آخر يعطى له اكرامية عشرون ديناراً

المادة ٧ — اهالي المدينة متكافلون متضامنون باداء البدلات المقدرة على البنادق التي تنقص عن المقدار المفروض

المادة ٨ — بعد انقضاء المدة المعينة يجري التحري في كل بيت يشتبه بوجود بندقية فيه

المادة ٩ — البدلات المعينة للبنادق الناقصة تطرح على الاهالي بنسبة تكليف الاراضي والمسقفات والتمتع وتحصل وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ١٠ — يحصل الجزاء النقدي وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية ومن لا يمكن تحصيل الجزاء النقدي منه يحبس عن كل دينار اربعة ايام

المادة ١١ — ان تقلد وثائق حمل السلاح القديمة غير معتبرة ويجب على حاملها ابرازها لاجل تبديلها حسب المادة الثالثة

المادة ١٢ — المخالفون يساقون الى الديوان العرفي

المادة ١٣ — وزيرا الحربية والداخلية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ١٤٥ ص ٤

لاحق لقرار جمع السلاح المؤرخ في ٣ آب سنة ١٩٢٠

بتاريخ ١٦ آب سنة ١٩٢٠

المادة ١ — ان المدة المضروبة لجمع السلاح في مدينة دمشق قد تمددت عشرة ايام اخر منذ انقضاء المدة الاولى وان هذا التمديد ينتهي في اليوم الرابع والعشرين من شهر آب عند منتصف الليل تحت هذين القيدين وهما :

١ً ان الذين يسلمون السلاح الذي عندهم من تلقاء انفسهم ضمن المهلة الجديدة لا يترتب عليهم جزاء

٢ً ان من يسلمون ما عندهم من السلاح من تلقاء انفسهم ثم يعثر عليه في بيوتهم اثناء التحري عليه او بناء على اخبار مخبر يجازون بالجزاء المعين في القرار الاول .

المادة ٢ — وزارة الحربية تعين الاشخاص الذين يؤمل علمهم بالاماكن التي يوجد فيها السلاح في كل محلة وهؤلاء هم مكلفون باراءة الاماكن المذكورة والدلالة عليها تحت مسؤوليته

المادة ٣ — اذا انقضت مدة التمديد المذكورة في هذا القرار ولم يكمل تسليم عدد السلاح المطلوب من محلة ما فان الاشخاص المكلفين في تلك المحلة هم مسؤولون وان مجازاتهم التي يعينها ويختارها وزير الحربية تكون اما بالنفي او بالحبس او بالغرامة النقدية وهذا لايخل باحكام القرار الاصلي

المادة ٤ — وزير الحربية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

في ١ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ العاصمة عدد ١٤٨ صفحة ١

القرارات الواجب عرضها على رئيس البعثة في دمشق للتصديق الاولي

كتاب رئيس البعثة رقم ٢٤ في ١٤ آب سنة ٩٢٠

اتشرف بان ابعث اليكم في طيه بقوائم قرارات الحكومة التي يتحتم عرضها علي لموافقتي الاولية لكي تبلغ الى وزارة الداخلية والمالية والنافعة وليست هذه القوائم محدودة ولكنها ستتكامل فيما بعد متى علمنا استعمال القواعد التي يحسن اتباعها كي يكون عمل البعثة نافذاً دون ان يعرقل عمل الحكومة

الاوراق المتعلقة بوزارة المالية

١ً كل لائحة او قرار يختص بتعديل الميزانية الحاضرة يعني بشأن احداث واردات جديدة او الغاء بعض واردات موجودة . ايضاً بشأن الزيادة والنقصان و التبديل في كل باب او مادة او فقرة من اعتمادات الميزانية

٢ً كل التعليمات العائدة الى طريقة استيفاء الواردات ودفع النفقات وتنظيم دائرة الخزينة واحداث حسابات جديدة او حذف حسابات موجودة

٣ً تخمين النفقات بابواب مفصلة فيما يختص بمشترى ادوات وعقد عهود مع الملتزمين عن المدة الموضحة ادناه اولاً لاجل شهر ايلول . ثانياً لاجل الثلاثة اشهر الاخيرة من السنة ويقدم تقرير في الحالة اليومية شهراً فشهراً عن الواردات والنفقات

٤ً تخمين النفقات مع النقود اللازمة للشهر المقبل ويذكر ايضاً مبلغ الواردات بوجه التقريب وقيمة ما ينتظر صرفه في الشهر المذكور . يوضع بيان عن الحالة المالية لشهر آب

٥ً جميع التعليمات المختصة باستعمال العملة السورية سواء كان لتحصيل الرسوم او دفع النفقات

٦ً كل تغيير في سعر العملة السورية

٧ً كل امر بتعيين موظفين يصدره وزير المالية ويعرض عليه لاجل الموافقة

٨ً تعرض في بدء كل اسبوع على المستشار المالي الاسناد كافة المختصة بالنفقات التي حدثت اثناء الاسبوع الفائت في حسابات الوزارة العمومية وذلك لاجل تدقيقها

وزارة النافعة

قائمة اللوائح والقرارات التي يجب عرضها على رئيس البعثة لاستحصال موافقته الاولية

اللوائح بشأن المناقصات والمبايعات · البنود والشروط العامة المعروضة على المتعهدين وهي تشمل الاشغال العمومية في المدن · شروط الاشغال العمومية والبناء · لائحة المناجم · لائحة المحاجر · التشريع بخصوص دفتر الاملاك · احضار المشاريع المشتركة بين دوائر الداخلية والمالية والنافعة والعدلية

لائحة بشأن نزع الاملاك والاشغال الموقت من اجل المصلحة العمومية النظر في طلبات امتيازات الدوائر العمومية كالبلدية وغيرها وامتيازات المناجم والقوة الكهربائية — المائية · الاجراآت الابتدائية بشأن الاتفاق التي يلتزمها احد او يعهد اليه في ادارتها سواء منحت بالمناقصة او بالاتفاق ·

العاصمة عدد ١٠٥ ص ٣

الدينار الذهبي

قرار وزاري بتاريخ ١٢ آب سنة ١٩٢٠

قرئت تذكرة وزير المالية ومفادها ان دائرة المالية كانت باشرت باتخاذ المعدات اللازمة لضرب النقود وبدأت بضرب الدينار الذهبي وفقاً للشكل الذي أقرر في مجلس الوزراء وقبل التمكن من اخراج الدينار بصورة نهائية وقعت

الحوادث الاخيرة فاوقف العمل وانما كان مدير الفن قد اخرج احد عشر ديناراً على سبيل التجربة وهي باسم الملك فيصل وان الوزير المشار اليه يطلب اعطاء القرار اما بكسرها واطلالها او بتوزيعها على المتاحف الكبري ولدى المذاكرة تقرر حفظ الدنانير المذكورة في المتحف السوري حتى اذا اقتضى اهداء شيء منها لاحدى الحكومات يقرر ذلك في مجلس الوزراء على ان يعلن في الجرائد انه لم يضرب من الدينار السوري الذهبي سوى احد عشر ديناراً

العاصمة عدد ١٤٨ صفحة ١

الاوقاف وتعميرها

قرار مجلس الشورى بتاريخ ١٩ آب سنة ١٩٢٠

المادة ١ — تؤلف لجنة برئاسة مدير الاوقاف مركبة من عضوين من اعضاء مجلس الادارة والبلدية ومن مهندس الاوقاف واحد ارباب الاختصاص تدعى لجنة انشاءات الاوقاف تقوم بامور الانشاءات والتعميرات وتكون قراراتها نافذة بتصديق لجنة الاوقاف

المادة ٢ — ان معاملات الكشف والمناقصة للابنية والاماكن الوقفية المربوطة بادارة الاوقاف التي تم تشكيلها تجري تحت نظارة لجنة الانشاءات المذكورة في المادة الاولى وتصديقها ايضاً

المادة ٣ — نفقات الانشاءات والتعميرات التي تتجاوز مائتي جنيه في الولايات ومائة جنيه في الالوية لا تصرف الا بموافقة مديرية العلمية وتصديق شورى الاوقاف

المادة ٤ — متولو الاوقاف الملحقة مأذونون باجراء التعميرات التي لا تتجاوز عشرين جنيهاً بشرط ان يربطوا الاوراق المثبتة في دفاتر المحاسبة

المادة ٥ — على جميع متولي الاوقاف الملحقة ما عدا الاوقاف الذرية ان يقدموا الى اللجنة اوراق الكشف الجاري بشأن التعميرات والانشاءات العائدة

للعقارات التي هي تحت توليتهم والمتجاوزة نفقاتها المقدار المذكور وبعد التصديق عليها من قبل اللجنة تباشر بها وعند اتمامها تصدق ايضاً اوراق الكشف الثاني من اللجنة المذكورة

المادة ٦ — تقبل حسابات التعميرات التي اجراها المتولون لاخر ايلول سنة ١٩٢٠ بشرط ان تصدق من لجنة الانشاءات المذكورة

المادة ٧ — نفقات التعميرات والانشاءات التي ستجري بعد ايلول ١٩٢٠ خلافاً للشرائط المندرجة في المواد السابقة لا يجوز قبولها وصرفها اصلاً

المادة ٨ — رئيس الوزراء ومدير العلمية مأموران بتنفيذ هذا القرار

المادة ٩ — يعمل باحكام هذا القرار من تاريخ نشره

العاصمة عدد ١٥١ صفحة ٣

العملة السورية

قرار من المفوض السامي بتاريخ ١٩ اب ٩٢٠

يقضي بان العملة التي اصدرها البنك السوري هي العملة الرسمية في البلاد

المادة ١ — ان العملة السورية التي اصدرها البنك السوري هي العملة الرسمية في البلاد التي كانت حتى الان تشكل المنطقة الشرقية لاراضي العدو المحتلة ما عدا اقضية بعلبك وحاصبيا وراشيا والبقاع التي سبق الحاقها بجبل لبنان والتي اصبحت خاضعة لاحكام نظام العملة الصادر بموجب القرارات المؤرخة في ٣١ اذار وفي ٢٥ تموز ٩٢٠

على كل من وجد باي صفة كانت في هذه البلاد ان يقبل هذه العملة في الدفع بسعرها الرائج حسب الشروط اللاحقة وذلك في جميع المعاملات بقطع النظر عن سببها او موضوعها

المادة ٢ — ان بنك سوريا في البلاد المذكورة آنفاً سيصدر اوراقاً نقدية مبصومة عملة سورية طبقاً للاتفاق المعقود في باريز مع وزير المالية بموافقة وزير

الخارجية بتاريخ ٨ و٢٢ نيسان ٩١٩

اما اساس العملة فهو الليرة السورية مقسومة الى مائة غرش سوري وستوضع في المداولة اوراق مختلفة القيمة من غرش واحد وخمسة غروش وعشرة قروش وخمسة وعشرين قرشاً وخمسين قرشاً وليرة واحدة وخمس ليرات وخمسة وعشرين ليرة وخمسين ليرة ومائة ليرة

ان الاوراق النقدية الصادرة من بنك سوريا تدفع لحاملها لدى الاطلاع شكاً على باريس بسعر عشرين سنتيماً لكل قرش سوري

بموجب نص الاتفاق المذكور آنفاً سينشىء بنك سوريا فرعاً للاصدار قائماً بنفسه ومستقلاً كل الاستقلال يعهد اليه جميع المعاملات المختصة بمداولة الاوراق النقدية او بسحبها وستجري الاصدارات لحساب الخزينة في باريز او لحساب البنك وسيفتح في قيود الخزينة في باريز اعتماد فرنكات يقابل سلفات البنك للحكومة الافرنسية بتمامها . ثم لا يسلم فرع الاصدار اوراقاً للبنك السوري لاجل معاملته التجارية الا بمقابلة نقود اجنبية او اوراق مسحوبة على الخارج تقوم مع الاعتمادات المفتوحة في الخزينة في باريز بتغطية الاوراق المتداولة

المادة ٣ — ان العملة السورية منذ الان يصير قبولها سوية مع بقية النقود المتداول بها في الحاضر في جميع المصالح ودوائر الحكومة وفقاً للفئات التي تعينها او تصادق عليها الحكومة

وتعين الحكومة الفئة التي ستعتبر اساساً لتحويل هذه النقود مرة كل شهر او اكثر اذا مست الحاجة

المادة ٤ — اعتباراً من اليوم الاول من كانون الثاني ٩٢١ على الاكثر تصبح العملة السورية التي يصدرها البنك السوري العملة الوحيدة التي تقبل في خزائن الحكومة

الميزانيات المحلية اعتباراً من اليوم الاول من كانون الثاني ٩٢١ تعدل وتنفذ على اساس العملة السورية . الضرائب ورسوم البلدية وغيرها وسائر المدفوعات وجداول اسعار التعهدات العمومية التي تعرض لاجل التصديق عليها من لدن الادارة تضبط

وتدفع بالعملة السورية

المادة ٥ — ان استعمال العملة السورية اختياري حتى ٣١ كانون الاول سنة ٩٢٠ في الامور الاتية : نص وتحرير التعهدات والعقود والسندات التجارية . تعيين اثمان البضائع وسعر الكمبيو والصرف .

ان البضائع والمحصولات التي تباع نقداً يدفع ثمنها وفقاً لرغبة المشتري عملة سورية حسب السعر الرائج الا اذا اتفق الفريقان على صورة اخرى

المادة ٦ — ان التعهدات والعقود والسندات التجارية المعقودة اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٢١ ضمن اراضي المنطقة الشرقية القديمة المحددة في المادة الاولى والمشروط تنفيذها فيها او في المنطقة الغربية لا يجوز وضعها الا على اساس العملة السورية .

المادة ٧ — كل المعاملات الحقوقية والتجارية المعقودة قبل اليوم الاول من كانون الثاني ٩٢١ والامانات المودعة قبل التاريخ المذكور تسدد قيمتها لغاية ٢٨ شباط ٩٢١ من العملة التي اشترط عليها ما لم يتفق الفريقان على صورة اخرى على انه من بعد ٢٨ شباط ٩٢١ للمديون الخيار بدفع ديونه عملة سورية بسعر الصرف في ذلك اليوم

المادة ٨ — اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٢١ على البنوك وبيوتات الاعتماد المالية والمصالح العمومية والخصوصية والتجار وجميع الذين يقدمون للعموم سلعاً او خدمات ان يضبطوا تعريفتهم او اسعار مبيعهم وتسعير الصرف والكمبيو على اساس العملة السورية

واعتباراً من التاريخ نفسه لا يجوز للبنوك واصحاب المصارف والصيارف والسماسرة وبالعموم لكل شخص يتعاطى معاملات البنك والكمبيو عقد مبيع او مشترى كمبيو ومن اي نوع كان الا بمقابل العملة السورية دون غيرها من الاوراق النقدية . ويستثنى من ذلك مبيع الكمبيو على مصر حيث للبنوك وللاشخاص المذكورة اسمائهم آنفاً الحق بقبول العملة المصرية

المادة ٩ — اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٢١ يحظر على البنوك واصحاب

المصارف والصيارف والسماسرة وعلى كل شخص يتعاطى معاملات البنك والكمبيو ان يعيد الى المداولة اوراقاً مصرية ناتجة عن تجارته الا اذا كان مضطراً للقيام بتعهد او لاعادة امانة اودعت قبل ذلك التاريخ

المادة ١٠ — على الحكومة ان تتحقق تنفيذ هذه المواد بحرفيتها بواسطة رجال الشحنة وسائر الموظفين المكلفين بهذا الامر

المادة ١١ — كل مخالفة للمواد الاتية : ١، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، تعاقب بجزاء نقدي قد يبلغ المائة ليرة سورية

المادة ١٢ — كل رفض بقبول العملة السورية وكل حركة يقصد منها او ينجم عنها اسقاط قيمة هذه العملة او محاولة اسقاطها يعاقب بحبس قد يتعدى الى الستة اشهر وبجزاء نقدي لغاية الف ليرة سورية او باحد هذين العقابين فقط

المادة ١٣ — على الحكومة المحلية ان تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الماده ١٤ — الغيت جميع التدابير القديمة التي تكون على عكس هذا القرار .

عاليه في ١٩ اب ٩٢٠ (غورو)

العاصمة عدد ١٥٠ ص ١

تقاعد الدرك والشرطة

قرار وزاري رقم ٢٥٢ تاريخ ١٩ آب سنة ١٩٢٠

المادة ١ — اركان الدرك وامراؤه وضباطه وافراده ومديرو الشرطة ومفوضوها وافرادها اذا اعتلوا او توفوا بسبب ايفاء الوظيفة يخصص لهم او لعائلاتهم رواتب تقاعد من تاريخ اعتلالهم او وفاتهم وفقاً لاحكام قوانين التقاعد العثماني

المادة ٢ — احكام هذا القرار تشمل جميع الذين اعتلوا او توفوا على الوجه المذكور في المادة الاولى منذ الاحتلال العربي رئيس الوزراء

العاصمة عدد ١٥١ ص ٣

لهذا القرار ذيل من مجلس المديرين رقم ١٨٥ يقضي بان احكام مواده تشمل الامراء والاركان والضباط وجميع منسوبي العسكرية وكتبتها

العاصمة عدد ٢١٢ ص ١

الوزارة السورية الرابعة

في ٦ ايلول سنة ١٩٢٠

ان الوزارة الجديدة تألفت من السادة :

جميل الالشي	رئيس الوزراء ووزير الحربية
عطا الايوبي	وزير الداخلية
حقي العظم	رئيس مجلس الشورى
حمدي النصر	وزير المالية
شاكر القيم	وزير النافعة والتجارة والزراعة
بديع المؤيد	وزير العدلية
محمد كرد علي	وزير المعارف

العاصمة عدد ١٥٢ ص ١

آرومات سندات الطابو

قرار مجلس الشورى رقم ٢٤ بتاريخ ٨ ايلول سنة ١٩٢٠

مآله :

لزوم استثناء آرومات سندات الطابو من رسم الطوابع وفقاً لاحكام المادة ٧٤ من قانون الطوابع بحجة ان تلك الآرومات تحتفظ في دائرة الطابو بمثابة وثيقة رسمية وتكون حجة على اصحاب الاسناد بانهم استلموا سنداتهم وفائدتها تنحصر في دوائر الطابو فتقرر التصديق على هذا القرار لانه موافق للاصول

العاصمه عدد ١٥٦ صفحة ٤

العقارات الموقوفة المشتركة

قرار وزاري تاريخ ٢٠ ايلول سنة ١٩٢٠

تلي قرار مجلس الشورى المؤرخ في ١٦ تموز سنة ٩١٩ رقم ٩٦٤ ومفاده ان المجلس المشار اليه قرر تطبيق قانون تقسيم الاموال غير المنقولة الجاري التصرف بها بالاشتراك المؤرخ في ١٤ محرم سنة ٣٣٢ و ١ كانون الاول سنة ٣٢٩ بحق الاراضي والعقارات الموقوفة مهما كان نوعها ولدى المذاكرة تبين ان المادة الاولى من القانون المذكور تصرح بان الاراضي الاميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الوقفية والاملاك والعقارات كافة لا يجبر احد المتصرفين بها مشاعاً على الدوام في الشركة — ولو سبق لهم وجود مقاولة تقضي بدوام الشيوع الى زمن غير معين — بل يمكن ازالة الشيوع منها ببيعها بالمزايدة . وقد اتضح من التدقيق في هذه المادة انها تشمل جميع الاراضي الاميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الوقفية ايضاً بلا قيد ولا شرط ويلي هذه المادة خمس عشرة مادة في القانون المبحوث عنها تتضمن كيفية القسمة والمعاملات المقتضية لها . ولما كان هذا القانون مانعاً لوقوع الخصومات والمنازعات بين اهل الوقف دافعاً سوء استعمال المتولين وتحكمهم بالمستحقين وحائلاً دون بيع عقارات الوقف بحيل وطرق شتى وحرمان اهل الوقف منها وواقياً للاوقاف من الخراب الذي هو من نتايج الشيوع والاشتراك لاسيما وقد تكاثر عدد المستحقين واصبحوا في كثير من الحالات قوماً غير محصور وصار يتعذر انفاذ شرط الواقف بالحرف فقد تقرر تأييد ما قرره مجلس الشورى بلزوم تطبيق احكام القانون الآنف الذكر بحق الاراضي والعقارات الموقوفة على اختلاف انواعها في ٣ محرم ٣٣٩ وفي ١٦ ايلول سنة ٩٢٠ مجموعة مالية سنة ١٩٢٠ صفحة ٢٥٨

تعديل مادتين من قانون الابنية

قرار مجلس الشورى رقم ٢٣ تاريخ ٢١ ايلول سنة ١٩٢٠

تلي قرار الهيأة العامة لمجلس الشوري الذي مفاده ان رئيس بلدية العاصمة

قد اقترح الغاء المادتين ٩٢ و٩٣ من قانون الابنية واقامة مادة واحدة مقامهما تجيز للبلدية هدم البناء الذي انشيء خلافاً لاحكام الرخصة ولقانون الابنية وان الشعبة الموما اليها قررت نسخ المادتين المذكورتين واقامة مادتين جديدتين مقامهما وان الهيأة العامة وافقت على ما قررته الشعبة الاولى في هذا الشأن اذ تبين لها ان المادتين الجديدتين تضمنان الحصول على الغاية المنشودة من توسيع الطرق وتنظيمها ومحافظة حقوق البلدية والافراد ولدى المذاكرة تبين ان توسيع الطرق والازقة والساحات في المدن والقصبات وتنظيمها وفقاً لاسلوب العمران هو امر ضروري لا يجوز اهماله وان قانون الابنية لا يكفل نجاح هذا المشروع المفيد وان الغالب من الاهلين لا يقدرون الفوائد العمرانية والصحية التي تحصل من توسيع الجادات والازقة بل يغتنمون الفرص للتجاوز على الطرق العامة والساحات ولذلك تقرر نسخ المادتين ٩٢ و٩٣ من قانون الابنية واقامة المادتين الآتيتين مقامهما:

المادة ١ — المادة (٩٢) الجديدة القائمة مقام المادة (٩٢) القديمة من قانون الابنية :

كل بناء حادث لا يترك من ارضه القسم المعين للطريق بموجب الخريطة المصدقة وفقاً لاحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من قانون الابنية او بموجب المادة الاولى من القانون المذكور يحق للبلدية ان تهدم القسم المبني منه على الارض التي يجب اضافتها للطريق العام وان تغرم صاحب البناء نفقات الهدم واذا تمنع عن تأديتها فلها ان تبيع من انقاض ذلك البناء ما يوازي قيمة النفقات فقط

المادة ٢ — المادة (٩٣) الجديدة القائمة مقام المادة (٩٣) القديمة من قانون الابنية :

البناء الحادث بلا رخصة رسمية اذا كان لا يخل باحكام المواد الاربعة الآنفة الذكر او كان برخصة رسمية لم يصرح فيها بمقدار الارض التي يجب تركها للطريق وخالف صاحبه احكام تلك المواد فيؤخذ عنه الرسم ضعفين فقط واما اذا كان البناء الحادث بلا رخصة رسمية يخل باحكام المواد الاربعة او كان برخصة رسمية تعين المقدار الذي يجب تركه ولم يترك ذلك المقدار فيحق للبلدية هدمه ايضاً على

الوجه المسطر في المادة الاولى

المادة ٣ — وزير الداخلية يقوم بتنفيذ احكام هاتين المادتين الجديدتين من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية العاصمة عدد ١٥٩ ص ٣

ايقاف تنفيذ احكام قانون الديون

قرار مجلس الشورى رقم ٣١٤ في ٣ تشرين الاول ٩٢٠

صورة قرار مجلس الشورى المؤرخ في ٣ تشرين الاول ٩٢٠ رقم ١١٤

تلي في الشعبة الاولى لمجلس الشورى المذكرة الواردة من رئيس البعثة للدولة المنتدبة في دمشق والمحالة الى المجلس من قبل الوزارة المؤرخة في ٢ ايلول ٩٢٠ رقم ٣٤٩ وملخصها

انه بوشر باعداد قرار يعين بصورة قانونية كيفية دفع الديون المستحقة المقسطة وفقاً لاحكام قانون تأجيل الديون (الموارتوريوم) ولذلك يطلب رئيس البعثة المشار اليه اصدار الامر بايقاف تنفيذ الاحكام القانونية القاضية بدفع الديون ذهباً او فضة وتأجيل حل المسائل المشابهة لذلك النوع ريثما يصدر القانون الجديد .

وتليت الحاشية المسطرة من قبل وزير العدلية بتاريخ ٤ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ وملخصها

ان الوزير المشار اليه يطلب اعطاء قرار بتعطيل قانون تأدية الديون المؤرخ في ٢٠ ت٢ ٩١٩ وتعطيل المواد المعدلة من القانون المذكور

ولدى المذاكرة تبين ان قانون تأدية الديون المبحوث عنه كان وضع موقتاً بحسب ما اقتضته الحال في ذلك الوقت ولما كان رئيس البعثة للدولة المنتدبة يطلب الان تعطيل احكام القانون المذكور الى ان يصدر قانون جديد يتضمن كيفية تأدية الديون المستحقة وكان وزير العدلية يوافق على طلب الرئيس المشار اليه فلهذا تقرر بالاتفاق ايقاف تنفيذ احكام القانون المختص بتأدية الديون وبالمواد المعدلة

من القانون المذكور الى ان يصدر القانون الجديد المنوه به في مذكرة رئيس البعثة المشار اليه ورفع هذا القرار للهيئة العامة لاجل تصديقه

صورة قرار مجلس الشورى تاريخ ٣ تشرين الاول ٩٢٠

تلي في الهيئة العامة لمجلس الشورى الموقر القرار الصادر من الشعبة الاولى المؤرخ ٣ تشرين الاول ٩٢٠ رقم ٣١٤

ان رئيس البعثة للدولة المنتدبة يطلب ايقاف تنفيذ احكام القانون المختص بتأدية الديون وتأجيل حل المسائل المشابهة لذلك النوع وان وزير العدلية يوافق على طلبه وان الشعبة الموما اليها قررت ايقاف تنفيذ الاحكام المتعلقة بقانون تأدية الديون والمواد المعدلة منه الى ان يصدر القانون الجديد

لدى المذاكرة تقرر بالاتفاق التصديق على هذا القرار ورفعه لرئاسة الوزراء

في ١٤ تشرين الاول ٩٢٠ العاصمة ١٦١ ص ١

تعديل للمادة الاربعين من نظام الغرف التجارية

قرار وزاري بتاريخ ١٤ تشرين الاول ٩٢٠

قرئت بمجلس الوزراء تذكرة وزير النافعة والزراعة والتجاره ومفادها ان المادة الاربعين من نظام الغرف التجارية تجعل التجار مختارين بتسجيل اسمائهم في غرفة التجارة وبما ان ترك الخيار للتجار بتسجيل اسمائهم في الغرفة التجارية وعدم تسجيلها كانت السبب في قلة عديد التجار المسجلين في غرفة التجاره وخصوصاً في العاصمة فان المنتسبين لغرفة التجاره في دمشق لا يتجاوز عدهم اربعين تاجراً وهو عدد زهيد جداً بالنسبة لما يؤمل في عاصمة كدمشق يعد تجارها بالمئات ولذلك ان الوزير المشار اليه يطلب تعديل الماده المذكوره وجعل التجار مكلفين نظاماً بتسجيل اسمائهم

ولدى المذاكره تقرر تعديل الماده الاربعين من نظام الغرف التجارية على الوجه الاتي :

(المادة الاربعون المعدلة في نظام الغرف التجارية)

جميع التجار وارباب الحرف المعدوده من التجار سواء كانوا سوريين او اجانب مكلفون بتسجيل اسمائهم وشهرتهم ومحل اقامتهم في دفتر غرفة التجارة والصناعة المؤسسة في محل اقامتهم ومن لا يسجل اسمه بظرف ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الغرفة التجارية في محله يوءخذمنه رسم القيد المصرح في الماده ٤١ مضاعفاً

وزير النافعة والتجارة والزراعة مكلف بانفاذ هذه الماده المعدلة من تاريخ في نشرها الجريده الرسمية

العاصمة عدد ١٦٧ ص ٢

قانون تنسيق المأمورين

قرار وزاري بتاريخ ١ تشرين الثاني ٩٢٠

الماده ١ — تؤلف في كل وزاره لجنة تحت رئاسة الوزير من ثلاثة اعضاء ينتخبون من قبل الوزاره نفسها لفحص تراجم احوال الموظفين وبيان من يجب ابقاؤه منهم ومن يجب اخراجه بالنظر للتشكيلات الحديثة

الماده ٢ — اللجان المؤلفة بموجب الماده الاولى تعقد فيما بينها جلسة تقرر فيها المواد التي يجب ان تكون اساساً للعمل قبل البدء به

الماده ٣ — يعطى للموظفين المخرجين الذين لا تتجاوز خدمتهم ثلاث سنوات ولا يزيد راتبهم عن الف قرش مكافأه تعادل متوسط راتب شهر واحد من مجموع رواتب السنة الواحده عن كل سنة من سني خدمتهم ولا تعطى مكافأه اضافية لمن كان راتبهم الشهري اكثر من قرش عما زاد على الالف

الماده ٤ — يعطى للموظفين الذين تكون خدمتهم اكثر من ثلاث سنوات واقل من خمس وعشرين سنة مبلغ يعادل متوسط الراتب الشهري الذي يكونون قد قبضوه في العام الواحد عن كل سنة من سني خدمتهم على ان لا يتجاوز ثلاثمائة دينار . الموظفون الذين لا يتجاوز راتبهم الاخير خمسمائة قرش يعطى لهم

مضاعف راتبهم الشهري الوسطي كل سنة من سني خدمتهم واذا تجاوز الراتب المتوسط خمسماية قرش يعطى مضاعف الراتب عنها وراتب شهر ونصف عما زاد على ذلك والموظفون الذين يتجاوز راتبهم الالف قرش يعطون عن الالف قرش كما هو موضح سابقاً ويعطون عما زاد عن الالف قرش متوسط راتب شهر واحد عن كل سنة من سني خدمتهم

المادة ٥ — الموظفون الذين اكملوا خمساً وعشرين سنة يحالون على التقاعد حتماً على ان يحسم من رواتبهم العائدات التقاعدية التي كان يجب ان يدفعوها عن المدة الباقية من مدة التقاعد وهي ثلاثون سنة بمعدل راتب الوظيفة الاخير

المادة ٦ — الذين زادت مدة خدمتهم على ثلاثين سنة يحالون على التقاعد حتما

المادة ٧ — المدة التي امضاها الموظفون في الحكومة التركية تحسب لهم من مدة التقاعد كما هو موضح اعلاه . (تعدلت هذه المادة في القرار التالي)

[قرئ كتاب رئيس البعثة الافرنسية المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٢٠ رقم ٩١٣ ومفاده ان الرئيس المشار اليه يوافق تمام الموافقة على القانون المتعلق بتنسيق الموظفين لكنه يطلب تعديل المادة السابعة من القانون المذكور على الوجه الاتي (لا يدخل في حساب سني الخدمة غير السنين التي قضيت في حكومة دمشق) ولدى المذاكرة تقرر تعديل المادة المنوه بها وفقاً للاقتراح الانف الذكر ذيل للمادة السابعة من قانون التنسيق المؤرخ في ١ تشرين الثاني ٩٢٠ اثناء حساب مدة خدمة الموظفين غير السوريين لا يدخل في حساب سني الخدمة الا السنون التي قضيت في حكومة دمشق]

المادة ٨ — تؤلف لجنة غير اللجان التي سبق ذكرها في المادة الاولى والثانية تكون برئاسة وزير المالية وثلاث موظفين من الوزارات كي تنظر في مسائل التقاعد والمكافآت التي يجب منحها بمقتضى هذا القانون

المادة ٩ — تعطى رواتب التقاعد والمكافآت بناء على قرار مجلس الوزراء واقتراح اللجنة المشار اليها في المادة الثامنة من هذا القانون

القوانين المذاعة او المعدلة ابان احتلال الحكومة العربية للمنطقة الشرقية

تبليغات من رئيس الوزارة رقم ٤٢١ تاريخ ٩ تشرين الثاني ٩٢٠
من القائد كاترو رئيس البعثة الافرنسية
الى حضرة وزير العدلية عن طريق دولة رئيس الوزراء

لقد علمت انه ابان احتلال الحكومة العربية للمنطقة الشرقية القديمة من بلاد العدو المحتلة كان نشر الامير فيصل قوانين جديدة وعدل بعض القوانين العثمانية المرعية في البلاد

فبموجب المادة ٤٣ من نظام لاهي المؤرخ في ٢٤ تموز ١٨٩٩ تبقى قوانين الحكومة المحتلة مرعية مدة الاحتلال ولا يحق للمحتل سوى وضع نظامات وقتية يبطل مفعولها عند انقضاء اجل الاحتلال ذاته ففي هذه الاحوال ان القوانين المذاعة او المعدلة من قبل الامير فيصل تكون غير شرعية ومغايرة الى الاتفاقات الدولية ولا يجوز تطبيقها منذ الان

وعليه لي الشرف ان ارجو كم ان تتفضلوا وترسلوا لي كشفاً بهذه القوانين الجديدة او المعدلة وان تصدروا الاوامر الى المحاكم والمجالس في ادارتكم كي لا يعتدوا بها في المستقبل وان يبقى تنفيذ الاحكام الصادرة وفقاً لاحكام هذه القوانين معلناً

وتفضلوا يا حضرة الوزير بقبول اخص اعتباراتي

دمشق ٢٩ ايلول ٩٢٠ رقم ١٧٧ كاترو

مجموعة مالية سنة ١٩٢٠ ص ٢٧٥

الغاء الامتيازات الممنوحة من السلطات المحتلة في سوريا

قرار من رئيس البعثه رقم ٨٠١ بتاريخ ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

ابلغ رئيس البعثة في دمشق دولة رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٤٦١ تاريخ ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ الصادر من المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا الاتي نصه :

الماده ١ — تعتبر كل الامتيازات التي منحت في اثناء مدة احتلال السلطات المحتلة ملغاة

الماده ٢ — السكرتير العام للقوميسارية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار

مجموعة المالية سنة ١٩٢٠ صفحة ٢٩ غورو

الكسوة الرسمية والتشريفات

قرار مجلس المديرين تاريخ ١٣ كانون اول سنة ١٩٢٠

وهو قرار يعين فيه ما يلبسه المديرون العامون في الاعياد الرسمية وغيرهم من المأمورين الملكيين والاركان والامراء العسكريين والعلماء الموظفين وغير الموظفين من الكسوة حسب انموجات وضعت خصيصاً لذلك وعدد اشكالها سبعة

وقد عين ان يلبس العلماء غير الموظفين جبة سوداء

وان يلبس الاشراف والاعيان المدعوون للحفلات الرسمية كسوة مخصوصة مع الكفوف البيضاء او الملونة

وفي الحفلات غير الرسمية يكون لباس المدعوين عموماً ما عدا العسكريين والعلماء ردنكوت اسود وربطة مائلة للسواد وحذاء اسود ويجوز في حفلات الشاي لبس البونجور واما الكفوف فسوداء أو شمعية

وانه يجب ارسال بطاقة الدعوة قبل اليوم المعين بثلاثة ايام على الاقل

وان يعين مأمورين للتشريفات الملكية والعسكرية لهم اشارات مخصوصة

ويلي ذلك الترتيب الذي وضعته حكومة دمشق بشأن درجة التفاضل بين المأمورين

١ الجنرال
٢ حاكم مقاطعة دمشق
٣ رئيس البعثة الافرنسية
٤ رؤساء الوزراء القدماء
٥ مدير العدلية العام
٦ : الداخلية
٧ : المالية
٨ : المعارف
٩ : النافعة
١٠ الامور العسكرية
١١ المستشارون الافرنسيون
١٢ القناصل
١٣ الوزراء القدماء
١٤ رئيس العلماء
١٥ بطريرك الروم الارثوذكس
١٦ : الروم الكاثوليك
١٧ رئيس محكمة التمييز
١٨ الفريق العسكري المتقاعد
١٩ متصرف المركز حاكم مدينة دمشق
٢٠ رئيس البلدية
٢١ القاضي والمفتي ونقيب الاشراف
٢٢ اعضاء الشورى والتمييز وكاتم اسرار مجلس المديرين
٢٣ رؤساء محاكم الاستئناف ورأس المدعين العامين

٢٤ مدير الشرطة

٢٥ مدير المدارس العالية · مدير مالية دمشق · مدير البرق والبريد · مفتشو الملكية والعسكرية · مدير الاوقاف · مدير النافعة والزراعة والتجارة

٢٦ مدعي عام الاستئناف

٢٧ الرؤساء الروحيون ومطران السريان

٢٨ رئيس اللاتين · نائب بطريرك الموارنة · الحاخام باش · نائب الارمن الكاثوليك · نائب الكلدان · نائب الارمن والروم · نائب اليعاقبة · القس البروتستاني

٢٩ اعضاء المجمع العلمي · مدير سكة الحجاز · مديرو سائر الشركات · مديرو المصارف · مفوضو الحكومة لدى الشركات

٣٠ القائم مقامون العسكريون

٣١ قواد الكتائب

٣٣ رؤساء الدوائر · تراجمة البعثة والقناصل

٣٣ اعضاء مجلس الادارة · اعضاء المجلس البلدي · ارباب الصحف

استدراك

العلماء والاشراف الممتازون يعين لهم من قبل لجنة التشريفات موقع بحسب منزلتهم الاجتماعية على ان لا يتعدى مكانهم موقع القناصل

في ١٣ كانون الاول ١٩٢٠ مجموعة مالية سنة ٩٢١ صفحة ٥٢

ويلي ذلك ايضاً نظام المواكب وترتيب الحفلات في المراسم المختلفة

المادة ١ — تؤلف المواكب في مراسم المولد الشريف والاعياد الدينية على الترتيب الآتي : تسير اولاً مركبة رأس الحكومة وامامها تلة من فرسان الشرطة ويرافق الرئيس المشار اليه في المركبة مدير الداخلية العام ثم تليها المركبات التي تقل بقية المديرين (على ان يكون في كل مركبة مديران) وتسير مركبة مأموري التشريفات في آخر مركبه من مركبات الموكب ليراقبوا انتظام سير

الموكب . اما في الاعياد الرسمية فيكون ترتيب الموكب بحسب الجدول المربوط

مأمورو التشريفات مكلفون بالمحافظة على الانتظام في المراسم واذا اراد احد ان يلتحق بالصف الذي يتألف منه الموكب او يسير على خط مواز لذلك الصف فعليهم ان يمنعوه عن ذلك بوسطائهم المعينة (مأمورو الانضباط والشرطة)

المادة ٣ — يكون ترتيب مراسم الاستقبال على الوجه الاتي :

مركبة القادم مع راس الحكومة ثم مركبات المديرين بحسب الترتيب الانف الذكر على ان يكون برفاقة كل منهم كبير من حاشية القادم المشار اليه ثم مركبات الوزراء والمديرين المعزولين ثم رئيس العلماء ثم رئيس البطاركة ... الخ على حسب جدول التشريفات المربوط بهذا النظام وتسير امام هذة المركبات ثلة من فرسان الشرطة واذا اشتركت البعثة الافرنسية في الاستقبال فيعمل بمقتضى الترتيب المذكور في جدول التشريفات

مراسم الانتظار في المحطات

المادة ٤ — لا يسمح بالدخول لمحل الانتظار الى لحاملي بطاقات دعوة وعلى مأموري التشريفات ان يعينوا لكل هيئة من المدعوين محلها حسب الجدول المربوط بهذا النظام

المادة ٥ — لاجل تأمين ترتيب المواكب المختلفة المحررة اعلاه على نظامها يقتضي اجتماع المديرين في الغرفة الرسمية برأس الحكومة قبل حركة الموكب بنصف ساعة على الاقل

المادة ٦ — يقبل رأس الحكومة المعايدات على الترتيب الذي يعلن في الصحف قبل حلول الوقت بثلاثة ايام على الاقل

مراسم المآدب والحفلات التي تجري بحضور رأس الحكومة

المادة ٧ — المآدب الرسمية التي تقام من قبل رأس الحكومة تكون على حسب الترتيب المذكور في جدول التشريفات

المادة ٨ — الولائم » حفلات الشاي ، المآتم ، الحفلات المدرسية وما اشبه ذلك من الحفلات التي تجري بحضور رأس الحكومة يعين وقتها وتنظيم برنامجها من قبل مأمورية التشريفات ويصدق عليه رأس الحكومة ثم يعلن في الصحف

رئيس الحكومة ووكيل مدير العدلية

حقي العظم

قوانين المناقصات

التعليمات المرسلة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

من رئيس البعثة الافرنسية الى دولة رئيس مجلس الوزراء بدمشق للجري بموجبها

تعليمات عن المقاولات والمزايدات

المادة ١ — مبدأ الالتزامات والمقاولات والاشغال والتموينات والنقليات التي لحساب الحكومة ستجري بواسطة المزايدة والنشريات الا في بعض ظروف خصوصية التي يحدد تعدادها في المادة « ٢٣ » الاتي ذكرها اذ ان القاعدة العمومية هي المزايدة العلنية

وهذه تأخذ اشكالاً كثيرة

١ المزايدة العادية او العلنية

٢ المزايدة المحصورة

٣ المسابقة

المزايدة العلنية او العادية

المادة — ٢ — اعلان المزايدة — تعلن المزايدة بواسطة اعلان تعيين مكان وتاريخ المزايدة

مقدار المشروع او (تجزاآت المشاريع) ٠ الضمانة الموقتة التي يجب دفعها قبل المزايدة ٠ الضمانة النهائية ٠

اين وكيف تقدم الافادات الى الادارة عن المقاولين

مقررات ١ — ١٠

ما هي المكاتب او السجلات (دوسيات) التي يمكن مراجعتها عن المشروع
ما هو التاريخ المعين لتقديم الطلبات ان كان يجب تقديمها قبل المزايدة

اعلان المزايدة يؤرخ وينشر قبل تعيين تقديم الطلبات بعشرين يوماً على الاقل وينشر في مكتب النافعة التي يتعلق به الاشغال وينشر في الجرائد المحلية العربية والافرنسية لاجل الاشغال المهمة نشرها يكون اوسع والمدة اطول

المادة ٣ — وضع المشروع — في خلال نشر الاعلان يقدم المشروع الى المكتب الذي يتعلق به حيث يمكن مراجعته في خلال الساعات العادية التي يفتح بها هذا المكتب . نسخ المشروع يمكن تقديمها من مكاتب اخري من النافعة المعينة للمزايدة

المادة ٤ — الافادات عن المقاولين — اعلان المزايدة يعين عموماً بان المزايدين يجب ان يقدموا الافادات الى المهندسين او مهندس البناء المكلف بالاشغال عشرة ايام على الاقل قبل المزايدة ، والمهندس يدقق هذه الافادات ويستحصل ان امكن على المعلومات المفيدة عن مقدرة المقاول . اعلان المزائدة يمكن ان يعين لاجل الاشغال المهمة . مدة التصديق ما ينوف عن العشرة ايام . ويمكن ايضاً لاجل الاشغال التي ذات اهمية عادية وليس عليها اشارات خاصة اعفاء الملتزمين من التصديق السابق على الافادات وهذه اذ تقدم بذات الوقت مع الطلبات

الافادات تتألف من مذكرة صادرة عن المهندس وتعيين المكان والتاريخ ونوع واهمية الاشغال . الاشغال التي يجب على المقاول اجراؤها او التي قد عاون باجرائها . الوظيفة التي كان يشغلها في المشاريع . اسماء وصفات ومسكن الاشخاص اصحاب الحرف الذين قدم العمل بواسطتهم

الشهادات الممنوحة من اصحاب الحرف تضم الى مذكرة الافادات

المادة ٥ — تقديم الطلبات — الطلبات تقدم الى مكتب المزايدة في اليوم والساعة المعينين في الاعلان . ويمكن ايضاً ارسالها في البريد بنوع ان تصل قبل وقت المزايدة . في كل الاحوال يمكن ان يخصص الاعلان تقديم الطلبات قبل اليوم المعين لاجل المزايدة فالتاريخ والساعة المحدودة تعين في الاعلان لمباشرة

هذا التقديم والتحارير التي تقبل بها هذه الطلبات من المقاولات او بواسطة البريد

المادة ٦ — اشكال الطلبات — الطلبات تسطر على ورق مدموغ طبقاً الى الشكل الذي يعطيه المهندس او البناء وبها يعين المناقصة على الاثمان المتفق عليها في المزايدة بكذا غروش صاغ من الليرات والقرش دائماً بحسب جزء واحد من المئة من الليرة والطلبات تغلف وترسل مختومة معنونة باسم المقاول وتعيين الالتزام المقدم طلبه وهذا الظرف المختوم مصحوباً بشهادة الضمانة والافادات عن المقاول ضمن ظرف ثان معنوناً كالظرف الاول

المادة ٧ — مكتب المقاولات — هذا المكتب يترأسه المهندس او البناء المهندس المكلف بذلك او مفوضها ويساعد الرئيس موظفان من دائرة النافعة . قرارات المكتب تؤخذ باكثرية الاصوات

المادة ٨ — جلسة الالتزام — رئيس المكتب يفتح الجلسة في الساعة المعينة ويسلم ظروف الملتزمين فان قبلت هذه الطلبات في الجلسة يضع قائمة الطلبات المقدمة تحت المزايدة فيفض ختوم الظروف الخارجية ويتحقق وجود شهادات الضمانات والافادات

فتفض اذاً الجلسة العمومية ومكتب المزايدة يتفاوض اذ ذاك بقبول المرشحين في المزايدة ويمكنه دعوتهم لاعطاء شرح ما يمكن الفائدة منه وحصرهم

تفتح الجلسة العمومية ثانية فيقرأ الرئيس اسماء المتزايدين الذين قبلوا في المزايدة فتفتح بعدئذ الطلبات بحضور العامة وتقرأ اسماؤهم بالصوت الجهوري ومن بعد حذف ما هو شاذ عنها فالطالب الذي يكون قد اعطى اقل مناقصة يعلن المناقص الافضل غير انه ينتظر تصديق السلطة العليا

يسطر بيان المناقصة ويمضى من اعضاء المكتب ومن الملتزم المعين وهذا البيان ان وجد ملاحظات او اعتراضات وقدمت اثناء المناقصة يسجلها وهذا البيان لا يتضمن ادنى اشارة الى المباحثات السرية الخصوصية التي جرت في المكتب ولا يشير الى الاسباب التي ادت الى منع اشتراك الملتزمين المحذوفة اسماؤهم

طلبات الملتزمين الممتنع قبولها ترجع اليهم بدون ان تفتح

المادة ٩ — الكلف السرية — المناقصة يجب ان تفسر بعدد صحيح في السنتيم من الفرنك وفي حال وجود الكسر من السنتيم يحسب سانتيماً كاملاً

المادة ١٠ — المناقصة المتعادلة — ان وجدت المناقصة الاخرى متعادلة بين جملة طلاب فهؤلاء يكلفون لتقديم طلبات جديدة في الجلسة نفسها او ان يصححوا الاولى والمناقصة الجديدة يجب ان لا تكون اقل من الاولى ويجب اجرائها بحساب المليم بدون كسر وكل كسر من المليم يحسب كاملاً ١٠ اذا تمسك الطلاب بطلبهم الاول او ان كانت المناقصة الجديدة تعادل ايضاً فيعدل الى سحب القرعة بين هؤلاء وكل طالب يكون غائباً وليس له مفوض من قبله يعتبر انه متمسك بمناقصة طلبه

المادة ١١ — الحد الاقصى او الاقل للمناقصة — اعلان المناقصة قد يبين فيه بان تكتب المناقصة بعين الحد الاقصى او الاقل للمناقصة وهذان الحدان المعينان في خلال المناقصة السرية قبل فتح الطلبات ولذا الطلبات التي مناقصتها تزيد او تقل عن الحدين المذكورين تجتنب

المادة ١٢ — طلبات بالزيادة — ان كانت جميع الطلبات المقدمة تزيد عن السعر الموضوع للقيام بالمشروع فالمكتب لا يقبل ولا طلب والمزايدة تعد ملغية

المزايده المحصوره

الماده ١٣ — مبداء المزايده المحصوره — هذا الشكل من المزايده هو شبيه المزايده العلنية في طريقة نشرها ولكن يسمح بحذف بعض المرشحين سلفاً وهذا الشكل يصلح للمشاريع العظيمة التي تحتاج الى ملتزمين ذوي خبره واسعة ولديهم ادوات خصوصية

الماده ١٤ ـ اعلان المزايده ـ الاعلان المنشور يدرج تحت ذات الشروط كالمزايده العادية به يبلغ الملتزمين عن التوضيحات العمومية للاشغال الموضوعة تحت المزايده وهو يكلف الملتزمين الذين لهم رغبة بالطلب لتقديم الافادات قبل اجل معين

الماده ١٥ ـ قائمة المتزايدين المقبولين ـ من بعد فحص الافادات عن

الملتزمين وجمع جميع المعلومات الاضافية التي يجدها المدير العام للنافعة ضرورية يوقف قائمة الملتزمين المسموح لهم للمزايده

الماده ١٦ ـ المزايده ـ اعلان ثاني يرسل بعدئذ مضموناً الى جميع المتزايدين المقبولين عشرين يوماً على الاقل سلفاً لاجل تعيين يوم المزايده ويدعو المقاولين لاخذ علم اوراق (دوسيه) المشروع وتكليفهم بتقديم طلباتهم. تلخيصات المشروع او النسخ الكاملة عنه ممكن ارسالها بذات الوقت مع الاعلان

فتح الطلبات يصير في اثناء جلسة عمومية ما عدا في بعض الاحيان الاستثنائية التي تقدم ذكرها

والمزايدات المحصوره تخضع لذات قواعد المزايدات العادية

الماده ١٧ ـ المزايدات على تقديم الاسعار ـ المزايدات العلنية او المحصوره تجري على العموم بالمناقصة اي ان المقاول يقبل تنقيص معين على الاثمان المحدودة من الادارة للمشروع . يمكن ان تقدم المزايدات ايضاً على السواء بوضع الثمن اي ان الاثمان تترك على بياض في المشروع والمقاول يحدد الثمن من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يجب الحاق تقدير مفصل بالطلب مع وضع الاثمان المعروضة للقيام بمقدار الاعمال المنوي عملها فالمقاول الذي يقع عليه اقل ثمن يعطى المقاولة فان كان التقدير الناتج عن الاثمان المقدمة يفوق عن التقدير المأذون به فالادارة يمكنها ان لا تجيز المزايدة

(المباراة)

المادة ١٨ — مبدأ المباراة — في المبارة الادارة عوضاً عن ان تضع صورة مشروع كامل وان لا يكون للمقاول غير تأكيد اجرائه تكتفي بان تقدم لائحة تاركة للمتبارين العناية لدرس المشروع وتقديم الحل الاصطلاحي الذي يرونه موافقاً ووضع شروط الاثمان التي بواسطتها يتكلفون تحقيقها

فالمباراة تكون بواسطة النشر والمسابقة

المادة ١٩ — اعلان المباراة — المباراة تبلغ بواسطة اعلان يشير اجمالاً الى الشيء ويدعو الاشخاص الراغبين بالاشتراك فيها بارسال طلبهم مع كل

الافادات النافعة على مقدرتهم . وهذا الاعلان ينشر تحت ذات شروط اعلان المزايدة

المادة ٢٠ — جدول اسماء المتبارين — جدول اسماء المتبارين المقبول اشتراكهم في المسابقة توقفها الادارة من بعد فحص الافادات الناتجة ومن بعد الاجتماع ان حصل ومن بعد جميع المعلومات الاضافية النافعة

المادة ٢١ — ارسال اللائحة — لائحة المسابقة ترسل الى جميع المتسابقين المقبولين مع دعوتهم لتقديم طلباتهم قبل اجل معين

المادة ٢٢ — الحكم في المسابقة — رسومات وطلبات المتسابقين تفحصها لجنة معينة ومكلفة من الادارة

فاللجنة تدعو المتسابقين لسماع جميع التوضيحات والمشروحات على الرسوم المقدمة وهي تأخذ على عاتقها صف الرسوم والمصاريف الناجمة عنها وتقدير قيمتها الاصطلاحية والمدد اللازمة والمطلوبة للقيام باجرائها وهي تعين الرسم الذي يجب حفظه وحالة عدم الاكتفاء منه يطلب من منشئه تغييرات شتى مع حفظ مسؤولية المنشىء . وان كانت اللجنة وجدت الرسوم غير صالحة للحفظ بدون تغييرات وانما اكثرهم قد قبل بها من بعد التصليح فهي تبلغ بآن واحد لجميع المنشئين مشيرين اليهم بالتصليحات المطلوبة وتدعوهم لتقديم طلبات اضافية في وقت معين . قرارات اللجنة واختيار الرسم لا يكون نافذاً الا من بعد تصديق الادارة فقد يمكن تعيين مبلغ الاقساط للمسابقين الذين استحسنت رسومهم وهي تبقى ملك الادارة

(المقاولة بالرضى)

المادة ٢٣ — مبداء المقاولة بالتراضي — العقود بالتراضي اما ان تجري بدون اعلانها او المسابقة بها واما ان تجري بالاعلان والمباراة المحصورة ، فالظروف التي تجري بها التراضي هي هذه :

ا — هي مقاولات التموين والنقليات والاعمال التي نفقاتها لا تتجاوز الالف دينار ذهب او تلك التي تكون لسنين عديدة والتي نفقاتها السنوية لا تتجاوز ٢٥٠ ليراً ديناراً ذهبياً

٢ً — هي لكل نوع من التموين والنقليات والاعمال العائدة الى الادارات العمومية

٣ — هي لكل نوع من التموين والنقليات والاشغال اذ تكون بظروف تستلزم كتمان اعمال الحكومة فهذه العقود يجب ان يكون التفويض بها جار سلفاً من لدن الرئيس العام مبنياً على تقرير خاص من رئيس الادارة العائد اليها

٤ً — العقود والمواد التي صنعها محصور في ناقلي امتيازات مخترعيها

٥ً — للموادالتي مالكها مفرد

٦ً — للاشغال وللمواد الفنية والتي بها دقة حيثما في صنعها لا يمكن الائتمان عليه الا للمهرة او لذوي الحرف المحنكين

٧ً — لاشغال الحرث والتعدين والتجهيزات التي لا تجري الا لتجربة او لدرس

٨ً — لاجل الاشغال التي تضطر وجود الامنية العمومية تمنع اجرائها بطريق المزايدة

٩ً — للاشياء والمواد والاغلال التي بحسب طبيعتها الخصوصية او استعمالها للغرض المقصود منها يجب انتخابها وابتياعها من محل نتاجها

١٠ً — لاجل التموين والنقل والاعمال التي لم يقصد بها المزايدة او انها تقدم بها اسعار غير مقبولة فكل وقت حينما تعتقدالادارة ان من واجباتها توقيف ووضع الحد الاعلى لفئتها فلا يجب ان تتجاوزه

١١ — لاجل التموين والنقل او الاعمال التي لدى الضرورة الواضحة التي انتجتها الظروف الغير منتظرة لا يمكن ان تجري عليها الآجال المضروبة

١٢ — لاجل التموين والنقل والاعمال التي يجب الادارة ان تنفذها عوضاً عن المزايدين الآخذين على عهدتهم بالعطل والضرر

١٣ — لاجل التموين والنقل والاعمال المناطة بعهدة الملتزم الذي كان مزايداً بصفقة ما اذا وجد حظ ومصلحة بالنظر للمهلة المعينة للاجراء او وجد مقاولة حسنة للاشغال حتى لا يلجىء الحال لدخول مقاول جديد :

ا — حينما المقاولة المنوه عنها غير منتظرة حين المزايدة تعتبر ملحق للصفقة التي تقررت والتي لا تتجاوز خمس هذه الصفقة

ب عند ما يجب اجراؤها في المعامل بواسطة طرق حديدية او بمواد قد شغلت او استعملت من الملتزم من صفقة المزايدة

١٤ — لاجل الايجارات والضمانات على الحمولات الناتجة عنها

١٥ — لاجل النقل المنوطة بادارات السكك الحديدية

١٦ — لاجل نقل دراهم طلبات مقاولة التراضي يجب ان تعين دائماً بحسب اي نمرة من البنود المذكورة اعلاه تجري المقاولة

المادة — ٢٤ مسواق على الفاتورة البسيطة — تقبل المشتريات بالفاتورات البسيطة على الاشياء التي يجب سرعة تسليمها والتي قيمتها لا تتجاوز ١٥٠ ليره ديناراً ذهب ايضاً على الاعمال والنقل الذي قيمته المخمنة لا تتجاوز ١٥٠ ديناراً او يمكن اجرائها بداهة

المادة ٢٥ — نشر المزايدة — حتى في الظروف التي فيها مقاولة تراضي مفوض بها يجتنب عموماً المقاولة رأساً ويجنح الى نشرها والى المسابقة في الحدود المحصورة التي يستلزمها الحال

في اكثر الاحيان مقاولة التراضي يسبقها المزايدة بواسطة الاعلانات . هذا النوع من المزايدة يتميز عن المزايدة العلنية او المحدودة بكون المهندس او البناء او القائد يرتب ذاته اسماء المقاولين الذين عرفوا بمقدرتهم بمعاطاة الاعمال والذي يوصلها الى نهاية حسنة ويدعونهم كلا بمفرده بواسطة دعوة بدون ان تكون هذه الدعوة تسبق باعلان بجريدة او منشوراً

الطلبات تقدم وتفتح حسب القواعد المقبولة للمزايدة

الماده ٢٦ — المسابقات بواسطة الشركولاري — مقاولة التراضي ممكن ايضاً ان تكون مشفوعة بمسابقة بواسطة الشركولاري وهذه تتميز عن المسابقة العادية وذلك ان الشركولاري يدعو المقاولين الى المسابقة مقيدين بقائمة قد رتبتها

الادارة رأساً بدون ان يكون سبق اعلان بها او نشرها

دمشق في

مصدقة

المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا

نظرت

وزير النافعة

اعلان المزايدة

طريق رقم ..... قسم من ..... الى ..... في .....

تاريخ ..... والساعة

يجري في مكتب مهندس النافعة من ..... بالمناقصة بطريق الظرف المختوم من الاشغال المعينة ادناه

طريق رقم ..... بناء بين ..... مصارف الالتزام ....

المبلغ المخمن ..... المجموع ..... مبلغ الضمانات الموقتة ..... مبلغ الضمانات النهائية .....

(الشروط ومحل مكان الدفع)

الاستعلامات عن المقاولين يجب ان تقدم للمصادقة من لدن ..... المهندس في ..... قبل الـ ..... او ان .....

(الاستعلامات عن المقاولين تشفع بكل الشهادات المفيده)

(وتقدم بذات الوقت مع الطلبات)

يمكن مراجعة الرسم في مكتب ..... السيد ..... المهندس ..... في .....

اذا اقتضى الحال تضاف ايضاً المواد الآتي بيانها :

والطلبات يجب ايصالها بواسطة البريد في مكتب السيد . . . . .
مهندس قبل . . . . . تاريخ . . . (مثلاً قبل بليلة للمزايدة)
الساعة الخامسة مساء

جرى في

(تاريخ الاعلان)

الطلب

انا الموقع اسمي ادناه . . . . (الاسم والكنية) . . . . .
مقاولين النافعة المعينين مقرهم . . . . (العنوان) . . من بعد وقوفنا
على المشروع . . . . (تعيين المشروع) اتعهد باجراء الاشغال
المذكورة المقدرة بـ . . . . (مبلغ المصاريف المقدرة للمشروع)
ما عدا القيمة التي ستخمن وفقاً لشروط تقديم النفقات اللازمة بمعدل مناقصة
. . . . كذا . . . . (بارقام كاملة) سنتيمات بالفرنك
على حساب فئة اللائحة . (التاريخ والامضاء)
صورة الطلب يجب ان تكتب وتملأ اما بالافرنسية او بالعربية

(بيان المزايدة)

تعيين المشروع

في . . . . . (التاريخ والساعة) في . . . . . .
(مكان المزايدة) . . نحن الموقعون اسمائنا ادناه . . . . . .
(اسماء اعضاء المكتب) قد حضرنا المناقصة بطريق الظرف المختوم عن الاشغال
المعينة اعلاه طبقاً لاعلانها في . . . . (تاريخ الاعلان)
(يشفع بنسخة من اعلان المناقصة او يصحب بنسخة البيان)
عند افتتاح الجلسة قد دعونا المقاولين لوضع طلباتهم على المكتب وبلغنا
عن التي وصلت بطريقة البريد

(او بطريق ارسالها قبل المناقصة)

ولما ان فتحت الجلسة قد عرّفنا عن الطلبات المقدمة المقاولين الآتي بيانهم قد قدموا طلباتهم بواسطة البريد

(قائمة الطلبات المقدمة)

عرف عن عدم وجود الضمانة ان اقتضى الامر . ولما كان قد اغلق الجلسة والمكتب قد فحص الشهادات والافادات عن الطلاب ورتب قائمة المقاولين الذين قبلت طلباتهم

برجوع افتتاح الجلسة العلنية قد تبلغوا قبولهم للطلب .. السيد . .

(قائمة الطلاب الراضين)

وقد بوشر بفض الظروف المختومة التي من بعد فحصها قد نتج ما يأتي :

(جدول الطلاب والمناقصة)

(اشير الى الطلبات المحذوفة بداعي شذوذها وفي حالة تساوي المناقصة الخ)

السيد . . . . قد قبل اعظم مناقصة ولذا وقع الاختيار عليه متوقفاً قبوله على مصادقة السلطة العليا . او ان الطلاب لم يجنحو الا لطلب الزيادة في السعر على اللائحة او مناقصة او طي عن الحد الاقل او زيادة عن الحد الاعلى المعين) فالمناقصة لم تجرِ

جرت وختمت في . . . .

(امضاء اعضاء مكتب المناقصة)

. . . . .

ويختم هذا الجدول بوضع فهرس للاوراق الموضوعة ضمن الدوسية

العاصمة عدد ١٧١ صفحة ١

صك الشروط والبنود العامة

على متعهدي الاشغال العامة

بتاريخ ٢٣ كانون اول سنة ٩٢٠

ارسل رئيس البعثة الفرنسوية لرئيس الوزراء في ٢٦ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ رقم ٦٠١ س ٠ ا٠ البنود والشروط العامة لتنفذ في تنظيم الاشغال العامة على حساب ميزانية الثلاثة اشهر الحالية وميزانية سنة ٩٢١ هاك نصها :

دفتر البنود والشروط العامة

التدابير العامة

المادة ١ — ان كافة المقاولات المتعلقة بتنفيذ الاشغال التي ستجري في حكومة دمشق — التي تكون نتيجة مناقصة ما او مقاولة متفق عليها — تخضع كلها ما خلا الاستثناآت المنصوص عليها بكل صراحة في برنامج كل منها الى التدابير الآتية :

الفصل الاول

تنفيذ الاشغال — مقر المتعهد

المادة ٢ — على المتعهد ان ينتخب مقراً يكون على مقربة من الاشغال يشير اليه في صك التعهد او يحمل ذلك في خلال ١٥ يوماً اعتباراً من حين تبليغه بناء الموافقة على المناقصة الى مدير النافعة بعد ان يكون ادرجه في تفرعات المشروع واذا اهمل ان يقوم بهذا الشرط فتكون كافة التبليغات المتعلقة بمشروعه شرعية عندما تكون مبنية في المحل المخصوص لذلك في الخطة (ده في) المخصوصة

ب — وبعد استلام الاشغال نهائياً يرفع الشرط القائل بلزوم اتخاذ مقر بمقربة من الاشغال عن المتعهد ٠ واذا لم يطلع هذا (المتعهد) مدير النافعة عن مقره الجديد فان التبليغات المتعلقة بمشروعه تجري بصورة قانونية كما هو مبين في الخطة المخصوصة

منع العقود الفرعية بدون تفويض

المادة ٣ — لا يمكن للمتعهد ان يتخلى عن قسم واحد او اكثر من اقسام مشروعه الى متعهدين فرعيين بدون موافقة مدير النافعة الكتابية وفي جميع الاحوال يظل (المتعهد) تحت المسؤولية الشخصية تجاه الادارة وتجاه العملة وتجاه الشخص الثالث

فاذا ادخل شخص ثالث بدون تفويض فيمكن للادارة حسب مقتضى الحال ان تنقص المشروع دون اعطاء ادنى تعويض للمتعهد او ان تفتح مناقصة جديدة مع الزام المتعهد على دفع النقص

بنود العمل في مناقصة الاشغال — البلاغات

المادة ٤ — على المتعهد ان يشرع بالعمل فوراً عندما يتلقى امر المهندس ويتلقى من المهندس في سياق القيام بالمشروع رسالة معلم عليها « موافقة للتنفيذ » بكل من الخطط المفصلة وغيرها من السندات اللازمة لاجل تخفيف الاشغال ويجب ان يسير وفقاً للخطط والتقاطيع الجنبية (بروفيل) والكروكي (ترامي) والاوامر والخرائط المعدة للتنفيذ والنموذجات المبلغة المعادة اليه بعد ان يكون وافق عليها المهندس بهذه العبارة « موافقة للتنفيذ » وعلى المتعهد ان يسير ايضاً بمقتضى التبدلات التي يؤمر بها اثناء العمل وذلك فقط عندما يأمر بها المهندس كتابة وتحت مسؤوليته ولا تحسب له هذه التغييرات ما لم تكن موافقة لامر المهندس الخطي وعندما يرى المتعهد ان نصوص الامر هي فوق شروط مقاولته يجب عليه (قبل ان يضيع حقه بمرور الزمن) ان يقدم ملحوظات مكتوبة في خلال عشرة ايام الى المهندس

ان هذا الطلب لا يوقف تنفيذ الامر ما لم يصدر الامر بذلك من المهندس وعلى المتعهد ان يعطي وصولات بكافة الخرائط والاوامر المبلغة اليه — يقوم بايصال التبليغات الى المتعهد احد موظفي الادارة

طرق النظام — الوقائع — الاضرار

المادة ٥ — يسير المتعهد بمقتضى الاوامر المعطاة من المهندس بخصوص ادارة

الموجودين في مراكز العمل وبخصوص صحة العمال والامن ويؤمن على نفقته الخاصة تنفيذ تدابير النظام وغيرها المنصوص بها من قبل السلطة او الذي سينص به من قبلها هو وحده مسؤول عن نتائج الحوادث التي تطرأ بسبب اشغاله على موظفيه او على عماله او على الاشخاص · الثالثة مسؤول عن الاضرار التي تقع في الاملاك العامه والخاصة الناجمة عن طريقة ترتيب ساحات العمل (شانتيه) وتشغيلها وعندوقوع حادث ما او ضرر فان رقابة موظفي الادارة لا تبرئه من شيء من هذه المسؤولية ولا يحق له بحال من الاحوال ان يرجع على السلطة بشيء

وجود المتعهد في اماكن العمل

المادة ٦ — لا يمكن للمتعهد ان يبتعد عن مكان تنفيذ الاعمال او المكان الذي تسلم فيه المؤن الا بعد ان يكون ندب من قبله وكيلاً وافق عليه المهندس يكون اهلا لان يخلفه حاملاً بيده الوكالات اللازمة بحيث لا يمكن تأخير عمل ما او تعليقه بسبب تغيبه · ان الطلب الكتابي المقدم من المتعهد بخصوص الموافقة على وكيل له يجب ان ينطوي دائماً على بيانات نافعة عن هذا الوكيل وان يشعر بالضبط عن اتساع نطاق الوكالة المعطاة له من المتعهد سواء كان بشأن ادارة الاعمال او تنظيم حسابات

يحضر المتعهد او وكيله الى ادارات مهندسي الادارة ويرافق هؤلاء المهندسين ابان تجوالهم لمشارفة اعمال المشروع اذا كان لزومه لذلك

انتخاب الموظفين

رؤساء العمل والعمال

المادة ٧ — لا يمكن للمتعهد ان يعين موظفين او رؤساء عمل الا من القادرين على ايفاء وظائف بكل جدارة · يكون للمهندس الحق بتبديل او اقالة موظفي المتعهد او عماله لسبب التمرد او عدم الاقتدار او عدم النزاهة ويمكن لرئيس قطاع العملة او وكيله المكلف بادارة الاشغال ان يطرد فوراً العامل الذي يقوم بتمرد · يظل المتعهد مسؤولاً عن الاحتيال والغش الذي يقع من موظفيه او فعلته اثناء توريد المواد واستعمال الآلات — ولوازم ومصارفات

المشروع العرضية — العملة — الآلات والمحركات للاشغال اللازمة العمومية التي تتم تحت مراقبة عمال الحكومة (ترافوآن ره جي)

المادة ٨ — على المتعهد ان يقدم على نفقته الخاصة المخازن واللوازم والعربات وكافة انواع الاواني والآلات اللازمة من اجل تنفيذ الاشغال المنصوص عليها في المقاولة . وهو مكلف ايضاً بالقيام بنفقات الترسيم والفرش والتسوية الترابية وقياس الاعمال والامراس والاوتاد العادية والاوتاد الباسطة (جالون) ونفقات استحضارات السكن والتنوير وبدل حراسة ساحات العمل وانشاء طرق للعمل وعلى وجه العموم كافة النفقات الدقيقة والنفقات العمومية وكل نفقات المشروع العرضية . واذا اقتضى الحال باتمام اشغال عامة يكون اجراؤها تحت مراقبة الحكومة (ترافوآن ره جي) فعلى المتعهد اذا طلب منه ان يجهز الفعلة بالآلات والمكنات اللازمة من اجل اتمام هذه الاشغال . وفي هذه الحالة تدفع اليه جعالات الفعلة واجرة استعمال الادوات على معدل السعر المحدود كما هو مبين في المادة الواحدة والعشرين التي ستأتي .

رواتب الفعلة

المادة ٩ — على المتعهد ان ينقد فعلته ومستخدميه رواتبهم بصورة منتظمة مرة واحدة في الشهر على الاقل . وعندما يتبين حصول تأخير في ذلك تحتفظ الادارة بحق دفع الرواتب المتأخرة وتحسبه من اصل المبالغ التي تحق للمتعهد

الاعتناء — ومساعدة الفعلة والمستخدمين والتعويض عليهم

المادة ١٠ — على المتعهد ان ينظم الادارة الطبية بساحات عمله (شانتيه) ضمن الطرق التي تنص بها القوانين والنظام المحدثة او التي ستحدث التي تصبح نافذة اعتباراً من توقيع مقاولته وضمن الحدود والشروط التي تعينها القوانين والنظامات المذكورة وعليه ان يقوم — على نفقته الخاصة بتأمين المداواة الطبية والعقاقير اللازمة للفعلة

والمستخدمين الذين يلم بهم حادث او ينزل بهم مرض بسبب الاشغال — وعليه ايضاً ان يقوم بدفع التعويضات المستحقة لهم او لارامله‌م او لاولادهم — وقد

وجب عليه منذ الآن ان يقوم بنفقات كافة التدابير المبينة من قبل ادارة الصحة وذلك لاجل تأمين النظافة الصحية في ساحات عمله (شانتيه) ولتمنع عنها الامراض الوافدة ولتعمل عند الايجاب على توزيع الكينه واجراء التلقيح (التطعيم) وادخال التعديلات التي يؤمر بها في اماكن سكنه ومضارب خيامه التي ترمي الى غرض صحي

المقاطع المعينة في الخطة (ده في)

المادة ١١ — تؤخذ المواد الى الاماكن المعينة في البرنامج (ده في) يفتح المتعهد هناك عند الحاجة مقالع على نفقته بعد اتمام الفروض المنصوص عليها في النظامات المرعية الاجراء المتعلقة بالاشغال الموقتة

عليه ان يدفع بدون ان يرجع بذلك على الادارة وفقاً للشروط التي تحددها النظامات المنوه عنها — بدل كافة الاضرار التي تحدث من استخراج المواد واخذها او نقلها او خزنها

عليه ان يحقق كلما طلب منه اتمامه للشروط المذكورة في هذه البلدة ودفعه التعويضات من اجل تأسيس ساحات العمل (شانتيه) وانشاء طرق الادارة

وعندما لا يدفع شي من هذه التعويضات ستبقى الحيطة (بروفيزيون) التي تراها الادارة كافية لتسديد مجموع التعويضات المذكورة من المبالغ الواجب دفعها الى المتعهد وتكون هذه الحيطة غير الضمان المجهور المنصوص عنه في المادة الخمسة والثلاثين التي ستأتي :

المحاجر (المقالع) المقترحة من قبل المتعهد

المادة ١٢ — اذا طلب المتعهد ابدال المحاجر المنصوص عنها في البرنامج (ده في) بغيرها من المحاجر التي يعترف بها المهندسون انها — على الاقل مساوية يعطي تفويضاً باستخدام هذه المواد بدون ان يحتمل تنزيل ما على مقدار المناقصة بداعي نقص مصارفات الاستخراج والنقل او نحت الحجارة

ويمكنه ان يأخذ تفويضاً باستثمار المحاجر الجديدة ضمن الشروط المعينة في المادة الحادية عشر اعلاه بدون ان يتفق مع اصحابها

منع تسليم المواد (الحجارة) المستخرجة من المحاجر الى التجارة

المادة ١٣ — لا يمكن للمتعهد ان يسلم المواد التي استخرجها من المحاجر التي يستثمرها بناء على الحق المعطى اليه بموجب المادتين ١١ و١٢ المذكورتين اعلاه بدون تفويض خطي من صاحب الملك او الادارة

واذا لم يراع هذا البند يمكن ان تطبق عليه المادة السابعة والعشرون التي ستأتي

نوع المواد ومحصولها وحفظها

المادة ١٤ — يجب ان تكون المواد من اعلى جنس من كل نوع وان تشتغل ادق شغل وان تصنع وفقاً لقواعد الفن ولا يمكن استعمالها قبل ان يتبينها ويقبل بها موقتاً المهندس او مستخدموه وبالرغم عن هذا القبول وحتى استلام الاشغال نهائياً يمكن للمهندس ان يرفض هذه المواد اذا كان هنالك غش او كانت ذات نوع قبيح فعندئذ على المتعهد ان يبدلها على نفقته وعلى مسؤوليته الخاصة وذلك في خلال المهلة التي تعين له

يجب على المتعهد عند كل طلب ان يبين صحة محصول المواد وذلك بمحصول المعامل وبيان الشحن والشهادة الاصلية الخ ...

حجم وترتيب المواد والاشغال

المادة ١٥ — لا يمكن للمتعهد ان يجري من تلقاء نفسه ادنى تغيير في المشروع .

عليه ان يعمل فوراً بناء على امر المهندس على تبديل المواد او اعادة بناء الاشغال التي يكون حجمها او ترتيبها غير موافق للمنصوص عليها في البرنامج (ده في) او لامر الادارة . واذا رفض المتعهد اجراء التغييرات التي امر بها بناء على هذه المادة يمكن ان تعمل رسمياً على نفقته . علاوة على ذلك اذا اعترف المهندسون ان التغييرات المحدثة من قبل المتعهد هي غير مخالفة للذوق ولقواعد الفن

ولا للمتانة فيمكن ان تبقى الترتيبات الجديدة ولكن لا يحق للمتعهد ادنى زيادة على الفئة بداعي زيادة الثمن او كبر الحجم الممكن ان يكون للمواد او للاشغال . وفي هذه الحالة تكون المقياسات على اساس المساحة المنصوص عليها في البرنامج (ده في) او في اوامر الادارة وفي العكس اذا كان الحجم اصغر وثمن المواد اقل فالفئة تحول

هدم الاشغال القديمة

المادة ١٦ — عندما يقضي تنفيذ الاشغال بهدم بعض المباني القديمة يجب ان تنقل الحجارة من اماكنها بكل اعتناء وان توضع في اماكن معينه بصورة يمكن معها ان تصنع ثانية وتستخدم اذا صار لزوم لذلك

الاشياء الموجودة عند الحفر

المادة ١٧ — تحتفظ الادارة بملكية المواد (الحجارة) التي تخرج من الحفريات والهدم الذي يحدث في الاراضي التي تجري فيها الاشغال

وتحتفظ ايضاً — ما عدا الذي يكون تعويضاً لاحد ما — بكافة الاشياء العينية والانتيكة (النقود والاشياء الثمينة والخرابات والمقابر والمستحدثات الخ) التي توجد هناك

على المتعهد ان يبعث فوراً ويعلم المهندس عن اكتشاف الاشياء التي هي من هذا النوع وان ياخذ كافة التدابير المبينة اليه كيما تنقل هذه الاشياء وتوضع في محل امين بدون تلف . ويحاسب بالنفقات التي تكبدها من اجل حفظ وتسليم المواد والاشياء المذكورة اعلاه يحذر قطعياً على المتعهد ان يستخرج مواد صادرة من الخرابات او القبور الا بتفويض خطي من مدير النافعة

استعمال المواد الجديدة او التهدمات التي هي تحت تصرف الادارة

المادة ١٨ — عندما يشير المهندس باستعمال بعض المواد الجديدة او التهدمات التي تحت تصرف الحكومة خارج ما اشير اليه في المقاولة — فلا يدفع للمتعهد الا نفقات شغل اليد واستخدام المرتبة وفقاً لبيانات المادة ٢١ التي ستأتي . وليس

له حق باي تعويض ما لعدم الربح في الذخيرة الموافقة الملغاة الا اذا كان لزوم في بعض الاحوال تنطبق على ذلك المادتان ٢٣ و٢٤ اللتان ستأتيان

عيوب البناء

المادة **١٩** — عندما يرى المهندس انه يوجد في بعض الانشاآت بعض عيوب البناء فيأمر بهدم (الانشاآت سواء كان ذلك في اثناء العمل او قبل التسليم النهائي) التي يرى فيها العيب وباعادة بنائها

الخسائر والاضرار التي تحدث عنها نقل الاشياء في حالة القوة القاهرة

المادة **٢٠** — لا يعطى للمتعهد ادنى تعويض على الخسايروالاضرار التي تحدث عند نقل الاشياء التي تحدث بنتيجة الاهمال او عدم التبصر او لنقص في الوسائط او لمناورات غير محكمة ٠ وعلى كل لا يدخل ضمن التدابير السابقة الاحوال التي تصدر عن قوة قاهرة التي يخبر بها المتعهد في مدة عشرة ايام على الاكثر بعد وقوع الحادث كتابة ٠ وبعد انقضاء هذا الاجل لا يسمح للمتعهد ان يستدعي اي تعويض ما

ترتيب فئات الانشاآت الغير مستدركة

المادة **٢١** — عندما يرى من الضروري اتمام بعض الانشآت او المون الغير مستدركة و تعديل وارد المواد كما هو مبين في البرنامج (ده في) يسير المدعي فوراً بموجب الاوامر المكتوبة التي يكون استلمها بهذا الشأن ويكون مهيأ بدون تأخير فئات جديدة تكون على موجب المقاولة اقرب ما شاكلها من الانشآت وعندما لا يمكن ان تكون على موجب المماثلة يجعل السعر الجارى في البلاد حداً للشبه ٠ يتناقص المهندس والمتعهد بالفئات الجديدة المحسوبة بصورة تكون عرضة لتنزيل المناقصة (رابه دا جيديكاسيون) ومن ثم ترفع الى مديرية النافعة للمصادقة عليها ٠ اذا لم يقبل المتعهد بقرارت مدير النافعة تقرر من قبل الادارة المختصة وريثما يحل النزاع يدفع الى المتعهد موقتاً على معدل الفئات المعينة من قبل المهندس

الزيادة في مقدار الاشغال

المادة ٢٢ — لا يمكن للمتعهد ان يحتج اذا اقتضت الحال باجراء الزيادة في مقدار الاشغال وكانت هذه الزيادة لا تزيد على سدس مجموع المشروع واذا كانت الزيادة فوق السدس يكون له الحق بان ينفك فوراً عن مقاولة بدون تعويض بشرط ان يكون طلب ذلك بكتاب قدمه الى مدير النافعة بواسطة المهندسين في خلال شهرين اعتباراً من تاريخ تبليغ الامر الذي يقضي تنفيذه بالزيادة التي هي اكثر من السدس وعند اللزوم يطبق بحق ذلك المادة الرابعة والعشرون الاتية

التنقيص في مجموع الاشغال

المادة ٢٣ — واذا نقص مقدار الاشغال فلا يمكن للمتعهد ان يرفع ادنى احتجاج طالما النقصان لا يزيد عن سدس مجموع المشروع واذا كان التنقيص اكثر من سدس يأخذ المتعهد تعويضاً يحدده القضاء الايجابي اذا لم يتفق عليه حبياً وكل ذلك لا يضر بما له من الحق في الانسحاب السريع الذي يجب ان يطلب بالشكل والمدة المعينة في المادة الثانية والعشرين المذكورة اعلاه

التغييرات في اهمية اصول الانشآت المختلفة

المادة ٢٤ — عندما ينجم عن التغيرات المأمور بها بعض التعديلات في اهمية اصول بعض الانشاآت بصورة تزيد الكميات المأمور بها او تنقص عن ربع المقادير المذكورة في بيان التخمين فيمكن للمتعهد ان يقدم في اخر الحساب طلباً بالتعويض مستنداً على الضرر الذي سببته له التبليغات المذكورة في نصوص المشروع

التبدلات في الفئة

المادة ٢٥ — في اثناء سير المشروع اذا طرأ على الفئات الرائجة للمواد ولشغل اليد زيادة ووجد مجموع نفقات الانشآت التي ستقام بموجب البرنامج (ده في)

بالمقابلة اعظم مما هو مقدر في المشروع فلا يكون للمتعهد ادنى حق بالتعويض اذا كانت هذه الزيادة اقل او معادلة للعشر واذا وقعت بين عشر وسدس تستولي الادارة على نصف ما يزيد عن العشر واما فئات المقاولة للاشغال التي لم تتم بعد فيعاد النظر فيها ضمن الشروط المعينة في المادة ٢١ اعلاه واذا زادت عن سدس فيحق للمتعهد ان يفسخ مقاولته وعلاوة على ذلك يحق له ضم تعويض يعادل القسم الغير مدفوع من النفقات الاتية :

١ً الانشاآت الموقتة التي وافق على ترتيبها المهندسون

٢ً اقتناء المواد المعمولة خاصة لاجل تنفيذ اشغال المشروع وتستخدم ثانية في حاجات الاشغال العمومية

ومن اجل تطبيق هذا البند تعين المبالغ التي تشغر بها — كما ورد في تقديرات البرنامج — الاشغال المتممة والاشغال التي لم تتم بعد بالنظر الى التي اتم المتعهد انشاآته او اقتنى المواد لها . ويوزع مجموع النفقات المتعلقة في المادتين اعلاه على نسبة المبالغ المذكورة بين الاشغال ذات النوعين كذلك يوزع التعويض الذي يكون بمثابة قسم من هذه النفقات المتعلقة بالاشغال التي لم تعمل بعد

ان الانشاآت الموقتة والمواد التي ستدخل في عداد هذا الحساب تصبح ملكاً للادارة

توقيف الاشغال حتماً او ارجاؤها

المادة ٢٦ — عندما تأمر الادارة بتوقيف الاشغال حتماً يبطل المشروع فوراً واذا امرت الادارة بتأخير الاشغال لاكثر من سنة سواء كان ذلك قبل الشروع بالاشغال او بعده يكون للمتعهد الحق بفسخ مقاولته اذا طلب ذلك وفي كلا الحالين يكون له الحق بتعويض يقدر على الاساسات المبنية في برنامج (دهفي) المشروع واذا لم يشار الى ذلك في المشروع فيتفق عليها حبياً واذا لم يمكن الاتفاق على ذلك فيعينها القضاء المختص

اذا شرع بالاشغال فيمكن للمتعهد ان يطلب فيها تسليم ما تم من الانشاآت

موقتاً وبعده يمكنه ان يطلب تسليمها نهائياً بعد انقضاء اجل الضمان (غارانتي)

التدابير القهرية

المادة ٢٧ — عند ما المتعهد لا يسير بمقتضى احكام البرنامج (ده‌في) او الاوامر الخطية المعطاة اليه من قبل المهندسين فيمكن لمدير النافعة ان يلزمه على اتمامها خلال مدة معينة . ولا تكون هذه المدة اقل من عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ الاخطار الا في حالة الضرورة . ان مدير النافعة له الحق بعد ان يكون نقرر التزام الاشغال (ره‌جي) ان يفتح مناقصة جديدة ويغرم المتعهد بالفرق (ان يفسخ المقاولات او ان يأمر بتمديد الالتزام بدون ان يعرقل تنفيذ اوامر المهندسين)

يمكن للمتعهد ان يطلق من الالتزام (ره‌جي) اذا بين وسائط ضرورية لاستئناف الاشغال واتمامها بصورة حسنة . ان زيادة النفقات التي تنتج من الالتزام (ره‌جي) او المناقصة المطروحة على سبيل التغريم (فول انشه‌ر) تنزل من المبالغ التي تحق للمتعهد من كفالته بدون ان تمس بالحقوق التي تطبق عليه في حالة عدم الكفاية . اذا حصل عن الالتزام (ره‌جي) او المناقصة المطروحة من اجل التغريم (فول انشه‌ر) نقص في المصارفات فلا يحق للمتعهد ان يطلب شيئاً من هذه الفائدة التي تبقى للادارة

التصفية القانونية — افلاس المتعهد او وفاته

المادة ٢٨ — عند التصفية القانونية او افلاس المتعهد او وفاته تفسخ المقاولة تماماً بدون ادنى تعويض الا اذا قبلت الادارة بالطلبات المقدمة لاجل اتمام الاشغال من قبل المتعهد في الحالة الاولى او من قبل مداينيه في الحالة الثانية او من قبل ورثته في الحالة الثالثة

الفصل الثاني

ترتيب النفقات — اساس ترتيب الحسابات

المادة **٢٩** — عندما لا يوجد شروط خاصة في برنامج (دەفي) المشروع تعين الحسابات بموجب مقادير الانشاآت المصنوعة بناء على المساحات والاوزان المبينة في المقياس المضبوط وبالاوزان (بەزاج) التي تجري اثناء التنفيذ او في نهايته — ما خلا الاحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر اعلاه وترتيب النفقات من موجب فيئات المناقصة ، ان العملة الذهبية تكون دائماً اساساً للفئات وان المدفوعات المعطاة ورقاً مالياً تحسب دائماً على سعر هذه الورقة ذهباً . لا يمكن للمتعهد في حالة من الاحوال ان يستفيد من الطرق والعادة في المقياسات والاوزان

المفكرات اليومية

المادة **٣٠** — تؤخذ المفكرات اليومية كما تقدمت الاشغال من قبل الموظف الموكل بالمشارفة بحضور المتعهد وعلى مسمع منه . فتدرج هذه المفكرات في دفتر مخصوص بعد كل عمل وترفع الى المتعهد كي يوقع عليها في هذا الدفتر . وعندما يرفض المتعهد ان يوقع على هذه المفكرات او يحتفظ عند توقيعه اياها يعطى مهلة عشرة ايام اعتباراً من تقديم هذه الاوراق ليقدم ملحوظاته كتابة وبعد انقضاء هذا الاجل تعتبر هذه المفكرات اليومية مقبولة عنده كأنها موقعة منه بدون تحفظ

وعندما يرفض توقيعها او ان يوقع عليها مع الاحتفاظ تقدم اليه ورقة بيان (بروسەفەربال) بالدعوى وبالاحوال التي جرت معها وهذه الورقة (بروسەفەربال) تربط بالاوراق غير المقبولة . ان نتائج المفكرات اليومية (اتاشمان) المدرجة في الدفاتر لا تعتبر الا بعد ان يقبل بها المهندسون ويشترط حتماً على ان مفكرات البيانات الشرعية (قونستا) المقررة بناءً على اعتراض المتعهد سواء كان ذلك بناءً

على طلبه او على امر المهندس لا تنص بقبول الاعتراضات المذكورة

البيانات الشهرية الموقتة

المادة ٣١ — في غاية كل شهر يقدم حساب موقت بالانشاآت المصنوعة وبالمواد المدخرة وبالنفقات لتكون اساساً لما سيدفع من الحسابات الى المتعهد

البيانات السنوية والبيانات النهائية

المادة ٣٢ — يقدم في نهاية كل سنة بيان بالمشروع مقسوم الى قسمين — ينطوي القسم الاول على الانشاآت او اقسام الانشاآت التي يكون اخذ قياسها نهائياً والثاني يتضمن :

الانشاآت واقسام الانشاآت التي لم تبين حالتها الا بصورة موقتة . يدعى المتعهد بموجب امر ليحضر الى مكتب المهندس ويطلع على هذا البيان المربوط به المقياسات والاوراق المعاونة كي يوقع عليها اشعاراً بقبوله اياها ونقدم اليه ورقة بيان (بروسه فه ربال) بما قدم اليه وبالاحوال التابعة لها يتاح للمتعهد ان يستنسخ كتابة كافة الاوراق التي يود اقتنائها من الرسالات الموجودة في مكتب المهندس ما عدا الخابرة التي ارسلت اليه من هذه الاوراق بدون تبديل بكون قبول المتعهد لمقدار الانشاآت وللفئات المتخذة في القسم الاول من البيان (ده قونت) نهائياً

اذا رفض المتعهد ان يقبل ذلك او ان يوقع الا بعد التحفظ فيجب عليه ان يبين اسبابه كتابة وان يقدم بيانات (مه مواردہ ركلاماسيون) في مدة الثلاثين يوماً التي تعقب تبليغ الامر المذكور في الفقره الثانية من هذه المادة مشترط بكل صراحة على انه لا يقبل ادنى اعتراض من المتعهد على الاوراق المذكورة اعلاه بعد انقضاء اجل الثلاثين يوماً وبعد فوات هذه المدة يعتبر البيان مقبول عنده ولو كان غير موقع منه او موقع مع التحفظات التي لم تبين اسبابها

يجب ان تكون ورقة البيان (بروسه فه ربال) القديم مربوطة بالاوراق غير المقبولة . يعتبر قبول المتعهد للقسم الثاني من البيان (ده قونت) موقتاً

تطبق نصوص الفقرات ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ = من هذه المادة على

البيانات (دەقونت) النهائية المجزئة الممكن ان تقدم الى المتعهد في اثناء المشروع

وتطبق ايضاً على بيان (دەقونت) المشروع العمومي والنهائي ولكن زمن الاعتراض من اجل البيان (دەقونت) النهائي يحدد الى اربعين يوماً

لايمكن للمتعهد ان يغير فئات المقاولة

المادة **٣٣** — لايمكن للمتعهد خارج الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٥ تحت اية حجة كانت ان يغير فيئات المقاولة استعادة المواد وارجاع الضمان عند الفسخ .

المادة **٣٤** — للادارة الخيار عندما يقع الفسخ المنصوص عنه في المواد ٣ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ المذكورة اعلاه باقتناء المواد التي تراها صالحة لاجل اتمام الاشغال ولكنه لاجل اقتناء ذلك او يصار الى اتمامه برضى الفريقين او يجرم بذلك القضاء المختص . وفي كافة حالات الفسخ على المتعهد ان يخلي ساحات العمل (شانتيه) والمخازن والاماكن النافعة للمشروع وذلك في خلال المدة التي يعينها مدير النافعة

اذا كانت المواد المدخرة مستكملة لشروط البرنامج (ده في) تؤخذ بسعر المناقصة او بالاسعار التي تحصل من تطبيق المادة العشرين المذكورة اعلاه

يعاد الضمان عند الفسخ الى المتعهد الا في الحالات الحاصلة من تطبيق المادتين الثالثة والسابعة والعشرين

الفصل الثالث

المدفوعات — التقاسيط — استيفاء الضمان

المادة **٣٥** — تدفع التقاسيط في كل شهر بنسبة حالة الاشغال المتممة ما عدا عشرها فيستبقى ضمنها وعلى كل اذا وجد ان العشر المستبقى يربو على المقدار اللازم لضمان المشروعية يمكن ان يشترط في البرنامج (ده في) او يقرر في سياق التنفيذ توقيف زيادة الضمان عندما يكون بلغ حداً معيناً

وعلاوة على ذلك تدفع تقاسيط من اصل فيئات المواد المدخرة في ساحات العمل (شانتيه) حتى تبلغ مقدار اربعة اخماس اثمانها

كل ذلك يتبع الاحتفاظ المذكور في المادة التاسعة والثلاثين التي سيأتي ذكرها

الاستلام الموقت

المادة **٣٦** — فور ما يفرغ من الاشغال يباشر في التسليم الموقت من قبل الشخص الذي يعينه بحضور المتعهد حيث يكون دعي كتابة . واذا لم يحضر المتعهد يذكر ذلك في ورقة البيان (بروسه فه ربال) يمكن الشروع اذا رأت الادارة ذلك مناسباً باستلام قطع الانشاآت المتممة بصورة موقتة

الاستلام النهائي

المادة **٣٧** — يبدأ باستلام الانشاآت نهائياً بذات الكيفية التي جرى بها الاستلام الموقت عقب انقضاء اجل الضمان

وعندما لا يوجد في البرنامج (ده في) نص صريح بذلك فتكون هذه المدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ الاستلام الموقت للمتاريس الترابية وللطرق (شوسه) المحجرة وسنة للانشاآت الفنية والبنايات

وفي خلال هذه المدة يظل المتعهد مسؤولاً عن هذه الانشاآت ومكلفاً بمحافظتها على نفقته الخاصة . وعندما تطبق احكام الشطر الثاني من المادة السادسة والثلاثين المذكورة اعلاه فتعتبر مدة الضمان من تاريخ الاستلام الموقت الاخير المقرر فوراً بعد الفراغ التام من الاشغال واذا عرف عند الاستلام النهائي ان بعض الانشاآت هي في غير حالتها المناسبة فيمكن للادارة ان تمدد اجل الضمان ريثما يتم المتعهد الاشغال اللازمة او الادارة تتم هذه الاشغال على نفقة (المتعهد)

دفع المستبقى من الضمان

المادة **٣٨** — لا يدفع للمتعهد المقدار المستبقى من الضمان الا بعد الاستلام النهائي . وبعد ان يكون اتم الشروط المذكورة في المواد ٥ و ١١ و ١٢

المذكورة اعلاه . ومع ذلك يمكن لمدير النافعة بعد الاستلام الموقت ان يدفع الى المتعهد نصف المقدار الباقي من الضمان

تأخير المدفوعات

المادة **٣٩** — لاتعطى المدفوعات الا بعد ان تكون المبالغ متوفرة ولا يسمح البتة بتعويض ما — تحت اي اسم كان — لاجل تأخير الدفع مدة اتمام الاشغال

واذا لم يمكن تسديد حساب المتعهد برمته في خلال الثلاثة اشهر التي تعقب الاستلام النهائي المعين بصورة منتظمة تعين له فائدة قدرها بالمئة خمسة في السنة على المقدار الذي يحق له وتدفع له هذه الفائدة عند الطلب اعتباراً من تاريخ هذا الطلب

الفصل الرابع

المنازعات — مداخلة المهندس ومدير النافعة

الماده **٤٠** — اذا وقع في سياق المشروع خلاف بين المهندس ورئيس العمل والمتعهد يرفع الامر الى مدير النافعة

اذا انكر المتعهد الاعمال المنصوص عليها في المواد ١٤ و١٥ و١٩ المذكورة اعلاه يرتب المهندس ورقة بيان (بروسه‌فه‌ربال) باحوال النزاع ويبلغها الى المتعهد الذي يجب عليه ان يقدم ملحوظاته في مدة ثلاثة ايام . ومن ثم يبعث المهندس بورقة البيان (بروسه‌فه‌ربال) هذه الى مدير النافعة كي يجري ايجابها

وفي سائر احوال النزاع مع المهندس يجب على المتعهد في مده ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ جواب رئيس العمل (المهندس) وتحت طائلة ضياع الحق بمرور الزمان (فوركايزيون) ان يقدم الى مدير النافعة مذكره يذكر فيها اسباب ومقدار طلباته مع كل حساباتها والخطط والاوراق المثبتة وهذه تكون تحت طائلة عدم القبول

واذا لم يعط المدير في خلال ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ تسليم هذه المذكرة جوابه فيمكن للمتعهد ان يشعر القضاء المختص بذلك كما هي الحالة عندما لاتقبل طلباته ولا يتاح ان يرفع الى هذا القضاء الا الاضرار المذكورة في المذكره المقدمة الى المدير

واذا لم يرفع المتعهد مطاليبه في خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار الذي اتخذه المدير بخصوص الطلبات التي سببها البيان (دەقونت) العمومي والنهائي للمشروع الى القضاء المذكور فيعتبر كانه قبل بالقرار المذكور ويبطل كل اعتراض

حل المنازعات

المادة ٤١ — كل نزاع يظهر بين الاداره والمتعهد يرفع الى القضاء المعين في برنامج (دەفي) المشروع

اشغال البنايات الملكية

الماده ٤٢ — يقوم مهندس البناء (ارشيتكت) رئيس العمل بكافة الوظائف المنصوص عنها في مواد وشروط هذا الدفتر المعطاة الى المهندس (انجينير) رئيس العمل عند ما تكون اشغال البنايات الملكية متعلقة بادارة النافعة

اشغال البلدية

المادة ٤٣ — في الاشغال التي تنشأ باموال البلدية دون غيرها يقوم رئيس اشغال البلدية او المهندس بالوظائف المعطاة الى المهندس (انجنير) رئيس العمل واما الوظائف المعطاة الى مدير النافعة يقوم بها رئيس البلدية ويشترط في ذلك موافقة السلطة العليا

اللسان المستعمل عند تنظيم الاشغال

المادة ٤٤ — على المتعهد ان يعين عندما يتلقى الامر بمباشرة الاشغال

اما اللغة العربية او الافرنسية لاجل المخابرة مع الادارة . يجب ان توضع الحسابات في اللغتين والنص الافرنسي يثبت صحتها

الاحكام الموقتة

المادة ٤٥ — لا تطبق الاحكام المتضمنه في هذا الدفتر الا على المقاولات المعقوده اعتباراً من ابتداء كانون الاول سنة ١٩٢٠ اما المقاولات المعقودة قبل هذا التاريخ فتدار رفقاً للشروط والقيود المدرجة في صك مقاولاتهم

دمشق — وزير النافعة

موافق عليها في بيروت عن المندوب السامي

السكرتير العام

العاصمه عدد ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤

حكومة مقاطعة دمشق

اذاع دولة حاكم دمشق بتاريخ ١ كانون اول سنة ١٩٢٠ بلاغاً عاماً قال فيه : « استلمت بعون الله سبحانه ذمام حكومة مقاطعة دمشق آخذاً على نفسي السعي لما فيه مصلحة الامة والبلاد . »

وقد نشر خطاباً له قال فيه : « عهد اليّ بتأليف الحكومة الجديدة فرأيت بالاتفاق مع رصفائي في الوزارة ان من اول الواجب علينا ان نجعل للحكومة شكلاً يكون معه الحمل على المالية خفيفاً . وعلى هذا قررت مع رفقائي ان نبدل الوزارات بمديريات عامة ورئاسة الوزارة باسم حاكم عام »

وقد وافق رئيس البعثة على هذا القرار وعين متولو الوظائف الحديثة كما يأتي :

حاكم الحكومة	حقي بك العظم
مدير الداخلية العامة	عطا بك الايوبي

: العدلية بديع بك المؤيد
: المالية حمدي بك النصر
: المعارف محمد بك كرد علي
: النافعة الدكتور شاكر بك القيم
: الامور العسكرية نصوحي بك البخاري

العاصمة عدد ١٧٠ صفحة ١و٢

مجموعة

مقررات الحكومة السورية

لعام ١٩٢١

مجموعة

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٢٠

اقتطاع ثمن مطبوعات الدوائر الرسمية لحساب مطبعة الحكومة

بلاغ عام بتاريخ ٣ كانون الثاني ٩٢١

المادة ١ — الدائرة التي تريد طبع دفاتر او اوراق تبعث بكتاب الى مديرية المطبعة مبينة نوع تلك الدفاتر والاوراق والعدد اللازم منها

المادة ٢ — عند ورود المذكرة لمديرية المطبعة تقدر ثمن الورق واجرة الطبع في ذيلها وترفعها الى مقام المديرية العامة للدائرة الخاصة بالمطبوعات فيصدق على لزوم اقتطاعها من مخصصات دائرته ويرسلها رأساً الى مديرية مالية الشام

المادة ٣ — لدى وصول المذكرة المذكورة لمديرية مالية الشام تقيد اثمان الورق واجرة الطبع ايراداً ومصرفاً في حساب المحسوبات وايراداً في حساب الدخل باسم « الحاصلات المتفرقة » ومصرفاً في حساب الدائرة العائدة اليها تلك المطبوعات محسوبة على ترتيبها المخصوص بموجب الحوالات المعطاة من المالية العامة

المادة ٤ — بعد اجراء المعاملة الانفة الذكر تبعث المديرية الموما اليها بوصول الاقتطاع مرفقاً بنموذج المطبوعات لمديرية المطبعة للمباشرة بالطبع حسب الطلب اما المذكرة الاساسية فتحفظ في ديوان مالية الشام اوراقاً مثبتة معاملة الاقتطاع

المادة ٥ — مديرية المطبعة تقيد المبلغ المدرج في وصول الاقتطاع ايراداً

ومصرفاً وتحفظ ذلك الوصل مرفقاً بالنماذج ووصول تسليم المطبوعات فنرجو من دولتكم بعد الموافقة على ما جاء في هذه المذكرة احالتها لمن يلزم للجري على موجبها ودمتم باحترام سيدي

مجموعة مالية سنة ٢٩١ ص ٣ في ٣ كانون الثاني ٩٢١

توقيف عائدات تقاعد

قرار حاكم دمشق رقم ٦٧٣ بتاريخ ٢٥ كانون الثاني ٩٢١

يقضي بتوقيف عائدات التقاعد من الضمائم الخمسة عشر في المئة المضافة على رواتب الموظفين الممنوحة اعتباراً من اول تشرين الاول ٩٢٠

مجموعة مالية ١٩٢١ ص١٠١

رسوم على البضائع التي ترد الى دمشق

قرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٧ كانون الثانى ٩٢١

يقرر به الغاء الرسوم المجباة عند مدخل دمشق عن البضائع الواردة من الاماكن الواقعة خارج المنطقة الشرقية وتعيين بعض رسوم على البضائع الواردة في سكة الحديد او ما ينقل على الطريق

العاصمة عدد ١٨١ ص ٤

انشاء مسرح بلدي في دمشق

قرار حاكم دمشق رقم ٥٥ بتاريخ ٣ شباط سنة ١٩٢١

بناءً على القرار رقم ٥٨٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ الصادر من القائد العام المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

وبناءً على الامر المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٠٩ القاضي بنشر القوانين الدولية الموقع عليها في لاهي في ٢٩ تموز سنة ١٨٩٩ المتعلق بقوانين الحرب وعوائدها ونظراً لكون البناء غير المتمم الموجود على قطعة من اراضي الحكومة بجانب شارع الصالحية بمحلة الشهداء يشوه هذه المحلة المعدة للتنزه وانه من المستحسن انجازه

ونظراً لكون هذا البناء قد بوشر به ليكون كقاعة سينما ويصعب الان ابدال القصد الذي وضع له ونظراً لكون استثمار مسرح بطريقة التلزيم هو بالاحرى من خصائص البلدية

قرر ما يأتي :

المادة ١ — التحويل لاملاك البلدية

ان الارض التي بمحلة الشهداء التي بوشر باقامة قاعة سينما عليها قد انتقلت من املاك لدولة الخاصة الى املاك البلدية الخاصة بدمشق

المادة ٢ — حدود القطعة

يحد قطعة الارض المذكورة شرقاً وشمالاً اسوار تفصلها عن شارع الصالحية من الوجهة الواحدة وعن طريق الجبخانة من الجهة الاخرى ومن الجهتين الاخريين تكون حدودها متوازية لاتساع البناء المقابل وعلى بعد خمسة امتار منه

المادة ٣ — معاملات التحويل

ان القرار الحالي هو بمثابة حق للبلدية لتباشر لدى ادارة التمليك بنقل البناء الذي وهبتها اياه الحكومة وجميع كلف التسجيل تكون على البلدية

المادة ٤ — استعمال البناء

ان البلدية مأذونة بانجاز البناء واستثماره كمسرح

المادة ٥ — ترتيبات المناقصة

ان ترتيبات المناقصة التي ستوضع للوصول الى هذين القصدين تعرض على المديرين العامين للداخلية والنافعة اللذين يجب ان يكون لهما من ينوب عنهما في اللجنة المكلفة بترأس اعمال المناقصة للتعليم عليها . ان مستشاري النافعة والبلدية

يحضران معاملات المناقصة ويصادقان على جميع الاوراق التي يجب ان يكون نصها بالافرنسية وبالعربية على السواء

المادة ٦ — الاحكام السابقة

جميع الاحكام السابقة التي تناقض هذا القرار هي ملغاة — السلطات الايجابية — المديرون العامون للداخلية والنافعة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

مجموعة مالية ٩٢١ ص١٠٦

املاك الاجانب المضبوطة ابان الحرب

قرار حاكم دمشق رقم ٩٠ بتاريخ ١٠ شباط سنة ٩٢١

بناءً على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨ ،

وبناءً على القرار الذي ابرمه مؤتمر المفوضين السامين لدول الحلفاء في القسطنطينية اثناء الجلسة المنعقدة في ١٧ كانون الاول سنة ٩٢٠

قرر ما يأتي :

المادة ١ — ان تبعة الحلفاء الذين ضبطت املاكهم ابان الحرب من قبل السلطات العثمانية هم غير مكلفين بدفع الضريبة عن املاكهم خلال هذه المدة اذا كانوا لم يدفعوها بعد .

المادة ٢ — مدير الماليه العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

في ١٠ شباط سنة ١٩٢١ مجموعة مالية سنة ١٩٢١ ص ١٩٤

تقدير املاك ملتزمي الاعشار من قبل البلدية

قرار حاكم دمشق رقم ٦٦ بتاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناءً على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨ ٠ وبما ان المجالس البلدية حائزة على الصفات المطلوبة لمعرفة قيم الاملاك وكان موقف هذه المجالس ازاء المزايدات المتعلقة بالرسوم البلدية كموقف مجالس الادارة ازاء المزايدات المختصة بمسائل الاعشار٠ وبالنظر لاقتراح رئيس بلدية دمشق المؤرخ في ١٤ شباط سنة ٩٢١ رقم ١٥٠ و ٤١ وبالنظر لطلب مدير الداخلية العام المؤرخ في ١٥ شباط سنة ٩٢١

قرر :

المادة ١ — منح المجالس البلدية في مزايدات الرسوم البلدية نفس الحق الممنوح لمجالس الادارة بموجب المادة ٢٤ من قانون الاعشار وذلك فيما يتعلق بتقدير قيمة املاك طالبي الالتزام

المادة ٢ — ان يقوم مدير الداخلية بتنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ٢٢٠ ص ١

ملاك قضاء تدمر

قرار حاكم دمشق رقم ٨٠ بتاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٢١

المادة ١ — ان ملاك الموظفين الاداريين في قضاء تدمر الذي اعتبر قضاء من الدرجة الثالثة اصبح كما يلي :

قائم مقام	عدد	١	
مأمور مخابرة	»	١	يقوم ايضاً بكتابة النفوس
مدير مال	»	١	

امين صندوق ″ ١
جابي ″ ١
مأمور تمليك (طابو)

المادة ٢ — مدير الداخلية العام ومدير المالية العام يقومان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار العاصمه عدد ١٨١ ص ٣

عدّ الاغنام وتعيين مأمورين مخصوصين لذلك

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٨٢ بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٢١

يقضي بانه نظراً لانشغال الجباة المكلفين بعدّ الاغنام بتحصيل الاموال الاميرية والغرامة الحربية قرر بان يؤذن بصرف ستة في المئة من رسوم الاغنام المتحصلة لقاء استخدام مأمورين مخصوصين للتعداد العاصمة عدد ١٨١ ص ٣

تسفير الضباط السوريين المحالين للتقاعد

قرار من حاكم دولة دمشق رقم ٨٣ بتاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٢١

قرر فيه ان تقوم الحكومة باداء نفقات تسفير الضباط السوريين الذين احيلوا للتقاعد والذين بقوا خارج التشكيلات الى بلادهم وتصرف هذه النفقات من ميزانية العسكرية للسنة الحاضرة العاصمة عدد ١٨١ [ص ٤

شركة الجر والتنوير

صدر من حاكم دولة دمشق في ١ اذار سنة ١٩٢١

ان هذا القرار يحدد تعرفة الجر والتنوير الكهربائي والاجور التي يجب تقاضيها من الركاب وان الذين يحق لهم الركوب بنصف الاجرة هم العسكريون من كل الرتب والاولاد بين الخامسة والعاشرة من العمر اما الاولاد الذين هم دون الخامسة فلا يدفعون شيئاً ولا يحق للعسكريين الذين هم برتبة اقل من رتبة ضابط ان يركبوا الدرجة الاولى العاصمة عدد ١٨١ ص ١

تشغيل المسجونين

قرار حاكم دمشق رقم ٨٦ بتاريخ ١ اذار سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبالنظر لاقتراح مدير الداخلية العام المؤرخ في ٦ شباط سنة ٩٢١ ورقم ٩٩

قرر مايأتي :

المادة ١ — ان المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنين الذين يبرهنون على حسن سلوكهم يجوز استخدامهم اذا ارادوا في الاشغال العمومية التي تقوم بها ادارات الحكومة او البلدية او ملتزموها بشرط ان لاترى السلطة الملكية وادارة الشرطة محذوراً في ذلك

الماده ٢ — توزع الاشغال على السجناء بطريقة لا تبقي احداً بلا عمل على ان يصير استخدامهم جماعات تحت مراقبة مأموري قوة الحكومة

المادة ٣ — ان السجناء المستخدمين خارج السجن عليهم ان يلبسوا كسوه خاصة

المادة ٤ — ان السجين الذي يحاول الفرار من المحل الذي يشتغل فيه يحرم من الاشتغال خارج السجن واذا تمكن من الفرار فعلاً فانه متى قبض عليه يجازى بموجب المادة ٧ من قانون الجزاء وعدا عن ذلك يحرم كل مدة سجنه من الاشتغال باعمال خارج السجن

الماده ٥ — ان مأموري الدرك والشرطة المكلفين بالمحافظة على السجناء هم مسئولون عن فرارهم ويعاقبون طبقاً لاحكام المادة (١١٧ و ١١٩ و ١٢٠) من قانون الجزاء فيما اذا فر المسجون منهم

المادة ٦ — ان هيئة البلدية المحلية تحدد اجرة السجناء

المادة ٧ — ان الادارات التي تستخدم السجناء تدفع اجورهم المستحقة اسبوعياً

وهي تدفع بثلاثة اقسام . القسم الاول منها يدفع فوراً الى السجناء لتساعدهم في في تحسين معيشتهم . والقسمان الآخران يدفعان الى الخزينة العامة اولهما لحساب الواردات في الميزانية بقصد تخفيف النفقات التي تقتضيها الالبسة وثانيهما يقيد رأسمال للسجناء لحساب خارج الميزانية ويدفع لمن يخصهم عند خروجهم من السجن ولهذا الغرض يمسك مدير السجن حساباً افرادياً بالقيمة المدفوعة لحساب رأس مال كل سجين

المادة ٨ — عند انتهاء مدة الحكم يقبض السجناء من الخزينة العامة بموجب حوالة يحررها مدير السجن قيمة راس مالهم المستحق

المادة ٩ — ان المديرين العامين للداخلية والمالية مكلفان باجراء هذا القرار وتعميمه في جميع الاماكن المقتضية

المادة ١٠ — يعتبر هذا القرار نافذاً في كل مكان من تاريخ نشره

العاصمة عدد ١٩٢ صفحة ١

حاكم دولة دمشق

عائدات التقاعد

قرار حاكم دمشق بتاريخ ٢٢ اذار سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠ رقم ٥٨٨

وعلى مذكرة مدير المالية المؤرخة في ٩/١/١٩٢١ ورقم ٤٦/٦٧٠

وعلى موافقة فخامة الجنرال غورو

وعلى المادة القانونية التي سنها مجلس الوزراء في ١٣ ايلول ٩٢٠ وقراره المؤرخ في ٨ تشرين الثاني ١٩٢٠ في ان لا تحسم ضمائم الخمسة عشر قرشاً في المئة من رواتب الموظفين في اول شهر لهذه المرة وان يكتفى بتوقيف عائدات

التقاعد منها

قرر ما يلي :

المادة ١ — تحسم عائدات التقاعد فقط دون الترقي لاول شهر من ضمائم الخمسة عشر قرشاً في المئة التي اضيفت الى رواتب الموظفين منذ ١ تشرين اول ٩٢٠

المادة ٢ — ينبغي عد الضمائم المذكورة من اصل الراتب وادخالها في حساب التقاعد والمعزولية والمصاريف السفرية كالراتب الاصلي

الماده ٣ — يبلغ هذا القرار الى من يلزم لتنفيذه ويذاع في الصحف

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية سنة ٩٢١ ص ١٨٢ — حقي العظم

ذيل للمادة الرابعة من قانون التقاعد العسكري

قرار مجلس المديرين تاريخ ٢٤ اذار ٩٢١

ان مدة حبس المحكومين سياسة في عهد الحكومة التركية تحسب لهم من مدة التقاعد سواء كان قبل تاريخ ١٠ تموز ٣٢٤ او بعده

العاصمة عدد ١٨٢ ص ١

وفاة الوكيل في الوكالة الدورية

قرار مجلس الشوري تاريخ ٣١ اذار ٩٢١

باع احدهم الى اخيه عقاراً ودفع له الثمن وقد وكل وكالة دورية باجراء الفراغ والانتقال فتوفي الوكيل قبل ان يقوم بوكالته من حيث اجراء الفراغ والانتقال فطلب تعيين نائب عن الوكيل المتوفي لتتمكن دائرة الطابو من سماع الاقرار ولدى المذاكرة والتدقيق تبين :

ان الوكيل قد توفي قبل اجراء الفراغ بموجب الوكالة الدورية ولما كانت احكام الوكالة تنفسخ وتبطل بموت الوكيل ولا تنتقل لورثته كما صرحت بذلك المادة ١٥٢٩ من مجلة الاحكام العدلية فاصبح لا يجوز تعيين نائب عن الوكيل المتوفي للاقرار بالبيع واجراء الفراغ ولهذا تقرر رد الطلب

العاصمة عدد ١٨٦ ص ٢

الصكوك العادية في بيع العقار

قرار مجلس الشوري رقم ١٢٥ بتاريخ ٧ نيسان ٩٢١

خلاصته :

انه لا يمكن العمل بما اشار به البعض من حيث اعتبار الصكوك العادية والحجج الشرعية في بيع العقارات والاراضي وشرائها هو امر غير جائز ويقتضي تأييد القرار الصادر من المجلس في ١٣ تشرين الثاني ١٩١٧ يتضمن بعدم اعتبار الصكوك والحجج المبحوث عنها وبلزوم العمل وفقاً للقوانين والاصول المرعية

العاصمة عدد ١٨٩ ص ١

تقاعد اركان وامراء العسكريين

قرار حاكم دمشق رقم ١١١٣ تاريخ ١٢ نيسان ٩٢١

بشأن ضمائم الخمسة عشر في المئة

انه بناء على المادة ٥٩ من قانون التقاعد العسكري يقضي بجسم فرق اول راتب من الاركان والامراء العسكريين الذين يشغلون المقامات العالية عدا رتبهم الاصلية

مجموعة مالية ٩٢١ ص ١٨٣

اختلاف التابعية والدار والتوارث بين المسلمين

قرار لجنة الفقهاء ١٦ نيسان ٩٢١

لدى قراءة كتاب مندوب المفوض السامي لدى حكومة دمشق المؤرخ في ٦ نيسان ٩٢١ المحول من قبل دولة الحاكم في ١٣ منه بشأن قضية موانع التوارث تقرر في جلسة ١٦ نيسان ٩٢١ ان يرفع الى معالي الحاكم بواسطة مقام الرياسة : ان اختلاف التابعية واختلاف الدار كل ذلك لا يمنع من التوارث بين المسلمين باجماع المذاهب

رئيس العلماء

محمد سليم البخاري

العاصمة ١٩٤ صفحة ٣

اختلاف التابعية والدار والتوارث بين غير المسلمين

قرار لجنة الفقها رقم ١٨ في ١١ حزيران ٩٢١

قرىء في الجلسة العرض المحول من متصرفية المركز المتضمن ان صاحبه يريد بيع حصة ميراث موكله المقيم في نيويورك وان احد الورثة في دمشق قدم عرضاً يطلب منع الموكل من الارث بحجة انه قد غير تابعيته الاصل واندمج في التبعة الاميركية وان اختلاف الدارين يمنع التوارث بين غير المسلمين راجياً في حاشيته بيان الحكم الشرعي في ذلك ولدى قرائته مع حواشيه في جلسة اللجنة العلمية المنعقدة في ١٢ حزيران ٩٢١ تقرر ان لا يمنع من الارث امثال الشخص الموما اليه اخذاً بمذاهب الائمة الثلاثة ما دامت الداران بغير حالة حرب وفقاً لحكمة المصلحة وروح الزمان ومقتضيات العمران ونحو ذلك من البواعث التي لا تأباها الشريعة الاسلامية السمحة واستثنى من ذلك اجراء فراغ الاراضي الاميرية لان قانون الاراضي يحظر ذلك كما هو مفصل في القرار المذكور على ان اعتبار اختلاف الدارين من موانع الارث هو مما تفرد به الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ولدى مراجعة كتب مذهبه تبين ان المراد باختلاف الدارين هو اختلاف المنعة والملك

بان يكون في دار ملك ذو جيش وفي دار اخرى مثله وانقطعت بينهما العصمة حتي استحل كل منهما بموجب العداوة قتال الاخر واخذ ماله عند الظفر وهو مما يدل على ان مثل دولة اميركا او خلافها من الدول المتعاهدة التي ليست في حالة حرب مع احد المتوارثين لا يمنع اختلاف منعتها من التوارث عند امامنا ابي حنيفة ايضاً كما هو معلوم من شروط اختلاف الدارين فتكون المسئلة على هذا التفسير متفقاً عليها بين المذاهب الاربعة وقد ربط القرار مع العرض المؤرخ في ١١ ايار سنة ٩٢١ هذه المرفوعة الى معاليكم حتى اذا حسن لديكم اتخذ دستوراً للعمل من الان وصاعداً

ولدى استفتاء مفتي المذاهب الاربعة حسب القرار الشفاهي في ٢٨ ايار ٩٢١ وتلاوة الفتاوى الشرعية الشريفة تبين من الفتوى المالكية ان اختلاف الدارين ليس بمانع من الميراث مطلقاً سواء كان بالنسبة للمسلمين او بالنسبة لغيرهم جميع الملل غير المسلمة وتبين من الفتوى الحنبلية انه لا عبرة باختلاف الدارين سواء كان الوارث والمورث حربيين او احدهما حربياً والاخر ذمياً او احدهما مستأمناً والاخر ذمياً وتبين من الفتوى الشافعية ان غير المسلمين يتوارث بعضهم من بعض وان اختلفت دارهم الا الحربي من الذمي وعكسه والمعاهد والمستأمن كالذمي وتبين من الفتوى الحنفية ان اختلاف الدارين يمنع من الارث بين غير المسلمين لهذا رؤي من المناسب وفقاً لحكمة المصلحة وروح الزمان ونحو ذلك من البواعث التي لا تأباها الشريعة الاسلامية السمحة التي كان من قواعدها مراعاة المصالح المرسلة وتغير الاحكام بتغير الزمان ان لا يمنع من الارث اختلاف الدارين بين الملل غير المسلمة ما دامت ملة المتوارثين متحدة اخذاً بمذاهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى واشترط ان لا تكون احدى دار حرب خروجاً من خلاف الامام الشافعي رحمه الله تعالى ويستثنى من ذلك الاراضي الاميرية لان المادة العاشرة بعد المائة من قانون الاراضي تحظر ذلك فاذا حسن لدن معالي حاكم دولة دمشق تقرير ذلك والعمل به فالامر عائد الى دولته .

العاصمة ١٩٤ ص ٣ رئيس العلماء سليم البخاري

الاعياد الرسمية

قرار مجلس المديرين بتاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٢١

يقرر :

المادة ١ — تكون الاعياد الرسمية التي تعطل فيها دوائر الحكومة كما يلي :

ا — عيد الاضحى

ب — عيد الفطر

ج — عيد المولد النبوي

د — عيد رأس السنة الهجرية

ه — عيد رأس السنة الميلادية

و — عيد ميلاد عيسى

ز — عيد الجمهورية الافرنسية

ح — عيد الفصح

المادة ٢ — يطلق عشرون مدفعاً في الاوقات الخمس من ايام عيدي الاضحى والفطر

المادة ٣ — يطلق عشرون مدفعاً في عيد الفصح عند الظهر فقط

المادة ٤ — تعطل دوائر الحكومة في عيد الاضحى خمسة ايام اعتباراً من يوم الوقفة وتفتح في اليوم السادس ، واربعة ايام في عيد الفطر اعتباراً من يوم الوقفة وتفتح في اليوم الخامس

المادة ٥ — جميع المديرين العامين يقومون كلهم بما يخصهم في تنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ١٨٩ ص ٣

الضباط وسجل نفوسهم

قرار حاكم دمشق رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناءً على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون اول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

ولما كان بعض الضباط دمشقيين في الاصل لكنهم ولدوا خارج المنطقة اثناء وجود ابائهم في الوظائف التي كانت تقضي عليهم بالتنقل من بلد لاخر وكان ذلك لا يخرجهم عن كونهم دمشقيين بالنظر لمنشأ ابائهم واجدادهم

وبما ان العدل يقضي باعتبار هؤلاء الضباط دمشقيين ليستفيدوا من القرار الذي ابرمه مجلس المديرين بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ٩٢٠ رقم ٤٥٥ المتضمن لزوم اعطاء نصف راتب لكل من الضباط السوريين على ان يحسم ما يصرف لهم من استحقاق تقاعدهم ابتداء

وبالنظر لاقتراح مدير المالية العام المؤرخ في ١٠ اذار سنة ٩٢١ رقم ٢١٦١ و٥٤١

قرر ما يأتي :

المادة ١ — الضباط الذين لاصولهم قيد في سجل نفوس منطقة دمشق يعتبرون من ابناء هذه المنطقة ولو كانوا مولودين في منطقة اخرى

المادة ٢ — مدير المالية العام ومدير الامور العسكرية يقومان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية سنة ١٩٢١ صفحة ١٨٧

ضمائم الخمسة عشر ورواتب الموظفين

قرار مجلس المديرين رقم ٨٢٧ بتاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩٢١

المادة ١ — تحسم عائدات التقاعد فقط دون الترقي لأول شهر من ضمائم الخمسة عشر غرشاً في المئة التي اضيفت الى رواتب الموظفين منذ ١ ت١ سنة ٩٢٠

العاصمة عدد ١٩٠ ص ١

سنة الولادة والموظفون

قرار مجلس الشورى رقم ٧٤ بتاريخ ٢ اذار سنة ١٩٢١

ملخصه :

ان الكثيرين من الموظفين لا يدرجون في تراجم احوالهم وقيد نفوسهم الشهر واليوم اللذين ولدوا فيهما وانه حصل للمالية تردد في وجوب اعتبار سنة الولادة كاملة او عدم اعتبارها وان الشعبة الاولى قررت وجوب اعتبارها كاملة واضافتها الى سني المدة المعينة لبدء خدمة الموظفين الملكيين التابع لخدمة الملك التقاعد فتقرر التصديق على هذا التقرير واعادة الاوراق الى المالية

قانون ضريبة المسقفات

بتاريخ نيسان سنة ١٩٢١

الفصل الاول

في المسقفات التابعة للضريبة

المادة ١ — تطرح الضريبة على المسقفات بنسبة ايرادها اعتباراً من ابتداء السنة المالية التي تلي اتمام معاملات تحريرها وتخمين ايرادها في كل قضاء وفاقاً لاحكام هذا القانون على ان تقوم هذه الضريبة مقام التكاليف الحاضرة (اي الويركو وحصتي المعارف والتجهيزات) التي تستوفى باسم الخزينة انما يجوز اجراء الضمائم على اصل الضريبة لاجل المعارف والمنافع المحلية بشرط ان يعين الحد الاعلى لمقدار تلك الضمائم في ميزانية كل سنة . وتعتبر كل دائرة من دوائر البلدية في العاصمة (والبلاد الثلاثة) قضاءً من حيث تطبيق هذا القانون

المادة ٢ — العرصات التي تستعمل للتجارة والصناعة كالمشاغل والمستودعات وغيرها تعد من المسقفات وان لم يكن فيها بناء او سقف

المادة ٣ — اعقار (فسحات) الابنية وجنائنها تعد من توابع تلك الابنية وتطرح الضريبة على هيأتها العمومية بشرط ان تكون وسعتها متناسبة مع اهمية البناء وان تعين هذه النسبة بانظمة خاصة وما زاد عن النسبة المذكورة يكون تابعاً لاحكام قانون ضريبة الاراضي والعرصات اذا لم يكن مستعملاً للتجارة والصناعة كما جاء في المادة الثانية والعرصات المتصلة بالمعامل والمشاغل والطواحين تعد من مشتملاتها ان كانت لازمة لتشغيلها وحفظ لوازمها وتتبع المعاملة ذاتها من حيث طرح الضريبة

المادة ٤ — الاستثناء من الضريبة نوعان : دائم وموقت

المحال الآتي ذكرها مستثناة بصورة دائمة :

١ً — جميع المسقفات العائدة للحكومة

٢ً — المسقفات الخاصة بجلالة الملك التي لا تؤجر

٣ً — المسقفات المختصة بسكنى اعضاء الاسرة المالكة المحررة اسؤهم بفصل مخصصات الاسرة المشار اليها في قانون الميزانية بشرط ان تكون تلك الاملاك تحت تصرفهم

٤ً — المسقفات العامة التي لا تأتي بالايرادات المختصة بدوائر البلدية والقصبات والقرى

٥ً — الزوايا والتكايا المصدقة من قبل الدوائر ذات الشأن والمعابد والاديرة ومشتملاتها المختصة بالاديان المختلفة المعروفة لدى الحكومة على ان لا تكون مؤجرة او مستأجرة

٦ً — المسقفات المخصوصة لاقامة المتولين وخلفاء الطرق (مشائخ السجادات) والخدم بشرط ان يكون ذلك مصرحاً في الوقفية ولا تكون مستأجرة او مؤجرة

٧ً — المسقفات المختصة بالمدارس والمعارف وما يعود للامور الخيرية من المسقفات المختصة بالمؤسسات الحائزة على رخصة الحكومة بشرط ان لا تكون مؤجرة او مستأجرة

٨ً المساكن التي يقطنها الزراع والفلاحون الذين يشتغلون بالزراعة بذاتهم

وحراس المزارع والاراضي والحيوانات ومحافظوها والمحال المختصة بايواء الحيوانات وحفظ المحصولات ومستودعات الآلات والادوات الزراعيـة (بشرط ان تكون جميع المسقفـات المنوه عنهـا في هذه الفقرة الثـامنة مفرزة عن اراضي الزراعة وعائدة لاشغال المزرعة او القرية وغير مؤجرة)

٩ً الحظيرات (اغل) ومرابض المواشي (ماندیره) ومناتج الخيول (حارا) والمحال المنحصرة بتربية دود القز

المادة ٧ — المحال الآتي ذكرها مستثناة بصورة موقتة :

١ً المعامل « فابريقة » والمشاغل « اعمـالاتخانه » والطواحين مستثناة مدة خمس سنوات ابتداء من السنة المالية التي تلي تمام انشائها

٢ً المسقفات التي تبنى لسكنى العشائر السيارة مستثناة مدة عشر سنوات والتي تبنى لسكنى المهاجرين خمس سنوات ابتداء من السنة التي تلي ختام انشائهما « سواء انشئت من قبل الحكومة او من قبلهم »

٣ً الابنية الحجرية مستثناة مدة سنتين والخشبية سنة واحدة ابتداءً من السنة التي تلي ختام انشائها بشرط ان يعطى اصحابها لمأموري مال القضاء خلال شهرين من تاريخ الابتداء بانشائها بياناً يتضمن موقع الابنية ونوعها وجهة استعمالها واذا لم يعط هذا البيان في المدة المعينة تستوفى الضريبة عنها اعتباراً من السنة التي تلي ختام انشائها

تعتبر انشاآت الابنية تامة عندما تصير قابلة للاستعمال او تؤجر كلها او قسم منها

المادة ٨ — الابنية الآتي ذكرها تعتبر ايضاً من الانشاآت الجديدة :

١ً الاقسام التي تضاف الى الابنية الموجودة في الحال الحاضر

٢ً العرصات التي تخصص مجدداً للاستعمال بالصور المبينة في المـادة الثانية من هذا القانون

٣ً ما يحول من المسقفات الموجود الى مشاغل او معامل او طواحين

المادة ٩ — اذا ادخل بناء تابع للضريبة في عداد المستثنيات يعتبر هـذا

الاستثناء من اول السنة التي تلي استدعاء صاحبه

المادة ١٠ — الابنية التي تحرق او تهدم او تصبح غير قابلة للاستعمال اذا اخبر اصحابها مأموري المال حسب الاصول وثبت ذلك لدى التحقيق لا تكلف بضريبة المسقفات اعتباراً من القسم الذي يلي تاريخ الاخبار وتصير العرصة تابعة لقانون ضريبة الاراضي

المادة ١١ — اذا تعطل احد المشاغل او المعامل او الطواحين مدة سنة على الاقل بلا فاصلة يعفى متصرفوها موقتاً من ثلاثة ارباع الضريبة طول مدة التعطيل ويجب عليهم ان يعطوا بياناً في بداية التعطيل واخر بعد سنة تمر من هذا التاريخ . يعتبر حكم الاعفاء الموقت من ابتداء القسط الذي يلي تاريخ اعطاء البيان الاول لغاية القسط المصادف ختام السنة التي دام فيها التعطيل واذا اعيدت الاشغال ولم يخبر متصرفو المسقفات المذكورة مأموري المال خلال شهر من ابتداء التشغيل فانهم لا يستفيدون من اعفاء سنة واحدة واذا دام التعطيل بضع سنين يجب تجديد البيان في كل سنة على هذا الوجه

الفصل الثاني

في نسبة الضريبة

المادة ١٢ — ضريبة المسقفات توخذ بنسبة ١٢ في المئة من الواردات غير الصافية « انما يوضع في ميزانية المعارف لكل سنة مقداراً يعادل نصفاً في المئة من هذه النسبة لاجل المعارف المحلية » وتطرح الضريبة على المعامل والمشاغل والطواحين والبيوت الخشبية المختصة بالسكنى بعد ان ينزل ربع وارداتها غير الصافية

كل ما يخصص لاجراء الصناعة من المسقفات المحتوية على الات وادوات مخصوصة يعتبر معملاً ومشغلاً وجميع الابنية المرفوعة جدرانها خشباً او شجراً او دكاً او بغدادياً تعتبر ابنية خشبية — وان كانت اسسها او قواعدها مصنوعة من الحجر ومرتفعة لحد مترين عن سطح الارض وكذلك الابنية المصنوعة من اللبن (كربيج) فتعتبر من هذا القبيل

المادة ١٣ — الابنية المختصة بسكنى اصحابها التي تبلغ وارداتها غير الصافية مئتين وخمسين غرشاً او اقل تعفى من الضريبة كلها والتي تزيد وارداتها عن مئتين وخمسين غرشاً وتنقص عن الف غرش يعفى من الضريبة مائتان وخمسون غرشاً من وارداتها

المادة ١٤ — ينظر عند تخمين الواردات غير الصافية للمستفات الى موقعها وابعادها وعدد طبقاتها وعدد الغرف الموجودة في كل طبقة منها ونوع المواد المنشأة منها وحالتها الحاضرة من حيث حسن المحافظة وصورة استعمالها والى نسبة الايجار في المحل الموجودة فيه وايراد الابنية التي هي من نوعها اما المعامل والمشاغل والطواحين فينظر فيها ايضاً الى ما تحتوي من الوسائط الاعمالية الثابتة

المادة ١٥ — اذا لم توجد وسائط كافية لتخمين الايراد غير الصافي تعين قيمة البناء الحقيقية ويعتبر مقدار ثمانية في المئة منها ايراداً غير صاف ان كان البناء من المشاغل والمعامل والطواحين او البيوت الخشبية المختصة بسكنى اصحابها وستة في المئة ان كان من غير ذلك

الفصل الثالث

في تحرير المستفات وتخمين ايرادها

المادة ١٦ — لاجل تطبيق احكام هذا القانون يجب تحرير جميع المستفات وتخمين ايرادها واعلان مبدأ معاملات التخمين والتحرير ببيانات من قبل الولاة في العاصمة وبقية الولايات ومن قبل المتصرفين في الالوية المستقلة

المادة ١٧ — تجري معاملات التحرير من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة مأمورين تعينهم الحكومة اما معاملات التخمين فتجري من قبل هذه اللجنة على ان تؤلف برئاسة احد المأمورين المومأ اليهم وينضم اليها وكلاء المكلفين

تنتخب مجالس البلدية في المحال التي فيها مجالس بلدية ، او اعضاء مجالس الادارة المنتخبون في المحال التي ليس فيها مجالس بلدية ، ثلاثة من اصحاب الاملاك ليكونوا وكلاء عن المكلفين في لجان التخمين المؤلفة داخل المدن . وفي القرى

ينتخب هؤلاء الاعضاء الثلاثة من قبل مجالس الشيوخ (الاختيارية)

متصرفو المسقفات ومستأجروها مجبورون على اراءة الابنية لهذه اللجان وتطويفهم فيها واعطائهم المعلومات المقتضاة عن اجورها وجهة استعمالها واحوالها العمومية والذين يمتنعون عن ذلك او يعطون المعلومات المغلوطة قصداً يؤخذ منهم بحكم المحكمة من عشرين غرشاً الى مائة غرش جزاءً نقدياً

العاصمة عدد ١٩٢ ص ٣ وعدد ١٩٦ ص ٤

قرار نقابة المحامين

تاريخ ١٤ ايار سنة ٩٢١

ان حاكم مقاطعة دولة دمشق

بناءً على قرار حضرة المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان تاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠

وبناء على نظام ٨ ايلول سنة ١٨٨٤ قد صار اعتبار الفائدة التي تنجم من تأليف نقابة في الحكومة ومن جعل نظام لشروط قبول المحامي وللحقوق والواجبات المتحتمة عليه . وذلك كله لاجل تحسين الادارة العدلية

قرر مايأتي :

الفصل الاول

الشروط المطلوبة لقبول المحامي

المادة ١ — يرخص فقط للماذونين من مكتب الحقوق ان يتعاطوا مهنة المحاماة

المادة ٢ — ان المأذون الذي يرغب الدخول في النقابة عليه ان يقدم طلبه وشهادته الى رئيس نقابة المحامين

ان رئيس النقابة يعين عضواً من المجلس التأديبي ليجري التحقيق ويقدم بياناً عن ادبيات المرشح

ان مجلس النقابة يجزم في امر قبوله ويبعث قراره مع الاوراق الى رئيس البعثة الافرنسية الذي يبدى رأيه في القبول النهائي

المادة ٣ — ان المحامي المقبول يحلف يميناً (بان لا يقول او يذيع شيئاً) بصفته وكيلاً عن المدعي ام المدعى عليه يخالف القوانين والنظامات والاداب والامن الداخلي والامن العام وان لا يحيد البتة عن الاحترام الواجب للمحاكم وللسلطات العامة

يحلف هذا اليمين امام محكمة الاستئناف التي تضع قراراً خطياً على شهادته بانه اتم هذه المعاملات الرسمية

المادة ٤ — يجب على المحامي الذي قبل في النقابة بعد حلف اليمين ان يقضي سنتين في التمرين عند احد المحامين المقيدين في الجدول

يقتضي ان تكون مدة التمرين هذه حقيقية يعني ان المتمرن يلحق بمكتب احد المحامين ويثابر على التردد عليه

ان المحامي الذي في التمرين يمكنه ان يرافع باسم المحامي الذي يتمرن لديه وان يعين من قبل القاضي للمرافعة

المادة ٥ — يعفى من مدة التمرين المحامون الذين يثبتون انهم دخلوا سابقاً في احدى النقابات واتموا فيها مدة تمرينهم ويعفى منها ايضاً القضاة القدماء الذين اشغلوا وظيفة قضائية مدة سنتين على الاقل

القيد في الجدول : عند انتهاء مدة التمرين يمكن للمتمرن ان يطلب قيد اسمه في الجدول ويقدم طلبه الى رئيس النقابة ويقرر مجلس النقابة امر قيده ويمكنه ان يطلب اطالة تمرينه مدة لا تزيد عن سنتين

الفصل الثاني

تدابير وقتية احتراماً للحقوق المكتسبة

المادة ٦ — أ — يقيد في الجدول بمطلق اختيارهم اسماء الاشخاص الآتية:

ا — المحامون الحائزون على شهادة

ب — المحامون الحائزون على مأذونية لمعاطاة المحاماة

ج — القضاة القدماء الذين اشغلوا مركزاً قضائياً مدة سنتين على الاقل قبل اول تشرين الثاني سنة ١٩١٨

د — المحامون الذين اشتغلوا بالمحاماة مدة عشر سنين متوالية

٢ — ان المرشحين الذي لا يشملهم احد هذه الصنوف عليهم ان يطلبوا اثناء شهرين الدخول في النقابة وان يبرزوا الاوراق المذكورة في المادة ٤ من القانون الصادر في ٨ ايلول سنة ١٨٨٤

ان هذا الطلب المرفوع لمدير العدلية تدقق فيه لجنة سواء اكان بالنظر لمعارف الطالب الحقوقية او لادابه وذلك برئاسة مدير العدلية ومندوبه وتؤلف هذه اللجنة من قاض ومحام ذي شهادة ومحام مأذون وقاض قديم ومحام مارس المحاماة مدة عشر سنين يعينهم وزير العدلية بالاتفاق مع رئيس البعثة ومن خمسة محامين ينتخبهم رفقاؤهم باكثرية الاصوات المطلقة ويصادق على انتخابهم مدير العدلية ورئيس البعثة

المادة ٧ — ان اللجنة تجزم باكثرية الاصوات وعند انقسام الاصوات يرجح جانب الرئيس . ان تقرير هذه اللجنة يكون خاضعاً لتصديق وكيل المندوب السامي . ان الطالب الذي باشر بتعاطي المحاماة او الذي مارس الوظائف العدلية خمس سنين قبل تشرين الثاني سنة ١٩١٨ يقبل في عداد المحامين بلا امتحان . ان الذين لم يرافعوا ابداً والذين لم يبتدوا بالمرافعة الاّ بعد اول تشرين الثاني سنة ١٩١٨ عليهم ان يقدموا امتحاناً امام لجنة مؤلفة بحسب نص المادة ١٩ من القانون المذكور اعلاه المتعلقة بالمواد المنوه عنها في البند الثامن من القانون نفسه . يمكن للجنة ان تعفي المرشحين من مدة التمرين كلها او من جزء منها بحسب درجة نجاحهم في الامتحان ، ان القبول النهائي يعرض على رئيس البعثة الافرنسية لاخذ موافقتها ، ان الهيأة الفاحصة تجتمع على الاكثر بعد شهر من مضي مدة الشهرين الممنوحة الى الطالب ليقدم طلبه في اثنائها . بعد مضي مدة الشهرين المعينين اعلاه لا يقبل طلب جديد للدخول اما المأذونون والقضاة القدماء فيمكنهم طلب الدخول

ولكن بحسب احكام القانون الجديد، اعتباراً من تاريخ الاتفاق النهائي ان المحامين الذين لا يقبلون في الجدول يمكنهم اتمام الاشغال التي باشروا بها ولكنهم لا يقدرون على قبول اشغال جديدة الا امام قضاة الصلح ذوي الصلاحية الواسعة في الاقضية

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المحامين

المادة ٨ — ان المحامين المقيدين في نقابة ما سواء متمرنين او محامين اساتذة يسمح لهم ان يرافعوا امام جميع محاكم سورية ولهم وحدهم هذا الحق ما لم يستحصل اصحاب الدعاوى من المحكمة على رخصة ليدافعوا عن دعاويهم الخصوصية اما في محكمة التمييز فلا تقبل اللوائح والمعاملة من غير اصحاب الشهادة او الذين انتخبهم مجلس النقابة

المحامون هم من جهة احرار في مدافعاتهم بمعنى ان لهم الحق باختيار وسائل المدافعة والشكل الذي يستنسبون تقديمها فيه امام المحكمة ضمن حدود القانون والمناسبات

وهم من جهة اخرى احرار بمعنى ان لهم الحرية في قبول ورفض اي دعوى الا في الاحوال التي يعينهم فيها القاضي فرفضهم لا يقبل الا لاسباب هامة يقبلها مجلس النقابة

متى قبل المحامي المدافعة لا يمكنه تركها الا في الوقت المناسب وترك المدافعة عن الجرائم او عن الحقوق بدون سبب يبرره هو بمثابة هفوة خطيرة تستوجب القصاص التأديبي

قبل المرافعة على المحامي ان يبرز ويسلم صورة وكالة موكله الاصلية منظمة ومسجلة اذا كانت الوكالة خصوصية واذا كانت الوكالة عمومية يقدم صورة مصدقة عنها تسلم قبل المرافعة الى كاتب ضبط محكمة الاستئناف

كل الاعمال التي يعملها المحامي بدون وكالة او فوق حدود وكالته ولم يصدق

موكله عليها بصراحة هي باطلة وعديمة التأثير توجب على المحامي المسئولية المالية نحو موكله عدا عن القصاص التأديبي

كذلك اذا اهمل المحامي عملاً تنص عنه الوكالة وكان هـذا الاهمال مضراً بمصلحة موكله فانه يلقي على المحامي مسئولية مالية ويجر عليه قصاصاً تأديبياً

على كل محام عند انتهاء وكالته ان يقدم حساباً الى موكله عند انتهاء مهمته ويعيد اليه ما كان تسلمه من الاوراق والتقارير وكل تأخر او اهمال يصدر من المحامي يحفظ للموكل حق طلب تضمين الضرر والفائدة الناجمين عن تأخره او اهماله .

ان وكالة المحامي تنتهي عند وجود احد الاسباب التي بحسب احكام القانون المدني تنتهي بها الوكالة او اذا توقف المحامي مدة تزيد عن الثلاثة اشهر

للمحامي الحق ان يطلب من موكله المصارفات التي يعترف له بها القانون وهي التي انفقها مدة الدعوى المكلف بها وله الحق ان يحجز على المبالغ والاوراق والمستندات الموجودة بيده الى ان يستوفي ما انفقه

المادة ٩ — الاجور — عند عدم وجود اتفاق خصوصي مع الموكل للمحامي حق بالاجور المعينة بالتعرفة المعمول بها وهذه تكون على الفريق الذي خسر الدعوى ويمكن للفريق الذي ربح الدعوى او للمحامي نفسه ان يطالبه بها

للمحامي الذي ينهي مشكلة برضى موكله بالتوفيق بين الطرفين يستحق الاجرة المعينة بالتعرفة حسبما تكون الدعوى من متعلقات محكمة البداية او الاستئناف او التمييز

اذا ابطلت الوكالة اثناء الدعوى يحق للمحامي قبض اجرته القانونية المستحقة على المعاملات التي اجراها او على الاوراق التي حررها وان يستوفي كل النفقات الناتجة عنها او التي اسلفها بسببها

اذا رفض الموكل دفع الاجور التي يطلبها المحامي فلهذا الاخير الحق ان يقدم لمجلس النقابة بياناً مفصلا عن نفقاته المطلوبة ويسلم الاوراق المثبتة لمدعاه

فيقدر هـذه النفقات احد اعضاء مجلس النقابة ويقدم بها بياناً الى رئيس

المحكمة الذي رأى الدعوى ليفرغها في القالب التنفيذي فاذا لم يقدم اعتراض على هذه التقديرات حسبما فصلت كغيرها من الحقوق العمومية واذا اعترض عليها يبلغ ذلك الى هيئة المحكمة لتحكم فيها بغرفة المذاكرة

الفصل الرابع

واجبات المحامين

المادة ١٠ — على المحامي اثناء قيامه بوظيفته ان ينتبه لكل تبديل في الحوادث يعلم انه مضر بحقوق الغير

ان التكتم الذي تقتضيه المهنة هو فرض واجب عليه . يحظر على المحامين معاطاة اي عمل ذي صفة تجارية وان يشغلوا منصباً قضائياً او ادارياً وبالاجمال يحظر عليهم ان يتعاطوا خدمة ذات معاش تقيدهم او توجد بين من يعطي ومن يأخذ ما يمس استقلال الاخير

يحظر على المحامي ان يفتش على عملاء ولا يقدر محام على معاطاة شغل لعميل سبق وعامل احد زملائه الا اذا اذن زميله بذلك بشرط ان يدفع اولاً قيمة ما تبقى له بذمة العميل عن الدعاوى التي تعاطاها له

الفصل الخامس

المجلس التأديبي

المادة ١١ — يؤلف المجلس التأديبي لنقابة المحامين من رئيس وستة من المحامين الذين لهم مدة خمس سنين بدرجة استاذ لينتخب رئيس واعضاء المجلس التأديبي موقتاً لمدة سنة بينما يتمكن المجلس العمومي من انتخابهم ويكونون من المحامين الذين مارسوا المهنة اكثر من سبع سنوات . ينتخب مدير العدلية الرئيس وثلاثة اعضاء ويصدق رئيس البعثة على هذا الانتخاب والثلاثة الاخرون بصير تعيينهم بالانتخاب وباكثرية الاصوات من المحامين الداخلين في الجدول ويصدق هذا الانتخاب مدير العدلية ورئيس البعثة

المادة ١٢ — ان وظيفة المجلس التأديبي هي ما يأتي :

١ ان يحكم في ادخال المحامي للتمرين وفي قيده في الجدول

٢ ان يراقب سلوك المتمرن

٣ ان يضبط جدول النقابة ويرتب المحامين في الجدول بحسب تاريخ دخولهم

٤ ان يراقب سلوك المحامين كما يقتضيه شرف مصلحة النقابة

٥ ان يحافظ على مبادىء الاعتدال والعفة التي هي من واجبات النقابة الجوهرية

٦ ان يستعمل القصاصات التأديبية مجازاة للمخالفات التي يقترفها المحامون

المادة ١٣ — يستعمل المجلس التأديبي سلطته عند تشكي احد الفريقين او بناء على استدعاء المدعي الاستئنافي العام او بناء على طلب المحامي نفسه لاجل التخلص من قصاصات غير عادلة او عند نهاية الدعوى . القصاصات التأديبية هي الانذار والمنع الموقت او التوقيف من شهر الى سنة وحذف الاسم من الجدول

المادة ١٤ — ان قرارات مجلس النقابة تقبل الاعتراض فيما اذا كانت اعطيت غيابياً وتقبل الاستئناف وتقدم الى محكمة الاستئناف التي تتألف بهيأة عامة في غرفة المذاكرة بناء على طلب المحامي فقط اذا كانت القرارات تقضي بتوقيفه او حذف اسمه او بناء على طلب المدعي الاستئنافي العام لمحكمة الاستئناف تؤلف مجلساً قضائياً للنظر في مجمل الاحوال . يقدم طلب الاستئناف في مدة عشرة ايام من تاريخ تبليغ الاعلام للمحامي وللمحكمة

دمشق في ١٤ ايار ٩٢١ العاصمة ١٩٨ ص ١

ذيل قانون المحاماة

وقد صدر ذيل لهذا القانون من حاكم دولة دمشق رقم ٣٢٠ تاريخ ١٥ تشرين الثاني ٩٢١ وهو كما يلي :

يحق لماذوني المدرسة الملكية العالية في الاستانة الذين هم نشأوا من المدرسة المذكورة قبل عام ١٩١٤ ان يتعاطوا مهنة المحاماة على ان يعتبروا بمصاف المحامين

القدماء فيشمل هؤلاء ما يشمل اولئك من الحقوق

العاصمة ٢٢٨ ص ١

المؤسسات الخيرية ورسوم الطابو

قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٧٢ بتاريخ ٢٣ ايار ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناءً على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبناءً على قرار مجلس الشورى المؤرخ في ١٢ نيسان سنة ٩٢١ رقم ١٢٦

يقرر :

المادة **١** — ان جميع العقارات الكائنة ضمن القصبات والقرى العائدة للمؤسسات الخيرية والتي ما برحت مقيدة في دوائر الطابو باسماء مستعارة اذا جرى نقلها من الاسماء المذكورة الى اسم المؤسسات الخيرية المختصة بها في مدة اربعة اشهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار فانها تعفى من رسوم الطابو فقط وتكون تابعة لرسوم تصحيح القيد وثمن اوراق الطابو والطوابع والرسوم السنوية التي صرحت بها المادة الخامسة من قانون الاشخاص الحكمية وتابعة ايضاً لكافة الاصول والقوانين المرعية بذلك

المادة **٢** — مدير المالية العام مكلف بانفاذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية سنة ٩٢١ ص ٢٩١

رسوم البلدة

قرار حاكم دمشق بتاريخ ٢٦ ايار ٩٢١

المادة ١ — تعدل المادة ١٣ من قانون ٢٦ شباط سنة ١٣٣٠ المعين الرسوم المسموح للبلديات بجبايتها كما يأتي :

يجبى رسم دخولية قدره عن كل حمار يدخل في حدود بلديات مراكز الالوية وغرشان عن كل فرس او حصان او بغل او جمل

المادة ٢ — تعفى الحيوانات التي يدفع عنها الرسم الشهري المعين في المادة ١٣ من قانون ٢٦ شباط سنة ١٣٣٠ من هذا الرسم

المادة ٣ — ان مدير الداخلية العام مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل محل تقضي الحاجة اليه

العاصمة عدد ١٤٧ ص ١

وصدر قرار من مجلس الشورى بتاريخ ١٦ كانون اول سنة ٩٢٢ بوضع الذيل الآتي للمادة ١٣ من قرار رسوم البلدية

المادة ١ — يستثنى من رسوم البلدية عجلة او سيارة واحدة معدة لركوب اصحاب الحوانيت والاراضي الكائنة خارج المدينة

رسم بلدية ورسم دخولية معاً

تاريخ ٢٦ ايار سنة ٩٢١

يجب ان تذاع الاحكام الاتية على الملاء في الصحف وبواسطة المنادين العموميين .

يجب ان يدفع على المحصولات والبضاعة مهما كان نوعها الداخلة الى دمشق من احدى الطرق عند مرورها من امام مراكز الدخولية (او كتروا) الرسوم الاتية الرزم المحمولة باليد لاشيء

حمل الحمار او الحصان او البغل	٣ غروش سورية
حمل الجمل	٦ غروش سورية
حمل العربة المقطورة يؤخذ	١٥ غرشاً سورياً عن كل حصان يقطر العربية
حمل السيارة (اوتوموبيل)	٣٠ غرشاً سورياً عن كل طن من معدل محمول (المحمول الاسمي) السيارة

على قادة حيوانات الحمل او الركوب الذين لا يمكنهم ان يبرزوا الى جباة الدخولية الوصل المحرر عن ثلاثة اشهر بالرسم المفروض على حيوانات التأجير ان يدفعوا كل مرة يمروا فيها من امام مركز الدخولية من جهة المدخل رسماً قدره غرش واحد عن كل حمار وغرشان عن كل حصان او بغل او جمل

لا يكلف الزراع الداخلون الى دمشق ومعهم حيوانات محملة بدفع رسم خلاف هذا الرسم

على سائق الحمار المحمل الذي لم يدفع الرسم المفروض على الحيوانات ان يدفع عند دخوله الى دمشق اربعة غروش سورية ثلاثة منها بدل رسوم الدخولية وغرش بدل رسوم الحيوانات . كذلك سائق الجمل ضمن الشروط عينها يدفع ثمانية غروش ستة منها بدل رسم الدخولية واثنان بدل رسم الحيوانات واما سائق البغل فيدفع خمسة غروش ثلاثة منها بدل رسم دخولية واثنان بدل رسم الحيوانات ليس للمزارع ان يدفع رسوم الخضرة والفواكه ولا رسوم تحت الحورة بل المشتري يكلف بدفعها

لا يجب ان يدفع رسم القبان الا من قبل الذين يعملون على وزن الاشياء بواسطة ماتزم القبان

وهذا يقتصر وحده على وزن الاشياء التي يطلب منه وزنها بموجب تعرفة رسمية قدرها غرش وربع على كل رطلين تقريباً

لا يجب ان يكون مقر جباة رسوم الخضرة والفواكه وتحت الحورة والقبان في مراكز الدخولية بل في الاسواق ومحلات المبيع وليس لهم ان يأخذوا شيئاً من الزراع

الآلات الاطفائية

قرار حاكم دمشق رقم ١٧٩ بتاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار القائد العام المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون اول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبناء على الامر المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٠٩ الذي يذيع القرارات الدولية الموقعة في لاهي بتاريخ ٢٩ تموز سنة ١٨٩٩ والاتفاق المختص بقوانين الحرب وعوائدها وبناء على القوانين العثمانية المتعلقة بالبلديات ولما كان من الواجب اتخاذ بعض التدابير العامة والالتزامية التي من شأنها ان تضطر كل فرد يشرع بذاته بمقاومة النار بكل شدة ريثما يصل المدد الخارجي يقرر

المادة ١ — الآلات اليدوية — يجب ان يعلق في كل بيت من بيوت دمشق بعض الآلات اليدوية المعدة لمقاومة الحريق وذلك كما هو مبين في الشروط المتعلقة بعدد هذه الآلات ووضعها ونماذجها والمهلة المضروبة لذلك التي سيأتي ذكرها فيما بعد

المادة ٢ — الوضع — يجب ان تعلق هذه الآلات في الجدران والدعائم على بعد ما تصل اليه يد رجل متوسط القامة

المادة ٣ — العدد — ان عدد الالات المطلوب وضعها في كل طابق من الابنية المختصة بالسكن يكون واحداً لكل ٢٥ متراً مربعاً او ما يقل عنه من السطوح المبنية ٠ واثنين لكل ٢٥ متراً مربعاً او اقل من ٢٥ متراً مربعاً من المخصصة مخزناً لمعمل او مسرحاً او نادياً عمومياً ومبدئياً يجب ان يخصص آلة لكل غرفة اما غرفة الاستقبال او الزينة فلا تدخل في عداد ذلك بل من الواجب ان توضع الالات المخصصة لها في الغرف المنفصلة والغرف الموصلة لغرف اخرى اما المعابر والازقة المجاورة فيجب ان يوضع آلة يدوية لكل درج في كل طابق علاوة على الارقام المذكورة اعلاه

المادة ٤ — اشكال الالات — يجب ان تكون الآلة بصورة يمكن معها لرجل واحد ان يشغلها او يطرحها وكذلك من الواجب ان ينقش عليها كتابة واضحة بسيطة تشير الى كيفية استعمالها وذلك في اللغة العربية والافرنسية اما القنابل والزجاجات اليدوية المعدة لان تطرح فقط في النار او تفرقع في الاماكن المكتنفة باللهيب فانه يستغنى عن تطبيق هذا الشرط الاخير عليها

المادة ٥ — القبول ببيع الالات — على التجار الذين يرغبون بيع الالات الى الاهلين ان يقدموا خمس منها برسم التجربة الى لجنة البلدية التي تحكم فيما اذا كان من الممكن اعتبار النموذج المقبول معادلاً لواحدة او اكثر من الآلات ذات النموذج الاصغر فتستخدم هذه اللجنة ثلاثة من هذه الالات بغية تجربتها حتى اذا وقع الاختيار على قبولها يعاد رابعها وعليه اعلان مختوم بخاتم البلدية مذكور فيه العبارة الاتية :

« يسمح ببيعها » معتبرة كواحدة او اثنين او ثلاث او اربع او خمس من الالات ذات النموذج الاصغر اما النموذج الخامس فيوشح بذات الاعلان ويحفظ كانموذج في عنابر دوائر البلدية

اما اذا لم يقع الاختيار على القبول فتحفظ الآلتان الباقياتان بعد التجربة من قبل البلدية

المادة ٦ — المهلة المضروبة للتطبيق — آخر ما يجب ان توضع فيه التدابير المبسوطة اعلاه موضع التطبيق هو اول كانون ثاني سنة ٩٢٢

المادة ٧ — العقوبات التي تطبق على المنازل العمومية — وبعد انقضاء هذا الاجل فان اصحاب المنازل المفتوحة للاهلين الذين لم يجروا فيها بمقتضى منصوص التدابير يغرمون من ليرتين الى مئة ليرة سورية . واذا تكرر منهم الامر فيمكن ان يلحق بالعقوبة الحبس من ١٥ يوماً الى ٣ اشهر

المادة ٨ — العقوبات المطبقة على الافراد — ان الافراد الذين انتابهم الحريق لا يمكنهم ان يرجعوا على شركات التأمين (السيكورتا) او على جيرانهم مسببي الحريق اذا لم يثبتوا انهم قاموا في السنة التي وقع فيها الحريق بما نص عليه هذا

القرار وذلك بشهادة الشرطة ولهذا فمديرية الشرطة تفتح دفتراً خاصاً تقيد فيه الشهادات المعطاة للافراد التي تثبت ان بيوتهم فيها العدد المنصوص عليه في هذا القرار من الالات المعدة لمقاومة الحريق

المادة ٩ — السلطات المكلفة بالتطبيق — ان مدير الشرطة ورئيس البلدية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

المادة ١٠ — الاحكام الملغاة — كافة الاحكام السابقة المغايرة لهذا القرار ملغاة

العاصمة عدد ٢٠٨ صفحة ١

التشكيلات الجديدة في دوائر العدلية

قرار رقم ٣٤

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية رقم ٥٨٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠

وعلى ذكر الشرائع العثمانية والشريفية المتعلقة بتشكيل الدوائر العدلية

ولما كان تشكيل دوائر عدلية دولة دمشق بصورة تفي بالحاجة الحاضرة وتتناسب مع الظروف الحالية مما يهم في حسن سير ادارة العدلية

يقرر ما يأتي :

المادة ١ — الى ان تحدث التشكيلات النهائية للدوائر العدلية في سوريا تشكل عدلية دولة دمشق موقتاً وفقاً للنظامات الآتية ما عدا لواء حوران فانه يحتفظ موقتاً بنظامه الحالي

الفصل الاول

محكمة الصلح

المادة ٢ — ان هيئة اختيارية القرى ومجالس النواحي تحتفظ في المسائل

الحقوقية والجزائية بالصلاحية التي تخولها اياها المواد ٢ ٣ ٤ ٥ من النظامات الاساسية الصادرة في ٢٧ جمادى الثانية ١٢٩٦ الموافق ٥ — ١٧ حزيران ١٨٧٩

الفصل الثاني

المحاكم البدائية

المادة ٣ — تكون محاكم البداية على نوعين محاكم بداية مراكز الاقضية (حكام الصلح ذوو الصلاحية الواسعة) ومحاكم بداية مراكز اللواء

القسم الاول

محاكم بداية الاقضية او حكام صلح ذوو صلاحية واسعة

المادة ٤ — ان حاكم الصلح ذا الصلاحية الواسعة يقضي في الدعاوي كحاكم صلح منفرد

المادة ٥ — (المعدلة بالقرار الصادر في ١٣ حزيران سنة ٩٢١) كل محكمة بداية قضاء تضم فوق ذلك معاون حاكم ومعاون مدع عام على ان يقوم معاون الحاكم بوظيفة مستنطق

تتألف محكمة الصلح في دمشق من حاكم صلح ومعاون ويعين لها العدد اللازم من الكتاب

وينتدب في حمص وحماة قاض او اكثر من قضاة محاكم البداية الموجود في هذه المدن ليقوم بوظيفة حاكم صلح ذي صلاحية معينة في المادة ٧ الآتية

المادة ٦ — تمتد صلاحية محاكم بداية الاقضية في قضاء او عدة اقضية ويمكن بقرار مدير العدلية العام تشكيل محاكم سيارة من حكام الصلح او معاونيهم باوقات معينة في بعض المراكز تسهيلا للقضاء

المادة ٧ — تحاكم محاكم بداية الاقضية بما يأتي: اولاً في المواد الجزائية

(١) تعطي حكماً قطعياً في ما يستأنف من قرارات مجالس النواحي القابلة للاستئناف والمادة الرابعة من نظام ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ وفي جميع

القباحات

(ب) — تنظر بداية في الجنح المذكورة بالمادة ٨ من قانون حكام الصلح الموءرخ في ١١ نيسان سنة ١٣٢٩

ثانياً — في المواد الحقوقية والتجارية

(ا) تتخذ حكماً قطعياً في جميع الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها الاصلية ١٠٠٠٠ قرش سوري او قيمة ريعها ١٠٠٠ قرش سوري

(ب) وتحكم حكماً قابلا للاستئناف في ما قيمته الاصلية ٤٠٠٠٠ قرش (اربعون الف قرش سوري) او ما كان ريعه ٤٠٠٠ (اربعة آلاف قرش سوري)

القسم الثاني

محاكم بداية اللواء

المادة ٨ — تتألف في مركز كل لواء محكمة من ثلاث قضاة (رئيس وقاضيين

الماده ٩ — ينضم الى كل محكمة بدائية في اللواء غير الاعضاء العاملين عضو ملازم ومستنطق ومدع عام ومعاون له

الماده ١٠ — (المعدلة بقرار رقم ١٣ حزيران سنة ٩٢١) تشتمل صلاحية هذه المحكمة البدائية منطقة اللواء كلها

الماده ١١ — (المعدلة بقرار رقم ١٣ حزيران سنة ٩٢١) بحسب ماهية الدعوى تحكم كما يأتي :

اولا — في المسائل الجزائية

(ا) تحكم حكما قطعياً فيما يستأنف اليها من الاحكام التي يصدرها حكام الصلح ذوو الصلاحية الواسعة

(ب) تحكم بداية في جميع الافعال التي يعتبرها القانون من نوع الجنح والتي ليس لحكام الصلح ذوو الصلاحية الواسعة حق النظر فيها

ثانياً في المواد الحقوقية والتجارية

(ا) تحكم حكماً قطعياً في ما يستأنف اليها من الاحكام التي يصدرها حكام الصلح ذوو الصلاحية الواسعة فاذا اقتضت المصلحة بدمشق ان ينظر استئنافاً في الاحكام المتخذة من قبل حكام الصلح في الدعاوى الحقوقية او التجارية يمكن احالتها الى محكمة التجارة بقرار من مدير العدلية العام

(ب) تحكم بداية في جميع الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها الاصلية ٤٠٠٠ غرش سوري او ربعها ٤٠٠٠ قرش سوري وفي جميع الدعاوى التي ليست ذات قيمة محدودة

المادة ١٢ — (المعدلة بالقرار رقم ١٣ حزيران ٩٢١)

يمكن عند الاقتضاء قسمة المحكمة الى غرفتين تدعى احداهما محكمة الحقوق والثانية محكمة الجزاء فتنظر محكمة الحقوق في الدعاوي الحقوقية التجارية ومحكمة الجزاء في الجنح وفي دمشق يناط النظر في الدعاوي التجارية بمحكمة التجارة الموجودة في هذه المدينة دون ان يشترك الاعضاء الفخريون فيها اذا لم يكن للدعاوي علاقة بمصالح الرعايا الاجانب المتمتعين بحقوق الامتيازات

الفصل الثالث

محكمة الاستئناف

المادة ١٣ — لحكومة دمشق محكمة استئناف واحدة ومركزها مدينة دمشق وهي تنقسم الى محكمتين احداهما حقوقية والثانية جزائية

المادة ١٤ — تنظر محكمة الحقوق المؤلفة من رئيس واربعة اعضاء وعضو ملازم في استئناف الاحكام المتخذة بداية من قبل محاكم بداية اللواء في المسائل الحقوقية والتجارية

المادة ١٥ — تنظر محكمة الجزاء المؤلفة من رئيس واربعة اعضاء وعضو ملازم ومدعي عام ومحام عام في استئناف الاحكام المتخذة بداية في المسائل الجزائية من قبل محاكم الالوية ويمكن عند الاقتضاء ان يناط موقتاً النظر في الاستئناف

جميع الاحكام الجزائية او في قسم منها بمحكمة استئناف الحقوق وذلك بامر من مدير العدلية العام بدمشق

الفصل الرابع

الجرائم

المادة ١٦ — ان الاعمال التي يعتبرها قانون الجزاء جنايات تنظر فيها في لواء دمشق محكمة الجنايه وتناط في كل من لوائي حمص وحماه بمحكمة بداية الجزاء التي ينضم اليها قاض للحقوق عندما يتشكل منه محكمة جزائية وذلك لابلاغ عدد القضاة الى الخمسة

الفصل الخامس

محكمة التجارة المختلطة

المادة ١٧ — يكون لحكومة دمشق محكمة التجارة المختلطة لدولة دمشق واحدة ومركزها في دمشق وهي تتألف من رئيس وعضوين عاملين ومن عضوين فخريين ينتخبان من الاجانب المدرجين في القائمة التي تضعها القناصل وفقاً للمعلومات والعادات

المادة ١٨ — لها صلاحية النظر في جميع المنازعات التجارية مهما كانت اهميتها وفي المنازعات الحقوقية التي تزيد قيمتها عن ١٠٠٠ قرش سوري والتي تتعلق باجنبي او احد الحماية الاجنبية

المادة ١٩ — يبطلها قرار ١٣ حزيران ٩٢١

الفصل السادس

التمييز

الماده ٢٠ — ان الاحكام المنفذة من قبل المحاكم المذكورة في الفصل ١و٢و٣و٤ من هذا القرار التي اصبحت قطعية يمكن تمييزها بمقتضى الشروط والاحوال المنصوص عنها بالشرائع العثمانية

المادة ٢١ — ويقدم التمييز الى قسم محكمة التمييز الموجودة في دمشق

المادة ٢٢ — لم يقع تعديل ما في تشكيل محكمة التمييز الحاضر

الفصل السابع

المحاكم الدينية

المادة ٢٣ — تثابر المحاكم الشرعية على عملها ونظامها واصول محاكماتها وصلاحيتها كما تعينها لها الشرائع النافذة الان

— الفصل الثامن —

كتاب الضبط — المحضرون — ادارة الاجراء

المادة ٢٤ — لكل محكمة رئيس كتاب وكتاب يقومون بالاعمال ويمكن ان يضاف لها عند الاقتضاء كتبة آخرون ولا يوجد في وقت ما لدى محاكم الصلح ذات الصلاحية الواسعة اكثر من كاتب ضبط

المادة ٢٥ — يكلف المحضرون بتبليغ الاوراق القضائية ومايتعلق بذلك من الاشغال القضائية ويقومون بتنفيذ الاحكام ومن اختصاص كل محكمة ان تعين منهم عدداً كافياً يوءمن حسن سير الاعمال

المادة ٢٦ — يستلم المحضرون من كتاب ضبط المحكمة او من المأمور المكلف بالاجراء اوراق المعاملات التي يمكن ان تكون لديهم برسم التبليغ لاجل اجراء ما يلزم بها ويقومون مناوبة بخدمة الجلسات

ويعين في دمشق رئيس لادارة المحضرين تكون وظيفته ان يستلم على مسوءليته ويسجل ويوزع على المحضرين المختلفين الاوراق المرسلة من كتاب ضبط المحاكم ويوءمن تنفيذها وتنفيذ الاحكام التي ترسلها اليه ادارة الاجراءات وهو يعين المحضر الذي عليه بحسب القائمة ان يوءمن خدمة الجلسات

المادة ٢٧ — ان دوائر الاجراء الموجودة لدى محاكم دمشق وحمص وحماه تثابر على عملها وفقاً للقانون العثماني في الاحكام التي لاتخالف هذا القرار

— الفصل التاسع —

اصول المحاكمات

المادة ٢٨ — تطبق على جميع المحاكم المختلفة جميع احكام الشرائع

العثمانية المتعلقة باصول المحاكمات والتشكيلات القضائية على المحاكم المختلفة التي لا تخالف هذا القرار

— الفصل العاشر —

ابتداء احكام موقتة

المادة **٢٩** — ينفذ هذا القرار من اول شباط سنة ٩٢١

المادة **٣٠** — ان المحاكم التي تتلاشى بتنفيذ هذا القرار عليها ان ترسل قبل ١٠ شباط سنة ٩٣١ الدعاوي المتعلقة بها الى المحاكم الايجابية

— الفصل الحادي عشر —

احكام مختلفة

المادة **٣١** — يلحق بهذا القرار جدول يبين عدد المحاكم ومراكزها وحدود الاراضي وتشكيلاتها

المادة **٣٢** — تبطل احكام جميع القوانين المناقضة لهذا القرار

وعند عدم وجود نص لحالة ما او وجود تناقض بين قانون عثماني وقانون شرعي يرجع فيه الى القانون العثماني

ان مدير العدلية العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ٢٤ كانون ثاني سنة ١٩٢١ وهو تاريخ وضع القرار و ١٣ حزيران سنة ١٩٢١ وهو تاريخ تعديله

سير السيارات ضمن حكومة دمشق

قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٨٧ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٣٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨ وعلى اقتراح مدير الداخلية العام وموافقة

مدير المالية العام ومدير النافعة العام

يقرر ما يلي :

التسيير

المادة ١ – تطلق كلمة سيارة او « عجلة سيارة » على كافة العجلات ذات الآلة المحركة من اي نوع كان فلا تشمل فقط القاطرات التي في الطرقات العادية والسيارات الفخمة والمتوسطة النقل ان كان او لم يكن لها قاطرة محركة وان كان او لم يكن لها شمعة وان كانت تسير لوحدها او تقطر غيرها من العجلات بل تشمل ايضاً العربات الخفيفة كالسيارات الصغيرة والدراجات المتحركة والدراجات ذات اللاحقة الخ

المادة ٢ — كل سيارة تتجول في مقاطعة دولة دمشق مهما كان نموذجها او قوتها بالاحصنة يجب ان تعلم بها السلطة الادارية الموجود ضمن حدودها المقر الرئيسي لصاحب تلك السيارة فهي تقيد وترقم ويوضع عليها الرقم بصورة ظاهرة ليلاً نهاراً في مقدمها ومؤخرها ويكون الرقم متسلسلاً مع ▯ باللغة الافرنسية وحرف د بالعربية والرقم كذلك

المادة ٣ — يجب ان تجهز السيارة بضابطين (فران) قوبين يستقل واحدهما عن الآخر تمام الاستقلال ويجب ان يظلا دائماً في حالة صالحة للعمل . وعندما يتطرق الخلل الى احدهما يقتضي فوراً توقيف العجلة عن السير واصلاح الالة الضابطة وتعتبر الآلة الضابطة صالحة للعمل عندما تكون قادرة على ايقاف الدواليب حالاً وهي سائرة بسرعة ٣ كيلو متر بالساعة . والقضبان التي تصل هيكل العربة بمحور الدواليب وما يتصل بها وآلات التسيير ومحور الدواليب والدواليب الامامية لكل عربة كل هذه يجب ان تكون بحالة سليمة وان يعين مفتشون فنيون يراجعهم اصحاب السيارات لفحص الالات والادوات في الاماكن والاوقات المعينة وعلى المفتشين المذكورين توقيف السيارات بالحال عندما يلاحظون الخلل والعطل

المادة ٤ — على كل سائق ان يكون مستصحباً رخصة بالسوق تعطيه اياها الحكومة ملصقاً عليها صورة السائق وعليه ان يحمل بصورة دائمة الرخصة التي تخوله السوق وشهادة تشير بتسجيل السيارة . كل عربة يسلمها صاحبها

السابق او صاحب العمل الى خلافه بدون شهادة التسجيل لا يمكنها التجول في اراضي دولة دمشق الا بعد ان تقيد وعلاوة على ذلك على كل صاحب عربة يبيع عربته ان يبلغ بذلك الادارة التي مقيد فيها ويخبر عن المشتري واذا لم يقم بذلك يبقى مسؤولاً عن كل حادث ينجم بسبب العربة فيما بعد

شهادة الاهلية ورخصة السوق

المادة ٥ — على كل رجل يرغب استحصال رخصة سوق ان يستحصل بادىء ذي بدء على شهادة تنطق بالاهلية تعطى له عقب الامتحان من قبل لجنة فنية تشتغل في دمشق تعطي كافة المعلومات في دوائر النافعة المحلية . ان رسم الامتحان هو (٢٠٠) غرش سوري يدفع سلفاً الى احدى صناديق حكومة دمشق لقاء وصل يبرز قبل الامتحان ويصبح هذا الرسم للصندوق مهما كانت نتيجة الامتحان . تعتبر شهادة الاهلية صحيحة بدون ان يحدد لها مدة وهي معتبرة في جميع البلاد السورية . على كل شخص بيده شهادة اهلية ان يطلب من الادارة المختصة بالنافعة رخصة سوق تسلم له لدى الاطلاع على الاوراق الاتية :

ا — شهادة الاهلية تعطى بالصورة التي ذكرت اعلاه

ب — شهادة يعطيها البوليس تنطق بان الطالب بصفته سائقاً لم يحكم عليه البتة من جراء حوادث ذات شأن ويبعث بكافة اوراق الضبط التي يحررها البوليس بالاحكام المتخذة على اثر حادث سيارة الى الاحصاء القضائي . مديرية الشرطة بدمشق من قبل كتاب الضبط والشرطي المحلي

ثمن كل رخصة سوق معين كما يأتي :

١ — لاصحاب السيارة الذين يسوقون سياراتهم بانفسهم ١٥ ليرة سورية

٢ — لسائقي السيارات الذين اتخذوها مهنة سبع ليرات ونصف

٣ — لسائقي الدراجات السيارة موتوسيكلات والسيارات ذات اللاحقة والدراجات ذات الثلاثة دواليب المعدة للحمل خمس ليرات . على كل من بيده رخصة سوق ان يحضر في خلال الثلاثة الاشهر الاولى من كل سنة الى ادارة النافعة كي يؤشر على جوازه وهذا التأشير هو بلا مقابل واذا كانت السيارات موجودة

في الالوية الاخرى يؤشر على الرخص من قبل المتصرف

وصل الترقيم

المادة ٦ — كل سيارة مقيدة تدفع احدى الرسوم الاتية ليكون لها الحق بوصل الترقيم الذي يحدد سنوياً

ا — السيارات المتخذة لنقل المسافرين (او البضاعة) ١٠ غروش سورى عن كل واحد قياسي من القوة المحركة

ب — سيارات الاجرة والسيارات الخاصة لافراد يستخدمونها لمصلحتهم الشخصية ١٥٠ غرشاً سورياً عن كل واحد قياسي من القوة المحركة

المادة ٧ — تضع دوائر النافعة تحت امرة الجمهور جدولا بالرسوم المفروضة على السيارات ذات النموذج الشائع على حسب القوة المحركة . اما السيارات التي لا يوجد من نوعها في سورية فادارة النافعة تتخذ التدابير اللازمة لذلك ويعطى لصاحب الشأن بيان خطي يشار فيه الى النوع الواجب ادخال سيارته في عداده بحسب الاستعمال الذي سيخصص فيه تلك السيارة . وتعين مديرية النافعة العامة الرسوم المطلوب دفعها وتسلم حوالة بالقبض تبرز الى المالية فهذه تقبض الرسم المنصوص وتسلم الوصل اللازم وهذا يبرز الى مديرية النافعة لتعيين الرقم وهذا الرقم يقيد على الوصل المدقق من قبل المستخدم . ان الاشعار الواجب حفظه مع مذكرة النافعة من قبل مديرية المالية يربط الطالب ويجعله عرضة للتتبعات القانونية ان اعطي فيه بيانات كاذبة وينبغي على صاحب السيارة ان يعين محل السيارة الذي يضعها فيه وعند التبديل ان تخبر الادارة الملكية وهذه تخبر المالية والنافعة اما رسوم الترقيم المختصة بالدراجات السيارة والدراجات ذات اللاحقة والدراجات المثلثة الدواليب المخصصة للتحميل فهي كما يأتي :

الدراجات السيارة موتوسكليت ٣ ليرات سورية

السيارات ذات اللاحقة والدراجات المثلثة الدواليب المعدة للحمل ٦ ليرات سورية

لا يؤخذ ادنى رسم خلاف ما سبق على السيارات ومع ذلك تدفع الحكومة

الى البلديات في الاماكن التي تسلم لها السيارة نصف واردات الرسوم التي تجبيها وشهادة الاهلية ووصول الترقيم الواردة من سائر حكومات سورية وحكومة لبنان الكبير تعتبر صحيحة في حكومة دمشق مقابلة بالمثل

المادة ٨ — للسياح والمصطافين الحق باستثناء سياراتهم من كل رسم اذا كان امد اقامتهم لا يمتد اكثر من شهر اما اذا كانت اقامتهم اكثر من شهر واقل من اربعة فيطلب منهم ثلث رسم الترقيم واذا امتدت اقامتهم الى ما فوق الاربعة اشهر يكلفون بدفع الرسم برمته ومع ذلك على السياح ان يودعوا عند مجيئهم الى سوريا مبلغ رسم الترقيم عن سنة ويعطى لهم شهادة خاصة عند ابرازها يوم رحيلهم يعاد اليهم ما يبقى لهم بعد ان تنفذ الاحكام المنصوصة اعلاه . على سائقي سيارات السياح والمصطافين عند وصولهم الى دولة دمشق ان يؤشروا على رخصة سوقهم من قبل دوائر النافعة وبدل هذا التأشير ٥٠ غرشاً سورياً . اذا امتدت اقامتهم اكثر من ثمانية ايام يعتبر التأشير صحيحاً حتى نهاية السنة الجارية وبعد انقضاء هذا الاجل على السائق اذا ظل مقيماً في البلاد ان يستحصل على رخصة سوق تعطى اليه ضمن الشروط المعينة في المواد السابقة من هذا القرار

المادة ٩ — اذا تجولت سيارة قبل دفع الرسوم تضبط العربة الى ان تدفع رسم قدره ضعف الرسم الاعتيادي

التجوال

المادة ١٠ — لا تحدد سرعة المسير في الطريق بل يطلب من السائق ان يظل دائماً قادراً على كبح جماح السرعة في كل حين . على السائق في مفارق الطرق ومنعطفاتها وتقاطعها مع خط حديدي ان يجعل السرعة معادلة لمسير راجل وان يستعمل المزمار في المنعطفات والاشارة باليد الى الوراء عند تخفيف السرعة . وعند ذلك يجب ان يبقى دائماً في حالة يمكنه معها ايقاف السيارة التي يسوقها فوراً اي في مسافة لا تتجاوز طول السيارة على الاكثر واما في المحال المزدحمة فسرعة السيارة تعين بموجب قرارات البلدية

المادة ١١ — على سائقي السيارات ان يسيروا دائماً في ميمنة الطريق .

على السواقين في المنعطفات ومعارج الطريق وبصورة عمومية في كافة الاماكن التي لا يسرح فيها النظر على اكثر من خمسين متراً ان يخففوا السير ويحافظوا اتم المحافظة على السير في الميمنة كمحافظة عربة آتية من جهه معاكسة . يحظر كل الحظر السير في الميسرة او في وسط الطريق المعبدة بقصد منع سيارة اخرى عن المرور . في متقاطع الشوارع والطرق تتقدم السيارة التي تسير في الطريق الاصلية على السيارة التي تأتي من طريق فرعية . فعلى السيارة الاخيرة ان تخفض من سرعتها الى سرعة راجل قبل دخولها الطريق الرئيسية وعلى السائقين ان يسيروا وفقاً لنصوص قوانين التجوال المحتمل وضعها فيما بعد

المادة **١٢** — ممنوع استعمال المصابيح الكبيرة التي تبهر الابصار في الاماكن المزدحمة وعلى السيارات ان تكون مجهزة في الليل من الامام بمصباحين من النور الابيض ومن الوراء بمصباح احمر يركز على جانب السيارة

المادة **١٣** — على كل سيارة ان تكون مجهزة بمنبه رنان وعليها ان تتجنب حين مرورها في المحال المزدحمة افلات الدخان ولا يجوز البتة توجيه قناة التدخين الى الارض بصورة يثور معها الغبار

الوقوعات

المادة **١٤** — على السائق ملكي كان او عسكري عند وقوع حادث ان يقف فوراً فاذا كانت التخريبات مادية محضة فيمكنه بمطلق اختياره ان يقف بغية تحقيقها من قبل عمال الحكومة او من قبل شهود او ان يتابع سيره بعد ان يعرف على رقم سيارته واسمه وعنوانه مع عنوان صاحب السيارة

المادة **١٥** — واذا وقع الحادث على شخص فالسائق مكلف ابداً بان يخبر عن ذلك في مدة ثمانية واربعين ساعة اعتباراً من تاريخ الحادث على الاكثر ولا يدخل في عداد ذلك ايام التعطيل ويقتضي تقديم هذا الاشعار الى الحكومة المحلية في المكان الذي وقع فيه الحادث مثل المتصرف وقائم المقام ومدير الناحية والمختار ومخافر الشرطة والدرك وفضلاً عن ذلك فعلى السائق ان يحمل في سيارته الجريح اذا كانت جراحه تجعله عاجزاً عن الانتقال وينقله حالاً الى اقرب مدينة

في حدود المنطقة ويذهب بنفسه حينما تقضي الظروف يفتش على طبيب ويأتي به. ولا يمكنه مغادرة محل الحادث نهائياً الا بعد ان تؤخذ افادته من قبل رجال الحكومة بطريق المواجهة مع الشهود عند الاقتضاء فاذا لم يعمل السائق بمقتضى نصوص هذا القرار يستهدف لغرامة من الليرة الى ٥ ليرات سورية وان تكرر منه ذلك يمكن ابلاغ الغرامة من خمسة الى عشرين ليرة سورية. هذا العقاب القانوني تفرضه محكمة الحقوق مع الاحتفاظ بكل عطل وضرر وهذا لا يمنع الحاكم بنزع رخصة السوق منه

المادة ١٦ — يبقى صاحب السيارة مسؤولا بنظر القانون عن الشخص الذي يكلفه بسوق السيارة وعن كل شخص يسوقها بموافقته او بدونها . وان كانت السيارة لعدة اشخاص فجميعهم متضامنون في المسئولية عن التعويضات المستهدفين لها من الوجهة الحقوقية اي انه يصح تعيين واحد منهم ليكون مسئولاً عن الجميع وهذا يحفظ لنفسه حق الرجوع على اصحاب السيارة الاخرين

احكام جزئية

المادة ١٧ — يمكن لكل شرطي قضائي او اداري او بلدي ان يقوم بتحقيق الاعمال المخالفة لهذا القرار . فالمضابط المحررة بهذه الصوره تعتبر صحيحة الى ان يقوم الدليل على عكس ذلك . ويقتضى احالتها للمحكمة الايجابية .

المادة ١٨ — كل سائق سيارة يتخذ بحقه حكم جزائي يحرم برهة تتراوح بين اسبوع وشهرين من حق السوق الذي تخوله اياه الرخصة . وتحكم بهذا التوقيف المحكمة ويتولى امر هذا التنفيذ الادارة التي اعطته الرخصة . وان تكرر ذلك فيمكن نزع الرخصة نهائياً منه

المادة ١٩ — ان التحقيق في المخالفات للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا القرار الذي يرتكبها العسكريون يجري كما ذكر اعلاه ويقدم التقرير الموضوع الى السلطة العسكرية الايجابية

المادة ٢٠ — كل سائق ملكي يحال للمحاكم النظامية سواء كان في مخالفات هذا القرار او في حوادث القتل والجروح المتأتية من الجهل . فان لم يكن

لدى السائق رخصة قانونية فذلك امر يزيد في الجرم

المادة ٢١ — كل سائق يستعمل رقماً كاذباً او رقماً لا يخص به يعاقب عليه بتغريم يتراوح بين ١٠ وخمسين ليرة سوريه وتنزع منه الرخصه المنصوص عنها في المادة ١٧ ويحكم بحق السائق باشد العقوبات اذا كان اتخاذ رقم سيارة اخرى هو بقصد تحويل التتبعات والتحريات بحق سائق خلافه

الماده ٢٢ — يحكم في مخالفه احكام هذا القرار التي لم يعين لها عقوبه خصوصيه وفي مخالفات قرارات الحكومات المحليه بالحبس من يوم الى شهر وبتغريم يتراوح بين الليرة والخمسين ليرة سوريه باحدهما او بكليهما معاً

المادة ٢٣ — ان المديرين العامين للداخليه والماليه والنافعه والعدليه مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

وكيل حاكم دمشق

في ٣٠ حزيران ١٩٢١

شاكر القيم

مجموعة مالية سنة ١٩٢١ ص ٥٥١

محكمة سيارة في درعا

قرار وكيل حاكم دمشق رقم ٧٠ بتاريخ ٢ تموز سنة ١٩٢١

المادة ١ — تتشكل محكمة بداية يكون مركزها درعا من حاكم منفرد يساعده معاون ليقوم فوق ذلك بوظيفة مستنطق ومدعي عام

المادة ٢ — تكون صلاحيتها النظر في الدعاوي الحقوقية والتجارية الجزائية في عموم لواء حوران

المادة ٣ — يمكن تشكيل محاكم سيارة من حاكم درعا المنفرد او من معاونه حينما تدعو الحاجة الى عقدها وذلك فقط بقرار من مدير العدلية العام وتتألف منذ الان محكمة سيارة شهرية في ازرع

المادة ٤ — لم يطرأ تعديل ما على صلاحية الحاكم المنفرد الموجود الآن المعطاة له بموجب القوانين الصادرة في كانون الثاني سنة ١٩٢٠ و ٢٤ حزيران

سنة ٩٢٠ فيقوم بوظيفة حاكم صلح وحاكم منفرد

المادة ٥ — تلغى محكمة الاستئناف الموجودة في درعا وتستأنف الاحكام المتخذة من قبل محكمة درعا الى محكمة استئناف دمشق

المادة ٦ — تلغى جميع احكام القوانين السابقة المناقضة لهذا القرار

المادة ٧ — يوضع هذا القرار موضع التنفيذ منذ نشره ويكلف مدير العدلية العام بتنفيذه

تشكيل ورواتب اعضاء محكمة درعا حاكم منفرد ٣٠ مدعي عام ٢٠ معاون حاكم ٢٠ مأمور اجراء ١٣ كاتب ١٠ مقيدين (٢ بـ ٦ ليرات) ١٢ محضر خيال ٩ محضر ٦٧ موزع ٥ العاصمه عدد ٢٠٧ ص ٤

نفقات الموظفين السفرية

قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٨٠ بتاريخ ١١ تموز سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناءً على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

يقرر ما يلي :

المادة ١ — ان الموظفين على اختلاف طبقاتهم الذين تنقل وظائفهم من محل الى اخر او يرسلون لمحل بوظيفة رسمية او بقصد التفتيش يستوفون مصاريف سفرهم وفقاً لهذا القانون

المادة ٢ — يعطى الموظفون مياومة بالنسب الآتية باعتبار الرواتب قروشاً سورية على معدل القيمة الاصلية (اوبير) ما عدا مصاريف النقل المنصوص عنها في المادة السابعة

١ — من كان راتبهم من ٧٥٠١ فما فوق — ١٥٠
٢ — » » » » ٥٠٠١ الى ٧٥٠٠ — ١٠٠
٣ — » » » » ٢٥٠١ الى ٥٠٠٠ — ٧٥
٤ — » » » » ١٠٠٠ الى ٢٥٠٠ — ٥٠
٥ — » » » اقل من ١٠٠٠ ٢٥

المادة ٣ — تعطى المياومة عن كل يوم يقضى في الطريق وفي الاقامة اعتباراً من يوم المغادرة الى يوم العودة ولا تدفع المياومة تماماً الا اذا كان الغياب ليلة واحدة على الاقل وتدفع نصف المياومة اذا وقع الذهاب والاياب في ذات اليوم حيث يضطر المسافر لتناول الطعام مرتين ولا يعد يوم المغادرة من ايام السفر لكن يوم العودة يعد من ايام السفر

المادة ٤ — تدفع المياومة مع الضميمة المالية المقررة في يوم الدفع

المادة ٥ — تحسم ثلاث ارباع المياومة اذا كان المبيت والغذاء على نفقة الحكومة ويحسم نصفها اذا كان الغذاء وحده او المبيت وحده على نفقة الحكومة ولا تعطى المياومة عن كل يوم يقضى على ظهر المركب الذي يكون فيه المبيت والغذاء على نفقة الحكومة ويحق للموظف استيفاء قيمة الطعام الذي يتناوله في المركب على ان يبرز وصلا معطى من قبل ادارة المركب

المادة ٦ — اذا تجاوزت مدة سفر واقامة الموظف شهراً فاعطاء المخصصات بعد مضي شهر يحتاج لقرار الحكومة

المادة ٧ — ان بدل وسائط النقل مهما كان نوعها عائد على الحكومة ويدفع هذا البدل للموظف بموجب قائمة مذيلة بتوقيعه

المادة ٨ — اذا وقع سفر الموظفين على الخطوط الحديدية او البواخر ذات الثلاث درجات يركبون في الخطوط الحديدية على الوجه الآتي

من كان راتبه من الالفين وخمسماية قرش فصاعداً يركب في الدرجة الاولى ومن كان راتبه اقل من الفين وخمسماية قرش او اكثر من الف وثلاثماية قرش يركب في الدرجة الثانية ويركب في الدرجة الثالثة من كان راتبه اقل من الف

وثلاثمابة قرش وفي البواخر على الوجه الاتي :

يسافر في الدرجة الاولى الموظفون البالغة رواتبهم خمسين ليرة فما فوق وفي الدرجة الثانية من كانت رواتبهم من عشرين الى خمسين وفي الدرجة الثالثة من كانت رواتبهم اقل من عشرين ليرا ولا يمكن استخدام السيارات او (اوتوموبيل) الا باذن خصوصي من حاكم الدولة ولا تعطى اجور العربات والتراموي للتجول داخل المدينة وضواحيها الملاصقة لمسافة نصف ساعة وعند وجود وسائط نقل عديدة يقتضي استخدام الاقل كلفة منها في جميع الاحوال الا اذا صدر امر من الحاكم بتعيين واسطة النقل

المادة ٩ — لا تعطى المياومة الا اذا صدر امر خطي بصورة موجزة يبين فيه اسباب السفر والطريق الواجب سلوكه ومدة الاقامة التقريبية من المقامات الاتي ذكرها : في الادارة المركزية لاجل المديرين العامين والموظفين المربوطين راساً في الحاكمية — من الحاكم — بقية الموظفين في المديرية العامة — او من المديرين العامين في الملحقات

لاجل موظفي اللواء من المتصرف ولاجل موظفي الاقضية من القائمقام

وعند العودة ينبغي بيان تاريخ المغادرة وتاريخ العودة ويصدق ذلك من المقام الذي اعطي منه الامر

المادة ١٠ — اذا جرى تحويل موظف من محل الى محل اخر بدون طلب منه يعطى مصاريف السفر على الوجه الاتي :

١ً — المياومة وفقاً للاحكام المحررة اعلاه

٢ً — اجرة وسائط النقل له ولعائلته تدفع بحسب الشروط المنصوص عنها في المادة السابعة والثامنة

٣ً — مياومة كل من افراد عائلته بمعدل عشر المياومة المدفوعة لرئيس العائلة (للموظف) اما افراد العائلة فهم الزوجة والاولاد والاجداد والاحفاد والاخت على ان يثبت انهم على نفقة الموظف الذي هو رئيس العائلة بموجب بيان يعطى من رئيس الدائرة

قرار مجلس الشورى رقم ٤ في ٩ كانون الثاني سنة ٩٢٢

في تفسير المادة ١٠ من هذا النظام

ان هذه المادة قد صرحت باعطاء نفقات السفر للموظفين الذين ينقلون من مكان الى اخر بدون طلب منهم وهذا يتضمن اجراء نقل الموظف من مكان الى اخر حتما اي بدون طلبه ورضائه فيحق له عندئذ ان يستوفي نفقات الطريق وفقاً لنظامه الخاص اما اذا طلب نقله من مكان الى اخر ولو لاسباب صحية فلا يعطى النفقات المذكورة لان الطلب سواء كان مبنياً على اسباب صحية او على غيرها هو مانع لاستيفاء نفقات الطريق ولا سيما ان اكثر اسباب الطلب تكون منبعثة عن عدم ائتلاف الموظف مع هواء البلدة وهذا لا يشبه نقل الموظف الواقع من قبل الحكومة حتما ولا يكون ملزماً للخزينة بدفع نفقات السفر الى ذلك الموظف

ولذلك نقرر :

ان احكام المادة ١٠ من نظام نفقات السفر لا تشمل الموظفين الذين ينقلون من محل الى اخر بطلب منهم سواء كان ذلك الطلب مبنياً على اسباب صحية او على غيرها

مجموعة مالية سنة ٩٢٢ ص ٣٠

احكام خصوصية لموظفي ادارة النافعة

المادة ١١ — يتقاضى موظفو النافعة عن كل يوم يقضونه خارجاً عن مركز وظائفهم لاجل الاشغال العامة « تفتيش الاشغال العامة » ودرسها » الخ مياومة على الوجه الاتي باعتبار الرواتب قروشاً سورية على حسب القيمة الاصلية (اوبير) .

١ — من كان راتبه	٧٥٠١ فما فوق	١٥٠
٢ — » » »	٥٠٠١ الى ٧٥٠٠	١٠٢ —
٣ — » » »	٢٥٠١ الى ٥٠٠٠	٧٥ —
٤ — » » »	١٠٠٠ الى ٢٥٠٠	٥١ —

مقررات ١ — ١٥

٥ — من كان راتبه اقل من ١٠٠٠ — ٢٧

تقسط التخصيصات اليومية اثلاثاً فيكون الثلث بمثابة اكلة ومبيت . واما عن الانتقالات التي هي ليست بداعي الوظيفة نفسها فتطبق الاحكام التي تشمل سائر الموظفين

المادة ١٢ — مرممو الطرق ورؤساؤهم الذين عليهم مبدئياً ان يكونوا دائماً في الطرق ليس لهم حق في المياومة . الادلاء (القوندوقتور) لهم الحق بالمياومة عندما يمكثون بعيداً عن مقرهم بداعي شغل معين

المادة ١٣ — على موظفي النافعة الذين ينقلون بحسب شروط المادة (١١) او يعملون تقارير يومية باعمالهم وهذه التقارير تقوم مقام الامر الخطي المنصوص عنه في المادة (٩) وتكون مداراً لعمل اوراق المحاسبة التي هي نفسها كناية عن قائمة مفصلة بالنفقات المستحقة على ان تصدق من قبل رئيس الدائرة

مواد شتى

المادة ١٤ — ان الموظف مسؤل عما يقيده في هذه التقارير واذا ثبت انه ادخل في هذه التقارير ما يخالف الحقيقة للمرة الثالثة تجري عليه التعقيبات القانونية ويطرد من الوظيفة على ان لا يستخدم ويحرم من حق التقاعد والمعزولية

المادة ١٥ — عند تجول الحاكم والمديرين العامين يعطى لمن يرافقهم من الخدم اجرة وسائط نقل فقط وفقاً للاحكام المدرجة في هذا القانون

المادة ١٦ — المياومات ونفقات النقل غير تابعة لتوقيفات التقاعد

المادة ١٧ — كل امر او قانون او نظام مخالف لهذا القانون ملغى اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ١٨ — جميع المديرين مأمورون بتنفيذ هذا القانون

في ٢٧ حزيران سنة ٩٢١

مجموعة مالية ص ٣٤٠

تعديل المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء

قرار حاكم دمشق رقم ٢٠٢ بتاريخ ١١ تموز ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ٦٢٠ رقم ٥٨٨

ولما كانت الغرامة النقدية المعينة في المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء غير كافية لردع الاهالي عن المخالفات المضرة وكان ابلاغ هذه الغرامة الى ماية قرش لا يخرج بالحكم عن حد القباحة الذي هو ضمن صلاحية البلدية الممنوحة لها سابقاً

وبناءً على قرار الشعبة الاولى لمجلس الشورى

قرر ما يلي :

المادة ١ — تعدلت المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء على الوجه الآتي :

(اي من اهمل من اصحاب الحانات والمطاعم ايقاد المصابيح ليلا بعد تنبيه الضابطة الى ذلك ومن يضع في الطريق على غير ضرورة ما يمنع سهولة مرور الناس ومن يهمل ايقاد المصابيح والسرج في الازقة والساحات المشغولة حسب الايجاب باشياء مثل هذه تمنع سهولة العبور او يهمل ذلك — اي ايقاد المصابيح — حيث تجتاز الناس وقد احتفر هناك مجرى للماء او اخاديد وتركت ليلاً بلا غطاء مع عدم امن اذى المارين بسببها ومن يأتي عملاً يخالف التنبيهات الصادرة من قبل الحكومة بخصوص نظامات الطرق او تشييد او هدم الابنية المشرفة على الخراب او يطرح في الازقة اقذاراً ونحوها ومن يلقي عن قلة اكتراث ارجاساً ونجاسات على احد الناس ويطرح في الازقة اشياء لا يؤمن ايذاؤها على عابري السبل ومن لا يعمل بمقتضى النظامات الملكية وسائر الانظمة التي تنشرها الدائرة البلدية يغرم باداء خمسة قروش الى الماية قرش

المادة ٢ — المديران العامان للداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية العاصمه عدد ٢١٣ ص ١

بيع العقاقير

قرار حاكم دمشق رقم ١٦٣ بتاريخ ١٨ تموز سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناءً على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٣٠ كانون اول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبالنظر لاقتراح مدير الداخلية العام المؤرخ في ٦ كانون الثاني سنة ١٩٢١ رقم ٢٩٢ والمستند على تنسيب ادارة الصحة

قرر ما يأتي :

المادة ١ — لا يجوز للعطارين بيع الادوية الواردة من اوروبا والادوية الخفية المصنوعة في الحاضرة وغير المعلوم كيفية تركيبها والادوية التي تضعها الصيادلة وبيعهما بموجب وصفاة الاطباء

المادة ٢ — الادوية المسموح للعطارين بيعها هي :

هند شعيري . بزر هندبة برمكي . راسخت تيهان . دم الاخين . زهرتيلو . زرنية اسق . انوشق . قرقوط . بزر كتان . بزر قطونه . خردل . فاسوخ . عيوب العجل . كحل حجر . بزر خس . زنجبيل . خشب الكينا . سميران هندي . ليمون بصري . كك ميوفي . بابونج . لب السوس . عود الانجبار . تمرهندي . خيار . شنبر . حشيشة البحر . زهر ختميه . ثازه لين . بوريك . عناب . ملح الطرطير . كبريت عامود . سنقفور . تريل . ملح ليمون . صمغ . صندل غير العطري . نخق . دهن اللوز البلدي . دهن سيرج . صنوبر . كجرات . قافل تارجيل . قشر زلحف . خولان . بزر عايق . اندس . قطرون . قطبري نيل . سيب النيل . شرش الزبوح . بزر قريص . بزر حرمل . جنناره . كبريت سقابوري . قرص مختوم . الكير . خرم الديك . فستق البان . عود حليب . لعبة مستعجلة . اسودن . زيتونة اسرائيلية . دار فلفل . توته

حشه . توته بلابطه . كافور . نفتلين . عنزروت . زهر النوفر تجيب . شرش بنفسج . صمغ عربي . شرش انجبار . دلوك حماره . تبشير . دود ايوب . اسبرتو كمليكه . قلفونه . سندد كه . هبـاب . شبه . فوه . قشر رمان . بسباسه . مرتيك . فلي افرنجي . عفص . ورص . بوطاس غسيل . سيرقون . زنك . زيت معدني . سبيداج . رصاص . خنكاوي . بودره . عود القماح . من افرنجي . عشبه . حامض ليمون

المادة ٣ — الجنزاره . الجاز . الخشب . الراوند

يرخص للعطارين بيعها خلال خمسة اشهر من هذا التاريخ وذلك لوجود كميات وافرة كبيرة منها لديهم وبعد مرور هذه المدة تصادر الكميات الباقية منها ويجازى صاحبها وفقاً لاحكام قانون الجزاء

المادة ٤ — من يخالف احكام هذه المواد من العطارين يجازى بموجب قانون الجزاء .

المادة ٥ — مدير الداخلية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

العاصمه عدد ٢٠٦ ص ٥

تعديل المادة ٣١ من نظام الاعشار

قرار حاكم دولة دمشق تاريخ ١٨ تموز سنة ٩٢١

يقضي بالنظر لتغيير اوقات الدوام في الدوائر الرسمية

يجب ان تبتدىء مدة الاحالتين الموقتة والقطعية المحررة في المادة ٣١ من نظام الاعشار من الساعة الحادية عشر زوالية .

مجموعة مالية سنة ٩٢١ ص ٣٣٥

نظام الاحصاء ومعاملاته

لعام ١٩٢١ تاريخ ٢٠ تموز ٩٢١

الي حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهوريه الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ ك١ ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبالنظر لضرورة احصاء سكان دولة دمشق لتأمين التمثيل ولتوزيع التكاليف المالية والدخل العام بها على اسس عادلة

وبناء على اقتراح مدير الداخلية العام

يقرر :

المادة ١ — سيجري احصاء عام لسكان دولة دمشق في مده لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في جريدة الدولة الرسمية

المادة ٢ — كل فرد تابع لمناطق دولة دمشق او اجنبي عنها ساكن في دور خاصة او خلافها من فنادق وخانات او متجول في المناطق المذكورة مكلف باعلان حقيقة حاله للجنة الاحصاء المؤلفة وفقاً للمادة الخامسة الاتية

المادة ٣ — ستجري معاملات الاحصاء على عهدة المتصرفين وقوام المقام ومديري النواحي وشيوخ ومختاري القرى

المادة ٤ — تؤلف في مديرية الداخلية العامة لدولة دمشق لجنة احصاء عليا يعود اليها الاشراف في المراقبة على هذه المعاملات وتؤلف على الوجه الاتي

الرئيس — مدير الداخلية العام

مدون الوقائع — مفتش الامور الادارية

اعضاء:
- مدير ديوان رسائل الداخلية
- المدعي العام لمحكمة الاستئناف او وكيله
- مندوب من مديرية المالية العام
- مدير دائرة الاحصاء

ويضم لهذه اللجنة كاتب للوقايع يعينه الرئيس

ان هذه اللجنة العليا يمكنها بعد موافقة رؤساء الدوائر ذات العلاقة ان تعين اي مأمور عدلي او اداري او مالي ليقوم بمراقبة حسن سير المعاملات ويقدم تقريراً بما يعزى من المخالفات الى اعضاء اللجان المحلية الذين لا يقومون باعباء وظائفهم ويحق كل من يخالف ترتيبات هذا القرار

المادة ٥ — تعين لجان محلية في كل قضاء لتقوم بمعاملات الاحصاء فيه وتنتقل هذه اللجان في القرى والمزارع والبيوت المنفردة لتسجيل تصريحات الاهلين على عهدة مختاري القرى ومشائخها الذين هم من اعضاء هذه اللجان بحسب القانون

تؤلف لجنة احصاء لكل خمسة عشر الفاً من السكان (وفقاً لارقام الاحصاء الاخير)

تؤلف كل لجنة من رئيس وعضوين يعينهم المتصرف بناءً على اقتراح قوام المقام ومن احد موظفي دائرة الاحصاء المحلية ومن كاتب وقائع

المادة ٦ — يجري الاحصاء في دمشق ، حمص ، حماه ، في كل حي على حدة او تقسم الاحياء الى اقسام

المادة ٧ — تعين رؤساء لجان الاحصاء في الاقضية والمدن بالاتفاق مع السلطات الادارية في مراكز الالوية الايام والساعات التي سيباشر فيها بمعاملات الاحصاء في الاماكن او الاحياء المختلفة وتعلن للجمهور ايام وساعات الاحصاء متى تقررت على ان يكون ذلك قبل خمسة ايام من البدء في العمل

واما الاذاعات الرسمية فتجري في كل مكان بناء على امر السلطة الادارية التي يجب عليها ان ترسل في الوقت المناسب لائحة المعاملات حينما يصير تقريرها الى لجنة الاحصاء العليا

المادة ٨ — تحضر اللجنة الى كل قرية او حي في يومها المعين وتنظم مضبطة تتضمن سنة ويوم وساعة البدء في العمل والانتهاء منه على ان تكون ثلاث نسخ يوقعها اعضاء اللجنة وتضم الى السجلات المذكورة في البند الاتي

المادة ٩ — ان اللجنة بعد ان تنتهي من المضابط المذكورة تدون في السجلات التي سترسل نماذجها في الوقت اللازم كل الملاحظات المطلوبة عن المحصين وسيتخذ نوعان من السجلات ويحمل من كل منها ثلاثة نسخ ففي السجل الاول وهو من نوع (آ) يدون فيه السوريون الحاضرون في القرية او في الحي وفي السجل الثاني من نوع (ب) يدون اولاً : الاهلون الغائبون موقتاً ، اذا تأكدت اللجنة بعد ان يبين ذلك احد اعضائها ان الغائب يود الاحتفاظ حقيقة في الانتساب للبلدة او للحي في محل اقامته ، ويدون في عمود الملحوظات سبب تغيبه ومدته . ثانياً : يدون الاجانب الحاضرون في المحل وتذكر تابعيتهم في عمود الملحوظات

ترسل اللجان في كل اسبوع بياناً الى اللجنة العليا تبين فيه نتيجة اعمالها

المادة ١٠ — على اللجان المحلية ان تحقق بكل ما لديها من الوسائط صدق البيانات المعطاة اليها ولها ان تعين واحداً او اكثر من اعضائها لتحري المساكن بالطرق القانونية فيما اذا تبين لها ان البيانات المتقدمة اليها غير مطابقه لواقع الحال وهي تدقق ايضاً بكل اعتناء بيان اسنان الاشخاص الواجب قيدهم وعليها ان تدون بكل دقة عدد البيوت التي تتألف منها كل قرية وان تبحث عما اذا كانت البيانات التي قدمت اليها متكررة وان تبين كل عمل متكرر تمكنت من اثباته

المادة ١١ — عندما تدون كل القيود في السجلات يجب ان يوقع عليها اعضاء اللجنة ويختموها وفقاً للقانون ويضاف الى كل سجل نسخة من المضبطة المبحوث عنها في الماده العاشرة

المادة ١٢ — ان نموذجي (آوب) الموضوعين بسجلات الاحصاء يعمل منها ثلاثة نسخ تحفظ في خزانة الاوراق للدوائر الآتية : اولاً في القرية او الحي على ان تسلم الى الشيخ او المختار الذي يكون مسؤولاً عن حفظها . ثانياً : عند قائم المقام ، دائرة الاحصاء . ثالثاً : في الادارة المركزية ، مديرية الداخلية العامة

المادة ١٣ — تسلم تذكرة النفوس من نوع (ث) الى شخص جرى قيده في هذه السجلات اما تذاكر النفوس الموضوعة قبل الاحصاء الحالي فلا يبقى لها اعتبار وقد جعل بدل تذكرة النفوس عشرون قرشاً سورياً

ان تذاكر النفوس اجبارية واذا فقدها صاحبها تعطى له نسخة ثانية عنها لقاء خمسة قروش سورية ويمكن ان يعفى من رسم العشرين قرشاً المذكورة الاشخاص الذين تعترف اللجنة بفقرهم ويطلبون ذلك بتصريح خطي

ان كل تذكرة تقع من سجل ذي ارقام والوصل المعطى بها يقوم مقامه سند القبض الرسمي ويدفع صاحب التذكرة الرسم فوراً الى لجنة القضاء او الحي وهذه تدفع لصندوق المال في كل قضاء وتنظم نسختين من الجدول الذي تبين به المبالغ الواصلة اليها وترسل احداهما الى مدير المال في القضاء واخرى الى اللجنة العليا التي تبعث بها الى مديرية المالية لتجري مراقبتها

المادة ١٤ — كل سوري لا يبرز تذكرة النفوس الجديدة يعتبر كانه حاول التخلص من الاحصاء ويعاقب طبقاً لاحكام المادة السابعة عشرة من هذا القرار ما لم يقدم اسباباً راهنة مبررة

المادة ١٥ — وغب انتهاء اللجنة من القيد في السجلات المذكورة تتم الجداول الاجمالية من نوع ( ) وترسلها فوراً الى الادارة المركزية « لجنة الاحصاء العليا » حتى تقف تباعاً على سير المعاملات وعلى نتائج الاحصاء

المادة ١٦ — تعلن اللجنة بمعرفة المخاتير نسخة من قوائم الاحصاء التي نظمتها في كل قرية او في كل محل ثمانية ايام قبل انتهاء المعاملات

المادة ١٧ — اذا كانت البيانات المعطاة الى اللجنة مزورة تحقق فوراً وتنظم ورقة ضبط بها تقدم الى لجنة الاحصاء العليا وكل فرد يثبت انه اخفى نفسه عمداً او بغير سبب او يرفض ان يعلن نفسه اثناء اجراء الاحصاء او يقدم بعلم منه بيانات او يحمل غيره على تقديمها فتكون سبباً لتكرر القيد او يعطي افادات كاذبة او يخفي حاله او عدد اولاده واسنانهم او يقدم تصريحات كاذبة عن عوزه يحال فوراً الى المحكمة الايجابية التي تحكم عليه خلال ثمانية ايام بغرامة تتراوح بين الليرة والخمسة وعشرين ليرة سورية

المادة ١٨ — كل عضو من اللجنة لا يراعي من تلقاء نفسه احكام هذا القرار او يقيم عثرة في وجه اعمال اللجنة او الذي يقدم بعلم منه افادات كاذبة او

الذي لا يخبر عن الافادات المتكررة التي تتصل به اولا يقيد شخصاً او يقيده مرتين يمكن ايقافه فوراً من لجنة الاحصاء العليا التي تقدم به بياناً الى المدعي العام للمحكمة البدائية في البلدة ولهذا ان يحيله الى المحكمة المذكورة فاذا وجدت اسبابا كافية تحكم عليه بغرامة تتراوح بين الخمس والخمسين ليرة سورية وبالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر او باحد هذين الجزائين فقط فان حكم عليه يصبح المجرم ساقطاً من وظيفة عضوية لجنة الاحصاء ويحرم من حق معاطاتها في المستقبل

المادة ٩ ا — كل فرد يرتكب اثناء معاملات الاحصاء جرم الاقلاق والتمرد او العصيان يحال فوراً بموجب ورقة ضبط يضعها رئيس اللجنة المحلية الى المحكمة الايجابية التي بوسعها ان تحكم على المجرم بغرامة تتراوح بين العشرة والماية ليرة سورية ويحبس من شهر واحد الى ستة اشهر او باحد هذين الجزائين فقط واذا كان المجرم عضواً من اعضاء اللجنة فيمكن مضاعفة الجزاء المذكور اعلاه بحقه واذا كان المجرم يحمل سلاحاً فيحكم عليه بالسجن من كل بد

المادة ٢٠ — ان المحكمة البدائية تقضي بقيد او تصحيح قيد الذين يطلبون اليها ذلك بحضورهم وحضور المدعي العام ومدير دائرة الاحصاء او وكيله ولكي تكون هذه الطلبات مقبولة ينبغي ان تقدم الى المحكمة خلال ستة اشهر اعتباراً من يوم توزيع تذاكر النفوس واما القصر فتكون مهلتهم سنة تبتدأ من حين بلاغهم سن الرشد او من حين رفع الوصاية عنهم ويمكن للمدعي العام ان يعمل بمقتضى وظيفته في سجل الاحصاء والشخص الآخر الذي تمس بمصلحته هذه الطلبات يمكن ان يقيم دعوى بذلك او ان يعترض على الاحكام المعطاه خلال ستة اشهر . واما الاحكام المتعلقة باجراء القيد او تصحيحه فتحال فوراً من قبل المدعي العام على رئيس لجنة الاحصاء العليا الذي ينقل خلاصتها الى السجلات الثلاث انموذج (آ او ب) ويقيد التصحيح في كل سجل على هامش التصحيح الخاص وعلى هامش دفتر الهوية

تعطى تذكرة الى كل من يقيد مجدداً بمعرفة رئيس اللجنة المحلية هذا اذا كانت اللجنة لا تزال قائمة بالعمل واما بعد اقفال المعاملات فتعطى تذاكر من قبل

أمور الاحصاء في دائرة الاحصاء المركزية ويستوفى لقاء ذلك رسم قدره عشرون غرشاً سورياً اذا كان الشخص المعطاة اليه التذكرة فقير الحال

واما الخلاصة المدرجة في السجلات فيجب ان تؤرخ ويوقع عليها من قبل رئيس اللجنة واما بعد اتمام المعاملات فينبغي ان يوقع عليها الموظف الموكول اليه حفظ السجل واما الخلاصات المدرجة في دفاتر الهوية والتذاكر فتؤرخ ويوقع عليها من قبل موظف الاحصاء ويجب ان يرفق كل توقيع بالخاتم الرسمي

ان جداول التلخيص انموذج (د) ستصحح وتتمم بمعرفة رئيس اللجنة العليا

المادة **٢١** — ان ما كان مغايراً لهذ القرار من الاحكام السابقة المختصة بالاحصاء والرسوم فهو ملغى

المادة **٢٢** — ان كلاً من مدير الداخلية والعدلية والمالية العامين مكلف بتنفيذ ما يخصه من هذا القرار

حاكم دولة دمشق
نظره وصدقه
حقي العظم

مفوض الجمهورية الافرنسية السامي
في سوريا ولبنان

العاصمة عدد ٣٦٠ صفحة ١

صلاحية مديرية المالية لتعيين عدد اقساط الاعشار

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٠٨ في ٢٥ تموز سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناءً على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون اول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبما ان البلاغ الوارد من نظارة المالية العثمانية سنة ١٣٢٢ المقترن بالارادة السلطانية يقضي باستيفاء بدلات الاعشار على خمسة اقساط متساوية بشرط ان يستحق القسط الاخير في اول شهر شباط

ولما كانت الضرورة تقضي احياناً باستيفاء تلك البدلات على اربعة اقساط بسبب تأخير الاحالة وتغير مبداء السنة كي لا يبقى شيء من البدل للسنة الثانية . وبالنظر لاقتراح مدير المالية العام المؤرخ في ٢٣ تموز سنة ٩٢١ رقم ٥٠٥٠ و ٢٨٠

قرر ما يأتي :

المادة ١ — تعطى الصلاحية التامة لمديرية المالية العامة بتعيين عدد الاقساط المختصة ببدلات الاعشار وتحديد اوقات حلولها حسبما تقضى به المصلحة بشرط ان لا يتجاوز زمن القسط الاخير السنة التي يجري فيها الاحالة

المادة ٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية سنة ٩٢١ صفحة ٣٧٨

وظائف الاطباء العدليين

قرار حاكم دمشق في تموز سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على اقتراح مدير الداخلية العام المؤرخ في ٥ شباط سنة ٩٢٠ رقم ٩٤

يقرر ما يأتي :

المادة ١ — احدثت وظيفتا طبيبين عدليين في دمشق وطبيب واحد في حمص وآخر في حماه وهؤلاء الاطباء تعينهم الحكومة بناءً على انتقاء المستشار الفني للصحة والاسعاف العام بالاتفاق مع المستشار العدلي ويجب ان يقترن هذا التعيين بتصديق مندوب المفوض السامي بدمشق

المادة ٢ — الطبيبان العدليان بدمشق يقومان بايفاء وظائفهما داخل اراضي لواء الشام ولواء حوران بما فيه جبل الدروز . والطبيبان العدليان بحمص وحماه يقوم كل منهما بايفائها ضمن حدود لوائه

المادة ٣ — على الاطباء العدليين ان يقوموا بجميع المهام التي تدعوهم اليها سلطات القضاة او الشرطة لاظهار كيفية الموت في حوادث الوفاة الصرعية او الناتجة عن اسباب مجهولة او مشتبه بها ويحرروا بذلك تقارير فنية

المادة ٤ — تكليف الاطباء بمثل هذه المهام لا يستلزم اية معاملات كانت وهذا التكليف يمكن ان يكون خطاً او شفاهاً على انه يجب ان ينص او يملي بصيغة كافية لافهام الطبيب انه مكلف بصفة رسمية ممن له حق الامر وان ليس هنالك تمنياً بسيطاً من قبل متولي القضاء

المادة ٥ — كل طبيب عدلي لا يلبي الطلب المكلف به يعاقب بجزاء نقدي يتراوح بين خمسة الى خمسين ليرة سورية

المادة ٦ — يجب على الاطباء العدليين ان يقوموا بالتدقيق الطبي المنتدبين اليه في كل مرة تكلفهم بها المحاكم ويبينوا مطالعاتهم كمدققين غير انهم يكونون في ذلك خاضعين للنظامات المتعلقة باحكام التمحيص (اهل الخبرة)

المادة ٧ — اذا قضت الضرورة لتبيينات مستعجلة تستطيع سلطات القضاء والشرطة بنفس الاحكام المار ذكرها ان تكلف اطباء البلدية طبقاً لقانون ١٢ جمادى الاولى ١٢٨٧ او اي طبيب كان بالقيام بها

المادة ٨ — التقارير التي يحررها هؤلاء الاطباء بعد كشفهم ترفع حالاً الى الطبيب العدلي في تلك الجهة وهذا يحولها الى السلطات القضائية ذات الصلاحية بعد ابداء رأيه ومطالعته عليها

المادة ٩ — اذا تأخر تقديم التقرير من الطبيب المكلف بالمهمة الى الطبيب العدلي او من الطبيب العدلي الى السلطات القضائية مدة ثمانية ايام على الاكثر يجازى الطبيب المهمل بجزاء نقدي يتراوح بين الخمسة الى الخمسين ليرة سورية ما لم يكن المانع لذلك قوة ضاغطة ذات بينة حقه

المادة ١٠ — على الاطباء العدليين ان يقوموا بوظيفة كشافين رسميين لادارة الصحة والاسعاف العامة

المادة ١١ — على الاطباء العدليين ان يجروا المعاينات الطبية الشرعية التي

يكلفون بها تجاه مخالفات القوانين والانظمة المتعلقة بامور الصحة العامة

المادة ١٢ — ان من ضمن وظائف اطباء العدلية ايضاً ان يلبوا الطلب كلما كلفوا بما لمصلحة الصحة العامة مساس به من التمحيص الطبي في الاحوال الجنائية او الحقوقية

المادة ١٣ — كذلك من واجباتهم ان يحرروا جميع الكشوف الطبية ويدققوا الكشوف الادارية التي لها علاقة بسائر دوائر الدولة عند الاقتضاء

المادة ١٤ — يستوفي الاطباء العدليون من ميزانية ادارة الصحة والاسعاف العامة راتباً شهرياً قدره عشرون ليرة سورية صحيحة (اوبير)

المادة ١٥ — ويعطى لهم علاوة على هذا الراتب من ميزانية العدلية وفي الاحوال التي يكلفهم فيها القضاء فقط خرج بموجب التعرفة الاتية وهي :

غروش سورية

١ خرج زيارة مع عمل تضميد اول ٥٠

٢ خرج له عملية ما خلا عملية فتح الجثة ١٠٠

٣ خرج عملية فتح الجثة قبل دفن الميت ٢٠٠

٤ خرج عملية فتح الجثة عقيب نبش الميت من القبر ٣٠٠

واذا كان هذا الفتح على جثة مولود جديد فينزل الخرج الى ١٠٠ او الى ١٥٠ غرشاً سوريا حسب الاقتضاء ولا يعطى لهم خرج على المداواة التي تلي التضميد الاول او الزيادة التي كلفوا بها رسمياً

المادة ١٦ — ان ثمن العلاجات ونحوها التي تتبين صورتها تدفع لهم لدى ابرازهم وصولات مثبتة لهذه المصاريف

المادة ١٧ — يحق للاطباء العدليين ان يستوفوا خرجا حده الاصغر ٥٠ قرشاً سوريا على كل تقرير يحررونه

المادة ١٨ — اذا اقتضت الحال للذهاب لمحل يبعد اكثر من كيلو مترين عن مقر وظيفتهم يعطى لهم خرج بنسبة خمسة قروش سورية عن كل كيلو متر في الذهاب والاياب اذا كان السفر بالسكة الحديدية و١٥ قرشاً اذا كان بغيرها من

الوسائط النقلية

المادة ١٩ — اذا اضطرتهم اعمال الوظيفة الى البقاء اياماً في الخارج يعطون ليرة سورية عن كل يوم على ان يبرز شهادة من السلطات القضائية والادارية تشعر بالاضطرار الذي اوجب عليهم هذا البقاء

المادة ٢٠ — يعطي للاطباء العدليين خلاف ذلك خرج اخر قدره ٥٠ قرشاً سورياعن كل مرة يدعون فيها لاخذ مطالعاتهم امام المحكمة وامام المستنطق واذا كانت المحكمة التي دعوا اليها كائنة في بلدة خارجة عن مقر وظيفتهم والجئوا لمكث طويل فيها يعطون بناء على طلبهم خرجاً قدره ليرة سورية عن كل يوم

المادة ٢١ — ان الاطباء البلديون وغيرهم ممن يكلفون بمهام مطابقة للمادة السابقة يستفيدون من احكام المواد ١٥ ،١٦ ،١٧ ،١٨ ،١٩ ،٢٠ ،٢١

المادة ٢٢ — ان مبالغ الخرج والمصاريف المعينة بموجب المواد السابقة تضاف على مصاريف الدعوى ويقوم بدفعها الخصم الذي يحكم عليه بها

واذا كانت الدعاوى حقوقية فعلى المدعي ان يودع سلفاً صندوق المحكمة مبلغاً كافياً لدفع المصاريف

المادة ٢٣ — اذا عوقب الاطباء العدليون بالجزاء النقدي المنصوص عنه في المواد ٥ ،٧ ،٩ من هذا القرار يحصل منهم بالوسائط الادارية

المادة ٢٤ — بما ان لدي مديرية الصحة والاسعاف العامة مخبراً كيماوياً مجهزاً بالمعدات الكافية يجب ان تعمل فيه جميع التحاليل الكيماوية والعضوية التي تقتضيها الامور الطبية الشرعية

المادة ٢٥ — يستوفى مدير المخبر الكيماوي خرجاً لا يقل عن المئة قرش صحيح لقاء اي تحليل يكلف باجرائه من قبل القضاء ويكون خارجاً عن كل خرج اخر

المادة ٢٦ — أذا قضت الحال ان يذهب مدير المخبر الكيماوي لمحل خارج عن مقر وظيفته يعطى له خرج بموجب المادة الثامنة عشرة من هذا القرار

المادة **٢٧** — سينظم جدول باسماء الموجود من الاطباء والصيادلة المقتدرين على ان يكونوا ملحقين بالاطباء العدليين في جميع الاحوال التي تستلزم اجماع آراء ممحصين عديدين واذا اقتضى الامر ذلك يعطون هؤلاء خرجاً حسب نصوص المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢ من هذا القرار

المادة **٢٨** — على الاطباء العدليين ان يقسموا قبل استلامهم الوظيفة قسم الامانة امام قسم الجنايات من محكمة الاستئناف بدمشق على الصورة لاتية :

(اقسم ان احسن بامانة ايفاء الوظائف التي سأكلف بها وان اودع تقاريري الحقيقية التامة) واذا دعوا في بعض الاحيان لاداء شهادة امام المستنطق او المحكمة فلا يعفيهم هذا القسم من حلف اليمين الشرطية التي يكلف بها الشهود

العاصمه عدد ٢٠٧ ص ١

اشتراك الموظفين بالجريدة الرسمية

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٢٥ تاريخ ٤ آب سنة ٩١٩

يوجب على موظفي دولة دمشق الذين راتبهم الشهري ثلاثون ليرة سورية فاكثر ان يشتركوا في الجريدة الرسمية

تحديد وظيفة السلطة العدلية والسلطة الادارية في المسائل العقارية

بلاغ من مندوب المفوض السامي تاريخ ١٩ آب سنة ٩٢٠

تعميم بشأن تحديد وظيفة السلطة العدلية والسلطة الادارية في المسائل العقارية

المنازعات العقارية المتعلقة سواء كان بحق وضع اليد « قضايا وضع اليد » او بحق الملكية « قضايا التملك » تفتح في الغالب مجالاً للتنازع بين السلطات الادارية والمحاكم العدلية

هذا التعارض ينتج عن تأويل الشرائع والقوانين المعمول بها

فرغبة في سير العدالة سيراً حسناً يتحتم علينا ان نحدد لجميع السلطات ولارباب المصالح روح الشرائع والقوانين في المواد التي نحن بصددها

المنازعة على حق وضع اليد — تدقيق مسائل وضع اليد يتعلق بحكام الصلح ذوي الصلاحية المتسعة دون سواهم وهؤلاء الحكام يملون هذه القضايا وفقاً لقانون محكمة الصلح المؤرخ في ١١ نيسان ٣٢٦ مع منع المجالس الادارية من ان تضع نفسها موضع حكام الصلح في المحلات التي يوجد بها محاكم صلحية وعليه فوظيفة القائم مقامين بموجب السلطة الادارية المخولة لهم هي توطيد الامن ومنع الخصوم من استعمال القوة وادامة الحالة على ما كانت عليه قبل النزاع ريثما تباشر المحكمة في رؤية الدعوى

ان الحاكم القضائي هو وحده ذو الصلاحية ليحكم بدوام تصرف شخص او بوضع يد شخص آخر

بوجه عام مسائل وضع اليد يمكن ان تحل بسرعة لان ليس على الحاكم سوى البحث بنقطة واحدة هي :

وضع اليد لكن من الممكن وخاصة بعد وفاة واضع اليد يمكن ان لا يكون احداً من المتخاصمين واضع يده فعلا على المنازع عليه او ان كليهما يدعي حق التصرف بكامل العقار

بظرف كهذا على الحاكم ان يعين حابساً «امينا» اي شخصاً يدير الاملاك المنازع عليها لحساب الطرف الذي يحكم له في النهاية من المحكمة الواقفة على كنه القضية سواء كانت قضية وضع يد او قضية تملك

بموجب طلب من احد الطرفين يعين الحاكم هذا الحابس سواء في مجرى المحاكمة او بقرار يعطيه تلبية لاستدعاء مرفوع من احد الفريقين

والفريق الآخر يكلف بتقديم البينات واذا لم يحضر الفريق المذكور رغماً عن الدعوة القانونية الموجهة اليه لا يعبأ بغيابه ويعين الحابس الشرط الوحيد المفروض على طالب الحبس بعرض استدعائه ان يراجع المحكمة ذات الصلاحية لفصل الخلاف

بمهلة تختلف حسب الظروف يعينها الحاكم بقراره والمهلة تبتدىء من يوم تعيين الحابس واذا فاتت تلك المهلة يقبل طلب الطرف الآخر برفع الحبس الموقت المقرر على هذا النمط وان حكام الصلح مكلفون بحل قضايا وضع اليد في اقصر ما يمكن من الزمن ويرون هذه القضايا ترجيحاً على غيرها من الدعاوى اذ ان هذه القضايا هي من الدعاوى المستعجلة التي يسبب تأخيرها اضطراباً في الامن ويكثر المنازعات

المنازعات على الملكية — تدقيق هـذه المنازعات يتعلق بالمحاكم الابتدائية دون سواها وتحل وفقاً لقوانين المحاكم النظامية بدون ان يكون للسلطة الادارية ان تتداخل في قضية منها

(الظروف التي يتوجب فيها على السلطة الادارية ان تتنحى وتفسح مجالاً للمحاكم العدلية)

يجوز مراجعة السلطات الادارية بالمسائل المتعلقة بتسليم سندات الطابو اذا لم يكن ثم سوى طالب السند ومديرية الطابو وليس للمحاكم ان تتداخل بذلك السلطة الادارية تحل ذلك الخلاف الذي هو من باب الادارة الصرف

لكن يمكن في الغالب ان شخصاً ثالثاً يدعي انه ذو حق ويعترض مثلاً على تسليم او على انتقال ذلك السند سواء بادعائه انه ذو شركة في الملكية او انه اكتسب ذلك الحق بحجة موقعة بامضاء بسيط او بادعائه الحق بالملكية بواسطة وضع يده المستمر الخ...

كل هذه المسائل خارجة عن صلاحية السلطات الادارية التي بظروف كهذه يجب ان لا تقبل تلك القضايا وعليها ان توعز الى المتنازعين بمراجعة المحكمة العدلية ذات الصلاحية وتبقي الحال على ما هي عليـه اي ان الطرف الواضع اليد يظل واضعاً يده الى ان يصدر قرار مناف من المحاكم او قرار بوضع الحبس على العقار المتنازع به

العاصمة عدد ٢١١ صفحة ١

المتقاعدون ووظائف التدريس

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٣٧ في ٢٥ آب سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناءً على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

ولما كان بعض المتقاعدين صالحاً للقيام بوظائف التعليم في المدارس بالنظر لاهليته واقتداره وكانت المعارف تستفيد من استخدام امثال هؤلاء وبما ان المادة الثانية عشرة من النظام الذي سنه مجلس الشورى في ١٩ نيسان سنة ٩١٩ تصرح بان المتقاعدين الذين يوظفون بوظيفة رسميه ذات راتب شهري توقف رواتبهم التقاعدية ما داموا في الوظائف المذكورة وكان الامر المبلغ من نظارة المعارف العثمانية بتاريخ ١٥ شباط سنة ٣٢٩ عطفاً على اشعار نظارة المالية يقضي بجواز استخدام المتقاعدين بوظائف تدريس بمياومة معينة دون ان تقطع عنهم رواتب التقاعد المخصصة لهم سابقاً وبالنظر لاقتراح مدير المعارف العام وموافقة مدير المالية العام

قرر ما يأتي :

المادة ١ — يجوز استخدام المتقاعدين بوظائف التعليم والتدريس فقط لقاء مياومة معلومة دون ان تقطع عنهم رواتبهم التقاعدية المخصصة لهم سابقاً

المادة ٢ — المديران العامان للمالية والمعارف يقومان بتنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية سنة ٩٢١ ص ٤٣٧

الرسامون وبائعو الاشياء النفيسة وضريبة التمتع

قرار شورى الدولة رقم ٢٣٥ تاريخ ٧ ايلول لجنة ٩٢١

أن مأمور تحقق فرع القيمرية قد طرح على الرسامين ضريبة التمتع وفقاً للنوع الخامس من جدول (آ) مع ان المادة الثامنة عشرة من قانون ضريبة التمتع تقضي باستثناء الرسامين من الضريبة المذكورة والمادة الثانية عشرة من القانون المبحوث عنه لم يرد فيها نص على تكليف بائعي المصنوعات النفيسة بضريبة المحكن بل صرحت باستيفائها من بائعي الآثار القديمة فقط وان اللجنة المشار اليها دققت في هذه المعاملة فتبين لها : ان ضريبة التمتع لم تكن على الرسامين باليد بل هي على الاشخاص الذين يصورون بالالة المعروفة بـ (فوطوغراف) ١٠انه لا يوجد في المادة الثانية عشرة صراحة بشأن استيفاء ضريبة المسكن من بائعي المصنوعات النفيسة وان المصور هو الرسام الذي استثناه القانون وانه يجدر استيفاء التمتع منه وفقاً للنوع الثاني قياساً على الذين يكسبون رزقهم باعمالهم الفنية وان عدم وجود صراحة في المادة الثانية عشرة بشأن بائعي المصنوعات النفيسة يوجب التردد في استيفاء ضريبة لمسكن منهم ولذلك تطلب اللجنة ايداع هذه القضية الى مجلس الشورى الموقر ليرى رأيه فيها ٠ ولدى المذاكرة تبين :

ان المادة الثامنة عشرة قد صرحت باستثناء الرسامين من ضريبة التمتع وهؤلاء هم الذين يشتغلون بالتصوير اليدوي وفي ذلك من الصعوبة والعناء ما يستلزم تنشيطهم وتزييد رغبتهم في اتقان تلك الصنعة المعدودة من الصنائع النفيسة بخلاف التصوير الشمسي فانه لا يوجد اسباب توجب استثناءه من ضريبة التمتع

وقد تبين ايضاً ان المادة الثانية عشرة قد نصت بوجوب استيفاء ضريبة المسكن من بائعي الاثار القديمة ومن بائعي المجوهرات وغيرهم ٠

ولما كان بائعو المصنوعات النفيسة سواء كانت مصنوعة بايديهم او بايدي عمال يستخدمونهم في صنعها هم كبائعي الاثار القديمة وبائعي المجوهرات بل تجارة تلك المصنوعات اوسع نطاقاً واكثر رواجاً فلذلك نقرر بالاتفاق ما يأتي :

اولاً ان كلمة الرسامين الواردة في الفقرة الاولى من المادة الثامنة عشرة من قانون ضريبة التمتع تنحصر فيمن يشتغلون بالتصوير والرسم باليد ولا تشمل المصورين بالالة الشمسية ولذلك يجب استيفاء ضريبة التمتع من هؤلاء المصورين وفقاً للنوع الثاني

ثانياً ان بائعي المصنوعات النفيسة في المعامل والمخازن سواء كانت مصنوعة بايديهم او بايدي عمالهم هم مكلفون مثل بائعي المجوهرات والاثار القديمة بدفع ضريبة المسكن مجموعة مالية سنة ٩٢١ ص ٤٣٠

املاك ملتزمي الاعشار المفوضة للخزينة وتمديد مهلة

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٤٩ تاريخ ٨ ايلول سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبمان المادة الثانية من القانون العثماني المؤرخ في ٢٦ شباط سنة ٣٣١ تجيز اعادة املاك واراضي ملتزمي الاعشار المفوضة للخزينة لقاء الديون المطلوبة منهم عن اعشار السنين السابقة لغاية ٣٣٠ فيما اذا قاموا بتأدية ديونهم مع نفقات المحاكمة وخرج الفراغ تماماً حتى نهاية سنة ٣٣٢ على ان لا يؤخذ منهم فائدة ما عن المدة التي تمضي من تاريخ التفويض لتاريخ اعادة الاملاك . وبما ان هذه المهلة قدمددت في زمن الحكومة التركية حتى نهاية سنة ٣٣٤ ثم جرى تمديدها مرة ثانية في عهد الحكومة العربية لنهاية سنة ٩١٩ وكانت المصلحة تقضي الان بتمديد المهلة المذكورة لنهاية سنة ١٩٢١ حرصاً على الفوائد المنشودة للامة والحكومة وسعياً وراء عدم اهمال الاراضي المفوضة لاسم الخزينة والتي اصبح بعضها متروكاً بدون استثمار لفقدان من يستأجرها والبعض الاخر ما زال بحكم الضرورة باقياً في يد

المالك الاصلي بسبب شيوع حق الملكية بين شركاء متعددة وتعذر القيام باجراء معاملات الافراز والتقسيم رضاء او قضاءً وعدا ذلك فان القواعد المالية التي اجمع الرأي على تأييدها قد اثبت بالدليل القاطع والبرهان الساطع ان الحكومة لا تستطيع ان تقوم مقام الاشخاص باعمار الارض واستثمارها وحسن الانتفاع بمواهبها الطبيعية كما برهنت على ذلك التجارب العديدة في جميع الادوار . هذا وان اغلب الاراضي المفوضة عن الاشخاص المديونين للخزينة لا تباع باكثر من مبلغ الدين المطلوب منهم وبما ان اصحاب تلك الاراضي والاملاك ما برحوا يراجعون الحكومة طالبين اعادة املاكهم اليهم على ان يقوموا باداء جميع ما في ذمتهم من بدلات الاعشار والتكاليف والضرائب القانونية الاخرى وكان تمديد المهلة الآنفة الذكر وتشميلها على الاراضي والاملاك المفوضة للخزينة لقاء الذمم المتراكمة من جميع انواع الاموال الاميرية يساعد اولئك المدينين على تأدية ديونهم للخزينة واسترداد املاكهم واراضيهم فيجهدون النفس باصلاحها واستغلالها الامر الذي يعود على الامة والحكومة بالمنافع الجمة وكان الكتاب الوارد سابقاً من ممثل الدولة المنتدبة في دمشق بعدم تفويض شيء من الاملاك الاميرية ريثما يتقرر مصير البلاد ليس له علاقة بمثل هذه الاراضي والاملاك لانها لم تكن في الاصل داخلة في عداد املاك الدولة . وبالنظر لاقتراح مدير المالية العام المؤرخ في ٧ اغستوس سنة ٩٢١ رقم ٥٣٤٩ — ٢٤٠٤

قرر ما يأتي:

المادة ١ — ان المهلة المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون العثماني المؤرخ في ٢٦ شباط سنة ٣٣١ بشأن اعادة املاك واراضي ملتزمي الاعشار المفوضة باسم الخزينة لقاء الديون المطلوبة منهم عن اعشار السنين السابقة والتي جرى تمديدها في زمن الحكومة التركية حتى نهاية سنة ٣٣٤ وفي عهد الحكومة العربية لنهاية سنة ١٩١٩ قد مددت الى نهاية سنة ١٩٢١

المادة ٢ — ان المهلة المبحوث عنها في المادة الاولى من هذا القرار تشمل الاملاك والاراضي المفوضه للخزينة لقاء الذمم المتراكمة من جميع انواع التكاليف

والاموال الاميرية

المادة ٣ — المبالغ المتحققة على المدينين الذين يرغبون بتأدية ما عليهم الى صناديق المال لاجل استرداد املاكهم واراضيهم المفوضة لاسم الخزينة تستوفى اوراقاً سورية بحسب التعريفة المقررة يوم الدفع بدون اضافة شيء الى مقدار الذمة الاصلية

المادة ٤ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ٢٢١ صفحة ١

العصابات المسلحة ومختارو القرى

قرار رقم ٢٤٣ بتاريخ ٢٦ ايلول سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

قرر ما يأتي :

المادة ١ — ان هيئات القرى الاختيارية ومختاريها مكلفون بتوقيف العصابات المسلحة التي تفد الى قراها لارتكاب الشقاوات والقاء القبض على الاشقياء المطاردين من قبل الحكومة احياءً كانوا او امواتاً

المادة ٢ — ان هيئات القرى الاختيارية ومختاريها مكلفة بالاخبار عن مواطن الاشقياء المحكومين والفارين من وجه الحكومة والمقيمين ضمن حدود قريتهم .

المادة ٣ — على مختار القرية ان يوفد شخصاً من قبله لاخبار اقرب مركز للحكومة عن الشقي او المحكوم الملقى عليه القبض بمعرفة الهيئة الاختيارية وطلب القوة اللازمة لاجل استلامه

المادة ٤ — يعطى لامر الهيئة الاختيارية في كل قرية مقدار كاف من البنادق على ان لا يتجاوز عددها عشراً وان تسلم الى مختار القرية بكفالة وجوه القرية واعضاء هيئة الاختيارية

المادة ٥ — ان المختار ووجوه القرية وهيئة الاختيارية مسؤولون عن استعمال تلك الاسلحة لغير هذه الغاية

المادة ٦ — ان القرى التي يتحقق دخول الاشقياء اليها او يثبت مرورهم بالقرب منها ويتبين عدم قيام المكلفين والاهالي بانفاذ احكام المادة ١ و٢ من هذه التعليمات تضرب غرامة على جميع اهاليها يعين مقدارها من قبل الحكومة

المادة ٧ — ان الذين يقبلون الاشقياء في دورهم ومساكنهم ويقدمون لهم طعاماً وعلفاً يعتبرون متواطئين مع الاشقياء

المادة ٨ — ان الذين يسببون مباشرةً فرار الاشقياء الملقى عليهم القبض في القرية او يسهلون لهم سبيل الفرار يجازون وفقاً لاحكام قانون الجزاء

المادة ٩ — هيئات القرى الاختيارية ومختاروها ووجوهها هم تحت امر قيادة القوات العاملة من حيث تأمين احكام هذا القرار

المادة ١٠ — تعين مكافآت نقدية لكل من تجب مكافأته لمفاداته بانفاذ احكام هذا القرار

المادة ١١ ان الذين يقتلون في سبيل دفع الاذى ومنع الضرر عن قريتهم اثناء القيام بانفاذ احكام المادة الاولى والثانية من هذا القرار يعطى لعائلاتهم مكافأة نقدية

المادة ١٢ — تعتبر قيمة كل بندقية من البنادق التى تسلم لمختار القرية بموجب المادة الرابعة من هذا القرار خمسين ليره سورية

المادة ١٣ — يعمل باحكام هذا القرار ريثما يصدر قرار اخر

المادة ١٤ — المديرون العامون للداخلية والعدلية والامور العسكرية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

العاصمه عدد ٢١٦ ص ٤

حق منح الاجازة للمامورين

بتاريخ ايلول سنة ٩٢١

المادة ١ — رؤساء دوائر العاصمة والمتصرفون يستأذنون المديرين العامين

المادة ٢ — القائمقامون يستاذنون المتصرفين وبقية رؤساء الدوائر في الملحقات يستأذنون مراجعهم مع انضمام رأي اكبر موظف ملكي والموظفون الثانويون في العاصمة والملحقات يرجعون في طلب الاذن الى رؤسائهم الذين ينتسبون اليهم مباشرة وهؤلاء يعلمون بذلك مرجعهم في العاصمة او اكبر موظف ملكي في الملحقات ويشترط في اعطاء هذه الاجازات ان لا تتجاوز الاسبوع

المادة ٣ — لا يحق لغير المديرين العامين منح اجازة لاي مأمور كان تتجاوز الاسبوع

الاجازات الطويلة

المادة ٤ — لكل موظف الحق في اجازة شهر كامل عن كل عام بعد اكماله ويجوز جمع شهرين او ثلاثة اشهر عن عامين او ثلاثة اعوام بعد اتمامها ايضاً ولا حاجة لتنزيل شيء من رواتبهم عن هذه الاجازات ويجب ان يلاحظ في منحها قاعدة التناوب بين لموظفين حفظاً للمصالح العامة عن التأخر والتشويش وان تراعى الاحكام المالية والادارية المذكورة في الفقرات النظامية المؤرخة في ٢٢ رجب سنة ٣٢٩ و٦ تموز سنة ٣٢٧ والمذكورة في مجلة الاوامر الصادرة من نظارة المالية التركية تحت رقم ٥١٣ وتاريخ ٦ تموز سنة ٣٢٧ ولا تعطى اجازة اكثر مما ذكر الا اذا كانت الاسباب صحية ملجئة

العقوبات الادارية

المادة ٥ — المتخلف عن ميعاد الدوام او الذي يخرج قبل الوقت المقرر او المتغيب في اوقات مختلفة من ساعات الدوام ينذر للمرة الاولى وفي الثانية يقطع عليه راتب ثلاثة ايام وفي المرة الثالثة نصف راتب شهر وفي الرابعة يعد مستقيلا

وتكرر الانقطاع عن العمل يعد سواداً في صحيفة المأمور ويؤثر على ترفيعه في سلكه

المادة ٦ — المتغيب بلا عذر مشروع ولا اجازة اكثر من سبعة ايام متوالية يعد مستقيلا

العاصمة عدد ٢١٣ ص ٥

معامل الجنود ونقباء الدرك الموقوفين

قرار حاكم دمشق رقم ٣٠٣ بتاريخ ٢ تشرين اول ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ ك ١ ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبما ان الخدمة في سلك الدرك تطوعية لا اجبارية وان الرواتب التي تتقاضاها جنود ونقباء الدرك هي لقاء الخدمات والوظائف المودعة اليهم كالصانع والعامل وغيرهما من ارباب الحرف

وبما ان الحبس هو عبارة عن وضع المظنون او المجرم في مكان يمنعه عن القيام بالوظيفة المطلوبة وكانت الاجرة لا تعطى الا لقاء العمل وبما ان العدل يقضي بقطع رواتب جنود ونقباء الدرك المحكوم عليهم بالسجن واعطائهم ما يعادل بدل التعيين المخصص لافراد الجيش النظامي وكان ذلك اضمن لمنعهم من اقتراف ما يستوجب عقابهم اذ ربما يوجد بينهم من يفضل الحبس على الخدمة اذا كان يستوفي راتبه مدة وجوده في السجن تابعاً هوى نفسه بالميل الى البطالة واجتناب الجد والعمل وبما ان المادة ٢٨ من قانون الجزاء العسكري التي تقضي باعطاء راتب الموقوفين من افراد ونقباء الجيش لا يجدر تطبيقها على مستخدمي الدرك في هذه الايام لان الخدمة في الجيش اجبارية لا تطوعية ولان مقدار الراتب كان فيما مضى زهيد

جداً لا يتجاوز العشرين قرشاً

ولما كان الراتب قد اصبح اليوم مبلغاً لا يستهان به وكان اعطاؤه لغير العاملين يلحق بالمصلحة ضرراً فادحاً ويحمل الخزينة عبأ ثقيلا

وبالنظر لاقتراح مدير الامور العسكرية

قرر ما يلي :

المادة ١ — تقطع رواتب جنود ونقباء الدرك الموقوفين من قبل المحاكم العدلية او العسكرية سواء كان توقيفهم اثناء المحاكمة او بعد اعطاء الحكم القطعي ويعطى لهم ما يعادل بدل التعيين اليومي فقط الذي كان مخصصاً للجندي النظامي

المادة ٢ — يشمل حكم المادة الاولى من هذا القرار الموقوفين ضمن الصلاحية المعينة في القانون

المادة ٣ — تعاد الرواتب المقطوعة لجنود ونقباء الدرك بعد اعطاء الحكم ببراءتهم على ان يحسم منها بدل التعيين المعطى لهم اثناء موقوفيتهم ولا تعاد رواتب المحكوم عليهم بالسجن

المادة ٤ يعمل باحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٥ — مدير المالية العام ومدير الامور العسكرية يقومان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

في ٢ ت١ ٩٢١ العاصمة ٢٢٧ ص١

قرار تسديد الديون في سوريا

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٨٠ تاريخ ١٠ تشرين اول سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون اول سنة ١٩٢٠ رقم ٥٨٨ وبناء على القوانين العثمانية المتعلقة بتأجيل

الديون . وبناء على القانون المؤرخ في ٣١ اذار سنة ١٩٢١ القاضي بجعل تداول الاوراق النقدية اجبارياً وبعد النظر في القانون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ والقرارين المؤرخين في ٧ نيسان سنة ١٩٢٠ و٣١ اذار سنة ١٩٢٠ وبعد النظر في قرار حكومة دمشق المؤرخ في ٣٠ ايلول سنة ١٩٢٠ القاضي بايقاف تنفيذ القانون والقرارين الآنفين الذكر وبما ان من اللازم تسديد الديون المؤجلة وراء تجدد الحياة الاقتصادية وبما ان احكام القانون التجاري والمجلة العثمانية المرعية في البلاد يقضيان بدفع كل دين بالنقود التي عقد عليها ذلك الدين وبما ان عبارة (النقود التي عقد عليها ذلك الدين) يجب ان تغير الانواع المشروطة والقيمة المماثلة لها شرعاً وبما انه في بلاد دولة دمشق كانت تعقد العقود المار ذكرها على اساس الذهب وبما ان بعض الدوائر العمومية ذات النفع العام قد استثناها الاتراك من احكام تأجيل الديون ومن جهة اخرى بما ان الحكومة العربية قد قبلت القانون المؤرخ في ٣٠ ت٢ سنة ١٩١٨ و٨ نيسان سنة ١٩٢٠ هذه المبادىء وبما ان كثيراً من الديون دفعت وفقاً لتلك الاحكام ولكن بما ان تلك الاحكام هي قليلة الوضوح وتحتمل غالباً تأويلات مناقضة وبما انه من الموافق تحديد معنى تلك الاحكام وشكلها

يقرر ما يأتي :

المادة ١ — لقد الغي القانون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ والقرارين المؤرخين في ٣١ اذار سنة ١٩٢٠ و٧ نيسان سنة ١٩٢٠ وكل القرارات التي صدرت بشأن تسديد الديون بعد تاريخ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ على ان تطبق الاحكام التالية بشأن الديون المعقودة قبل كانون الثاني سنة ١٩٢١ مهما كان نوعها

المادة ٢ — الديون والعقود من اي نوع كانت والسندات والسفاتج والامانات الموضوعة في المصارف المستحقة دفعها قبل تاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ بموجب سند رسمي او بموجب حكم قطعي ومشترط فيها الدفع نقوداً ذهبية اجنبية او معدنية اجنبية تدفع وتقضى بالنقود المنصوص عليها في متن السند او الحكم

المادة ٣ — الديون والعقود كلها والسندات والسفاتج والامانات الموضوعة في المصارف المترتب دفعها بحسب المادة الثانية اذا كانت تنص على نقود معدنية تركية فانها تدفع وتقضى بالنقود التي نصت عليها او بالقيمة المعادلة لها من النقود الرائجة

المادة ٤ — الديون والعقود كلها والسندات والسفاتج والامانات الموضوعة في المصارف المترتب دفعها بحسب المادة ٢ والمعقود بعد تاريخ ٣١ اذار سنة ٣٣١ اذا كانت تنص على الدفع بليرات تركية وبنقود عثمانية ورقاً (ولم يصرح بلزوم الدفع نقوداً ذهبية) فانها تدفع وتقضى بالنقود الرائجة وفقاً لاحكام القرار الصادر من المفوضية بتاريخ ٩ نيسان سنة ٩٢١ رقم ٣٠٢ على ان يقر سعر الورقة التركية يوم الاستحقاق المعين في السنة بحسب الطريقة الحسابية او مربوطة بهذا القرار وان تحول النقود المصرية الى نقود سورية بحسب السعر الرائج يوم الدفع

المادة ٥ — رغماً عن احكام المواد السابقة يحق لكل مديون وفاء دينه بالنقود السورية حسب السعر الرائج يوم الوفاء على ان يكون الدفع ليد الدائن او ليد وكيله وليس للدائن ان يمتنع من قبول دينه . فاذا امتنع تدفع القيمة الحقيقية بطريق الوديعة مصحوبة بالانذار اللازم وفقاً لاحكام القوانين المرعية بذلك

المادة ٦ — يستثنى من ذلك الديون والسندات والسفاتج والامانات الموضوعة في المصارف التي تنص على الدفع بالقروش الدارجة دون تعيينها ذهباً او فضة او ورقاً فهذه الديون والسندات والامانات تدفع وتقضى بسعر القرش الدارج يوم الاستحقاق وفقاً للعادات المحلية وكذلك العقود المبنية على سعر الكمبيو فانها تدفع بحسب السعر الرائج يوم العقد ولكن في هاتين الحالتين يحق للمديون ان يختار لايفاء دينه الطريقة التي سبق ذكرها في المادة ٥

المادة ٧ — كل مبلغ تم ايداعه لامر الدائن بطريقة الدفع الحقيقي قبل صدور هذا القرار وتمنع الدائن من قبوله يجب على المديون استرجاعه من الصندوق ودفع الدين بتمامه وفقاً لاحكام القرار المذكور على ان يوقف حساب الفائض في مثل هذه الظروف عن القيمة المودعة والمعينة في المواد ٣ و ٤ و ٦ اعتباراً من تاريخ ايداع الدين بصورة قانونية الى حين ايفائه

المادة ٨ — كل الديون المؤجلة التي لم تدفع ليومنا هـذا تعتبر مستحقة وواجبة الاداء من تاريخ هذا القرار دون احتياج للانذار (بروتستو) اما الديون التي جددت سنداتها فهي مستثناة من احكام هذه المادة

المادة ٩ — يحسب اصل الدين والنفقات والفوائد في الديون التي تقتضي ذلك ولم تدفع من تاريخ هذا القرار والفوائد اما ان تكون عن المدة السابقة من تاريخ ٣٠ ت ٢ سنة ١٩١٨ فتعتبر حينئذ الفوائد المنصوص عليها في السند واما ان تكون عن المدة التالية لذلك التاريخ او عن السندات التي لم تنص على الفوائد فيرجع في تعيينها وتحديدها الى القانون العثماني المرعي الاجراء

المادة ١٠ — يستثنى من احكام هذا القرار ديون وعقود الدولة والمصرف الزراعي وصندوق الايتام والاوقاف والديون العامة والولايات والبلديات ويبقى دفع تلك الديون والعقود المترتبة وواجبة وفقاً لاحكام القانون العثماني السابق لتاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ الا اذا عدلت هذه الاحكام بقرارات من المفوض السامي

المادة ١١ — لا يؤثر هذا القرار في الاحكام القانونية المرعية الاجراء في ارجاع الامانات لاصحابها عيناً مهما كان نوعها واعادة الاشياء المودعة لقاء دين ما ايضاً

المادة ١٢ — يصبح هذا القرار مرعي الاجراء من اليوم الذي يلي يوم نشره

المادة ١٣ — كل من مدير العدلية العام ومدير المالية العام مكلف بانفاذ ما يتعلق به من احكام هذا القرار العاصمة عدد ٢٤٢ صفحة ٦

تعديل للمادة العاشرة من القرار رقم ٢٨٠ المؤرخ ١٠ تشرين اول ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ٩٢٠

بناء على القوانين العثمانية المتعلقة بتأجيل الديون

بناء على قانون ٣١ اذار سنة ١٣٣١ القاضي بجعل الورق النقدي ذا رواج اجباري

بناء على القوانين المؤرخة ١٨/١١/٣٠ و ٩٢٠/٨/٥

وبناءً على قرار حكومة دمشق المؤرخ في ٩٢٠/٨/٣٠ القاضي بايقاف تنفيذ القانونين الاخيرين المشار اليهما

وبعد النظر في القرار ٢٨٠ المؤرخ في ١٠ تشرين الاول ٩٢١

وبما ان البنك العثماني قد رأى ابان الحرب محتويات صندوقه الذهبية مصادرة من قبل الحكومة العثمانية ومبدلة باوراق نقدية وبما انه نظراً للعلائق التي كانت تربط البنك العثماني بالحكومة العثمانية لم يتمكن ذلك البنك من التملص من تلك المصادرة

وبما ان البنك العثماني كان موجوداً وقتئذ في احد ظروف القوة الغالبة مما يستلزم ان هذا البك يعد ما بين الادارات المستثناة بالمادة العاشرة من احكام القانون رقم ٢٨٠

يقرر

المادة ١ — ان احكام المادة العاشرة من القرار المؤرخ في ١٠ تشرين الاول ٩٢١ رقم ٣٨٠ قد عدلت كما يأتي :

(يستثنى من احكام هذا القرار ديون واستحقاقات الدولة والبنك الزراعي والبنك العثماني وصندق الايتام والاوقاف والديون العمومية والولايات والبلديات وهذه الديون يبقى متوجباً دفعها طبقاً لاحكام القانون العثماني السابق لتاريخ ١٨/١١/٣٠ الا اذا عدلت هذه الاحكام بقرارات من المفوض السامي)

المادة ٢ — مدير العدلية والمالية العامان مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

مجموعة مالية سنة ١٩٢٢ صفحة ٦٠٣

اجور املاك الدولة المهربة

قرار مجلس الشورى رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٤ ت١ سنة ٩٢١

ان المادة العاشرة من نظام الاعشار قد نصت على ان الحاصلات التي ترفع من الحقل او من البيدر بدون علم المعشر او تكتم باي صورة كانت بقصد هضم الحصة العشرية تعد مهربة ويؤخذ عنها العشر مضاعفاً وانه لما كان الزراع في الاراضي العائدة لاملاك الدولة يؤدون العشر النظامي عشرة في المئة بدلاً عن اجرة الارض وكانت القوانين الحاضرة لا تصرح بما يجب عمله بشأن حصة الاجور المهربة فلذلك يطلب مدير الماليه المشار اليه احالة هذه القضيـة الى مجلس الشورى الموقر لاجل المذاكرة فيما اذا كان يجوز تشميل احكام المادة المبحوث عنها لاجور الارض المهربة على تلك الصورة ام لا

ولدى المذاكرة قال احد الاعضاء انه لا فرق في هـذه القضية بين اجور الارض وبين حصة الشعر لان كليهما يعودان الى الخزينه ولا سيما ان اجور الارض المبحوث عنها تستوفى من الزراع مثل العشر اي بنسبة الحاصلات وليست هي مقطوعة كالجزاء المترتب على من يهرب حصة العشر او يكتمها بقصد اضرار الخزينة فيجب ترتيبه على من يهرب اجور الارض العائدة للدولة او يكتمها لان سبب التغريم واحد في الحالتين ولذلك فهو يرى لزوم تشميل احكام المادة العاشرة لاجور الارض المبحوث عنها

وقال بقية الاعضاء ان المادة العاشرة من نظام الاعشار هي خاصـة بقضيه العشر والجزاء المعين فيها هو مرتب على من يهرب حصة العشر او يكتمها فقط واما الحصة التي تؤخذ من المزارعين فهي من قبيل اجرة الارض وليست هي من نوع العشر ولا يترتب على تهريبها سوى ضمان حصة المزارعين التي تقام من حصة العشر المهربة ولا يلزم المزارعين سوى دفع تلك الحصة المقررة عليهم من الحاصلات ولذلك قررت الاكثريه المشار اليها عدم تشميل احكام المادة العاشرة من نظام الاعشار لاجور الارض العائدة لاملاك الدولة

مجموعة مالية سنة ٩٢١ ص ٥٢٠

اعفاء الاماكن والابنية المحترقة

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٨٦ تاريخ ١٨ تشرين اول سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون اول سنة ١٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبناء على القرار الذي ابرمه مجلس بلدية دمشق في ٢٢ ايلول سنة ١٩٢١ رقم ١٠٠٦

وبالنظر لاقتراح مدير الداخلية العام

قرر ما يأتي :

المادة ١ — تعفى الاماكن والابنية المحترقة من رسم الرخصة على ان يعاد بناؤها خلال سنة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار

المادة ٢ — مدير الداخلية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ٢٢٢ ص ٢

اكراميات المخبرون عن الاملاك المحلولة

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٠١ تاريخ ٢٠ تشرين اول سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بما ان قرار مجلس الشورى العثماني تاريخ تشرين اول سنة ٣٣٠ يقضي بان يعطى للمخبرين بوجود املاك محلولة اكرامية بنسبة عشرة في المئة من بدل المزايدة الذي تبلغه تلك الاملاك وكانت بعض الاملاك المذكورة لم تطرح للمزايدة بل تؤجر بمعرفة الادارة المالية وكان يقع من حين لآخر اخبار عن مثل هذه الاملاك فلا تستطيع الحكومة ان تكافيء المخبر بالنظر لعدم وجود صراحة ما لا في مجلس

الشورى العثماني الآنف الذكر ولا في المادة ٢٠ من نظام الطابو عن الاملاك والاراضي التي لا تباع بالمزايدة بل تؤجر من قبل الحكومة ببدلات معينة

وبناء على القرار الذي ابرمه المجلس في ٣ تشرين اول سنة ٩٢١ رقم ٢٦٦

وبالنظر لاقتراح مدير المالية العام

قرر ما يأتي :

المادة ١ — تذيل المادة ٢٠ من نظام الطابو بالذيل الاتي :

الاملاك والاراضي التي تثبت محليتها بطريق الاخبار اذا لم يجر بيعها واعطاء الاكرامية للمخبر وفقاً للمادة ٢٠ من نظام الطابو يعطى المخبر المذكور عشرة بالمئة من قيمتها المقيدة في دفاتر الويركو

المادة ٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

العاصمة عدد ٢٢٢ صفحة ٢

ضريبة الويركو والاملاك المهدومة بالاستملاك

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠ تشرين سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبما ان المادة السادسة والثمانين من نظام دفتر الاصل (آنا دفتري) تقضي بتنزيل الضرائب عن الاملاك المتهدمة او المحترقة اعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ المراجعة بذلك الشأن وكانت هذه المادة لا تتضمن شيئاً عن الاملاك التي هدمتها البلدية والحكومة بطريق الاستملاك قبل اتمام المعاملة القانونية وبما ان

كثيراً من اصحاب الاملاك ما زالوا يراجعون دوائر المالية طالبين تنزيل الضرائب عن املاكهم التي هدمتها البلدية واضافتها الى الطريق العام على ان يكون التنزيل اعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ الهدم ولما كانت الاملاك المهدومة على ذلك الوجه قد خرجت من حوزة اصحابها ولم يبق لهم حق الانتفاع بشيء منها وكانت معاملة الاستملاك قد لا تتم في وقت قصير بسبب من الاسباب وكان لا يجوز استيفاء الضريبة من اصحاب تلك الاملاك بعد ان هدمت من قبل الحكومة والبلدية وحرموا من حق الانتفاع بها . وبناء على القرار الذي ابرمه مجلس الشورى بتاريخ ٥ تشرين الاول سنة ٩٢١ ورقم ٢٧٠

وبالنظر لاقتراح مدير المالية العام

قرر ما يلي

المادة ١ — تذيل المادة السادسة والثمانون من نظام دفتر الاصل (آنادفتري) بالذيل الاتي : (الاملاك التي هدمت او التي ستهدم من قبل الحكومة اوالبلدية بطريق الاستملاك قبل تمام المعاملة القانونية يجب تنزيل ضريبة الوير كو عنها اعتباراً من القسط الذي يلي تاريخ الهدم)

المادة ٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

مجموعة مالية سنة ٩٢٢ ص ١٦

عمال السجاد والنسج

قرار مجلس الشورى رقم ٣٠١ في ٥ تشرين ثاني ٩٢١

تليت في مجلس الشورى مضبطة لجنة المالية المؤرخة في ١٩ تشرين اول ٩٢١ ورقم ١٧٣ وملخصها : انه جاء في الحاشية المسطرة من قبل مدير مالية الشام على التقرير المعطى من مأمور تحقق القنوات ان المادة الثانية عشرة من قانون (تشويق الصنائع) تنص بان جميع العمال الذين يشتغلون بصنع السجاد والنسج والوشي

يعفون من ضريبة التمتع وان الفقرة الثالثة عشرة من المادة الثامنة عشرة من قانون التمتع تحصر هذا العفو في النساء فقط على حين ان المادة الاربعين من القانون المذكور تقضي بمراعاة احكام القانون الخاص بتشويق الصنايع فدفعاً لهذا الالتباس الحاصل يطلب مدير المالية المشار اليه التدقيق في هذه القضية واعطاء القرار المقتضي بشأنها . وان اللجنة الموما اليها دققت في هذه الاوراق فتبين لها ان المادة الاربعين التي اشار اليها مدير المالية تنص بصراحة على وجوب مراعاة احكام القانون المبحوث عنه وهذا يقضي بعد الاحكام المنافية للقانون المذكور غير نافذة

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٥٣٦

وصدر قرار اخر رقم ٤٦ وتاريخ ٤ اذار ٩٢٢ يقضي بان يشمل القرار رقم ٣٠١ اعلاه عمال تسدية الغزل وتمسيده كما يلي :

ان قرار مجلس الشورى المؤرخ في ٥ تشرين الثاني ٩٢١ ورقم ٣٠١ يقضي باعفاء عمال النسج للسجاد وغيره من ضريبة التمتع وفقاً لاحكام المادة الثانية عشرة من قانون تشويق الصنايع ولما كان القرار المذكور لا يتضمن صراحة عن استثناء العمال الذين يشتغلون بدق الصايات وتمسيدها واحضار الغزل وتهيئته مما يعد من متممات تلك الصنائع المعفاة من الرسم فلذلك يرجو احالة هذه القضية الى مجلس الشورى الموقر للتذاكر فيها واعطاء القرار اللازم بشأنها . ولدى المذاكرة والتدقيق في هذه القضية تبين :

ان المادة الثانية عشرة من قانون (تشويق الصنائع) قد صرحت بان جميع العمال الذين يشتغلون بصنع السجاد والنسج والوشي يعفون من ضريبة التمتع ولما كان تسدية الغزل واحضاره والقاؤه ودق المنسوجات وتمسيدها كل ذلك يعد من الاعمال المتممة للنسج والحياكة وكان لا فرق بين هولاء العمال وبين العمال القائمين بهذه الاعمال المتممة وبين العمال الذين ينسجون المنسوجات من جهة الصنعة ومعاناة العمل باليد وكان المقصد من الاعفاء هو ترغيب عمال الصنعة في تحسينها

وتجويدها وذلك يستوي فيه الناسج والملقي والمشتغل بدق المنسوج وتسدية غزله وغير هذا من الفروع ويتوقف على الاجادة فيها اتقان الصنعة ورواجها

فلذلك تقرر بالاتفاق :

تشميل تفسير المادة الثانية عشرة من قانون (تشويق الصنائع) الى العمال المشتغلين بدق المنسوجات وتمسيدها وتسدية غزلها واحضاره والملقين ايضاً ولزوم اعفائهم من ضريبة التمتع وفقاً لاحكام المادة الانفة الذكر ولاحكام المادة ٤٠ من قانون التمتع

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٩٩

تعويض غلاء المعيشة

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣١٤ في ٦ تشرين ثاني سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على القرار رقم ٥٨٨ لفخامة المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠

وبناء على اقتراح مدير المالية العام

قرر ما يأتي :

المادة ١ — يعطى الموظفون اصحاب رواتب التقاعد « الذاتية » الذين تدفع رواتبهم من ميزانية حكومة دمشق تعويضاً مالياً لقاء غلاء المعيشة تحسب على اعشار الراتب المعطى ويكون بدلاً من تعويض فرق العملة

المادة ٢ — يعاد النظر في هذا التعويض مرة كل ثلاثة اشهر وتعين قيمته بعد اخذ راي لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض

المادة ٣ — ان التعويض عن غلاء المعيشة يطبق على ما يأتي :

١ — رواتب الموظفين والمستخدمين التي تدفع من ميزانية حكومة دمشق

ب — للتعويضات المختلفة

ت — لنفقات الانتقال والاقامة وهي تحسب على المعدل المقرر في وقت حدوث الانتقال او الاقامة

ث — المتقاعدون والارامل والايتام وخلافهم ممن تدفع رواتبهم من ميزانية حكومة دمشق

المادة ٤ — ان تعويض فرق العملة المنصوص عليه في قرار فخامة المندوب السامي رقم ٢٠١ يبقى كما يأتي :

للاعانات والمرتبات المختلفة الانواع التي نص على كونها تدفع مع فرق العملة وهي تحسب على المعدل المقرر يوم الدفع

المادة ٥ — ان التعويض عن غلاء المعيشة لا يكون تابعاً لتوقيفات التقاعد

المادة ٦ — ينفذ هذا القرار اعتباراً من اول تموز سنة ١٩٢١ ويدفع الفرق للموظفين الذين يكونون في خدمة الحكومة حين صدور هذا القرار

المادة ٧ — يضاف الى الراتب الذي يزيد عن مائة ليرة سورية عشرة اعشار المئة الاولى منه ويعطى اربعة اخماس ما يزيد عن المئة ليرة الاولى

المادة ٨ — ان مقدار التعويض من غلاء المعيشة لا يجب ان يتجاوز عشرة اعشار الراتب مهما كانت الحالة نظراً لان تخصيصات ميزانية عام ١٩٢١ لا تسمح بزياده المعدل عن هذا القرار

المادة ٩ — على مدير المالية العام ان ينفذ احكام هذا القرار

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية سنة ٩٢١ ص ٥٤٢ حقي العظم

تعديل المادة ١٩ من قانون البلدية العثماني

انقاص شرط السن لاعضاء المجالس البلدية

قرار حاكم دمشق رقم ٣٢٢ تاريخ ١٥ تشرين ثاني سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون اول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨ وبمادة ان المادة التاسعة عشرة من قانون انتخاب اعضاء المجالس البلدية تجيز انتخاب من هم دون الثلاثين وكان حكم هذه المادة يقضي بحرمان المجالس البلدية من معاضدة الشبان النشيطين ومواآزرتهم لاسيما في الاقضية والنواحي التي هي بغاية الحاجة الى الاعمال والعمران

ولما كانت المصلحة تقضي بتنقيص مدار السن المشترط لاجل احراز حق الانتخاب الى الحد المعتدل وكان ذلك يحتاج الى تعديل الشرط الثالث من المادة التاسعة عشرة في قانون بلدية الولايات

وبالنظر لاقتراح مدير الداخلية العام

قرر ما يأتي :

المادة ١ — ان السن المعين في الشرط الثالث من المادة التاسعة عشرة في قانون بلدية الولايات قد انقص من ثلاثين سنة الى خمس وعشرين سنة

المادة ٢ — مدير الداخلية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

العاصمة عدد ٢٢٩ صفحة ١

تنظيم ميزانية دولة دمشق

قرار المفوضية رقم ١١٣٥ تاريخ ٥ كانون١ سنة ٩٢١
بشأن تنظيم دولة دمشق

المادة ١ — تحضر ميزانية دولة دمشق من قبل حاكم الدولة طبقاً للانموذج الموضوع من قبل المفوض السامي وتعرض على المجلس الذي يعهد اليه على حسب تشكيلات الحكومة الادارية بتدقيقها

المادة ٢ — بعد اجراء هذا الفحص يرسل مشروع الميزانية الى مندوب المفوض السامي وهو يرفعها للمفوض السامي موشحة بمطالعته ويثبت المفوض السامي من ان هذا المشروع متوازن حقيقة وانه يبين الواردات والاعتمادات اللازمة لسد الديون المطلوبة وحاجات المصالح العامة وانه يحتاج طلبها اي للديون عند الاقتضاء بتدابير خاصة ويصدقه المفوض بقرار منه

المادة ٣ — تصدق الميزانية وتقرر فصلاً فصلاً . وتقسم الى فصول جرياً على قاعدة التخصيص . ويجب عند تحويل شيء من فصل الى آخر في خلال تطبيق الميزانية ان يصدق بالشكل عينه الذي تصدق فيه الميزانية

المادة ٤ — لا يمكن احداث او تعديل او استيفاء تكاليف او ضرائب او رسوم او تحققات بدون ان يكون صدق على النص الذي يبين طريقة وضعها واستيفائها من قبل المفوض السامي

المادة ٥ — ويشارف مستشار مالية دمشق المكلف بمراقبة التتبعات على تطبيق الميزانية ويضبط المحاسبة وفقاً لتعليمات المفوض السامي

المادة ٦ — النفقات اما ثابتة او عرضية

الاولى : تتجدد كما هي كل سنة طالما لم يتخذ قرار بعدل القرارات السابقة التي اجازتها « كالرواتب والاجور والتخصيصات ونفقات التمثيل والكراء الخ .

الثانية : هي التي يتعين اجلها وصرفها من ميزانية واحدة او اكثر في العقد نفسه التي تجيزها المقاولات الموضوعة لابتياع اللوازم او للايجار او للمناقصات

المادة ٧ — يجب ان يؤخذ بكل نفقة عرضية قبل ان يرتبط بها وقبل المباشرة بتنفيذها تفويض من الحاكم او الموظف الذي يعينه لهذا الشأن

المادة ٨ — يجب ان ترسل تفاويض النفقات العرضية ومشاريع القرارات والايجارات والمقاولات والاتفاقات الخ ... التي من شأنها احداث نفقات جديدة الى مأمور تدقيقات (مراقب) النفقات ليعطي رأيه فيها ويؤشر عليها قبل ان توقع عليها السلطة الايجابية التي لها الحق في اتخاذ القرار النهائي

ينحصر فحص مأمور التدقيقات في تعين الفصل الذي ستصرف منه النفقات وتوفير الاعتمادات اللازمة وصحة تقديرها وتطبيق النظامات المرعية ويبين اخيراً تأثير التدابير المنوي اتخاذها على المواد والفصول الاخرى للميزانية وعلى الميزانيات الآتيـة

المادة ٩ — لا يمكن للمستشار المالي ان يرفض التأشير ما لم يبين السبب كتابة . وفي الحالة التي يرفض فيها التصديق يجب ان يرسل العقـد الذي دعا الى الرفض ورأي المستشار المالي وقرار الحاكم المصدق من قبل منـدوب المفوض السامي فوراً قبل الارتباط بالنفقات مع تقرير الى المفوض السامي

المادة ١٠ — ويبدي مأمور تدقيق النفقات رأيه في مشاريع الميزانيـة والتحويلات وطلب الاعتمادات الاضافية مهما كان نوعها واحداث موارد جديدة او ترك الموارد المعينة وكذلك بشأن افتتاح حسابات خاصة للخزينة

وترسل هذه المطالعات الى المفوض السامي بواسطة منـدوبه في الوقت عينه الذي ترسل فيه مشاريع الميزانيـة والتحويلات وطلب الاعتمادات الاضافيـة واشعارات افتتاح الحسابات الخاصة للخزينة

المادة ١١ — تلغى كافة الاحكام المغايرة لهذا القرار

المادة ١٢ — ان امين السر العام ومدير المالية في المفوضية العليا من جهة ومندوب المفوض السامي في دمشق ومستشار مالية دمشق من الجهة الاخرى الاخرى مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار الامضا : غورو

العاصمة عدد ٢٣٥ صفحة ١

ميزانية دمشق

لعام ١٩٢١

اذاعت مديرية المالية العامة مجمل ميزانيـة دولة دمشق وبعثت بنسخ مطبوعة منها الى الجرائد بواسطة مديرية الداخلية العامة وذلك :

الايرادات

الفصل	بيان المواد	المبلغ المقدر قروش سورية
	قسم اول — الاموال التي تجبى بدون واسطة	
١	ضريبة الاراضي	١٩٦٠٦٢٦٩٠٠
٢	ضريبة المستغلات	٢١٦٩٣٧٦٧٠٠
٣	رسم التمتع	١١٦٢٧٢٦٨٠٠
٤	بدل الطريق	١٢٦٠٧٧٦٤٠٠
٥	رسم المواشي	١٩٦٥٦٢٦٠٠٠
٦	بدلات الاعشار وحصص المعارف الخ	٢٢٦٥٧١٦٢٠٠
٧	رسم الحراج	٢٣٦٧٠٠
٨	رسم المعادن والصنائع	٢٣٦٧٠٠
٩	اثمان التذاكر	١٣١٦١٠٠

قسم ثان — الطوابع والتمليك

٢٦٧٩٧٦٤٠٠	حاصلات المحاكم النظامية والشرعية	١٠
	رسم النفوس	١١
٩٧٢٦٩٠٠	حاصلات كتبة العدل	١٢
٧٦٣٥٤٦٥٠٠	حاصلات التمليك واخراج القيد الخ	١٣

قسم ثالث — الاموال التي تجبى بالواسطة

٢٨٠٦٠٠٠	رسم الاستهلاك على لفائف التبغ الخ	١٤

قسم رابع — حاصلات املاك الدولة

١٢٦٨٠٠٦٠٠٠	الحاصلات واجور الارض	١٥
٦١١٦٨٠٠	بدلات ايجار المسقفات	١٦
٦٩٠٦٥٠٠	حاصلات الحراج الاميرية	١٧
٢٦١٥٠٦٠٠٠	حاصلات الاشياء المباعة ومختلفة	١٨

قسم خامس — صندوق التقاعد

٨٦٧٩٧٦٨٠٠	توقيفات التقاعد من الموظفين الملكيين والعسكريين	١٩

قسم سادس — حاصلات متفرقة وموارد استثنائية

٣٦٠٥٦٦٠٠٠	رسم اعانة الخط الحجازي	٢٠
٣٦٥٠٠٦٠٠٠	توقيفات لقاء الملابس من الدرك والشرطة	٢١
٢٥٥٦٠٠٠	رسم اعطاء الجواز وتصديقه	٢٢
١٦٥٣٢٦٧٠٠	الجزاء النقدي	٢٣

١٦٨٤٠٦٠٠٠	ثمن البذار المسترد من المزارعين	٢٤
٣٠٠٦٠٠٠	ثمن الآلات والادوات الزراعية المشتراة لحساب المزارعين	٢٥
١٦٨٤٨٦٥٠٠	حاصلات المدارس	٢٦
٩٠٠٦٠٠٠	حاصلات المستشفيات والمياتم	٢٧
١٦٤١٠٦٠٠٠	« المطبعة والجريدة الرسميه	٢٨
٧٠٠٦٠٠٠	رسوم المعاينة الصحية	٢٩
٩٦٠٠٠	توقيفات لقاء ملابس المسجونين	٣٠
٢٦٧٤٥٦٠٠٠	حاصلات متفرقة (داخل فيها بقية الغرامة الحربية المتروكة لدولة دمشق)	٣١
١٤٦٠٠٦٠٠٠	واردات السنين السابقة	٣٢
١٤٦٠٠٣٦٢٣٢	العجز الذي ستسدده المفوضية العليا	٣٣
٢٩٨،١٩٧،٨٣٢	المجموع	

النفقات

٩٦٠٩٣٦٧٠٠	الحاكميه	١

قسم اول — الداخلية

٢٦٢٥٥٦٢٠٠	المديرية العامة	٢
٩٦٧١٦٦٤٠٠	دوائر الملحقات	٣
١٩٦٤٤٦٠٦٠	الشرطة	٤
٤٦٤٠٩٦٠٠٠	الصحة	٥
٢٦٤٠٠٦٦٠٠	الميتم	٦

٨٦٣٦٩٦٧٠٠	المستشفيات	٧
٣٦٦٩٤٦٨٠٠	الاسعاف العام — صحة الملحقات	٨

قسم ثالث — المالية

٢٦٦٨٥٢٦٣٣٣	صندوق التقاعد	٩
٢٣٦٠٤٥٦٩١٩	المديرية العامة	١٠
	(١) داخل فيها المبالغ المقررة كاعانة للمدارس الصناعية والمصرف الزراعي وثمن البذار المقرض ودنيون الحكومة السابقة والنفقات الاحتياطية	
١٦٦٩٩٦٦٥٠٠٠	دوائر الملحقات	١١
	(٢) داخل فيها المبلغ المخصص لاجارات دور الحكومة جميعها وتعمير واعانة المساجد وبدلات الاعشار الموقوفة ونفقات تحصيل الضرائب	
١٦٥٧٨٦٠٠	التمليك	١٢
١٤٠٠٠٦٤٠٠	المطبعة	١٣

قسم ثالث — العدلية

١٦٨٧٩٦٠٠٠	المديرية العامة	١٤
٨٦٣٥٣٦٥٦٠	المحاكم المدنية	١٥
٢٦١٦٥٦٤٦٠	المحاكم الشرعية	١٦

قسم رابع — المعارف —

١٧	المديرية العامة	١٦١٩٩٦٧٠٠
١٨	المدارس العليا والابتدائية الخ	٢١٦٥٩٠٨٠٠
١٩	المجمع العلمي	١٦٠٧٦٦٣٠٠

قسم خامس الاشغال العامة — النافعة —

٢٠	مديرية الاشغال العامة	١٠٦٧٥٣٦٤٠٠

قسم سادس — المصالح الاقصادية

٢١	المديرية العامة	٥٢٢٦٣٠٠
٢٢	الزراعة	٥٦٢٨٤٦٩٠٠
٢٣	البيطرة	٨٧٣٦٦٠٠
٢٤	الصناعة والتجارة	١٩٧٦٧٠٠

قسم سابع — الامور العسكرية

٢٥	المديرية العامة	٥٦٣٧٤٦٢٠٠
٢٦	الدرك	١٠٩٦٥٢٧٦٨٠٠
	المجموع	٢٩٨٦١٩٧٦٨٣٢

رسوم الدخولية عن الخضر والفواكه

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٣٩ تاريخ ١٢ كانون اول سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على القرار رقم ٥٨٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ الصادر من القائد العام المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

وبناء على القرار رقم ٣٨ في ٢٧ كانون الثاني سنة ٩٢١ الصادر من حاكم دولة دمشق

وبناء على مضبطتين عن مذاكرة المجلس البلدي في دمشق رقم ٨٧٦ بتاريخ ٢٣ تشرين الاول سنة ٩٢١ ورقمة ١٤٢ تاريخ ٥ كانون اول ٩٢١

وبما ان من الموافق لمصلحة الشعب تسهيل كيفية جباية بعض الرسوم بتوحيدها مع رسم الدخولية

يقرر

المادة ١ — مناقصة البلدية على رسوم بيع الفواكه والبقول والرسم المدعو (تحت الحورة) هي ملغاة

المادة ٢ — رسوم بيع هذه الاصناف تجبى بشكل واحد مع رسوم الدخولية بواسطة نفس الجباة على القواعد الاتية :

رسم ١ — يشمل الحيوانات المحملة من البقول والفواكه وصناديق العنب واكياس الخيار و كافة انواع البقول والفواكه ما عدا الرسوم المدرجة في الرسم رقم ٢

رسم مفرد عند الدخول : حمار (٥) خيل او بغل (٨) جمل (١٢) قرش سوري

رسم ٢ — يشمل البطيخ الاصفر والاحمر والزيتون والبطاطا ضمن اكياس كبيرة (شلف)

رسم مفرد عند الدخول: حمار (٨) خيل او بغل (١٢) جمل (١٥) قرش سوري

رسم ٣ — يشمل الاثمار المجففة :

رسم مفرد عند الدخول : حمار (١٠) خيل او بغل (١٦) جمل (٢٤) قرش سوري

رسم ٤ — يشمل البقول والفواكه المحملة على عجلات وعربات نقل و كميون اوتومبيل وبالسكة الحديديه :

رسم مفرد عند الدخول : ستون قرشاً سورياً عن كل طن

رسم ٥ — يشمل الاثمار المجففة : كستنه · لوز · بلح · جوز هند الخ المحملة على عجلات وعربات نقل و كميون اوتومبيل وبالسكة الحديدية :

رسم مفرد يستوفى عند الدخول ١٥٠ قرشاً سورياً عن كل طن

المادة ٣ — مواد القرار رقم ٣٨ التي لا ترمي اليها مادة من مواد هذا القرار تبقى مرعية الاجراء

المادة ٤ — مدير الداخلية العام ورئيس البلدية في دمشق مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي يعتبر من اول كانون الثاني سنة ٩٢٢

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية سنة ٩٢٢ ص ٥

سواقو سيارات الحكومة

قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩ كانون اول سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٥٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

قرر ما يأتي :

المادة ١ — تعين رواتب سائقي السيارات الموجودين في خدمة الحكومة

سواء كانوا في المراكز او في السناجق بالصورة الآتية :

سائق نوع اول وثاني وثالث ورابع

وسائق ميكانيكي نوع خامس وسادس وسابع وثامن

(وقد وضع بجانب كل نوع مقدار راتبه مما لم نجد مجال لذكره)

المادة ٢ — يوزع السائقون على هذه الانواع بحسب مقدرة كل منهم في حرفته ولا يصح ان يكون سائقاً ميكانيكياً الا من كان اهلاً للقيام بكافة التصليحات التي يمكن القيام بها بدون ادخال السيارة في المصنع

المادة ٣ — لا يقتصر عمل سائق سيارة على سوق سيارته بل عليه ان يقوم ايضاً بتنظيف السيارة وتصليحها بذاته وان يساعد غيره في ذلك السبيل كلما مست الحاجة الى ذلك

المادة ٤ — ان مدة عمل السائقين في اليوم غير معينة بالضبط بل تتحول تبعاً للضرورات التي تقضي بها مهنة الموظف الموضوعة تحت امرته السيارة على انه يعطى للسائق الذي يظل في الخدمة بعد الساعة الثامنة مساء تعويض يسمى (بدل العمل ليلاً) ويكون قدر هذا التعويض ربع ليرة سورية اذا تمكن السائق من الاياب الى الوصيدة (الكاراج) قبل الساعة الثانية بعد نصف الليل ونصف ليرا سورية اذا رجع بعد الوقت المذكور

المادة ٥ — يستفيد السائقون الذين يضطرون الى الانتقال من التعويضات المنصوص عليها في القرار رقم ١٨٠ تاريخ ١٢ مايس سنة ٩٢١ فيكون قدر المياومة نصف ليرة سورية لمن كان راتبه اقل (٢٥) ليرة سورية وثلاثة ارباع الليرة لمن كان راتبه فوق ذلك

المادة ٦ — تدفع المرتبات والتعويضات المدرجة اعلاه مع بدل غلاء المعيشة ولدى مشاهدة تذكرة الركوب الموقع عليها بناء على طلب السائق من الموظف الذي استخدم السيارة يعطى حوالة لدفع التعويضات ويجب ان تذكر في تلك التذكرة ساعات العمل ليلاً ومدة الانتقال

المادة ٧ — يأخذ السائق علاوة على ذلك :

١ً لباس للشغل من البفتة الزرقاء
٢ً لباس صيفي من قماش كاكي
٣ً لباس شتوي وصدرية وسروال الركوب وجرموق (اي طماقات) وقبعة (كاسك) او طربوش ووشاح من الجوخ وكل سائق يرخص قبل ان يتم خدمة سنة يجبر على ارجاع هذه الالبسة

المادة ٨ — ان المديرين العامين للنافعة والمالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيعلن في الاماكن اللازمة

حاكم دولة دمشق
حقي العظم

مجموعة مالية سنة ٩٢٢ ص ٨

الدلالين وسماسرة الاملاك وضريبة التمتع

قرار مجلس الشورى رقم ١٩٠ تاريخ ٩ تشرين الثاني سنة ٩٢١

حيث انه لم يوجد في قرار لجنة المالية المتعلق بضريبة التمتع الواجب طرحها على الدلالين صراحة بشأن الدلالين الذين يتعاطون بيع الاشياء البيتية وما شاكلها من الحوائج في الاسواق ولدى التدقيق تبين ان مديرية مالية الشام كانت ذكرت ان مأمور تحقق الميدان طرح ضريبة التمتع على الدلالين ثلاثمائة غرش باعتبار انهم يتوسطون ببيع الاملاك وفاقاً للبند الثاني من جدول (ج) مع انه يجب تكليفهم بضريبة التمتع وفاقاً للبند الثالث من الجدول المذكور وان اللجنة رأت ذلك غير موافق للصراحة المذكورة في البند الثاني المبحوث عنه لانه يشمل وكلاء وسماسرة ودلالي السيكورتاه والنقليات والامتعة التجارية والاملاك التي يراد بيعها وايجارها ولا ينحصر بالدلالين الذين يتوسطون ببيع الاملاك كما جاء في اعتراض مديرية مالية الشام غير انه لدى اعادة النظر في هذه القضية ظهر ان الصراحة التي استند عليها في القرار السابق ستنحصر بدلالي الصناعات والاشياء المصرح عنها في ذلك البند وانها لم تترك مطلقة لتشمل جميع الدلالين كما انه لا يوجد في الجداول الملحقة بقانون ضريبة التمتع ذكر خاص لدلالي الاشياء البيتية

وما شابهها من الحوائج الطفيفة ولما كانت معاملة هؤلاء الدلالين بموجب البند الثاني لا يوافق العدل بالنظر لعدم انطباق اشغالهم على اشغال دلالي الامتعة التجارية وغيرها من حيث الاهمية والربح وكانت المادة الرابعة عشرة من القانون تنص بان التجارات والصنائع التي لم تدرج في جداول (ا) و (ب) و (ج) ولم تكن من المستثنيات المبينة في المادة الثامنة عشرة تطرح الضريبة عليها من قبل مأموري المالية بطريق المقايسة لذلك ترى اللجنة من الموافق ان يكلف دلالو الاشياء البيتية بضريبة خمسين غرشاً قياساً على الذين يبيعون مالاً في الاسواق العمومية المذكورين في البند الثالث من جدول (ج) ولدى تقديم هذه الاوراق لمجلس الشوري الموقر للنظر في ذلك . جاء قراره موافقاً لما ارتأته اللجنة المالية

مجموعة مالية سنة ١٩٢١ صفحة ٥٧١

الاشجار المغروسة في الاراضي الاميرية والوصية بها

قرار مجلس الشورى رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ٩٢١

راجع السيد محمد صالح دائرة الطابو لاجل نقل ثلث العقارات والاراضي المخلفة عن مورث الى اسم قاصرين ولكن الدائرة المشار اليها ترددت في اجراء الانتقال ذاهبة الى ان الاراضي المشجرة هي في الاراضى الاميرية وانه لا يجوز تنفيذ احكام الوصية الا في شجرها فقط ولما كان ذهاب مديرية الطابو مضراً بمصلحة القاصرين المذكورين ومخالفاً للاحكام الشرعية والقانونية فلذلك اتى باستدعائه باسطاً الاسباب الآتية :

اولاً — ان المادة (٣٦) من قانون الاراضي قد نصت على ان الاشجار التي تغرس في الاراضي الاميرية سواء كان غرسها باذن من المأمور الخاص او بدون اذن منه اذا مضى عليها ثلاث سنوات تعد ملكاً صرفاً مع الاراضي التي غرست فيها وان القانون المذكور قد نص ايضاً على ان الارض تكون تابعة للشجر المملوك ما دام الشجر قائماً فيها ولهذا فان حكم الوصية يسرى على الاراضى

المشجرة كالبيع والارث وغيره

ثانياً — قد صرحت المادة (٨١) من قانون الاراضي الآنف الذكر بلزوم توزيع الاراضي المشجرة بين الورثة الشرعيين بدون بدل وهذا اكبر دليل على ان الارض اصبحت ملكاً تابعاً للشجر ولما كان لا فرق بين الارث والوصية في الاحكام الشرعية فلا مجال لحصول التردد في دائرة الطابو

ثالثاً — ان تنفيذ احكام الاعلام الشرعي المتضمن ثبوت تلك الوصية لا يمكن الا اذا كانت الارض تابعة للشجر فكما انه لا يجوز تجزئة حكم ذلك الاعلام كذلك لا يجوز ان تنفك الارض عن الشجر

رابعاً — قد ورد في كتاب تنقيح الحامدية ان الارض تتبع الشجر وان الاحكام القانونية قد ايدت ذلك ايضاً وان ما ينفذ ارثاً ينفذ ايصاءً فتنفيذ احكام ذلك الأعلام بحق الارض والشجر قد اصبح امراً ضرورياً

خامساً — لما كان القانون والشرع يؤيدان دعواه وكان الاجتهاد جائزاً في القضايا التي سكت عنها القانون وذلك بان يرجع فيها الى الاحكام العمومية فلذلك يطلب المستدعي الموما اليه احالة هذه القضية الى مجلس الشورى الموقر ليرى رأيه فيها

ثم تليت الحاشية المسطرة من قبل مدير الطابو في الشام المورخة في ١٣ ت ٢ سنة ٩٢١ ورقم ٣٤٤ وملخصها :

ان هذه القضية هي من جملة القضايا التي ابرم مجلس الشورى العثماني بشأنها قرارات عديدة ولذلك فقد ربط نسخة عن تلك المقررات والبلاغات الواردة من نظارة الطابو ويرى انها كافية وافية في بابها لا تحتاج الى مطالعة او ابداء رأي بشأنها

ولدى المذاكرة والتدقيق في هذه القضية وفي المقررات الصادرة من مجلس الشورى العثماني في سنتي ٣٢١ و٣٢٩ تبين :

ان التصرف في الاراضي الاميرية العائدة لبيت المال هو من قبيل الايجار وان المتصرف هو في حكم المستأجر فكما انه لا يجوز للمستأجر ان يوصي بمال غيره كذلك لا تجوز الهبة والوصية والشفعة في الاراضي الاميرية التي تعود رقبتها الى بيت المال واما المادة (٨١) من قانون الاراضي التي استند اليها المستدعي في

مدافعته فهي تقضي بتفويض الارض الاميرية الى الورثة كل بحسب حصته من الاشجار والابنية المحدثة فوق تلك الارض وهذا لا يفيد تمليك الارض للورثة كما يدعيه الوصي الموما اليه على ان الارث هو غير الوصية في الاحكام القانونية والشرعية واما المادة (٢٦) من قانون الاراضي التي استند اليها الوصي ايضاً فهي واردة بشأن الاشجار النابتة بنفسها وليس فيها شيء مما اورده المستدعي في لائحته ولا تفيد تمليك الارض تبعاً للشجر فلهذا نقرر بالاتفاق :

ان الارض الاميرية غير تابعة للشجر والبناء في الوصية وان احكام الوصية تنفذ في الغرس والبناء فقط دون الارض وذلك وفقاً لأحكام القانون وقراري مجلس الشورى العثماني الآنفي الذكر مجموعة مالية سنة ٩٢١ صفحة ٥٩٧

بدل الطريق والعمر المصحح

قرار مجلس الشورى رقم ٣٤٠ تاريخ ٢٢ كانون اول ٩٢١

ان المادة الاولى من قانون بدل الطريق تقضي بلزوم استيفاء الضريبة المذكورة من الاشخاص الذين تتراوح اعمارهم بين الثامنة عشر والستين عاماً ولما كان البعض من هولاء المكلفين قد صححوا اعمارهم الى ما فوق السن القانوني واخذوا يراجعون المالية بشأن اعفائهم من تلك الضريبة عن السنين السابقة وكان العدل يقضي بان لا يعتبر هذا التصحيح الا من تاريخ اجرائه فلهذا يطلب مدير المالية المشار اليه ايداع هذه القضية الى مجلس الشورى الموقر لابرام القرار المقتضي بشأنها . ولدى المذاكرة والتدقيق في هذه القضية قالت الاقلية : ان المادة الاولى من قانون بدل الطريق تقضي بجبايه الضريبة المذكورة من الاشخاص الذين لم يتجاوزوا سن الستين عاماً واما اذا تجاوزوا ذلك السن فان القانون يعفيهم من تلك الضريبة فاذا جرى قيد احد المكلفين في سجلات النفوس دون عمره الحقيقي وبحسب هذا القيد المغلوط ادى بدلات الطريق عن سنين لم يكن فيها مكلفاً بتأدية هذه البدلات ثم طلب تصحيح تاريخ ولادته وتم ذلك لدى المحكمة

وفقاً للاصول وتبين ان تاريخ الولادة الاول غير مقارن للحقيقة وانه بحسب التاريخ المصحح يكون المكلف قد تجاوز سن الستين قبل سنتين مثلاً فان الضريبة التي دفعها عن السنتين تجاوز في اولها سن التكليف يجب ان تعاد اليه لانه غير مكلف بدفعها ولهذا ترتأي الاقلية اجابة طلب المكلفين واعفاءهم من الضريبة المتحققة خلال السنين المبحوث عنها. وقالت الاكثرية ان البلاغ الوارد من وزارة الحربية العثمانية المؤرخ في ٢٤ اذار سنة ٣٣٢ والمحال الى دوائر النفوس يقضي بعدم تأثير معاملة تصحيح السن في الخدمة العسكرية وفي حساب مدة التقاعد ايضاً لان السبب الداعي لذلك التصحيح لم يكن الا تملصاً من تلك الخدمة ولما كان هذا المحذور الوارد بشأن الهرب من الخدمة العسكرية هو حاصل ايضاً بشأن التملص من تأدية بدلات الطريق وكان تشميل احكام التصحيح الى السنين السابقة التي مرت قبل اقترانه بالحكم هو موجب لضياع حق الخزينة ومستلزم لنقض المعاملات الرسمية التي تمت في تلك السنين وهذا يشوش قيود المالية لانه يبطل التحقق الحاصل قبل اجراء التصحيح ويقضي بان يعاد الى المكلف الضريبة التي دفعها للخزينة قبل تصحيح سنه فقياساً على البلاغ الآنف البيان وحفظاً للمعاملات الرسمية من النقض قررت الاكثرية المشار اليها ما يأتي : ان الاحكام الصادرة بشأن تصحيح سن المكلفين بضريبة بدل الطريق تعتبر نافذة من تاريخ الحكم ولا تشمل السنين السابقة

مجموعة مالية سنة ١٩٢٠ صفحة ٦٣٠

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٥٦ في ٢٢ كانون سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بما ان رواتب المعزولية وبعض رواتب التقاعد يقتضي صرفها من تاريخ العزل او الوفاة وكان يوجد بين هؤلاء من عزل او توفي في السنة التي هي قبل تاريخ القرار القاضي بصرف ذلك الراتب وبما انه لا يوجد في ميزانية الذاتية تخصيصات لرواتب السنين السابقة قرر ما يأتي :

المادة ١ — ان رواتب المعزولية او التقاعد التي يصادق على تخصيصها اعتباراً

من تاريخ العزل او الوفاة يصرف ما هو عائد منها للسنين التي خلت قبل صدور قرار التخصيص من المخصصات العائدة للسنة الحالية

المادة ٢ — ان احكام هذا القرار تشمل الرواتب المخصصة او التي ستخصص فيما بعد

المادة ٣ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

مجموعه مالية سنة ٩٢٢ ص ٣٥

مستخدمو سكة حديد شام - بيروت — حماه والتمتع

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٩ كانون اول سنة ١٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

لما كان المستخدمون في سكة حديد شام بيروت حماه مكلفين باداء ضريبة التمتع وكانت الحكومة المحلية طلبت الى ادارة سكة الحديد المذكورة خلال سنة ٩١٩ ان تؤدي ضريبة التمتع عن مستخدميها فاجابت وقتئذ بان تلك الضريبة تدفع لمركز الشركة في بيروت

وبما انه يقتضي صرف النظر عن استيفاء ضريبة التمتع من مستخدمي السكة الحديدية المبحوث عنها لسنتي ٩١٩ و ٩٢٠ لان الخط كان عسكريا في ذلك الحين قرر ما يأتي

المادة ١ — بصرف النظر عن استيفاء ضريبة التمتع من مستخدمي سكة حديد شام، بيروت، حماه لسنتي ٩١٩ و ٩٢٠ على ان تستوفى ضريبة التمتع في السنين الاخرى من مستخدمي السكة الحديدية المذكورة الموجودين في المواقف الواقعة ضمن حدود دولة دمشق

المادة ٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية سنة ٩٢٢ ص ٢٠

ادارة الاوقاف الاسلامية

قرار رقم ٧٥٣

ان القومسير العالي للجمهورية الفرنسويه في سوريا ولبنان

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الصادرين في ٨ ت ١ سنة ١٩١٩ و ٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠

وبما ان الذين وقفوا الاوقاف من المسلمين قد قصدوا بذلك الخير والتقوى فاوقافهم هي دينية اسلامية محضة لايجوز ان يديرها الا المسلمون

وبما ان الشريعة الاسلامية التي تدار الاوقاف بموجبها تقضي بان تصرف ايرادات الاوقاف على ما وقفت له طبقاً لشرط الواقف

وبما ان من مصلحة المسلمين الادبية ان تطبق احكام الشريعة تطبيقاً تاماً

وبما ان مراقبة الاوقاف كان يقوم بها قبل احتلال الحلفاء العسكري نظارة الاوقاف بالنيابة عن الطائفة الاسلامية وباسم السلطان

وبما ان هذه النظارة كانت تقوم ايضاً بادارة وتدبير الاوقاف المضبوطة والملحقة .

وبما انه ابتداء من تاريخ انفصال الاراضي السوريه واللبنانية عن المملكه العثمانية قد توقفت الادارة عن تأمين اتصال دوائر الاوقاف العمومية والاهلية بعضها مع بعض كما ان مراقبة الحكومة قد توقفت ايضاً في هذا الصدد

وبما ان هذه الحالة قد اضرت بمصالح الاوقاف ضرراً عظيماً وانها اذا طالت لابد ان تنشأ عنها المضار بحق المؤسسات التي تحيا بايرادات الاوقاف الموقوفةعليها لاسيما المساجد والمعاهد الدينية والخيرية

وبما ان الاوقاف هي بمثابة ملك الطائفة الاسلامية الديني

وبما ان للحكومة حق المراقبة العامة على الطوائف واليها يرجع امر المحافظة على مصالح تلك الطوائف لاسيما مراقبة اعمال مندوبيها

وبما ان الجمهورية الفرنسوية وهي الدولة المحتلة التي كلفت القيام بمهام الانتداب في سوريا ولبنان لا يمكنها ان تتغافل عن مصالح الطوائف السورية واللبنانيه التي هي مسؤولة عنها

وبما ان من خصائص ممثل الحكومة ان يتخذ كل التدابير التي تنطبق على احكام الشريعة الغراء حتى يتمكن من المراقبة على ادارة وتدبير الاوقاف

وبما ان القوانين القضائية والادارية التي تطبق على الاوقاف هي مأخوذة من الشريعة الدينية

وبما ان احكام هذه الشريعة تختلف اختلافاً بيناً عن القوانين التي تطبق على دوائر الحكومة الاخرى

وبما ان الاوقاف الاسلامية هي ملك الطائفة الاسلامية وان المراقبة عليها ليس لها اسباب الا ما تقضيه المنافع العمومية العظيمة

وبما انه يلزم بالنظر لهذه الخصوصات ان تحافظ ادارة الاوقاف على استقلالها ومميزاتها الخصوصية لاسيما ان يقوم بمراقبتها العمومية افراد مقتدرون من الطائفة الاسلامية مرتبطون رأساً بالقوميسارية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان

وبناء على اقتراح المستشار للشؤون العقارية ورئيس القلم السياسي

قرر ما يأتي :

الباب الاول

احكام عموميه

الفصل الاول ـ التنظيم العام

المادة ١ — انشيء لمجموع مناطق سوريا ولبنان مراقبة عامة للاوقاف الاسلامية .

المادة ٢ — لهذه المراقبة الاستقلال الاداري والمالي وهي اسلامية محضة وتابعة رأساً للقوميسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان او مفوضه الخاص وهذه المراقبة حائزة للصفة الشخصية المعنوية

المادة ٣ — يدير شؤون مراقبة الاوقاف الاسلامية التي هي ضمن مراقبة القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان او مندوبه الخاص

(١) مجلس اعلى للاوقاف

(٢) لجنة عامة للاوقاف

(٣) مراقب عام للاوقاف

الفصل الثاني ـ الادارة العامة

المادة ٤ — تتحمل الاوقاف الاسلامية نفقات ادارة المراقبة العامة ، وقد انشيء في هذه المراقبة العامة صندوق مركزي تجمع فيه زيادة ايرادات الاوقاف المحلية وكذلك الرسومات والمخصصات القانونية المستحقة للاوقاف

الباب الثاني

صورة تشكيل وخصائص المراقبة العامة وبيان سير فروعها المختلفة

الفصل الاول ـ المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية

المادة ٥ — ان هذا المجلس هو الهيئة العليا الشرعية والادارية لمراقبة الاوقاف الاسلامية

المادة ٦ — يقرر هذا المجلس بصفته هيئة عليا شرعية وادارية بناء على اقتراح المراقب العام للاوقاف الاسلامية جميع القرارات التي تتعلق بالشؤون التالية:

(١) التعديلات المراد ادخالها طبقاً للشريعة الغراء على القوانين الخاصة بالاوقاف الاسلامية

(٢) المسائل الادارية للاوقاف الاسلامية

(٣) الطرق التي يجب على المديرين المحليين ومتولي الاوقاف اتباعها في ادارة الاوقاف العمومية والاهلية

(٤) تخصيص زيادة نفس ايرادات الاوقاف لمنافع المؤسسات ما عدا الرسومات والمخصصات القانونية العائدة للاوقاف

(٥) تعين المسائل التي يجب عرضها على اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية لاجل البحث فيها واقرارها

(٦) الوسائل التي من شأنها تسهيل اعادة احياء الاوقاف الاسلامية وتنمية وارداتها وتحسين ادارتها ويبدي هذا المجلس رأيه فيما يتعلق بعدد ورواتب موظفي الاوقاف الاسلامية

المادة ٧ — يدقق المجلس بصفته هيئة مراقبة حسابات ادارة المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية قبل ان توافق عليها اللجنة العمومية ويطلع القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان او مندوبه الخاص على كل مايراه مغايراً للقوانين ويمكنه ان يبين على سبيل التمني اقتراحاته التي تؤول سواء الى تحسين المراقبة العامة او الى منفعة الاوقاف العمومية

المادة ٨ — يجتمع مجلس الاوقاف الاعلى في اليوم الاول من كل ستة اشهر. ويمكن ان يطلب الى الاجتماع في غير تلك التواريخ بصفة فوق العادة بناء على امر القومسير العالي للجمهورية الفرنسوية بعد اقتراح رئيس ذلك المجلس او المراقب العام للاوقاف الاسلامية

المادة ٩ — يدخل في عضوية المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية

(١) اكبر قاض شرعي في كل من مدن بيروت ودمشق وحلب واللاذقية. رئيس محكمة التمييز الشرعية عند وجود محكمة كهذه والا فقاضي الجهة . وفي حالة غياب هذا القاضي او طرؤ عذر عليه يخلفه القاضي الذي يليه في المنصب بمراعاة درجات المراتب في المحاكم الشرعية

(٢) مندوب عن الطائفة الاسلامية من كل مدينة من المدن المذكورة اعلاه وتعين الحكومة المحلية الادارية بصفة موقتة ذلك المندوب من اعضاء الطائفة الاسلامية بعد اخذ راي علماء الاسلام المحليين وتعين بالصورة المذكورة نائبين لذلك المندوب ليقوم احدهما مقامه اذا لم يحضر

(٣) المراقب العام للاوقاف الاسلامية

الفصل الثاني ـ اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية

المادة ١٠ — ان هـذه اللجنة هي اكبر سلطة ادارية للاوقاف . وهي تتناقش في الميزانية العمومية والحسابات العامة للاوقاف الاسلامية التي يعرضها عليها المراقب العام للاوقاف الاسلامية وتوافق عليها وتبت بعد سماع اقوال المراقب العام في كل الشؤون المختصة بمنافع الاوقاف والتي يعرضها عليها المجلس الاعلى او اللجان المحلية . ويمكنها ان تقدم تمنياتها بشأن التحسينات العامة التي ترى من الصواب اقتراحها في كل ما يتعلق بتدبير وادارة الاوقاف الاسلامية

المادة ١١ — تنعقد اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية سنوياً في التاريخ الذي يحدده القومسير العالي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان بامر يصدره بناءً على اقتراح المراقب العام للاوقاف الاسلامية وبعد اخذ راي المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية

المادة ١٢ — تؤلف اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية من :

(١) رئيس واعضاء مجلس الاوقاف الاعلى

(٢) مديري الاوقاف المحليين

(٣) مندوب من كل لجنة من لجان الالوية والاقضية

وفي كل سنة تعين كل لجنة من اللجان المشار اليها مندوبها بالانتخاب وتعين هذه اللجان ايضاً نائب مندوب يقوم مقام المندوب اذا لم يحضر

المادة ١٣ — يقوم المراقب العام في اجتماع هـذه اللجنة العامة بشرح الميزانية حين المناقشة والمداولة في الميزانيـة والحسابات العمومية وجمع الاراء فالمراقب ومديرو الاوقاف المحليون لا تحسب اراؤهم

الفصل الثالث ـ احكام شاملة الفصلين السابقين

المادة ١٤ — ان كل اجتماع للمجلس الاعلى او اللجنة العمومية يعقد في غير الاوقات المذكورة او بخلاف القواعد المعينة في المادتين الثامنة والحادية عشرة

المذكورتين سابقاً يعد مخالفاً للقانون ولاغياً بذاته

المادة ١٥ — ان مدة بقاء المندوبين في وظائفهم هي سنة واحدة ويمكن ابقاؤهم في وظائفهم عند نهاية مدة انتدابهم

المادة ١٦ — ينتخب رئيس المجلس الاعلى بالاقتراع السري وبالاغلبية المطلقة لاصوات اعضاء ذلك المجلس . ومدة وظيفته سنة ويمكن اعادة انتخابه حين انتهاء مدة وظيفته وهو ينتخب فقط من رؤساء محاكم التمييز الشرعية والقضاة الشرعيين . وهو يرأس اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية ايضاً

المادة ١٧ — ان وظائف رئيس واعضاء المجلس الاعلى واللجنة العامة هي مجانية وانما يمكن ان يأمر المجلس الاعلى بمخصصات للمندوبين الذين يطلبون ذلك وهي تؤخذ من ميزانية الاوقاف الاسلامية بصفة نفقات يومية للانتقال والاقامة على ان لا تتجاوز هذه المخصصات العدد الحقيقي لايام الاجتماعات التي تلتئم قانونياً .

المادة ١٨ — تؤخذ المقررات في اجتماع المجلس الاعلى او اللجنة العامة باغلبية الاصوات ولا يمكن اخذ قرار في امر ما لم يحضره كل الاعضاء الذين لهم حق الاشتراك باعطاء الصوت . ويكتب تقرير عن كل جلسة يحرره احد الاعضاء الذي يعينه الرئيس للقيام بوظيفة كاتب . وبعد ان يوقع الرئيس ومراقب الاوقاف الاسلامية العام والكاتب على ذلك التقرير يرسل الى القومسير العالي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان

الفصل الرابع ــ مراقب الاوقاف الاسلامية العام

المادة ١٩ — مراقب الاوقاف الاسلامية العام هو المأمور المكلف بتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الاعلى او من اللجنة العمومية للاوقاف الاسلامية ويقوم ايضاً بالوظائف الادارية التفتيشية فهو الممثل الشرعي للاوقاف الاسلامية ويجب عليه ان يبين لمجلس الاوقاف الاعلى عند انعقاده الاسباب التي دعته الى اتخاذ القرارات التي ارتأى اتخاذها وفقاً لاحكام المادتين ٢٢و٢٣ من هذا القرار وهو مسؤول عن اعماله تجاه القومسير العالي للجمهورية الفرنسوية في سوريا

ولبنان او مندوبه الخاص .

المادة ٢٠ — وهو بصفته التنفيذية يعطي للمديرين المحليين جميع التعليمات اللازمة لاجل تأمين تنفيذ قرارات اللجان المذكورة انفاً والنظامات الخاصة للاوقاف لما يؤول الى منفعة المؤسسات باحسن ما يمكن

المادة ٢١ — ويحق له بصفته مراقباً عاماً للاوقاف الاسلامية ان يراقب اعمال وادارة متولي الاوقاف العمومية والاهلية ومديري الجمعيات الخيرية الاسلامية مهما كانت غايتها ويجتهد في الزام المتولين والمديرين بتطبيق حركاتهم على احكام النظامات المرعية ومنطوق صكوك المؤسسات ويهتم بنوع خاص في ان لا تحول ايرادات واملاك الاوقاف عن غايتها وان ينحصر استعمالها بصورة قطعية في الغرض الذي وضعت له ويمكنه ان يجري في اي وقت كان بنفسه او بواسطة مندوب منه التدقيقات التي يراها مناسبة عن اعمال المديرين المحليين والمتولين ومديري الجمعيات الخيرية الاسلامية

المادة ٢٢ — وله بصفته الادارية ان يتخذ القرارات المختصة بادارة وتدبير الاوقاف المنطبقة على القوانين والانظمة المرعية وقرارات المجلس الاعلى في المسائل الخارجية عن صلاحية المديرين المحليين . وهو الذي يجمع ويوزع على المؤسسات ما يتحصل من الرسوم والاستحقاقات العائدة للاوقاف ويهيء وينظم الميزانية بالاتفاق مع المديرين المحليين ويعرضها بعد استشارة المجلس الاعلى على اللجنة العمومية وهو يصرف وفقاً لاحكام الميزانية جميع مصاريف الادارة المركزية ويعرض حساباته على مجلس الاوقاف الاعلى لتدقيقها ويتولى تحت مسؤوليته ادارة صندوق المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية

المادة ٢٣ — ويمكنه بصفته ممثلاً للاوقاف الاسلامية ان يقيم الدعاوى بنفسه او ان يوكل بذلك المديرين المحليين وان يرافع في كل دعوى مختصة بالاوقاف العمومية والاهلية وهو ايضاً مكلف بتحصيل الاموال المتأخرة والرسوم والايرادات والاستحقات العائدة للاوقاف بموجب النظامات المرعية وان يتحرى بالوسائل اللازمة عن الاملاك الموقوفة المباعة او المرهونة عند بعض الاشخاص

خلافاً للاحكام الشرعية ويتوسل بما يلزم لاستردادها اليها

المادة ٢٤ — يعين المراقب للاوقاف الاسلامية ويفصل بقرار من القومسير العالي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان ويكون لديه من المأمورين عدد كاف لتأمين حسن القيام بالمصلحة المناطة به

الفصل الخامس ـ احكام شاملة الفصول الثلاثة السابقة

المادة ٢٥ — جميع المقررات التي يتخذها المجلس الاعلى او اللجنة العامة للاوقاف ما عدا المقررات الصادرة طبقاً للشريعة الغراء وكذلك كل مقررات المراقب العام تعرض على القومسير العالي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان للحصول على موافقته . ويمكن للقومسير العالي ان يوكل عنه في ذلك احد المأمورين التابعين له . اما المقررات الصادرة طبقاً للشريعة الغراء فتنفذ بنفس الطريقة التي تنفذ فيها الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية

المادة ٢٦ — ان مستشار الشؤون العقارية لدى القومساريه العليا هو المندوب الخاص الدائم للقومسير العالي لدى المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية وهو ايضاً واسطة الارتباط بين هذه المراقبة والدوائر الاخرى

المادة ٢٧ — بما ان ادارة الاوقاف الاسلامية مستقلة فكل مأموري هذه الادارة تابعون للمراقب العام للاوقاف الاسلامية دون غيره تحت مراقبة القومسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان او مندوبه الخاص

المادة ٢٨ — ان كل الشكاوي سواء كانت متعلقة بادارة وتدبير الاوقاف الاسلامية او باحد مأموري الاوقاف وكذلك كل الطلبات او الايضاحات المتعلقة بالاوقاف من اي نوع كانت تقدم مباشرة الى مراقب الاوقاف الاسلامية العام وانما مديرو الاوقاف المحليون لا يمكن ان يراسلوا مراقب الاوقاف الاسلامية العام الا بواسطة الحكومات المحلية ولهذه الحكومات ان تبدي ما ترتأيه بشأن كل الطلبات التي يطلبها اولئك المديرون

المادة ٢٩ — يوضع فيما بعد انظمة يبين فيها :

(١) هيئة موظفي ومستخدمي المراقبة العامة وادارات الاوقاف . والقواعد المختصة بانتخاب وترقية ورواتب وتأديب مستخدمي تلك الادارة

(٢) تشكيل فروع المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية وكيفية سيرها

الباب الثالث

احكام تمهيدية

الفصل الاول ـ التدقيقات العمومية

المادة ٣٠ — على المراقب العام للاوقاف الاسلامية ان يجري التدقيقات العامة في ادارة واعمال المديرين المحليين وذلك ابتداء من ١٨ ت ١ ٩١٨ وهو تاريخ احتلال الحلفاء العسكري وان يجري ايضاً تفتيشاً عاماً عن المؤسسات وخصوصاً المساجد والمعاهد الدينية ويثبت اعماله في مضابط يضيف اليها تقريراً اجمالياً عن سير الدوائر المحلية وحالتها الحاضرة وكذلك عن الحالة المادية للاوقاف الاسلامية واصلاحها

الفصل الثاني

المادة ٣١ — ان القومسيارية العليا للجمهورية الفرنسويه في سوريا ولبنان يمكنها ان تقدم لمراقب الاوقاف العام سلفات مالية تسدد من الميزانية العمومية للاوقاف الاسلامية عن السنة الجارية وذلك لتأمين سير المصلحة بطريقة سريعة ومنظمة ولدفع معاشات ومرتبات المأمورين في المراقبة العمومية للاوقاف الاسلامية

المادة ٣٢ — يكون هذا القرار مرعي الاجراء ابتداء من اول اذار سنة ٩٢١ وتلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار وستظل ملغاة

المادة ٣٣ — ان السكرتير العام ورئيس التفتيش الاداري والمستشار المالي وحاكم دولة لبنان الكبير وحاكم اراضي العلويين ومندوبي القومسيارية العليا في دمشق وحلب والمندوب الاداري لسنجق جبل بركات ومستشار الشؤون العقارية مكلفون كل ضمن صلاحيته بتنفيذ هذا القرار بالوكالة

في ٢ اذار سنة ٩٢١ الامضاء : روبيردي كه

معلومات مختصة بتطبيق القرار ٧٥٣

القاضي بتشكيل المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية

١ — ان احكام القرار رقم ٧٥٣ نافذة في جميع ملحقات المناطق المعينة حدودها في اتفاق لندرا . اما البلاد الخارجة عن هذه الحدود فيؤجل فيها تطبيق هذه الاحكام موقتاً

٢ — ان مديريات الاوقاف المحلية تابعة رأساً لمراقب الاوقاف الاسلامية العام وليست مرتبطة باية مديرية من المديريات الاخرى اصلاً وتحابر المراقبة العامة تحت اطلاع حاكم الدولة او السكرتير العام . الحاكم العام لكل دولة وكذلك السلطات الادارية بما ان لهم حق النظر فقط في تصرفات المديرين والمتولين فيمكنها اخبار المراقبة العامة عن كل سوء استعمال يعزى اليهم او يتحققونه في تلك التصرفات وليس لهم صلاحية البت في شأن المعاملات الخاصة بالاوقاف بل يمكنهم بيان التدابير التي يرونها مناسبة للمصلحة الخصوصية والعمومية للمراقبة العامة

٣ — ان جميع مأموري الاوقاف هم بحسب مضمون المادة ٢٧ من القرار الآنف الذكر تابعون لمراقب الاوقاف الاسلامية العام دون غيره وعليه فلا يمكن تعيينهم او عزلهم الا من طرف المراقب العام ويكتسب ذلك الدرجة القطعية بعد موافقة المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية ولا يسوغ للحكومات المحلية او لمديري الاوقاف احداث اية وظيفة او تعيين اي شخص كان ما لم يستند ذلك في اول الامر الى موافقة المراقب العام ليجيزه

٤ — يستطيع الحكام المحليون في كل وقت ان يعرضوا الاقتراحات التي يرونها مناسبة الى مراقبة الاوقاف العامة . تتبادل المراقبة العامة المحررات مع مديري ومأموري الاوقاف تحت اطلاع حاكم الدولة ومندوب القومسير العالي اما المحررات العائدة لبقية الدوائر فترسلها رأساً الى حكام المناطق تحت اطلاع مندوب القومسير العالي وهذه المحررات يجب احالتها بدون تأخير الى الدوائر العائدة لها . ترسل قرارات المراقب العام لاجل التنفيذ الى حكام المناطق تحت اطلاع

مندوب القومسير العالي والحكام مكلفون باتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذها بكل دقة وبلا تأخير . ولا يجوز تأخير تنفيذ قرارات المراقب العام بدون ضرورة مبرمة . اما في الاحوال التي يلاحظ الحاكم العام امكان حدوث مصاعب في تنفيذ القرار او تطبيقه فله ان يؤجل التنفيذ موقتاً بعد موافقة مندوب القومسير العالي وعندئذ تعرض دواعي التأجيل برقياً الى القومسير العالي

٥ — كل مأمور من الموكول اليهم امر تنفيذ احد قرارات المراقب العام اذا امتنع عن تنفيذه او رفض تطبيقه يقع تحت المسؤولية المعينة في المادة ١٠٢ من قانون الجزاء العثماني

٦ — كل القرارات الاجرائية الصادرة من المراقب العام للاوقاف الاسلامية تعرض اولاً على القومسير العالي لاستحصال موافقته عليها طبقاً لاحكام المادتين ٢٠ و ٢٦ من القرار ٧٥٣ السابق الذكر وهذه القرارات هي حائزة نفس القوة التنفيذية للقرارات التي يصدرها القومسير العالي في المواد القانونية

القرارات الصادرة من المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية المتخذة بعد المذاكرة الشورية فما كان منها ادارياً فهو تابع لتصديق القومسير العالي واما ما هو متخذ طبقاً لاحكام الشريعة الغراء فينفذ كالاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية وكيفية تنفيذ هذه القرارات جميعها تكون اما بواسطة الدوائر الاجرائية او بواسطة السلطات الادارية المحلية بحسب الاقتضاء ويكون وضع سائر هذه القرارات موضع الاجراء بأمر القومسير العالي او مندوبه الخاص

٧ — للمراقب العام ان يجري بنفسه او بواسطة مندوب من قبله جميع التحقيقات المختصة بتصرف وادارات مديري ومأموري الاوقاف والمتولين ورؤساء الجمعيات الخيرية وبالاجمال جميع الاشخاص الموكول اليهم ادارة وقف من الاوقاف وهو مكلف فعلاً بمقتضى المادة ٢١ من قرار تشكيل المراقبة العامة بمراقبة وتفتيش الاشخاص المار ذكرهم ويمكنه اتخاذ كل التدابير التي يراها مناسبة وخصوصاً انتداب المأمورين او بعض ذوات من الحكومة المحلية لهذه الغاية

٨ — تبقى المعاملات الادارية العائدة لمصلحة الاوقاف جارية بحسب نظاماتها

الحالية الى حين صدور قرار المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية وذلك فيما لا يناقض احكام القرار ٧٥٣ السالف الذكر

٩ — ان كل مسلم هو ذو علاقة بصيانة الاوقاف فهو مكلف باعلام المراقبة العامة رأساً — على مسئوليته الشخصية — عن كل سوء استعمال يمكن حدوثه من مأموري الاوقاف او متوليها

قرار رقم ١ من المراقب العام للاوقاف الاسلامية

استناداً على احكام المادة ١٢و٢٢ من القرار رقم ٧٥٣ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٢١ الصادر من القومسير العالي .

وبما ان القرار رقم٧٥٣ المذكور ينطق صراحة بان الاوقاف الاسلامية لا تدار شؤونها الا من قبل المسلمين

وبما ان الصلاحية الممنوحة لمجالس الادارة بموجب القانون المرعي الاجراء في انتخاب رؤساء واعضاء لجان الاوقاف المحلية لا يمكن الان (بناء على ماتقدم من الصراحة) ابقاؤها للمجالس الادارية المذكورة نظراً لوجود اعضاء غير مسلمين بين اعضائها

وبما ان الحاجة ماسة لتجديد لجان الاوقاف المحلية التي قد انتهت مدتها القانونية ولتجديد من ينفصل او يتغيب من اعضائها ريثما يستحصل في ذلك قرار من المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية الذي له الحق في تحديد ووضع القوانين الممكن استعمالها وتطبيقها حسب الايجاب باعتبار استقلال ادارة الاوقاف وتأمين تنفيذ احكام القرار رقم ٧٥٣ المار الذكر فبصورة موقتة

قرر

المادة ١ — تشكيل مجلس على الوجه الاتي :

(ا) — من رئيس العلماء في البلدة التي توجد فيها هذه الوظيفة والا فمن رئيس محكمة التمييز الشرعية او قاضي البلدة (للرئاسة)

(٢) — من قاضي المحل

(٣) — من المفتي اذا لم يكن رئيساً للجنة الاوقاف المنحلة

(٤) — من نقيب الاشراف

(٥) — من رئيس البلدية اذا كان مسلماً والا فينوب منابه احد الاعضاء المسلمين من ذلك المجلس على ان ينتخب هذا العضو من قبل الاعضاء المسلمين الموجودين في المجلس المذكور

(٦) — من مدير او مأمور الاوقاف المحلية

(٧) — من ثلاثة علماء ينتخبون من قبل القاضي ونقيب الاشراف ومدير او مأمور الاوقاف المحلية ويمكن ابلاغ عدد العلماء المنتخبين الى اربعة في المحلات التي لا يوجد فيها رئيس العلماء والى خمسة ايضاً في الحالة التي لا يمكن ان يكون المفتي معها عضواً في هذا المجلس

المادة ٢ — ان لجان الاوقاف المحلية التي انتهت مدتها القانونية لا يمكن ان تجدد الا بقرار المراقب العام للاوقاف الاسلامية المتخذ بناءً على طلب مديري الاوقاف في مراكز الحكومات ومأموريها في الالوية والاقضية او بطلب رئيس المجلس المتشكل بموجب المادة الاولى المار ذكرها وان تاريخ انقضاء مدة اللجنة التي ستنحل يعين رسمياً بقرار من المراقب العام وان انتخاب من يقوم مقام من ينفصل عن عضوية اللجنة المحلية او يتغيب عنها يجري من قبل المجلس المتشكل بموجب المادة المارة الذكر بدون ادنى تأخير وبلا استئذان مخصوص وذلك بناءً على طلب يقدم الى رئيس المجلس المذكور اومديري ومأموري الاوقاف او رئيس اللجنة المحلية لها

المادة ٣ — انه بموجب مآل المادة السابقة فالمجلس المتشكل بموجب المادة الاولى ينتخب رئيس واعضاء اللجنة الجديدة للاوقاف المحلية وذلك بظرف شهر اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة اللجنة التي انتهت صلاحيتها رسمياً

المادة ٤ — المجلس المتشكل بموجب المادة الاولى يجتمع في اليوم والساعة التي يصير تعيينها من قبل الرئيس عند الاقتضاء او بقرار مخصوص من المراقب

العام للاوقاف الاسلامية في الحالة المبينة في المادة الثالثة سواء كان بطلب مأموري الاوقاف المحلية او طلب رئيس اللجنة المحلية وان الذوات الذين سيكونون من هيئة اللجان المحلية للاوقاف ينتخبون باكثرية الاصوات

المادة ٥ — لم يتغير شيء من الاصول القانونية المتعلقة بتشكيلات لجان الاوقاف المحلية كاعتبار اللياقة والاهلية في الذوات المراد انتخابهم لهذه اللجان وخصوصاً فيما يتعلق بمنع انتخاب الذين لهم علاقة بالاوقاف او حائزين على وظائف وقفية كتولية وقف او رئاسة جمعية خيرية ذات غلة الى غير ذلك من شروط الانتخابات القانونية

المادة ٦ — ان جميع مديري ومأموري الاوقاف في مناطق الحكومات السورية واللبنانية وملحقاتها مكلفون كل منهم بما يخص ادارته بتعقيب تنفيذ احكام هذا القرار

المراقب العام للاوقاف الاسلامية
شفيق الملك

ايلول سنة ٩٢١

اخراج المجرمين

اتفاق موقت بشأن اخراج المجرمين بين فلسطين وسوريا ولبنان

عقد الاتفاق الموقت التالي بين فخامة السر هربرت صموئيل المفوض العالي البريطاني في فلسطين وفخامة الجنرال غورو المفوض العالي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان بقوة السلطة المعطاة لهما على ان يحل محل هذا الاتفاق فيما بعد عهد نهائي يعقد بين حكومتيهما :

المادة ١ — يتعهد الفريقان المتعاهدان كل بما يتعلق به تسليم الاشخاص الذين يتعقبون او الاشخاص المحكومين بمقتضى النظامات العثمانية في القانون العدلي العسكري وبموجب الاوامر العالية والقرارات والنظامات الادارية المعمول

بها . وذلك من جراء جريمة ارتكبت ضمن منطقة الفريق الآخر ويتم التسليم تبعاً للشروط والكيفيات المبسوطة في هذا الاتفاق

المادة ٢ — لا يسري حكم الاخراج الا على الاشخاص المظنون عليهم بجريمة تستحق سجن سنة على الاقل او على المحكوم عليهم بالعقاب حبساً مدة اكثر من سنة او المحكوم عليهم بعقاب اشد

تعدلت هذه المادة الثانية بتاريخ ٦ ك ١ سنة ٩٢٣ على الوجه التالي :

لا يمكن اخراج احد ما لم يكن حاصلة ملاحقته لامر يستحق عقاب لا يقل عن حبس سنة او يكون محكوماً عليه بالحبس من سنة فما فوق او بجزاء يماثل ذلك

فالفار يصير القاء القبض عليه استناداً لمذكرة توقيف غير موقت يصدرها قاضي احدى البلادين او ذو السلطة الصالحة فيهما متى وردته اخبارية او تقدمت له شكوى وذلك متى رأى بناء على الادلة او على الادعاء ان اصدار مذكرة التوقيف غير الموقت يكون بمحله اذا ارتكبت الجريمة او حكم على الموقوف ضمن المنطقة الخاضعة لسلطته القضائية . على انه يجب مراعاة ما يأتي :

١ً — يجب الاسراع بقدر الامكان لاحضار الشخص المقبوض عليه امام السلطة المبحوث عنها في المادتين العاشرة والحادية عشرة من هذه الاتفاقية

٢ً — في كل من البلادين يصير اخلاء سبيل الشخص الموقوف اذا لم يتقدم في خلال ١٥ يوماً من القبض عليه طلب اصولي باخراجه وفقاً للاصول المذكور عنها في المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذه الاتفاقية

المادة ٣ — لا يمكن ان ينزل بالمخرج حكم غير الحكم المترتب على الفعل الذي استوجب طلب اخراجه او على الافعال المتلازمة مع ذاك الفعل والمكتشفة بعد الاخراج والتسليم

ويجب ان يسمح للمخرج اذا تبرأ بالرجوع الى البلاد التي سلمته وان تقدم له كل التسهيلات اللازمة في هذا السبيل

المادة ٤ — لا يتوجب التسليم في مواد الجناية والجنحة السياسية فان ظهر

للسلطة التي يبلغها طلب التسليم او الاتهام ان الظن ذو صفة سياسية او ان الطلب صدر حقيقة لاجراء التعقيبات او للاقتصاص بسبب جرم سياسي فلها ان تعلم بذلك السلطة الطالبة الاخراج راغبة اليها اعطاء الايضاحات والمعلومات اللازمة

لا تعتبر جريمة او جنحة سياسية الافعال الآتية :

١ً — افعال الشدة والنهب والسلب مع حمل السلاح التي يرتكبها فرد او جماعة سواء كانت موجهة على الاشخاص او على المساكن او كانت ضد السلطات المحلية والسكك الحديدية وسائر وسائل النقل والواصلة

٢ً — الاعتداء على شخص مفوض عال او رئيس حكومة او على احد افراد عائلتها

المادة ٥ — ١ً يحفظ المفوض العالي في فلسطين لنفسه حق منح او رفض تسليم الرعايا البريطانيين بسبب اجرام مرتكبة في سوريا

٢ً — يحفظ المفوض العالي في سوريا ولبنان لنفسه حق منح او رفض تسليم الرعايا الافرنسيين بسبب اجرام مرتكبة في فلسطين

المادة ٦ — تقدم طلبات الاخراج والتسليم بالطرق السياسية المعتاد اجراؤها بين الفريقين المتعاقدين

المادة ٧ — ان معاملة التسليم تتم على الوجه الآتي :

١ً — يصحب طلب تسليم الرعايا الفرنسويين والسوريين او اللبنانيين المظنون عليهم بجريمة ارتكبوها في سوريا او طلب الرعايا البريطانيين او الفلسطينيين المظنون عليهم بجريمة في فلسطين بما يأتي :

ا — مذكرة توقيف صادرة من سلطة عدلية ذات صلاحية قد صرح فيها نوع الجناية او الجنحة

ب — نسخة عن النص المستند اليه في التجريم

ج — تذكرة وصفية يبين فيها اسم ولقب وكنية المظنون عليه او المتهم واشكاله بما يمكن من التفصيل

٢ً — يصحب طلب تسليم الرعايا الفلسطينيين والاجانب المظنون عليهم

بجريمة مرتكبة في سوريا او طلب تسليم الرعايا السوريين او اللبنانيين او الاجانب المظنون عليهم بجريمة مرتكبة في فلسطين بما يأتي :

ا — مذكرة توقيف صادرة من سلطة عدلية صالحة وقد صرح فيها بنوع الجنحة او الجناية

ب — نسخة النص التي يستند عليها الاتهام او الظن

ج — تذكرة وصفية يبين فيها اسم ولقب المظنون عليه او المتهم واشكاله بالقدر الممكن من التفصيل

د — صورة مصدقة عن الاستنطاقات او الاخبارات المأخوذة بعد يمين يشهد عليها المأمور المستنطق

المادة ٨ — تتبع هذه القواعد عينها في طلب التسليم العائد لشخص محكوم عليه غيابياً ولكن يجب في هذه الحال ان يضاف الى ملف الاوراق نص موجز عن الحكم ونسخة عن النص الذي بني عليه ذلك الحكم

المادة ٩ — اذا كان طلب التسليم عائداً لشخص حكم عليه وجاهاً فيجب ان يرفق الطلب بما يأتي :

١ — صورة كاملة عن الحكم

٢ — تذكرة وصفية يبين فيها اسم ولقب واشكال المحكوم عليه بمنتهى الايضاح الممكن

٣ — نسخة عن النص الذي جرى تطبيق الحكم عليه

٤ — بيان من السلطة العدلية الصالحة ينص فيه بان الحكم قابل للتنفيذ

المادة ١٠ — يحيل المفوض العالي في فلسطين طلب التسليم وملف الاوراق الى قاض انكليزي يفحص ويدقق فيما اذا كان الفعل الذي اوجب التحري على الشخص او استوجب صدور الحكم على الفار فعلاً ينص على عقابه قانون او نص معمول به في سوريا وعما اذا كان هذا الحكم لا يدخل في حكم الاحوال المستثناة المبينة آنفاً فاذا كان الامر كذلك يصدر مذكرة احضار ويباشر بسؤال المتهم او المظنون عن وصفيته

وبعد ان يستثبت وصفيته ويتبين له من الاوراق المحالة اليه بمقتضى الرقم ٢ من المادة ٧ ان في الاتهام او في الظن دليلاً كافياً فان الفار يحبس ويصدر القاضي امراً يقضي بتسليم المطلوب الى المأمورين الموكلين بذلك من قبل المفوض العالي في سوريا ولبنان . حين الاطلاع على الامر على سلطات العدلية والشرطة وقوة حكومة فلسطين المسلحة ان تؤمن لهؤلاء المأمورين الطرق اللازمة لنقل وتسليم الشخص المذكور

المادة ١١ — يحيل المفوض العالي في سوريا ولبنان الطلب وملف الاوراق الى مدير العدلية فيفحص الاوراق ويدقق فيما اذا كان الفعل الذي اوجب التحري او استصدار الحكم على الفار فعلاً يقضي بجزائه قانون او نص معمول به في فلسطين وعما اذا كان لا يدخل هذا الفعل في حكم الاحوال المستثناة المبينة آنفاً

ومتى ظهر ذلك يحال الملف الى النيابة العامة لاجراء التحري مع الامر باصدار مذكرة احضار بحق الفار وحينما يوقف وتستثبت وصفيته في الاستنطاق الذي يقوم به المدعي العام في المنطقة التي اوقف فيها المتهم ويظهر من الاوراق المحالة اليه ان بالظن او الاتهام دليل كاف يساق المتهم الى امام موظف افرنسي من دائرة العدلية في المفوضية العليا فيستثبت هذا ثانية من وصفية المتهم

وبعد ذلك يحيل مدير العدلية الملف الى المفوض العالي الذي يعطي اذا اقتضى الحال امراً يسلم بموجبه ولدى الاطلاع عليه الشخص المطلوب الى المأمورين المفوضين بذلك من قبل حكومة فلسطين وعلى سلطات العدلية والشرطة والقوة المسلحة في سوريا ان تمد هؤلاء المأمورين بالمساعدة اللازمة في سبيل نقل وتسليم الشخص المطلوب

المادة ١٢ — تعود كل المصارفات التي يستوجبها طلب التسليم ومعاملته ونقل وتسليم الشخص المطلوب على الحكومة الطالبة التسليم

يصير تأدية هذه المصروفات بموجب بيان موافق له ومصدق من رئيس الامور العدلية

تموز سنة ١٩٢١

تعليمات من وكيل الحاكم الى نظارة العدلية

قرر رقم ١١٣٨ بتاريخ ٣ اذار سنة ٩٢٤

تعديلات مضافة الى معاهدة الاخراج

المادة ١ — (جديدة) لا يجوز اخراج الا الاشخاص الذين ملاحقتهم جارية لعمل يعاقبون عليه لا اقل من سنة بالحبس او انهم محكومون بالسجن لمدة سنة او بعقاب يوازي ذلك او باشد منه

المادة ٢ — (يضاف الى اخر المادة) يمكن تعقب كل فار بموجب مذكرة صادرة من قاض او سلطة ذات اختصاص (من احدى البلادين) اتصل به او بها معلومات او تقدم شكوى مبنية على اشياء ثابتة او اجراآت استعلامية تحقق ان اصدار مذكرة توقيف واقع في موقعه وان الجناية او الجرم قد جرى ارتكابه او ان السجين محكوم في البلد المقيم فيه هذا القاضي وفي هذه الحالة يؤخذ التحفظ :

١ ان الاشخاص الذين يجري توقيفهم يساقون بسرعة امام السلطات المنوه عنها في المادة ١٠ و ١١

٢ ان يترك الشخص الموقوف في كلا البلادين اذا في مدة ١٥ يوماً التابعة القبض عليه لم يقدم طلب قانوني باخراجه بحسب التعليمات المبينة في المواد ٧ و٨ و٩ المذكورة .

تسليم المجرمين

فيما بين سوريا ولبنان وشرقي الارض

الى مندوب المفوض السامي

ان العمل بموجب هذا الاتفاق يكون من ٢٦ تموز الاخير وعليه فان الجنح والجنايات المرتكبة بعد هذا التاريخ وقد اشتهر ان مرتكبيها لجأوا الى شرقي الاردن يجب ان يقدم طلب بتسليم مرتكبيها ينظم للمذكرة الصادرة في ٨ ايلول رقم ٣ K ٥٥٦١ (الامضاء) معاون السكرتير العام

مذكرة

ان المجرمين الذين يجب على البلدين ان يتبادلا تسليمهم هم الاشخاص الجاري تعقيبهم او المحكوم عليهم في احد البلدين لارتكابهم فعلاً يستحق عقوبة الحبس مدة سنة على الاقل او عقوبة اشد منها تكون من نوعها ، وهو الفعل الذي يستوجب العقوبة بمقتضى القوانين العثمانية المدنية والعسكرية والجزائية بمقتضى القرارات والانظمة المعمول بها في البلاد التي ارتكبت فيها الجناية او الجنحة

وبديهي ان الشخص الذي يلتجىء الى احد هذين البلدين لا يجب تسليمه اذا كان الفعل المعزو اليه لا يستوجب عقوبة في البلاد التي لجأ اليها و ان الجنايات التي يسلم المجرمون من اجلها هي التي حددتها الدول الداخلة في عصبة الامم عامةً ، بانها جنايات . وعليه تكون اذاً الجرائم السياسية المحضة خارجة عن هذا الاتفاق اما الاعتداء على شخص امير شرقي الاردن او المفوض السامي للدولة الفرنسوية في سوريا ولبنان او على احد اعضاء عائلتهما فلا يعد في حال من الاحوال ذا صبغة سياسية

نشرت في جريده لبنان الرسمية عدد ١٨٠٦ بتاريخ ٧ ت ١ سنة ١٩٢٤

تعميم من المستشار القضائي في المفوضية العليا

رقم ١٣٨ بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦

ان التأخير الحاصل في معاملات طلب المجرمين يؤدي غالباً الى اخلال مضر في سير الادارة الحسنة في العدلية وهذا التأخير يكون له مفعولان الاول ان اكثر الملفات القضائية تصل الى المفوضية العليا وفيها معميات عديدة ومخالفات اصولية تحتاج الى مراجعات كثيرة والثاني ان الملفات التي يتأخر اجراؤها ترسل في الوقت الذي يكون قد اخلي فيه سبيل المجرم من قبل السلطات الاجنبية على ان المهلة بين القاء القبض على المجرم ووصول ملفات طلب القبض يجب ان لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً

ولاجل مداواة هذه الحالة يجب على قضاة الادعاء العام والاستنطاق ان يطبقوا المعاملات بكل دقة في تنظيم الملفات وان يوفقوا اجراآتهم على الاحكام الواردة في الاتفاق الموقت بشأن اخراج المجرمين والاتفاقات الدولية المعقودة بهذا الخصوص وقد جرى الفات نظرهم الى ذلك مرات عديدة بحيث ان عدم الانتباه الى هذه الملاحظات ادى الى عقم الاتفاقات التي حصلت بين الدول المجاورة بخصوص القاء القبض على المجرمين من جهة ومن ثم الى الاعتقاد بان ادارتنا غير حرية بالاهتمام لاتباع المهل المنصوص عليها في الوقت الذي تقوم الادارات الاجنبية بهذه المعاملات بكل دقة

فالقاضي الذي يطلب من السلطات الاجنبية توقيف احد الاشخاص موقتاً يجب ان ينظم بالحال والسرعة ملفاً بذلك ويبلغه الى المستشار القضائي في المفوضية العليا لفاً بصورة مخصوصة ومضمونة مع الاشارة عليه بكلمة (طلب قبض مستعجل) وذلك في مدة ثمانية واربعين ساعة

يجب على المستشار القضائي ان يتفحص هذا الملف حال وصوله اليه فاذا وجد فيه خللاً يجري تصحيحه بالعجل مع ابلاغ امانة السر العامة هذا التأخير الحاصل مع ايضاح الاسباب واسم القاضي الذي وقع منه هذا الخطأ

واذا كان الملف منظماً ضمن الاصول فالمستشار القضائي يجري حالا تحرير الاحالة ويرسله الى مكتب امانة السر العامة لقاء وصل ممضي ومؤرخ

وبعد الامضاء يعتني مكتب المواصلات بارسال هذا الملف مضموناً

فيسهل عندئذ في حالة اخلاء سبيل المجرم في الخارج من اجل تأخير ارسال الملف تعيين مسؤولية القضاة او المأمورين الذين باشروا هذه القضية

الوزير المفوض وامين السر العام

دي ريفي

في ٤ تشرين الثاني سنة ٩٢٦

تصحيح للتعميم رقم ٣٨ المؤرخ في ٤ ت ٢ سنة ١٩٢٦

رقم ١٩٣

بعوض عن الفقرة الثالثة من التعميم رقم ١٣٨ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ بالاحكام الآتية :

ان العلاقات الخارجية في الدول الكائنة تحت الانتداب هي حتماً من خصائص المفوضية العليافلم يعد مأذون للقضاة باية حالة كانت ان يطلبوا رأساً من السلطات الاجنبية التوقيف الموقت بحق المجرمين الذين التجأوا الى الخارج

واذا ما رغب احد القضاة طلب التوقيف من هذا النوع عليه ابلاغ ذلك الى المفوضية العليا تلغرافيا بالعنوان الاتي : ـ المفوضية العليا بيروت : دائرة الامن العام ـ

وفي هذا التلغراف يذكر كل التعليمات والافادات التي تساعد على مداخلة مفيدة تجاه الدولة التي يهمها الامر

وعند وصول هذا التلغراف يجري مدير الامن العام بحقه التتبعات الضرورية ويهيء بالحال تلغرافاً به يطلب من ممثل حكومة فرنسا تجاه الدولة التي يهمها الامر كي يتخذ التوسلات الضرورية ويسلم هذا التلغراف الى امانة السر العامة

واذا التجأ المجرم في حالة ما الى مصر او فلسطين فمدير الامن العام مفوض ابلاغ ذلك رأساً الى ادارة الامن العام في مصر او فلسطين وذلك بموجب احكام الاتفاق الخاص بين ادارات الشرطة في الدول الثلاث

وفي كل حال يعتني مدير الامن العام بابلاغ المستشار القضائي في المفوضية العليا بما امكن من السرعة نسخة عن جميع التلغرافات الصادرة والواردة او التي تهيأت من قبل دائرته بخصوص طلب التوقيف الموقت

وعلى القاضي الذي ابلغ طلب التوقيف الموقت الى المفوضية العليا ان ينظم الملف المتعلق بهذا الخصوص ويرسله الى المستشار القضائي لفاً خاصاً ومضموناً مع الاشارة الاتية (طلب القاء قبض — مستعجل جداً) وذلك في خلال ثماني واربعين ساعة

الوزير المفوض والسكرتير العام

بيروت في ٢٧ ت ٢ سنة ٩٢٦

دي ريفي

تعقيب المجرمين

قرار رقم ٨٤٢ بتاريخ ٧ اذار سنة ٩٢٧

ان الوزير المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ ت٢ سنة ٩٢٠ و٣ ت٢ سنة ٩٢٥

وبناءً على اتفاق حسن الجوار المعقود في ٢ شباط ٩٢٦ بين سوريا ولبنان من جهة وفلسطين من جهة ثانية

وبناءً على اقتراح امين السر العام بالوكالة

قرر ما يأتي :

المادة ١ — يحق لمأموري القوة العمومية في سوريا ولبنان من جهة وفلسطين من جهة ثانية في حالة قيامهم بوظيفتهم ان يدخلوا اراضي البلد المجاور لتعقيب واعتقال المخالفين الذين ارتكبوا مخالفة في اراضي البلد الذي ينتمي اليه هؤلاء المأمورون

المادة ٢ — يمكن استعمال حق تعقيب المجرمين في اراضي البلد المجاور في الاحوال التالية : ١ً لما يكون المخالف المعقب قد فوجىء مرتكباً جرماً مشهوداً او في احدى الحالات المعتبرة كالجرم المشهود ٢ً لما يكون قد صدر بحق المخالف المعقب مذكرة عدلية من جانب سلطات البلد الذي ينتمي اليه مأمور القوة العامة المكلفون القاء القبض عليه . وفي هذه الحالة الثانية يسمح فقط بالتعقيب قيد النظر ولمخالفات او لاحكام صادرة من شأنها ان تستدعي تسليم المخالف

المادة ٣ — لا يمكن استعمال حق التعقيب في اراضي البلد المجاور الا في منطقة يحدها خط المخافر الاولى للبوليس

في الجمهورية اللبنانية

الناقوره — علما الشعب — شحين — بيت ليف — رميشه — بنت جبيل — ميس الجبل — مركبه — خربه — عدجر بانياس

يجب تسليم الاشخاص الملقى عليهم القبض اما للمخفر العسكري في بانياس واما لمخافر الدرك في خربة — بنت جبيل — علما الشعب — الناقوره

في دولة سوريا

بانياس — انانيم ومنها خط مستقيم الى حافر ويصل بطريق دفر الى جسر بنات يعقوب

ومنها خط ير في عليين وطواحين وينتهي في الضفة الشمالية من بحيرة طبريا في نقطة مشار اليها بكلمة « مزرعة » حيث يوجد مخفر درك البطيحه

ومنها خط موازٍ للحدود ير في الشيخ علي وبير الشاووم و كفر حارب وبعد هذه القرية طريق فيك — الحمره

يجب تسليم الاشخاص المقبوض عليهم اما للمخفر العسكري في بانياس او لمخافر الدرك في جسر بنات يعقوب — البطيحه (المشار اليها في الخريطة بكلمة مزرعة) وفيك .

في فلسطين

مخفر الشرطة الفلسطينية في الناقورة — ترشيحه — كفر بيرم قدس ومنها الى الشرق حتى طريق روشبينا — المطله وفي الطريق الى الشمال حتى المطله ومنها الى عباسيه وسهليه ومنها سيراً مع الساقية الكبيرة حتى النقطة التي تصب فيها في بحيرة الحوله ومنها سيراً مع ضفة الحولة الشرقية وضفة الاردن الشرقية حتى النقطة التي عندها يخرج هذا النهر من المضيق ويدخل في السهل ومنها حتى كفر ناحوم ومنها على طول ضفة طبريا الشمالية حتى سمخ

المادة ٤ — يجب ان يسلم حالا كل شخص فار القي عليه القبض في اراضي البلد المجاور الى مأمور الشرطة المحلية او يؤخذ الى احد المخافر المذكورة في المادة الثالثة اعلاه

المادة ٥ — كل شخص فار القي عليه القبض حسب الشروط المذكورة في المادة السابقة يحال في خلال ثمانية واربعين ساعة بعد توقيفه الى قاضٍ يصدر بحقه مذكرة توقيف استناداً الى اخبارية او شكوى او برهان يبرر في نظر القاضي اصدار مذكرة التوقيف وذلك اذا كان الجرم او المخالفة المستند اليها

ارتكبت في فلسطين على ان القاضي يخلي سبيل الموقوف اذا لم يرد للمفوض السامي في خلال خمسة عشر يوماً علم برقي من المفوض السامي المجاور ينبئه بانه سيرسل اليه طلب تسليم . وتمنح مهلة خمسة عشر يوماً كاملة تبتدىء من يوم وصول هذه البرقية لارسال اضبارة التسليم

المادة ٦ — تتخذ تدابير التسليم فور وصول طلب تسليم الفار وذلك وفقاً لاحكام اتفاق التسليم المعقود بين الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنساوي والاراضي المشمولة بالانتداب البريطاني

المادة ٧ — امين السر العام بالوكالة في المفوضية العليا والمندوب فوق العادة للمفوض السامي لدى حكومة دولتي سوريا وجبل الدروز بدمشق ومندوب المفوض السامي لدى الجمهورية اللبنانية من جهة والجنرال القائد العام لجيوش الشرق (دائرة الدرك العسكري) من جهة ثانية مكلفون كل في ما يعنيه تطبيق هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ في ١٥ اذار ٩٢٧

المفوض السامي بالوكالة

دي ريفي

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني

فهرس

الجزء الاول من مقررات حكومة سوريا

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
٩	٢	٧ ت ١ ٩١٨	تقسيم الوقت
〃	٣	〃 〃 〃	الحساب الغربي
〃	٤	〃 〃 〃	اسعار النقود
١٠	٧	٨ 〃 〃	وفاء الديون
〃	١٢٦١	〃 〃 〃	رواتب العلما ومطالب اهل الخيرات
١٣	١٠	٩ 〃 〃	الاعلامات وتمييزها
〃	٢٦	١٩ نيسان ٩٢٠	ملحق للقرار رقم ١٠ تمييز الاعلامات
١٤	٣٢	١٠ ت ١ ٩١٨	توقيف التقاعد وجباية الضرائب
١٥	١١	〃 〃 〃	معاملات الدعاوى الحقوقية المتضمنة الحجز
〃	٥	١٣ 〃 〃	اوراق التمغة
١٦	٤٦	〃 〃 〃	تصفية الحسابات السابقة
〃	٥٧	١٤ 〃 〃	استيفاء الاموال الاميرية السابقة الاحتلال
١٧	١٣٨	٢٦ 〃 〃	عفو
١٨	٣٧٨	١٦ ك ١ 〃	الغاء مادة من قانون العفو (حاشية)
〃	١٥٤	٢٩ ت ١ 〃	خرج الدعاوي
١٩	٠٠٠٠	〃 〃 〃	قاعدة مرور الزمن
〃	٠٠٠٠	٦ ت ٢ 〃	الغاء قانوني وير كو الحرب وسد عجز الميزانية
٢٠	١٧٦	〃 〃 〃	استيفاء البقايا بالعملة المصرية

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
٢٠	١٨١	٩ ت ٢ ٩١٨	معاملات الطابو
٢١	١٨٥	١٠ 〃 〃	اعضاء المحاكم واتمام النصاب
〃	٢٠٤	١٣ 〃 〃	الغنائم الحربية
٢٤	٣٢٩	〃 〃 〃	تابع للقرار اعلاه
〃	٣٢٤	٧ ك ١ 〃	〃 〃 نفسه
〃	١١٥١	٣ آب ٩١٩	متعلق بالغنائم
٢٥	٢٠٥	١٣ ت ٢ ٩١٨	المصرف الزراعي واعادة تأسيسه
〃	٢٢٠	١٧ 〃 〃	اموال مكتب الصنائع
〃	٢٧٤	٢٦ 〃 〃	رسوم الاحراج
٢٦	٢٨٩	٣٠ 〃 〃	قانون شريفي لايفاء الديون
٢٧	٦٨	٢١ ك ٢ ٩١٩	ذيل لقرار ايفاء الديون
٢٨	٣٦٤	١١ اذار 〃	تعديل المادة (٦) من ايفاء الديون
〃	—		ذيل للقرار اعلاه
٢٩	١٢٦	٢١ ك ٢ 〃	فك الحجز عن الرهون
〃	—	٥ نيسان ٩٢٠	ايفاء الديون بالورق المصري
〃	٧١	٧ 〃 〃	نظام ايفاء الديون التي هي قبل الحرب
٣٠	٣٠١	٢ ك ١ ٩١٨	الغاء قانون السكنى
〃	٣٠٦	٣ 〃 〃	انشاء هيأة تفتيشية
٣١	٣٣٠	١٦ 〃 〃	نظام التقاص
〃	٣٨٧	١٨ 〃 〃	تصحيح المادة (٣) من نظام التقاص
٣٢	٢٨	٩ ك ٢ ٩١٩	ذيل لنظام التقاص
〃	١٣٠٢	٩ ت ١ 〃	التقاص في اثمان البذار
٣٣	٠٠٠٠	٢٠ ك ١ ٩٢٠	〃 بالغرامة الحربية
〃	٠٠٠٠	— —	الغاء نظام التقاص

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
٣٤	١٤٦	٢٨ نيسان ٩٢٣	تمديد نظام التقاص
〃	٣٨٨	١٩ ت ٢ ٩١٨	شركة الترام واصلاح الطرق
〃	٣٩٢	٢١ 〃 〃	اموال الايتام والمصرف الزراعي
٣٥	٤٤٥	١٩ ك١ 〃	الديون العمومية واعشار الشام وحماه

مقررات عام ١٩١٩

٣٩	١٥	٥ ك ٢	عائدات الديون العمومية
٤٠	٢٥	٧ 〃	الطائفة البروتستانية والاعتراف بحقوقها
٤١	٣١٩	٥ اذار	الطائفة البروتستانية اشتراكها بجمعية التفريق
〃	٢٧	٩ ك ٢	الاسباب الموجبة للتشكيلات العدلية
٤٥		〃 〃	التشكيلات العدلية
٤٩	٩٣	٢٦ شباط	تعديل المادة (١٧) من التشكيلات العدلية
٥٠	—	٣١ اذار	ذيل لقانون التشكيلات
〃	٧٥٩	٢٢ ايار	تفسير المادة (٢) من تشكيلات العدلية
〃	٤	٨ ك ٢	ذيل لقانون تشكيلات العدلية
٥٢		٩ 〃	ملحق لذيل التشكيلات
٥٣		١٢ 〃	تعيين رئيس بلدية دمشق وتقسيمها الى مناطق
〃	٤٧	〃 〃	نظام تقسيم المراصد واسبابه الموجبة
٥٦	٥٣	١٦ 〃	رسم الصنوبر الوارد من لبنان
〃	٥٤	١٨ 〃	رسم صور سندات دين المصرف الزراعي
٥٧	١٢٣	٣ شباط	تعديل القرار اعلاه
〃	٦١	١٨ ك ٢	المتقاعدون الموظفون
〃	٦٦	〃 〃	الامتيازات وعدم الاعتراف بها
٥٨	٧٢	٢١ 〃	البساتين والازوار والعشر

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
٥٨	٩٢	٢٦ ك ١٩١٩٢	الاعشار والاراضي الاميرية والخراجية
٥٩	٩٣	〃 〃	الديون الغير مستحقة والحجز على املاك المديون
٦٠	١١٢	٣١ 〃	مضابط التكاليف الحربية المفقودة
٦١		٨ شباط	الاعلامات بحق الصغار والمجانين وبيت المال والاوقاف
〃	١٧٩	〃 〃	التقاعد وابرامه
٦٢	١٩٦	٩ 〃	السماق وعشره
〃	١٩٨	〃 〃	الكمأة وعشرها
٦٣	٢٣٤	١٣ 〃	قاعدة مرور الزمن وقوانين تأجيل الديون
〃	٢٥٩	١٨ 〃	تعديل قانون التقاعد
٦٤	٢٦٦	٢٠ 〃	اجراء الاعلامات الشرعية
〃	٢٧١	〃 〃	انشاء لجنة زراعية
٦٥		〃 〃	عائدات التقاعد
〃	٣٠٧	٣ اذار	بيانات حصر الارث وتصديقها
٦٦	٣٠٩	〃 〃	بيع المرهون عند استحقاق احد الاقساط
〃		٥ 〃	تشغيل المسجونين
٦٧	٣٢٦	٦ 〃	تصحيح السن والخدمة العسكرية
٦٨	٣٣٦	٨ 〃	الديون المستحقة قبل الاحتلال وفائدتها
٦٩	٣٩	٢٢ 〃	قانون جباية مؤجلات الاوقاف
٧٠	٥٧	٢٦ 〃	ديون الارمن وتأجيلها
٧١	٤٥٩	٢ نيسان	استيفاء الاموال الاميرية السابقة
〃		٥ 〃	الديون المدفوعة لدائرة الاجراء
٧٢	٤٧٥	〃 〃	رواتب التقاعد وصرفها
٧٣	٤٩٧	٨ 〃	حجج الوكالات الشرعية

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
٧٣	٥١٠	١٢ نيسان ١٩٢٠	دعاوى التركات المنقولة ويتبعه قرار رقم ٥٦٥ بتاريخ ٣١ ايار ١٩١٩
٧٥	٥٨٤	٢١ »	الغاء فقرات من قانون الثمغة
٧٦	٢٧٥	٨ ايار	تقاعد عائلات الذين استشهدوا في الجيش
»	٦٧٩	١٠ »	مرجع اثبات الاهلة
٧٧	٦٨١	» »	تصحيح محل الولادة في سجل النفوس
٧٨	٧٥٩	٢٢ »	بعض دعاوي الاوقاف ومراجعها
»		١٤ حزيران	تحويل الاملاك وافراغها
٧٩	٧٧٩	٢٥ »	السراس وعشره
»	٩٢٦	٨ تموز	الديون المعقودة بالقروش الرائجة
»	١١١٥	٢٠ آب	مرجع حل المنازعات بالايدي على الاراضي
٨٠		٢٥ »	نظام مجلس المديرين
٨٢		٣ ت ١	تخصيص رسوم الذبحية بالبلديات
٨٣	٥١	٢٣ »	قانون الاجور
٨٤	١٣٨١	٢٥ »	دعاوى الدية في المحاكم الشرعية
٨٥	١٣٣٢	١٦ »	الوكالة الدورية
٨٦	١٥٢٩	٢٦ ت ٢	سندات الطابو المفقودة

مقررات عام ١٩٢٠

٨٩		١٢ ك ٢	قانون الضمائم الموقتة
٩٠	٢١	١٩ »	زيادة رسوم العدلية
٩١	٢٥	٢٦ »	رواتب المختارين في القرى
»	٥٤	٢ شباط	تشميل القرار اعلاه
»	٧٤	٩ »	المتقاعدون المحتاجون

صفحة	رقم	قرار	تاريخ	
٩٢	١٠٣		١٦ شباط ٩٢٠	الاوقاف المشتركة بين الخيرات والذرية
٩٣	١٢١		١٩ ″	منع اخراج الذهب
٩٤			٨ اذار	قانون العفو
″			٩ ″	اول وزاة سورية
٩٦			١٦ ″	القوانين السابقة
″			٢٩ ″	تشكيل مديرية الامور العلمية
٩٧	٩٢٠		٣١ ″	قانون البقاء خارج النطاق العسكري
٩٨			٣ نيسان	″ رسوم الاستهلاك
١٠٠			١٩ اذار	تعديل ″ ″
١٠٢	٣٩		٧ حزيران	الغاء ″ ″
١٠٣			٨ نيسان	ذيل للمادة (٢) من قانون التمتع
″	١١٦		١٤ ″	جباية الاحكار الوقفية
١٠٤			٢٦ ″	ذيل للمادة (٣٩) من نظام الاوقاف
″			٠ ٠	قانون النقد السوري
١٠٦			٣ ايار	الوزارة السورية الثانية
١٠٧			٩ ″	قانون القرض السوري الوطني
١٠٩			١٦ ″	قانون التجنيد
١١٢			١٧ ″	ذيل لقانون شورى الدولة
١١٣			٢٣ ″	ذيل لقانون الجزاء
١١٥			″ ″	قانون رسم الاصدار
١١٦			٣٠ ″	نظام الغرف الزراعية
١١٩			٧ حزيران	ذيل لنظام الاعشار
١٢٠			″ ″	تعديل مواد من الاصول الجزائية
١٢١			١٤ ″	تداول النقود العثمانية بسوريا

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
١٢٢		١٤ حزيران ٩٢٠	جر مياه الفيجه الى حي الاكراد والمهاجرين
١٢٤		٢٥ تموز	الوزارة السورية الثالثة بعد الاحتلال الفرنسي
١٢٥		٢٧ 〃	بلاغ بخصوص العملة السورية
〃		٢ آب	الغرامة الحربية وتحصيلها
١٢٨		٣ 〃	الاموال الاميرية المفوضة للمصرف الزراعي اثناء الحرب
١٢٩		〃 〃	جمع السلاح
١٣١		١٦ 〃	ملحق لقرار جمع السلاح
١٣٢	٢٤	١٤ 〃	القرارات الواجب عرضها على رئيس البعثة في دمشق للتصديق
١٣٣		١٢ 〃	الدينار الذهبي
١٣٤		١٩ 〃	الاوقاف وتعميرها
١٣٥		〃 〃	العملة السورية عملة البلاد الرسمية
١٣٨	٢٥٢	〃 〃	تقاعد الدرك والشرطة
١٣٩		٦ ايلول	الوزارة السورية الرابعة
١٣٩	٢٤	٨ 〃	ارومات سندات الطابو
١٤٠		٢٠ 〃	العقارات الموقوفة المشتركة
١٤٠	٢٣	٢١ 〃	تعديل مادتين من قانون الابنية
١٤٢	٣١٤	٣ ت ١	ايقاف تنفيذ احكام قانون الديون (الشريفي)
١٤٣		١٤ 〃	تعديل المادة (٤) من نظام الغرف التجارية
١٤٤		١ ت ٢	قانون تنسيق المأمورين
١٤٦	٤٢١	٩ 〃	القوانين المعدلة اثناء احتلال الحكومة العربية للمنطقة الشرقية
١٤٧	٨٠١	〃 〃	الغاء الامتيازات الممنوحة من السلطة المحتلة

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
١٤٧		١٣ ك١ ١٩٢٠	الكسوة الرسمية والتشريفات ويليه جدول التفاضل بين المأمورين
١٤٩		» »	نظام المواكب وترتيب الحفلات
١٥١		٢٦ ت ٢	قانون المناقصات والمزايدات
١٦٢		٢٣ ك ١	صك الشروط والبنود على متعهدي الاشغال العامة
١٧٩		١ »	حكومة مقاطعة دمشق

مقررات عام ١٩٢١

١٨٣		٣ ك ٢ ١٩٢١	مطبعة الحكومة والدوائر الرسمية
١٨٤	٦٧٣	٢٥ »	توقيف عائدات التقاعد
»	٣٨	٢٧ »	رسوم على البضائع الواردة الى دمشق
»	٥٥	٣ شباط	انشاء مسرح بلدي في دمشق
١٨٦	٩٠	١٠ »	املاك الاجانب المضبوطة ابان الحرب
١٨٧	٦٦	١٥ »	املاك ملتزمي الاعشار وتقديرها
»	٨٠	٢٦ »	ملاك قضاء تدمر
١٨٨	٨٢	» »	عد الاغنام
»		١ اذار	شركة الجر والتنوير وتعرفتها
١٨٩	٨٦	» »	تشغيل المسجونين
١٩٠		٢٢ »	عائدات التقاعد
١٩١		٢٤ »	ذيل للمادة (٤) من قانون التقاعد العسكري
»		٣١ اذار	وفاة الوكيل في الوكالة الدورية
١٩٢	١٢٥	٧ نيسان	الصكوك العادية في بيع العقار
»	١١١٣	١٢ »	تقاعد اركان وافراد العسكريين
١٩٣		١٦ »	التوارث واختلاف التابعية والدار

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
١٩٥		١٨ نيسان ٩٢١	الاعياد الرسمية
١٩٦	١٢٣	١٩ 〃	الضباط وسجل نفوسهم
〃	٨٢٧	٢١ 〃	ضمائم الخمسة عشر ورواتب الموظفين
١٩٧	٧٤	٢ اذار	سنة الولادة والموظفون
〃		٠٠ نيسان	قانون ضريبة المسقفات
٢٠٢		١٤ ايار	قرار نقابة المحامين وذيله
٢٠٧	١٧٠	٢٣ 〃	المؤسسات الخيرية ورسوم الطابو
٢٠٨		٢٦ 〃	رسوم بلدية ودخولية معاً
٢١٠	١٧٩	١٦ حزيران	الآلات الاطفائية
٢١٢	٣٤	١٣ 〃	تشكيلات جديدة في دوائر العدلية وتعديله
٢١٨	١٨٧	٣٠ 〃	سير السيارات ضمن حكومة دمشق
٢٢٥	٧٠	٢ تموز	محكمة سيارة في درعا
٢٢٦	١٨٠	١١ 〃	نفقات الموظفين السفرية
٢٣١	٢٠٢	〃 〃	تعديل المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء
٢٣٢	١٦٣	١٨ 〃	بيع العقاقير
٢٣٣		〃 〃	تعديل المادة ٣١ من نظام الاعشار
٢٣٤		٢٠ 〃	نظام الاحصاء ومعاملاته
٢٣٩	٢٠٨	٢٥ 〃	مدير المالية وتعيين اقساط الاعشار
٢٤٠			وظائف الاطباء العدليين
٢٤٤	٢٢٥	٤ آب	اشتراك الموظفين بالجريدة الرسمية
〃		١٩ 〃	تحديد السلطة العدلية والاداريه في المسائل العقاريه
٢٤٧	٢٣٧	٢٥ 〃	المتقاعدون ووظائف التدريس
٢٤٨	٢٣٥	٧ ايلول	التمتع والرسامون
٢٤٩	٢٤٩	٨ 〃	املاك ملتزمي الاعشار المفوضة للخزينة

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
٢٥١	٢٤٣	٢٦ ايلول ٩٢١	العصابات المسلحة ومختارو القرى
٢٥٣		١ ″	حق منح الاجازة للمأمورين
٢٥٤	٣٠٣	٢ ت ١	معاملة الجنود ونقباء الدرك الموقوفين
٢٥٥	٢٨٠	١٠ ″	قرار تسديد الديون في سوريا وتعديله
٢٦٠	٢٧٨	٢٤ ″	اجور املاك الدولة المهربة
٢٦١	٢٨٦	١٨ ت ١	اعفاء الاماكن والابنية المحترقة
″	٣٠١	٢٠ ″	اكراميات المخبرين عن الاملاك المحلولة
٢٦٢	٣٠٠	″ ″	الويركو والاملاك المهدومة
٢٦٣	٣٠١	٥ ت ٢	عمال السجاد والنسيج وعمال تسدية الغزل
٢٦٥	٣١٤	٦ ″	تعويض غلاء المعيشة
٢٦٧	٣٢٢	١٥ ″	تعديل المادة (١٩) من قانون البلدية العثماني
٢٦٨	١١٣٠	٥ ك ١	تنظيم ميزانية دولة دمشق سنة ١٩٢١
٢٧٠			ايرادات ونفقات ميزانية دولة دمشق ٩٢١
٢٧٥	٣٣٩	١٢ ″	رسوم دخولية على الخضر والفواكه
٢٧٦	١٧	١٩ ″	سواقو سيارات الحكومة
٢٧٨	١٩٠	٩ ت ٢	الدلالين والسمامرة وضريبة التمتع
٢٧٩	٣٢٤	٢٩ ″	الاشجار المغروسة في الاراضي الاميرية والوصية بها
٢٨١	″	٢٢ ك ١	بدل الطريق والعمر المصحح
٢٨٣	٣٥٦	″ ″	رواتب المعزولية العائدة لسنين خلت وصرفها
٢٨٣	٣٩٣	٢٩ ″	مستخدمو سكة الحديد والتمتع
٢٨٤	٧٥٣	٢ اذار	ادارة الاوقاف الاسلامية والتعليمات التابعة لها
٢٩٧		٦ تموز	اتفاق اخراج المجرمين بين سوريا وفلسطين والقرارات والتعليمات التابعة له

الفهرس الهجائي للجزء الاول

من مجموعة مقررات الحكومة السورية

— حرف الالف —

١٤٠ الابنية تعديل مادتين من قانون الابنية
٢٦١ اعفاء الابنية المحترقة
٣٠ اجور — الغاء قانون سكنى
٨٣ اجور — قانونها
٢٥ احراج — رسومها
٢٣٤ الاحصاء — ومعاملاته
٢٧٩ الاراضي الاميرية والاشجار المغروسة فيها
١٩٣ التوارث واختلاف الدارين
٦٥ ارث حصره وتصديق بياناته
٩٨ استهلاك رسومه تعديلها والغاءها
١١٥ اصدار رسمه
٢١٠ اطفاء نظام الالات الاطفائية
اطباء راجع صحية
٥٨ اعشار والاراضي الاميرية والخراجية
١٨٧ املاك ملتزمي الاعشار وتقديرها
٢٤٩ املاك ملتزمي الاعشار المفوضة للخزينة
٢٣٣ تعديل مادة من نظامها
٢٣٩ الاعشار وتعيين اقساطها
١٢٩ اعشار ذيل نظام الاعشار
٧٩ اعشار السراس
٦٢ اعشار السماق والكمأة
٥٨ اعشار عشر البساتين والازوار
١٣ اعلامات تمييزها وملحق بها
٦٤ اعلامات الشرعية اجراءها
٦١ اعلامات الصغار وغيرهم
١٩٥ الاعياد الرسمية
١٨٨ اغنام عددها
٢٦٠ اكراميات اجور املاك الدولة
٢٦١ اكراميات المخبرين عن الاملاك المحلولة
٥٧ امتيازات عدم الاعتراف بها
١٤٧ الغاء الامتيازات الممنوحة سابقاً
٧٨ املاك تحويلها وافراغها
١٨٦ املاك الاجانب
٢٦٢ الاملاك المهدومة والويركو
١٦ اموال اميرية استيفاؤها
٢٠ 〃 〃 〃 بقايا

١٢٨ الاموال غير منقولة المفوضة للمصرف الزراعي
٧٦ الاهلة مرجع اثباتها
٢٨٤ الاوقاف الاسلامية وادارتها
١٣٤ الاوقاف وتصديقها
١٠٣ اوقاف جباية الاحكار الوقفية
٦٩ اوقاف جباية مؤجلاتها
١٤٠ العقارات الموقوفة المشتركة
١٠٤ اوقاف ذيل للمادة ٣٩
٩٢ اوقاف المشتركة بين الخيرات والذرية
٧٨ » مرجع بعض دعاويها
٣٤ ايتام اموالهم في المصرف الزراعي

— حرف الباء —

٤٠ بروتستنت الاعتراف بهم
٢٨١ بدل طريق والعمر المصحح
٣٢ بذار تقاص باثمانه
٥٣ بلديات تعيين رئيس بلدية دمشق
٨٢ » رسم الذبحية
١٨٤ بلدية انشاء مسرح بلدي
٢٠٨ » رسوم بلدية ودخولية معاً
٢٦٧ » تعديل مادة من قانون البلدية
١٩٢ بيع الصكوك العادية في بيع العقار

— حرف التاء —

١٤٣ تجارة تعديل نظام الغرف التجارية
٧٣ التركات المنقولة ودعاويها
٤١ تشكيلات العدلية اسبابها الموجبة
٢١٢ » » جديدة
٤٥ » » قانونها وتعديلاته
٢٢٥ » محكمة سيارة في درعا
١٤٧ تشريفات الكسوة والتشريفات المواكب والحفلات
٣٠ تفتيش انشاء هيأة
٣٣ تقاص الغاء نظامه ثم تمديده
٣٢ » في اثمان البذار
» نظامه وذيوله
٦١ تقاعد ابرامه
٦٣ » تعديل قانونه
١٨٤ » توقيف عائداته
١٤ » جبايته
١٣٧ » الدرك والشرطة
٧٢ » صرف رواتبه
٦٥ » عائداته
١٩٠ » »
٧٦ » عائلات المستشهدين
١٩٢ » والعسكريين
٩١ » المتقاعدون المحتاجون
٢٤٧ » » ووظائف التدريس
١٩٧ » الموظفون وسنة ولادتهم
٥٧ » » المتقاعدون

٢٧٨ التمتع والدلالين والسماسرة
١٠٣ تمتع ذيل مادة
٢٤٨ التمتع والرسامون
٢٦٣ تمتع وعمال السجاد والنسيج
٢٨٣ التمتع ومستخدموا سكة الحديد
١٥ تمغة استعمالها
٧٥ « الغاء بعض فقرات

— حرفي الجيم والحاء —

٩٧ جندية القاء خارج النطاق العسكري
١٠٩ جندية التجنيد قانون
٢٣١ الجزاء تعديل مادة من قانون الجزا
١٣٧ جندية نقاعد الدرك والشرطه
٢٥٤ جندية الجنود ونقباء الدرك الموقوفين
١٩٦ جندية الضباط وسجل نفوسهم
١٥ حجز ودعاوي الحقوق
٢٩ حجز فكه عن المرهون
٥٩ حجز من اجل ديون غير مستحقة
١٦ حسابات سابقة تصفيتها
٩ الحساب الغربي
١٠٣ حكر جباية الاحكار الوقفية

— حرفي الدال والذال —

٧٨ دعاوى الاوقاف ومرجع بعضها
٧٣ دعاوى التركات المنقولة
١٥ الدعاوى الحقوقية والحجز
١٨ دعاوى خرجها
٥٣ دمشق تعيين رئيس بلديتها
٥٣ دمشق تقسيمها لمناطق
٨٤ الدية دعاويها في المحكمة الشرعية
١٣٣ الدينار الذهبي
٧٠ ديون الارمن وتأجيلها
٢٩ ديون ايفاءها بورق مصري
١٤٢ ديون ايقاف تنفيذ احكام الديون
٢٦ ديون ايفاءها سنة ١٩ قانون وذيله وتعديله
٣٥ ديون عمومية واعشار الشام
٣٠ ديون عمومية عائداتها
٥٩ ديون الغير مستحقة والحجز من اجلها
١٠ ديون قانون ايفاءها
٢٥٥ ديون قرار تسديدها في سوريا
٧١ ديون مدفوعة لدائرة الاجراء
٦٣ الديون ومرور الزمن
٧٩ ديون معقودة بقروش رائجة
٩٣ ذهب منع اخراجه

— حرفي الراء والزاي —

١١٥ رسم الاصدار
٢٧٥ رسم دخولية الخضر والفواكه
٨٢ رسم الذبيحة والبلديات

٥٦ رسم صنوبر وارد من لبنان
٩٠ رسوم العدلية وزيادتها
٩٨ رسوم الاستهلاك
١٨٤ رسوم البضائع الواردة لدمشق
٢٠٨ رسوم بلدية ودخولية معاً
٦٦ رهن بيع المرهون عند استحقاق احد الاقساط
٢٨٢ رواتب المعزولية
٦٤ زراعة انشاء لجنة زراعية
١١٦ 〃 نظام الغرف الزراعية

— حرفي السين والشين —

٦٦ سجن تشغيل المسجونين
١٨٩ سجن تشغيل المسجونين
١٢٩ السلاح جمعه مع ملحق
٦٧ السن تصحيحها والخدمة العسكرية
٣٠ سكنى الغاء قانونه
٢٧٦ سواقو سيارات الحكومة
٢١٨ سيارات سير السيارات في دمشق
٣٤ شركة الترام واصلاح طرقها
١٨٨ شركة الجر والتنوير وتعرفتها

— حروف الصاد والضاد والطاء —

٢٤٠ صحية وظائف الاطباء العدليين
٥٦ صنوبر رسم الوارد من لبنان
١٤ ضرائب جبايتها
١٩٧ ضرائب ضريبة المستفات
٨٩ ضرائب قانون الضمائم الموقتة
ضمائم راجع ضرائب
١٣٩ طابو ارومات سندات الطابو
٨٥ طابو سنداته المفقودة
٢٠ طابو معاملاته
٢٠٧ الطابو والمؤسسات الخيرية

— حرفي العين والغين —

١٩ عجز ميزانية الغاء قانونه
١٧ عفو
٩٤ عفو
١٨ عفو الغاء مادة منه
٢٤٤ عقار تحديد السلطة الادارية في العقارات
٢٣٢ عقاقير وبيعها
١٠ علما واهل خبرات رواتبهم
٩٦ علما تشكيل مديرية الامور العلمية
١٢١ عملة تداول النقود العثمانية لسورية
١٣٣ عملة الدينار الذهبي
١٢٥ العملة السورية بلاغ
١٣٥ العملة السورية العملة الرسمية
١٠٤ عملة النقد السوري قانونه
١٢٥ الغرامة السورية وتحصيلها

٣٣ غرامة حربية والتقاص
٢٦٥ غلاء المعيشة والتعويض عنه
٢١ غنائم حربية قانونها ومتفرعاته

— حروف الفاء والقاف والكاف —

١٢٢ الفيجه جر المياه لحي الاكراد
١٣٢ القرارات الواجب تصديقها من البعثة
١٠٧ القرض السوري الوطني نظامه
٩٦ قوانين سابقة
١٤٦ القوانين المعدلة مدة احتلال الحكومة العربية

— حرف الميم —

٢٩٧ المجرمين واخراجهم
١١٢ مجلس الشورى ذيل لقانونه
٨٠ مجلس المديرين نظامه
٢١ محاكم اتمام نصابها
١٢٠ المحاكمات الجزائية تعديل بعض مواده
٢٠٢ المحامين قرار نقابة المحامين وذيله
٩١ مختارون رواتبهم في القرى والمدن
٢٥١ مختارين العصابات المسلحة ومختارو القرى
٥٣ المراصد نظام تقسيمها
٦٣ مرور الزمن وتأجيل الديون
١٩ مرور زمن قاعدته
٢٥ مصرف زراعي اعادة تأسيسه
٣٤ مصرف زراعي واموال الايتام
١٢٨ المصرف الزراعي والاموال المفوضة له
٥٦ المصرف الزراعي رسم صور سنداته
١٨٣ مطبعة الحكومة
٢٥ مكتب صنائع امواله
١٨٧ ملاك قضاء تدمر
١٦٢ مناقصات شروط متعهدي الاشغال العامة
١٥١ المناقصات والمزايدات
٢٠٧ المؤسسات الخير والطابو
٢٤٤ الموظفون واشتراكهم بالجريدة الرسمية
١٩٦ موظفين رواتبهم وضمائم الخمسة عشر
١٤٤ موظفين قانون تنسيق المأمورين
١٩٧ الموظفون واسنة ولادتهم
٢٢٦ موظفون نفقاتهم السفرية
٢٥٣ موظفون حق منح الاجازة للموظفين
١٢٢ مياه جر مياه الفيجه لحي الاكراد
٢٦٨ ميزانية ميزانية دولة دمشق ١٩٢١

—حروف النون والواو والياء—

٢١ نصاب المحاكم واتمامه
٢٢٦ نفقات الموظفين السفرية
٧٧ نفوس تصحيح محل الولادة نقد راجع عمله

٩ نقود اسعارها
٩٤ وزارة اولى
١٧٩ وزارة حكومة مقاطعة دمشق
١٢٤ الوزارة السورية الثالثة
١٠٦ الوزارة السورية الثانية
١٣٩ الوزارة السورية الرابعة
٢٧٩ وصية باشجار مغروسة في الاراضي

٩ وقت تقسيمه
٧٣ وكالة حجج الوكالات الشرعية
٨٥ وكالة الدورية
١٩١ وكالة وفاة الوكيل الدوري
٢٦٢ الويركو والاملاك المهدومة
١٩ ويركو الحرب الغاء قانونه
٧٩ اليد تنازع الايدي

للقضاء والتاريخ

مجموعة
مقررات حكومة سوريا

وهي تشتمل على القوانين والمراسيم والقرارات التي صدرت في سوريا

منذ الاحتلال آخر ايلول سنة ١٩١٨ الى يومنا هذا

جمعها ورتبها

يوسف صادر صاحب المجلة القضائية في بيروت

الجزء الثاني

من سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٤

بمطبعة صادر ٠ بيروت — سنة ١٩٣٤

RECUEIL
DES LOIS, DECRETS
ET ARRÊTÉS

DE L'ETAT DE SYRIE

depuis l'occuppation fin Septembre 1918

jusqu'à nos jours

2me PARTIE

1922-1924

Recueillis et choisis par

JOSEPH A. SADER

Propriétaire de la REVUE JURIDIQUE

Imprimerie SADER Beyrouth

مقدمة الجزء الثاني

اننا نقدم للقراء في هـذا الجزء القرارات التي نشرت بين سنة ١٩٢٢ و١٩٢٤ وسنتبعه بنشر الجـزء الثالث الذي يحتوي قرارات سنتي ١٩٢٥ و١٩٢٦

ومن المعلوم ان عدم العناية التامة في تلك الايام السالفة بنشر القرارات جميعها في الجريدة الرسمية يستدرجنا الى اغفال احد القرارات التي لها شأنها فرجانا اذاً الى حضرة الاساتذة الذين يهمهم ان تكون هذه المجموعة تامة ان يرشدنا الى ما يكون قد فاتنا ذكره لنشره في ملحق خاص ولهم منا سلفاً جزيل الشكر والامتنان

اما الجزء الثالث فيصدر في اواسط شهر تموز القـادم ووفقنا الله الى اتمام هذا المشروع بمنه وكرمه

ايار سنة ١٩٣٤

حقوق الطبع محفوظة

الجزء الثاني

من مقررات الحكومة السورية

ملحق لعامي ١٩٢٠ و ١٩٢١

حفظ الصحة العمومية

قرار رقم ١٨٨ تاريخ ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٠

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر القائد العام المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبناءً على اقتراح مديرية الداخلية العامة المستند على تنسيب مدير الصحة العامة

يقرر

الفصل الاول

المادة ١ — الهيئات الادارية لدولة دمشق مكلفة تحت رقابة الادارة الفنية للهيئات الصحية بتطبيق القواعد الصحية الموضوعة قانوناً لتحقيق المواد الآتية :

اولاً — الاحتياطات اللازمة لمكافحة الامراض السارية المبينة في المادة الثانية من هذا القرار سبباً

١ — تجريد المرضى في اماكن منشأة لهذه الغاية حينما ترى ادارة الصحة لزوماً لذلك

٢ — اجراء التبخير او هدم المنازل التي يكون بقاؤها خطراً دائماً اذا لم يتيسر التبخير !

٣ — اجراء التبخير او اتلاف اشياء المرضى وما كان ملوثاً بهم منها وعلى الاطلاق كل ما يكون واسطة لنقل العدوى

ثانياً — التعليمات اللازمة لتأمين نظافة الطرق العامة والبيوت وافنائها والطرق المصنمة الخصوصية المسدودة الآخر او غير المسدودة والبيوت والغرف المستأجرة باثاثها وكل محل معد للاجتماع مهما كان نوعه واخص منها التعليمات المختصة بالمآكل التي تصنع بالمياه الصالحة للشرب وتصريف المواد المستعملة واتلاف الجرذان والبعوض وغيرها من الحشرات المضرة بالصحة العمومية

المادة ٢ — الامراض التي لا يمكن تطبيق هذا القرار بشأنها هي :

القسم الاول — الامراض التي يجب الاخبار بها واجراء التبخير لاجلها :

الحمى التيفوئيدية التيفوس الجدري الجدري المائية الحمى القرمزية الحصبة الخانوق التعرق الجاورني الكوليرا وانواعها الطاعون الحمى الصفراء الديسنتاريا الحمى النفاسية ورمد الاطفال الحديثي الولادة ما عدا الولادة المكتومة التهاب السحايا الدماغي الوافدة المختلطة الجذام التراخوما

القسم الثاني — الامراض التي لا يشترط الاخبار بها :

السل الرئوي السعال الديكي الشهقة ذات الرئة والقصبات الحمراء ابو كعب القرعة الرمد المقيح الداء الزهري

القسم الثالث — الامراض التي لا يخبر بها الحمى المرزغية

المادة ٣ — اذا هدد البلاد او قسم منها وباء او خطر صحي ولم تكن الاحتياطات العادية كافية لدرئه فان المفوض السامي بناء على اقتراح الرئيس الاعلى للصحة ومفتشها العام يقرر التدابير اللازمة لمنع انتشاره ويعين علائق الهيئات الادارية المكلفة بتنفيذ الطرق الاحتياطية وارتباطها واشتراكها ويبلغهم الوقت المعين للاجراء وهذه القرارات تنفذ حالاً

المادة ٤ — القرار المعطى بحصر ينبوع من الماء لقسم من المجموع البشري قصد المنفعة العامة يعين فيه حرم المجرى للنبع المذكور ويمنع رمي الاقذار وفرش

السماد وفتح الابار بمروره

تدفع القيمة لاصحاب الاملاك التي يراد استملاكها وفقاً لقانون الاستملاك للمنفعة العامة وهـذه التدابير تشمل الابار ومجاري مياه الشرب المحصورة تحت الارض

للاهالي المشتركين بالاستفادة من ينابيع مياه الشرب الحق بتعزيل مجاريها وتنظيفها ووقايتها وليس لهم ان يغيروا مجاريها او يسحبوها بانابيب

وفي حالة استثنائية يوضع من قبل الهيئة الادارية شروط الاستفادة وكيفية اتخاذها بموافقة الادارة الصحية

المادة ٥ — كل من يعرقل مساعي الهيئات الصحية والادارية فيما يتعلق بتطبيق هذا القرار يغرم بجزاء نقدي يتراوح بين ٦٠٠ و٤٥٠٠ غرش سوري واذا تكرر فبين ٤٥٠٠ و ٩٠٠٠ غرش سوري

الفصل الثاني

منع تفشي الامراض السارية

اولاً الاخبار

المادة ٦ — كل قابلة او طبيب او مأمور صحي مكلف ومجبور باعلام مديرية الصحة العامة خلال ٢٤ ساعة عن كل ما يتأكد وقوعه من حوادث الامراض المذكورة في القسم الاول من المادة الثانيـة كما ان اصحاب الفنادق ومديري المستشفيات والمستوصفات واصحاب المحال التي تقبل المرضى مكلفون ايضاً بانباء الهيئة الادارية حالاً بكل اصابة تقع في محلاتهم من هـذا النوع مع اسم الطبيب المداوي

المادة ٧ — يجرد المريض حينئذ مع من يعالجه او يعتني به بصورة لا يبقى بعدها مجال لوقوع العدوى ويمنع من الاقتراب منه قبل زوال خطرها جميع الناس سوى القائمين بخدمته وعلى هؤلاء ان يتخذوا الاحتياطات الكافية للتوقي منها

المادة ٨ — يجب نقل المريض بعربة خاصة تبخر بعد نقله وان لم يمكن

فبعربة اخرى من العربات العمومية او الخصوصية وهذه تبخر حالاً بعد النقل على تبعة صاحبها او سائقها الذي له ان يطلب شهادة التبخير

المادة ٩ — يحظر على المصاب بمرض ساري الركوب في عربة عمومية

ثانياً التبخير

المادة ١٠ — التبخير اجباري في جميع حوادث الامراض المذكورة في المادة ٦ ونفس هذه التدابير تتخذ في حوادث الامراض المذكورة في القسم الثاني من المادة ٢ بناء على طلب العائلات او رؤساء المعاهد العمومية والخصوصية او ادارات المآوي والملاجيء بعد موافقة الاشخاص الذين لهم شأن بالحادثة

المادة ١١ — ممنوع منعاً باتاً رمي البراز (البصاق والمواد الافرازية ومواد القيء الخ...) وبراز المصاب بمرض سار في الطرق العمومية او الخصوصية وفي الاقنية والجنائن والمزابل وفي مجاري المياه. يؤخذ هذا البراز في وعاء خاص فيطهر ويلقى في بيوت الخلاء او يدفن في حفرة عميقة

المادة ١٢ — تبخر في مدة المرض الساري جميع البسة المريض والاشخاص القائمين بخدمته وجميع الاشياء المعدية او الملوثة

المادة ١٣ — ممنوع بتاتاً ارسال البسة واشياء ملوثة الى المغاسل العمومية ومحلات الكي قبل ان تطهر فاذا غسلت قبل التطهير يقفل محل الغاسل الى ان يتم التبخير من قبل الادارة الصحية وممنوع ايضاً بيع اللحف والفرش الملوثة بمرض سار او ارسالها الى المنجدين قبل تطهيرها

المادة ١٤ — تبخر حالاً الغرف التي يشغلها المريض عندما ينقل ويشفى او يموت

يستدل على اجراء التبخير بشهادة تعطى لذوي المريض وهذه لا يبين فيها نوع المرض بل يذكر عدد الغرف المبخرة فقط

المادة ١٥ — تعين مدة فصل التلميذ المصاب بمرض سار ومدة فصل اخوته عن المدرسة سواء كانت عمومية او خصوصية والشروط كما يلي :

١ — اخراج التلاميذ المصابين

(الخانوق) ٣٠ يوماً بعد ابلاله . وهذا يثبت بشهادة طبية . تقصر هذه المدة اذا ظهر الزرع الجرثومي منفياً بعد فحصين بفاصل ثمانية ايام بينهما

(الجدري) ٤٠ يوماً اعتباراً من بدء المرض ولا يقبل في المدرسة الا بعد ابرازه شهادة طبية تثبت زوال القشرة واستحمامه

(الحمى القرمزية) الشروط نفسها

(الحصبة) ١٦ يوماً

(ابو كعب) ٢١ يوماً

(الشهقة) ٣٠ يوماً بعد انقطاع السعال التشنجي (الشهقة) مثبتاً ذلك بشهادة طبية

(جدري الماء) ١٦ يوماً اعتباراً من ابتداء المرض

(الوردية) 〃 〃 〃 〃 〃 〃

(الحمى التيفوئيدية والبراتيفوئيدية) ٢٨ يوماً بعد الشفاء المثبت بشهادة طبية

(الديسنتاريا) ٢٨ يوماً بعد الشفاء المثبت بشهادة طبية

(التهاب السحايا الدماغية) ٤٠ يوماً بعد الشفاء المثبت بشهادة طبية

ولا يقبل عود التلميذ الى المدرسة الا بعد التحقق من سلامته من الرشح الانفي المزمن الذي ينتج من المرض . تقصر هذه المدة بعد التحقق من شفاء الولد وعدم وجود اثر للمرض عقيب فحصين جرثوميين من الانف والحنجرة بفاصل ثمانية ايام بينهما

(التهاب النخاع الشوكي) ٣٠ يوماً اعتباراً من بدء المرض

(القرعة) لبعد الشفاء

(التراخوما) 〃 〃

ب — اخراج اخوة واخوات التلاميذ المصابين

١ً — اذا لم يفصل المريض عن اخوته واخواته فان هؤلاء لا يقبلون في المدرسة الا بعد المدة المضروبة له ايضاً (هذا اذا لم يسر اليهم المرض)

٢ً — اذا فصلوا عن المريض فقبولهم يكون تحت الشروط الآتية :

الخانوق ١٥ يوماً بعد الفصل اذا لم يبرز شهادة طبية تثبت عدم وجود جرثومة المرض بنتيجة زرعين بفاصل ٨ ايام بينهما

الجدري ١٨ يوماً
الحمى القرمزية ٨ ايام
الحصبة ١٨ يوماً
ابو كعب ٢٤ 〃
الشهقة ٢١ 〃
جدري الماء ١٨ 〃
الوردية ١٨ 〃
الحمى التيفوئيدية والبراتيفوئيدية ٢١ يوماً
الديسنتاريا ٢١ يوماً

التهاب السحايا الدماغي ٢٨ يوماً الا اذا ابرز شهادة زرعين جرثوميين منفيين بفاصل ثمانية ايام بينهما يفيد عدم وجود اثر للجرثوم في الانف والحنجرة

التهاب النخاع الشوكي ٢٨ يوماً
القرعة لا توجب الاخراج
التراخوما 〃 〃

المادة **١٦** — يجب تبخير الملابس والاشياء المعدة للاستعمال في المؤسسات العمومية والخصوصية التي تقبل اشخاصاً لا مأوى لهم لمدة معينة او دائمة تبخر كل يوم الاشياء التي يستعملها اللاجئون والغرف التي يشغلونها

المادة **١٧** — التبخير اما ان يجري بواسطة الادارة العامة او بواسطة افراد تحت رقابة الادارة الصحية

المادة **١٨** — التلقيح ضد الجدري اجباري في السنة الاولى من العمر وفي الحادية عشرة والحادية والعشرين ويجبر التلامذة سواء كانوا داخليين او خارجيين على ابراز شهادة تلقيح

المادة **١٩** — مخالفة التعليمات المتعلقة بمنع الامراض السارية توجب جزاء

نقدياً من ٣٠٠ الى ٦٠٠٠ غرش سوري

المادة ٢٠ — جميع اصحاب الفنادق ومؤجري الغرف ومديري المدارس العمومية والخصوصية التي تقبل طلبة داخليين ومديري المستشفيات العمومية والخصوصية واصحاب بيوت الاستشفاء والمستوصفات التي تقبل المرضى مكلفون بوضع كل (ناموسيات) موافقة وصالحة وذات اتساع كاف لادخالها تحت كل فراش سرير يخصص للمستأجر او التلميذ او المريض اعتباراً من بداية شهر نيسان الى اول كانون اول سنوياً يجب ان تكون هذه الناموسيات من نسيج التول المثقب باتساع كل ثقب منها ملمتر ونصف على الكثير ولادارة الصحة الحق بزيارة هذه المحلات لتتأكد من تطبيق هذه التعليمات حسب الشروط المذكورة في المادة ٥ من الفصل الخامس

جزاء المخالفين لها يتراوح بين ١٥٠ و٦٠٠ قرش سوري للمرة الاولى ويعطون مهلة ٧ ايام للقيام بفروض هذه المادة

واذا تكررت المخالفة او تأخر تنفيذ التعليمات بالمدة المضروبة يحق لادارة الصحة ان تمنع قبول المستأجرين او الداخلين او المرضى لحين وضع الكل (ناموسيات) وبفرض جزاء نقدي من ٦٠٠ الى ١٥٠٠ غ. س.

الفصل الثالث

التدابير المتعلقة بالمياه الراكدة

واجبات الافراد فيما يتعلق بالطرق

المادة ٢١ — يتحتم على ساكني البيوت الكائنة على الطرق العمومية ومستأجري الحوانيت ان يهتموا بتنظيف المجاري المكشوفة في تلك الطرق مرة على الاقل في اليوم قبل الساعة التاسعة صباحاً

المادة ٢٢ — ممنوع بتاتاً القاء التراب والرمل والاقذار في اقنية الطرق العمومية وكل ما يمنع جريان الماء فيها

اتخاذ التدابير اللازمة لاصلاح البيوت وترميمها العائدة على اصحابها

المادة ٢٣ — لا يسمح لاحد حفر الارض لأخذ مواد منها دون ان يستحصل على اجازة من السلطة الادارية ويجب ان تبين في العريضة الوسائل المتخذة لمنع ركود المياه اثناء الشغل وطمر الحفر بعد الانتهاء منه

يجب على الملاكين تمهيد الارض وطمر حفرها في ابنيتهم وتوابعها من سطوح واقنية وجنائن واجراء العمل نفسه في اراضيهم غير المبنية

تؤخذ التدابير اللازمة لتأمين سير المياه الجارية من كل صوب في الاراضي التي ليست فيها ابنية

تمهد المجاري بقدر الامكان على مستوى الطريق العمومي ويفتح لها اقنية لتسهيل سيل الماء لاقرب مجرى للطريق العام

يجب الاعتناء بميازيب السطوح وجعلها مائلة لحد يسهل معه جري مياه المطر وعدم تراكمها

المادة ٢٤ — يجب ان تبنى لفوهات الابار والصهاريج حافات بصورة قابلة للتسكير وهذه الفوهات تغطى بغطاء تام ام شبك محكم الانغلاق على الحافات بشكل يمنع دخول البعوض ويجب الاعتناء الدائم بهذه الاغطية

يجب ان يكون اتساع الثقوب في الغطاء المشبك مليمتر ونصف على الكثير سواء كان من المعدن او خلافه

المادة ٢٥ — يجب ان يكون لجميع البرك المكشوفة كالمغاسل والمساقي والبحرات وجميع ما هو معد لجمع الماء مخارج مائلة لتصريف جميع المياه الى اقنية الطريق ضمن مجرى من الشمينتو . يجب تصليح البرك والاحواض المحفورة التي لا يمكن تطبيق الفقرة المتقدمة عليها وجعلها على مساواة الارض او الغاؤها بتاتاً وتمهيد ارضها

يجب ردم الابار والصهاريج التي لا تصلح للاستعمال او بناء جدرانها وذلك بعد وضع زيت الكاز فيها

— التدابير المتعلقة بالبيوت والعائد اجراؤها على ساكنيها —

المادة ٢٦ ممنوع بتاتاً وضع الخزانات (والبراميل) المعدة لسقي الجنائن

في الارض

المادة ٢٧ — يجب ان تفرغ وتغسل البرك والاحواض التي تصلح مياهها للشرب مرة في الاسبوع وان توضع في كل حوض او بركة لا يستعمل ماءها للشرب من زيت الكاز او المازوت بنسبة ملعقة كبيرة لكل متر مكعب من الاول وملعقتان من الثاني

المادة ٢٨ — يجب ترميم حافات الابار والصهاريج والبرك منعاً لركود الماء ولو قليلاً فاذا حصل ركود من هذا النوع يجب ان يوضع فيه مقدار من زيت الكاز ريثما تهيأ لوازم التصليح

ممنوع ترك المياه غامرة قطعة من الارض بقصد الارواء بصورة دائمة وكل الابار الموجودة في الحقول على مسافة كيلو مترين في الضواحي يجب ان تطهر بزيت الكاز مرة في الاسبوع

المادة ٢٩ — يجب ان يغطى كل وعاء للماء اتساعه ٢٥ ليتراً فما فوق بغطاء محكم يمنع دخول البعوض اليه

المادة ٣٠ — على ساكني البيوت والافنية اتخاذ الاحتياطات المانعة لتجمع مياه المطر والغسيل والري التي تسبب تولد البعوض وعليهم ان يجففوا ما ركد منها خلال ٢٤ ساعة

المادة ٣١ — يجب على ساكني الدور الخصوصية والافنية وتوابعها والاراضي غير المبنية وعلى مستثمريها ان يمنعوا تولد البعوض والحشرات في البرك الموجودة ضمن البيوت

ويجب عليهم ان ينظفوا اطراف البيوت والجدران والافنية والاوعية غير الصالحة للاستعمال التي يمكن ان تحفظ الماء كعلب الكونسيرفا الفارغة وبقايا الصحون والقناني المكسورة الخ

وان يبقوا اغطية الابار والصهاريج مغلقة وفقاً للتعليمات المذكورة في المادة ٢٤ ما دامت غير مستعملة

المادة ٣٢ — اذا حدث مخالفة في المدة المعينة في المادة ٣٤ او تقصير في

تنفيذ نصوص المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ تجري التحقيقات بحق اصحاب البيوت المخالفين ويغرمون ٣٠٠ قرشاً جزاءً نقديا للمرة الاولى و٦٠٠ غرشاً للمرة الثانية و١٥٠٠ غرشاً سوريا مع السجن ٨ ايام للمرة الثالثة

المادة **٣٣** — يجازى المخالفون من السكان والمستأجرين لاحكام المواد ٢١ و٢٢ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ بجزاء نقدي قدره ١٥٠ غرشاً سورياً للمرة الاولى و٣٠٠ غرشاً للمرة الثانية و١٥٠٠ للمرة الثالثة

المادة **٣٤** — تعطى مهلة ثلاثة اشهر لتطبيق التعليمات المذكورة في المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥

الفصل الرابع

ادارة حفظ الصحة

المادة **٣٥** — مدير الصحة العام في جميع اراضي دولة دمشق ومدير الصحة في الالوية واطباء الحكومة في الاقضية مكلفون بتدقيق هذ القرار والاشراف على تنفيذه

المادة **٣٦** — يؤسس مركز صحي في المدن والاماكن التي كان يوجد فيها ادارة صحية او طبيب بلدي للاسعاف

المادة **٣٧** — مديرية الصحة العامة مكلفة بتنفيذ وتطبيق التعليمات المصرحة في هذا القرار والقواعد الصحية التي ستقرر طبقاً له

المادة **٣٨** — مدير الصحة وطبيب القضاء في الاماكن المار ذكرها في المادة ٣٦ مكلف بالمراقبة الفنية على الاعمال الصحية بعد اقسام اليمين . فيباشر بتفتيش الطرق العمومية والاماكن الخصوصية سواء كانت مبنية او غير مبنية ليتحقق تطبيق القواعد الصحية

المادة **٣٩** — تشتمل ادارة الصحة في الالوية والاقضية على مأمورين مقسمين اليمين مجهزين بالادوية والادوات الضرورية يختلف عددهم بنسبة اهمية المكان ويكون تحت ادارتهم مأمورون عاملون وهؤلاء المأمورون هم تحت ادارة

واشراف طبيب الصحة الفنية

المادة ٤٠ — يفتش مأمورو الصحة الطرق العمومية والخصوصية والاماكن العمومية المبنية وغير المبنية وفقاً للشروط المبينة في المادة ٤١ و٤٢ الموضوعتين لتفتيش المحلات الخصوصية المبنية وغير المبنية. يبدأ بتنظيف الطرق العمومية حيث ترى ضرورة للاسراع سيما بالتدابير التي من شأنها اتلاف البعوض ويكتفون باصلاح ما كان مخالفاً للقواعد الصحية في المباني وغيرها في الاملاك الخصوصية وعليهم اصلاح ما كان مخالفاً للقواعد الصحية وحمل اصحاب الاملاك الخصوصية على الجري بموجب هذه التعليمات سيما المتعلقة منها باتلاف البعوض وباستطاعتهم ان يباشروا بتطبيق هذه القواعد بانفسهم بعد اخذ موافقة صاحب الملك

المادة ٤١ — للمأمورين المحلفين وموظفي ادارة الصحة الحق بالدخول الى الدور والجنائن والخلاء المختصة بالاماكن المبنية للوقوف على تطبيق التعليمات الصحية بعد تنبيه اصحاب الاملاك وساكنيها

المادة ٤٢ — لمأموري الصحة الحق بدخول الغرف اذا شاهدوا بداخل البناء اسباباً غير صحية وذلك بعد مرور اربع وعشرين ساعة على اخبار اصحاب الملك او ساكنيه بالامر. زيارة الغرف تكون دوماً بحضور الطبيب وتحت نظارته

المادة ٤٣ — يقوم طبيب الصحة بتفتيش الطرق وتوزيع مياه الشرب ومراقبة الابار والصهاريج الخصوصية والتفريغ وازالة الاقذار والسياقات ومراقبة الانبار والاسواق والمسالخ وهو يخبر السلطة الادارية المحلية او رؤساء الدوائر كلاً بما يتعلق به من الاشغال والترميم والاصلاحات الضرورية للصحة بواسطة مرجعه والسلطة الادارية تنبيء باستلام التقرير وتخبر عن نتيجة اقتراحاته

مدير الصحة يراجع مرجعه الاعلى بكل مخالفة او تقصير في تنفيذ تعليماته

المادة ٤٤ — يجب على السلطة الادارية اخذ رأي مدير الصحة فيما يتعلق بالابنية من الوجهة الصحية وهو يبدي ملاحظاته لازالة ما كان مضراً منها بالصحة وهو مكلف بتعليم مأموري الصحة الامور الفنية ويراقب بواسطة هؤلاء المأمورين على القواعد الصحية ويرفع تقريراً للسلطة الادارية بكل خلل يقع في تنفيذها

بطلب تطبيق الجزاء بحق المخالف واذا حدث خلاف بين الطبيب والسلطة الادارية في تطبيق القواعد الصحية ينهي الطبيب الكيفية الى مديرية الصحة العامة وهذه تنظر اذا كان في الامر ضرورة لمداخلة المراجع العليا ام لا

المادة ٤٥ — على مديري واطباء الصحة عدا ما ذكر ان يراقبوا امور التبخير والتلقيح وتفتيش حالة البيوت الصحية واخبار السلطة عن جميع الامراض السارية بلا تردد

الفصل الخامس

التفتيش الصحي للمدارس

المادة ٤٦ — مدير الصحة في الالوية واطباء الحكومة في الاقضية او الاطباء المعينون من قبل مدير الصحة والاسعاف العام لهذا الغرض مكلفون تحت رقابة واشراف المشار اليه بالقيام بوظيفة التفتيش الصحي للمدارس ريثما يعين مفتشون صحيون للمدارس

المادة ٤٧ — الغاية من تفتيش المدارس الصحي هي اتخاذ الوسايل للوقاية من الامراض السارية وتقويم اجسام التلامذة وملاحظة قواعد حفظ الصحة

المادة ٤٨ — يشرع مفتش المدارس بفحص ابدان التلامذة مرة واحدة كل اربعة اشهر على الاقل وبالفحص القانوني لكل التلامذة الداخليين لاول مرة في بداية كل سنة مدرسية

المادة ٤٩ - على مفتش المدارس ان يحقق ما اذا كان التلامذة لقحوا بطعم الجدري وفقاً للمادة ١٨ من هذا القرار وعليه ان يخبر مدير المدرسة بمن يجب تلقيحه مرة اخرى من التلامذة واذا قبل بعضهم في المدرسة بلا تلقيح يرفع تقريراً بمخالفة المادة ١٨ ويباشر التلقيح

المادة ٥٠ - يحقق الطبيب المفتش بين التلامذة عمن هو مصاب بمرض سارٍ او معد او مضر بالمجموع ويتحرى الاولاد المصابين بمرض العيون الساري (النزاخوما) والقرعة وناقلي الحشرات الطفيلية للامراض الوبائية (القمل والبراغيث

ويقرر اخراجاً موقتاً . شدة القذارة تستدعي الاخراج الموقت ايضاً

يعلم مفتش المدارس رئيس المعهد عن تقريره بلائحة تتضمن التعليمات التي يجب على الوالدين اتخاذها لمنع سراية الامراض مشترطاً ان لا يقبل التلميذ في المدرسة الا بعد شفاءه وتطهيره ومضي المدة المعينة في المادة ١٥ من القسم الثاني من هذا القرار وحينما يأخذ رئيس المعهد هذه اللائحة يرسل التلميذ الى اهله حالاً او يجرده عن بقية رفقاءه التلامذة في نفس البناء . اذا كان التلميذ داخلياً والبناء متسعاً مساعداً لذلك والا فيرسل لاحد المستشفيات او احد محلات الاستشفاء

المادة ٥١ — مفتش المدارس يأمر بتبخير الاماكن التي فتشها بنفسه او بواسطة غيره من الاطباء ووجد فيها تلامذة مصابين بامراض معدية وهو يعين الاقسام التي يجب تبخيرها ويراقب تنفيذ التعليمات المعطاة

المادة ٥٢ — يعين التلامذة المعرضين للعدوى ويفرزهم تحت المشاهدة المدة الكافية لظهور المرض ويستطيع خلال هذه المدة ان يمنعهم من الدخول للمدرسة ويجري لهم الفحص الجرثومي في كل فرصة ممكنة او كلما يرى ضرورة لمعرفة ناقلي الجرثوم وبالاخص للخانوق والتهاب النخاع الشوكي . التلامذة الناقلون لجرثومة هذين المرضين يخرجون من المدرسة ولا يعادون اليها قبل ظهور الفحص الجرثومي منفياً بعد فحصين بفاصل ثمانية ايام بينهما

المادة ٥٣ — لا يقبل في المدرسة من اصيب بامراض معدية سارية الا بعد شفائه وتطهيره ومضي المدة المعينة في المادة الخامسة عشرة من هذا القرار

وعلى مدير المدرسة ان يطلب من الطبيب المداوي شهادة تنبيء باتمام هذه الشروط وللطبيب المفتش الحق بتدقيق الشهادة المذكورة واجازة او رفض قبول الناقه

المادة ٥٤ — اذا تحقق لدى مفتش المدارس ومديريها ان احد التلامذة مصاب بمرض سار يجب عليهم ان يمنعوا اخوة المصاب ايضاً من الدخول الى المدرسة

واذا كان احد افراد عائلة التلميذ مصاباً بمرض سار يمنع ذاك التلميذ من الدخول الى المدرسة

مدة التغيب في هاتين الحالتين معينة في الفقرة الثانية من المادة ١٥

المادة ٥٥ — لاجل تطبيق المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ ومراقبة تنفيذها يعلم مدير الصحة مفتش المدارس بالامراض السارية في منطقته وبكل حادثة متعلقة بالصحة تحدث في جوار المدرسة

المادة ٥٦ — اذا ظهر مرض سارٍ في احدى المدارس فمفتش المدارس يتحرى بجميع الوسائل الممكنة والمفيدة اسباب وجود المرض في المدرسة ويعطي التعليمات اللازمة لمنعها

المادة ٥٧ — يلاحظ مفتش المدارس اثناء زيارته حالة التلاميذ الجسدية ويفحص خاصة الاولاد المشتبه بوجود عاهة فيهم تؤخر نموهم

ويفرد لكل منهم بطاقة تبين عاهته والتعليمات المقتضاة لازالتها وتقيد في سجل عام للمدرسة . تحفظ هذه البطاقة لدى مدير المدرسة الذي من واجبه ان يتبعها بالتلميذ اذا انتقل لمدرسة اخرى

يعطي مفتش المدارس مدير المدرسة تعليمات صحية لاجل التلامذة المفحوصين ويعلم اهلهم النصائح المفيدة لاولادهم او يعطيهم على الاقل نسخة عن بطاقتهم الشخصية .

المادة ٥٨ — من الواجب ان يكون في كل معهد عام وخاص تقبل فيه تلامذة داخليون (ليليون) حمامات رشاشة (دوش) ومغاسل كافية للعدد الاعظم الذي يمكن قبوله في ذلك المعهد

اذا وجد المعهد في مدينة توزع فيها المياه يجب ان تركب الحمامات تواً على انابيب التوزيع

المادة ٥٩ — يجب على مفتش المدارس في اثناء تفتيشه ان يفتش المغاسل وغرف الحمامات ويتأكد من وجود اقنية الماء في حالة حسنة ويتحقق تطبيق الشروط المذكورة في الفصل الثالث من هذا القرار فيما يتعلق بمجاري المياه والاشياء المتلفة

ويتحقق العناية في بيوت الخلاء وموافقتها لحاجة الطلبة

اذا حدث مخالفة تطبيق التعليمات المذكورة يعطى تقريراً بها

المادة ٦٠ — يزور مفتش المدارس جميع غرف المدرسة ويعطي مديرها الارشادات التي يراها ضرورية لحالة المدرسة الصحية والاشياء الخ

يجب ان ينتبه خاصة لتنوير غرف الصفوف وغرفة الدرس ووجود كل (ناموسيات) موافقة للتعليمات الموضوعة في المادة ٢٠ من هذا القرار وللاحتياطات المتخذة للمياه الراكدة

المادة ٦١ — يرافق مفتش المدارس اثناء زيارته مدير المدرسة او معاونه ويجوز ان يرافقه ايضاً مدير المدرسة الخاص

المادة ٦٢ — يجوز ان تفتش المدارس بغتة على ان في الغالب يعلم مدير الصحة العام رئيس المدرسة بالامر قبل ثمانية ايام

المادة ٦٣ — يجب ان يوجد في كل مدرسة سجل خاص لمفتش المدارس يدون فيه تاريخ زيارته وملاحظاته ونتيجة تفتيشه

هذا السجل يشترى من قبل ادارة المدرسة ليجعل دائماً تحت سلطة مديرية الصحة

المادة ٦٤ — يقدم مفتش المدارس بعد كل تفتيش تقريراً لمدير الصحة بالتحقيقات التي اجراها اثناء زيارته

ويجب ان يذكر فيه حوادث الامراض السارية وحالة الاماكن المخصصة بنظافة الاجساد وتحقيقاته في امر الاحتياطات المتخذة بشأن المياه الراكدة

ويرفع هذا التقرير لمدير الصحة العام

المادة ٦٥ — لمديري المدارس الخصوصية الحق ان يطلبوا بعد زيارة المفتش شهادة صحية تتضمن ما تحتويه المدرسة من الاسباب الصحية وسلامة تلامذتها ولا تعطى هذه الشهادة الا من قبل مدير الصحة العام

المادة ٦٦ — مخالفة هذه التعليمات تستوجب تطبيق الجزاء المبحوث عنه في المادتين ١٩ و ٢٠ من الفصل الثاني المتعلق بمنع سراية الامراض السارية

المادتان ٣٢ و٣٣ من الفصل الثالث تعينان ما يترتب من الجزاء لعدم تنفيذ

الوسائط الخاصة بالمياه الراكدة

المادة ٦٧ — تطبق جميع التعليمات المذكورة في الفصل الخامس على المدارس وعلى المياتم والملاجىء وغرف الشغل ايضاً

الفصل السادس

حصر الفجور

المادة ٦٨ — ممنوع فتح بيوت الفحش قبل أخذ موافقة السلطة الادارية المحلية بعد التحقيق . يجب التحقيق عما اذا كان البيت المنوي فتحه حائزاً على النظافة والشروط الصحية

المادة ٦٩ — يطلق اسم دار الفحش على كل مكان يحوي مومسات ويجرى فيه الفحش اعتيادياً او الذي يقبل فيه عادة نساء لاجراء الفحش

المادة ٧٠ — تعطى لمتولجي ادارة بيوت الفحش الحالية مهلة شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار لطلب رخصة وابراز الرخصة المعطاة لهم قبل هذا القرار لتصديقها او الغائها من قبل ادارة الصحة

المادة ٧١ — كل من يدير بيت فحش او بيتاً يسمح بالفحش فيه تحت اسم تجارة غير مشروعة ولا يقوم بالشروط المذكورة في المادتين ٦٨ و ٧٠ يغرم بجزاء نقدي من ٣٠٠ الى ٦٠٠ غرش سوري ويغلق محله مدة ثلاثة اشهر على الاقل بامر السلطة الادارية وبناء على طلب مديري واطباء الصحة

المادة ٧٢ — ممنوع بتاتاً اجراء الفحش خفية ولا يسمح باجراء الفحش لغير البالغات الثامنة عشرة على الاقل

المادة ٧٣ — تصرح النساء البالغات الثامنة عشرة من عمرهن على الاقل امام السلطة الادارية بمزاولتهن الفحش طوع ارادتهن ويعطى لهن دفاتر تلصق عليها صورهن الشمسية مع التعليمات الطبية والصحية والادارية التي يتحتم عليهن اتباعها

المادة ٧٤ — كل امرأة يتحقق ارتكابها الفحش في بيت خفي ولم تكن معروفة رسمياً لدى السلطة الادارية تغرم بجزاء نقدي من ٦٠ الى ٣٠٠ غرش

سوري وتسجن من يومين الى ثمانية ايام او بواحد منهما (الجزاء النقدي او السجن) ثم تقيد في سجل المومسات وتكون خاضعة للاحكام المفروضة عليهن

المادة ٧٥ — يجب على النساء اللواتي يرتكبن الفحش ان يخضعن للمعاينة مرتين في الاسبوع في الزمان والمكان المعين لهن

المادة ٧٦ — لا يسمح باجراء هذه المعاينة الا للاطباء المعينين لهذه الغاية من قبل المديرية العامة للصحة والاسعاف

المادة ٧٧ — تدون النتيجة عقيب كل معاينة في الدفتر الشخصي

المادة ٧٨ — يعاين الطبيب المخصص اصحاب المواخير ونساء الغرف والخدم من الجنسين اسبوعياً في الزمان والمكان المعين لهم

المادة ٧٩ — يجب على كل امرأة مريضة ان تدخل المستشفى اما مستشفى الامراض الزهرية او غرفة خاصة في المستشفى العام اذا لم يكن ثمة مستشفى للامراض الزهرية

المادة ٨٠ — لا يسمح قطعياً للمصابة بالمرض الزهري بالتداوي في بيتها

المادة ٨١ — يجب ان تحتوي الغرفة التي تسكنها احدى المومسات على المواد والادوات اللازمة للتطهير والوقاية من الامراض التناسلية

ويجب ان يعلق فيها قائمة بتلك المواد مع تعليمات مختصة لتطبيق الوقاية التي يجب اتخاذها

تحضر تلك القائمة والتعليمات من قبل المدير العام للصحة والاسعاف وعلى الطبيب المكلف بزيارة المواخير ان يتحقق بنفسه تطبيق هذه التعليمات بزيارة فجائية منه مرة في الشهر على الاقل

المادة ٨٢ — يجب على اصحاب دور الفحش سواء كانت في حي خاص او خلافه ان يتحققوا ان النساء والخدم الموجودين عندهم خاضعون للمواد المار ذكرها وعليهم تقع تبعة الاخلال بهذه المواد فيجازون بجزاء نقدي قدره ١٥ الف غرش سوري ويسجنون من شهر الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين عدا عن اغلاق محلاتهم موقتاً او دائماً

المادة ٨٣ — كل مومسة لا تخضع لهذا القرار تغرم بنسبة مخالفتها بجزاء نقدي من ٣٠٠ الى ٩٠٠ قرش سوري وتسجن من ٥ ايام الى ستة اشهر وتنفى الى خارج اراضي دولة دمشق او تعاقب باحدى هذه العقوبات

المادة ٨٤ — الراقصات والمغنيات والموسيقيات الوطنيات اللواتي يلعبن في المحلات العمومية والقهاوي يعاينون مرة عند قدومهن من مدينة الى اخرى من قبل الطبيب المخصص لهذه الغاية

ان اجبارهن على المعاينة الاسبوعية ومعاملتهن معاملة المومسات يتوقف على نتيجة الفحص وسلوكهن

اصحاب الفنادق ورؤساء الاجواق تابعون للفقرة الثانية من احكام المادة ٨٢ فيما اذا ساءت سيرة النساء المقيمات والمستخدمات عندهم

المادة ٨٥ — النساء المتجولات والممثلات اللواتي لسن ممن ذكرن اذا شكين بدعوى نقلهن المرض الزهري بالعدوى لغيرهن او اللواتي تثبت ادارة الشرطة سلوكهن مسلك الفاحشات يوضعن تحت المعاينة القانونية التي يقوم بها طبيب الصحة

المادة ٨٦ — مراعاة لشعورهن تخصص لهن دار للمعاينة في ناحية خاصة منفصلة عن دار المعاينة المخصصة للواتي يحملن دفاتر الكشف

المادة ٨٧ — يضع الطبيب المداوي بعد الزيارة شهادة صحية تقدم لمفوض الضابطة الاخلاقية

المادة ٨٨ — اذا وجدت المرأة التي عاينها الطبيب مريضة توضع في المستشفى على الشروط المنصوص عنها في المادة ٧٩

المادة ٨٩ — يمكن تمريض هذه الفئة من النساء في بيوتهن في احوال استثنائية يؤيدها مفوض الشرطة واطباء الصحة

المادة ٩٠ — الممثلة التي تترك صنعة التمثيل وتمارس الفحش علناً تعامل معاملة من يحملن دفاتر الكشف ويجب قبل ذلك ان يؤيد مفوض الشرطة بتقرير واف ان المذكورة تبيح نفسها لكل طارق

المادة ٩١ — الطبيب المكلف بمعاينة المومسات عدا عن توقيعه على دفاترهن يقتني لنفسه سجلاً خاصاً يقيد فيه اسماء النسوة اللواتي يعاينهن ونتيجة المعاينة ووجوب استثنائهن اذا كان ثمة موجب لذلك مع تشخيص المرض

المادة ٩٢ — بما ان اطباء دور المعاينة يتقاضون رواتبهم من مخصصات الصحة العامة لا يحق لهم ان يتناولوا درهماً باسم اجرة معاينة او مداواة طبية او ما شاكل ذلك من النساء المقيمات في المواخير او من اصحاب المواخير وخدمتهم ومن يقيم في الخارج ويكون تابعاً للمعاينة

المادة ٩٣ — يجب على طبيب الصحة الانصراف الى شؤونه الطبية فقط وليس له ان يتداخل في اعمال الشرطة المتعلقة في بيوت الفحش وساكنيها والممثلات والنساء المتجولات

المادة ٩٤ — المديران العامان للداخلية والعدلية مأموران بتطبيق هذا القرار

في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٠

(عن نسخة مديرية الصحة والاسعاف العام)

تعديل القرار ١٨٨ اعلاه من المفوضية العليا

قرار رقم ١٣٦٢

دمشق في ١٢ نيسان ٩٢٢ رقم ٢٣٦

ان وكيل المفوض السامي

تثبيتاً للقرار رقم ١٨٨ المؤرخ في ١٩ نيسان ٩٢٠ المدرج ملحق للبيان الرسمي رقم ٢ المؤرخ في ٢٠ شباط ٩٢٢

وبناء على اقتراح امين السر العام وبعد الوقوف على رأي مدير المالية والطبيب المفتش العام للصحة والاسعاف والاعمال الخيرية

يقرر ما يلي

المادة ١ — يحل النص الآتي محل نص المواد ٥ و١٩ و٢٠ و٣٢ و٣٣ و٧١

٧٤ و٧٩ و٨٢ و٨٣ من القرار ١٨٨ المؤرخ في ١٩ نيسان ٩٢٠ وذلك بناء على اقتراح ادارة الصحة

المادة ٥ — كل من يقيم عقبات تشوش على السلطات الصحية القيام بواجباتها وتمنع السلطات الادارية من تطبيق هـذا القرار يغرم بجزاء نقدي من ٤٠٠ الى ٤٠٠٠ غرش سوري واذا تكرر ذلك يغرم بدفع جزاء نقـدي من ٣٠٠٠ الى ٦٠٠٠ غرش سوري

المادة ٦ — على اصحاب النزلات والغرف المفروشة ومديري المدارس العامة والخاصة التي تقبل تلامذة داخلية ومديري المستشفيات العامة والخاصة ومنازل الصحة والمستوصفات وكل معهد تأوي اليه المرضى ان يجهزوا ابتداء من غرة نيسان حتى غرة كانون اول من كل سنة السرائر المعـدة لايجار النزلاء والمرضى بكلة (ناموسية) حسنة الصنع تحفظ بحالة جيدة جداً تكون متسعة لدرجـة تجلل كافة اطراف السرير وتدخل تحت الفراش . يجب ان تكون هذه الكلة (ناموسية) مصنوعة من التول المخرم بحيث لا يتعدى اتساع الخرم مليمتر ونصف

لادارة الصحة الحق بالتثبيت من تفقد هذا الامر بزيارة المحلات وفقا للشروط المعينة في المادة ٥ من الفصل الخامس من هذا القرار

ويعاقب اصحاب هذه المحلات عند عدم تنفيذهم هذا القرار بجزاء نقدي من ١٠٠ الى ٤٠٠ غرش سوري وذلك في المخالفة الاولى وتعطى لهم مهلة ٧ ايام ليقوموا بما يتوجب عليهم من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة

واذا تكررت المخالفة او لم يتم المختصون وذلك في المهلة الممنوحة لهم يجوز اصدار امر بمنعهم من قبول مستأجرين او مرضى الى ان يضعوا النموسيات في مواضعها ولا يحول هذا المنع دون تغريمهم بجزاء نقدي من ٤٠٠ الى ١٠٠٠ غرش

المادة ٣٢ — اذا لم يقوموا بتنفيذ الاوامر خلال المدة المعينة في المادة ٣٤ واذا لم يجروا ذلك وفقاً لاحكام المادة ٣ و٢٤ و٢٥ فتسطر ورقة ضبط بحق اصحاب العقار المذكور ويغرمون بجزاء نقدي قدره ٢٠٠ غرش سوري للمخالفة الاولى و٤٠٠ للمخالفة الثانية و١٠٠٠ غرش سوري وبالسجن من يوم الى ٨ ايام للمخالفة الثالثة

المادة ٣٣ — يوضع تقرير بحق شاغلي العقار او اصحاب النزل وذلك عند مخالفتهم احكام المواد ٢١ و٢٢ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٠ و٣١ وبسبب هذه المخالفة يضرب على المسؤولين جزاء نقدي قدره ١٠٠ غرش سوري في المخالفة الاولى و٢٠٠ في الثانية و١٠٠٠ غرش سوري في الثالثة

المادة ٧١ — كل شخص يدير محل فحش او مؤسسة يتعاطى اعمال الفحشاء بصورة تجارة غير مشروعة دون ان يفي بالشروط المعينة في المادة ٦٨ و٧٠ يغرم بجزاء نقدي من ٢٠٠ الى ٤٠٠ غرش سوري (يبقى السطر الثاني من المادة ٧١ بلا تبديل)

المادة ٧٤ — كل امرأة اشتهرت بانها تأتي الفحش في بيت خفي او بدون ان تخبر بذلك تقضي الوظيفة بقيدها بعد اجراء التحقيق من قبل الحكومة في قائمة البغي (المومسات) وتكلف بالواجبات عينها وهي تغرم بجزاء نقدي من ٤٠ الى ٢٠٠ غرش سوري وبالسجن من يومين الى الثمانية ايام او باحد هذين العقابين

المادة ٨٢ — كل صاحب او صاحبة بيت فحش سواء كان البيت في محلة المومسات او خارجها عليه ان يثبت بان كافة النساء ومستخدمي البيت يخضعون لاحكام المواد السابقة بصورة منتظمة ويكون مسؤولاً معهم عن كل مخالفة لهذه المواد ويغرم بجزاء نقدي قدره ١٠٠٠٠ غرش سوري وبالسجن من شهر واحد الى ستة شهور ولا يحول هذا العقاب دون اقفال محله موقتاً او مؤبداً ويمكن انزال احدى هذه العقوبات على حدة

المادة ٨٣ — كل مومس لا تخضع لهذا القرار تغرم حسب اهمية الجرم بجزاء نقدي يقع بين ٢٠٠ و ٦٠٠ قرش سوري وبالسجن من ٥ الى ستة شهور وطردها خارج اراضي سوريا ولبنان ويمكن معاقبتها باحدى هذه العقوبات فقط

ان امين السر العام للمفوضية العليا والطبيب مفتش الصحة مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ٦ نيسان سنة ٩٢٢ بالوكالة روبر دي كاي

(عن نسخة مديرية الصحة والاسعاف العام)

رسم على الفاكهة لبلدية الزبداني

قرار رقم ٢٢٢ بتاريخ ١ آب سنة ٩٢١

يقضي هذا القرار بان يستوفى باسم بلدية الزبداني رسم قدره قرش سوري واحد عن كل صندوق فاكهة يصدر منها وذلك بناء على قرار مجلسها البلدي لقلة موزده ولاجل تمكينه من اصلاح الطرق التي هي بحالة لا تساعد على سهولة المرور ولايجاد وسائل النظافة والتنوير

حاكم دولة دمشق

عاصمة عدد ٢٤٣ صفحة ٥

رواتب نقباء وجنود الدرك الموقوفين

قرار رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠ تشرين اول سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناءً على قرار القائد العام والمفوض السامي في سوريا ولبنان رقم ٥٨٨ بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠

وبما ان الخدمة في سلك الدرك هي تطوعية وان الرواتب التي يتقاضاها نقباء الدرك لقاء الخدمات التي يقومون بايفائها بموجب الوظائف المودعة لهم

ولما كان حبس رؤساء وجنود الدرك بناءً على مذكرات تصدرها السلطات القضائية العسكرية او الملكية لارتكابهم جناية او جنحة هم وحدهم مسئولون عنها من شأنه منع الرؤساء والجنود المذكورين اعلاه عن القيام بالوظائف التي يتقاضون الرواتب لاجلها

ولما كانت مصلحة السجون لا تقوم بتأمين غذاء الموقوفين وكان من اللازم ان يخصص للموقوفين او المحكومين العسكريين راتب كاف لغذائهم

قرر ما يأتي

المادة ١ — يوقف صرف رواتب نقباء وجنود الدرك الموقوفين بامر

السلطات القضائية الملكية او العسكرية الى ما بعد انتهاء محاكمتهم

المادة ٢ — يخصص الى الموقوفين المذكورين اعلاه بدل تعيين (بدل غذاء يومي) يعادل خمس الراتب المعين بالميزانية ويصرف من صندوق سرية الدرك الموجودة في محل التوقيف

المادة ٣ — ان العسكريين الذين تعلن برائتهم بعد المحاكمة ويطلق سبيلهم بامر السلطات القضائية الملكية او العسكرية يقبضون كامل رواتبهم من تاريخ توقيفهم الاحتياطي بعد ان يحسم منها بدل التعيين المدفوع لهم مدة اقامتهم في الحبس اما الذين يحكم عليهم فلا يعود لهم حق بالراتب من تاريخ توقيفهم

المادة ٤ — يصبح هذا القرار نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٥ — مدير المالية العام ومدير الامور العسكرية يقومان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

مجموعة مالية سنة ١٩٢٢ صفحة ٢٤٦

مقررات الحكومة السورية

لعام ١٩٢٢

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٢٢

قرار رقم ٣٥ تاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٢

ان حاكم دمشق يقرر

المادة ١ — لقد قبلت ميزانية دولة دمشق البالغ مجموع كل من وارداتها ونفقاتها ٢٩٧٠٣٩٥٩٠ ليرة سورية وهي مرعية الاجراء من ١ ك٢ سنة ١٩٢٢

عاصمة عدد ٢٤٦ صفحة ١ حاكم دولة دمشق

ويتبعه قرار رقم ٣٦ بتاريخ ٣ حزيران سنة ٩٢٢

يقضي بانزال الرقم التحويلي من ٣ الى ٢٦٥ وانزال ضميمة سد عجز الميزانية عن ضريبة التمتع من مئة الى ستين في المئة

عاصمه عدد ٢٤٦ صفحة ١

ويتبعه قرار رقم ٣٧ بتاريخ ١ ك٢ سنة ٩٢٢ خلاصته :

يحدد هذا القرار : اً — رسم بدل الطريق ١٥٠ غرشاً

٢ً — الويركو ١٢ في المئة عن بدل الايجار عن المساكن المبنية بالحجارة و٩ عن الاماكن المبنية بالخشب

يضاف الى ذلك ٥ في المئة للمعارف و٢٠ في المئة لبلدية دمشق و١٠ في المئة لبقية البلديات

ويضاف ايضاً ٦ في المئة تجهيزات عسكرية و٥٠ في المئة لعجز الميزانية الى غير ذلك من التفصيلات عاصمة عدد ٢٤٦ صفحة ٢

ويتبعه قانون الميزانية لعام ١٩٢٢

يعين هذا القانون الواردات والنفقات كما في قرار ٣٥ وان يداوم على جباية التكاليف والرسوم والضمائم باسم سد عجز الميزانية والضمائم المضافة على بعض الضرائب باسم حصة الولاية وطرق الولاية وحصة البلديات

وتلغى رسوم الاستهلاك من اول ك٢ سنة ٩٢٢

ويقضي بتنظيم عقود استئجار الاملاك لحساب الحكومة لمدة لا تزيد على ٣ سنوات ودفع الرواتب وطبع ما يلزم للدوائر في مطبعة الحكومة ويأذن المديرين العامين باجراء المبايعات وعقد المقاولات وان معاملات التقاص الغيت من اول شهر شباط سنة ١٩٢٣

في ١٤ آب سنة ١٩٢٢ — عاصمة عدد ٢٤٦ صفحة ٤

المختارون والاحصاء

قرار رقم ٨ تاريخ ٥ كانون الثاني سنة ٩٢٢

نقرر بموجب هذا القرار اعطاء المختارين سبعين غرشاً سورياً عن كل يوم من ايام اشتغالهم في امر الاحصاء

حاكم دولة دمشق

عاصمة عدد ٢٤١ صفحة ٦ — حقي العظم

ترفيع الموظفين ومكافأتهم ومعاقبتهم بالطرق الادارية

قرار رقم ٣ تاريخ ١٢ كانون ثاني سنة ١٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بناءً على قرار المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سورية ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ ورقم ٥٨٨

وبناء على الحاجة الماسة لتنظيم قرار في ترفيع الموظفين ومكافأتهم ومعاقبتهم بالطرق الادارية

قرر ما يلي

الباب الاول

« الاحكام العامة »

المادة ١ — تكون انواع الوظائف وعددها بدوائر الحكومة في سوريا بنسبة احتياجها ضمن ملاك معين وتنظم هذه الملاكات من قبل الدوائر ذات الشأن مرعية فيها التخصيصات المدرجة في الميزانية ويعين لهذه الوظائف درجات متسلسلة يوزع عليها الموظفون والمستخدمون كل على حسب درجته وصنفه

المادة ٢ — يعين الموظفون في دولة دمشق من سكان هذه الدولة ويحق لحكومه دمشق ان تستدعي عند الحاجة اشخاصاً منشأوهم في حكومات اخرى او هم مستخدمون فيها لتوظفهم في دوائرها كما ان لها ان تسمح باستخدام موظفيها في حكومة ثانية على ان تعين درجة الموظفين الذين يجوز توظيفهم في حكومة اخرى في الانظمة التي ستوضع لكل مديرية على حدة

المادة ٣ — ان الدخول في الوظائف لاول مرة يكون بعد امتحان واختبار علوم المرشح واهليته الذاتية وهو يبتدىء من احط درجة من درجات الوظائف في الملاك الا اذا كان حائزاً لصفات خاصة المدرجة في النظام الاساسي بكل دائرة واما الترفيع من درجة الى درجة اعلا منها فيكون باتمام المدة المعينة للترفيع في ملاك الدائرة ولكنه عند ما يربو عدد المرشحين الذين هم من درجة واحدة على عدد الوظائف الشاغرة تجري مسابقة في الامتحان بين اولئك المرشحين ثم تعهد اليهم الوظائف الشاغرة بحسب درجاتهم في الامتحان . ان المواد التي يدور عليها الامتحان مع شرائطه وتاريخه يجب ان تنشر بصورة يمكن معها للطالبين المستوفين للشروط المطلوبة ان يستعدوا اليها ويحضروا في اوقاتها . تنظم قائمة الذين قبلوا للدخول في المسابقة من قبل المديريات العامة بناءً على اقتراح مدير الدائرة ذات العلاقة

المادة ٤ — كل من يود الدخول في سلك الوظائف عليه بعد الامتحان ان يتم مدة في الملازمة لا تقل عن سنة ولا يمكن ان يعين اصيلاً ولا يصبح

موظفاً قانونياً ما لم يتم هذه المدة . اذا لم يبرهن الملازمون خلال ثلاثة اشهر من المدة المذكورة على لياقة واهلية كافية يصبحون عرضة للترخيص في كل وقت وهذا الترخيص يكون بامر المديريات العامة بناءً على اقتراح مدير الدائرة ذات العلاقة وبعد الوقوف على رأي لجنة التحقيق المنصوص عليها في الباب الثاني ويعين راتب الملازمين في كل ملاك من ملاك الدوائر الخاص

المادة ٥ — يبين في متن الملاك الاساسي لكل دائرة الشروط اللازمة للرقي من درجة الى اعلى منها ولا بد للارتقاء من درجة الى اسمى منها من ايفاء خدمة سنتين في احدى الوظائف او في درجة معينة

ان الشروط الممكن معها ان يشرك ذوو الرتب المنخفضة في التقدم « الترفيع » والقدم ستبين في النصوص الاساسية

تضع لجنة التصنيف التي تتألف لكل دائرة وفقاً للقواعد الخاصة التي ستوضع على حدة في شهر كانون الاول من كل سنة قائمة باسماء الموظفين الذين يستحقون الترفيع لانتقاء الموظفين منهم

تجري التعيينات اجبارياً عند ما يوجد محلات شاغرة بحسب الترتيب المذكور في الجدول واذا كان لا يمكن ترفيع الموظفين الذين اكملوا المدة المعينة بالنظر لفقدان الوظائف الشاغرة فان رؤساء الدوائر ينظمون قائمة باسماء الذين قاموا بايفاء وظائفهم حق القيام من اولئك الموظفين خلال المدة المذكورة واستحقوا تزييد الراتب في كل حال ويوضع حذاء اسمائهم المبالغ التي يجب ضمها الى رواتبهم على ان لا يتجاوز مقدار الضمائم خمس الراتب ويقطع حين ترفيعه ثم يرفعون الدفتر المذكور الى لجنة التحقيق للتصديق عليه فبعد التصديق وموافقة المديريات العامة على هذه الضمائم يستحق الموظف تقاضيها مشاهرة ويوضع في ميزانية كل دائرة مخصصات مقابلاً لهذه الضمائم الموقتة

الباب الثاني

« اصول التأديب او التأنيب »

المادة ٦ — ان العقوبات التأديبية للموظفين هي كما يأتي :

١ — التأنيب ٢ — الانذار الخطي ٣ — قطع الراتب « لا يمكن ان يحسم من الراتب اكثر من خمسة عشر يوماً » ٤ — حذف الاسم من قائمة التقدم (الترفيع) ٥ — تنزيل الدرجة ٦ — الاقالة

المادة ٧ — يمكن للمديريات العامة اذا اقتضى النظام او الصالح العام ان تكف يد كل موظف او مستخدم او وكيل من عمله تحت مسؤوليتها

ويجب ان تعرض المسألة على لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة التاسعة التي ستأتي وذلك خلال خمسة عشر يوماً فاذا لم توافق اللجنة على تلك المعاملة يجب اعادة الموظف الى عمله السابق وحساب المدة التي مرت عليه من مدد الترقي والتقاعد واعطائه راتبه عن تلك المدة

المادة ٨ — تقضي المديريات العامة بعد الوقوف على رأي لجنة التحقيق بالعقوبات الادارية ما عدا التأنيب والانذار وقطع الراتب الذين يحق للمديرين ان يقضوا بها مباشرة على ان لا يتجاوز المقدار المقطوع راتب الخمسة عشر يوماً وذلك اما بناء على شكوى رئيس الادارة المختصة او على اقتراح المديريات المذكورة « اي المديريات العامة نفسها »

ويتخذ بتلك العقوبات قرار يبين فيه الاسباب ويذاع للعموم

المادة ٩ — يترأس لجنة التحقيق اكبر موظف في المديرية العامة بعد مديرها العام وتتألف تلك اللجنة من عضوين تكون رتبتها اكبر من رتبة المتهم

وعندما يتعذر ذلك يسوغ تشكيلها من اكابر موظفي المديريات العامة بدون ان ينظر الى درجتهم على ان يكون احد هذين العضوين منسوباً لعين الملاك المنسوب اليه المتهم . لا يمكن ان يدخل في اللجنة :

١ — ذوو المتهم او اصهاره حتى درجة « ابن العم او العمة او ابن الخالة

والحال » وهؤلاء داخلون في عداد ذلك

٢ — مقدمو الشكوى اذا كانت ثمة شكوى او مقدمو التقارير اذا كان ثمة تقارير وبصورة عامة كل من ابدى رأياً في سياق التحقيق الاول

المادة ١٠ — يسمح للموظف المتهم ان يقدم دفاعه امام لجنة التحقيق اما شفاهياً او كتابة ويعطى له مهلة كافية لا تقل عن يومين لاحضار ذلك الدفاع

المادة ١١ — يدخل الموظف الذي انزلت رتبته في وظيفته الجديدة منذ تاريخ القرار . ولا يمكنه ان يترفع نظاماً الا بعد ان يقضي بهذه الوظيفة اقل مدة تتطلب منه ليرتقي الى صنف او رتبة اعلى . ولا تعتبر المدة التي قضاها قبلا

المادة ١٢ — يحذف نهائياً اسم الموظف المقال من قائمة التقدم ولا يمكنه احراز وظيفة جديدة في احدى الحكومات الا بعد موافقة لجنة التحقيق المؤلفة وفقاً للمادة التاسعة واذا اعيد الموظف المقال الى عمله يعاد الى رتبته ويدخل في صنفه اعتباراً من اليوم الذي اعيد فيه الى العمل ولا يحسب له الوقت الذي قضاه خارج الوظيفة لا في التقدم ولا في التقاعد

المادة ١٣ — كل مأمور او مستخدم او وكيل يتهم بالتجاوز على حرية الاشخاص او سوء الاستعمال في الوظيفة او التزوير في القيود او غير ذلك من الجرائم مما هو غير متناسب مع صفته تقام عليه الدعوى في المحاكم النظامية العامة على ان تراعي بذلك احكام قانون محاكمات المأمورين المؤرخ في شباط ٣٢٩

الباب الثالث

« احكام مختلفة »

المادة ١٤ — لا يطبق هذا القرار على موظفي الدوائر القضائية الذين لهم صفة قاضي بالنظر لوجود نظام خاص بهم

المادة ١٥ — المديرون العامون مكلفون بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ حاكم دولة دمشق

(مجموعة مالية سنة ١٩٢٢ صفحة ١٠٤) حقي العظم

محاكم الصلح ذات الصلاحية المحدودة

قرار رقم ٢٠ — تاريخ ٢٣ ك٢ ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ ك١ ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وعلى قرارات حاكم دمشق المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني و١٣ حزيران وفي ٢ تموز ٩٢١ بشأن التشكيلات القضائية لدولة دمشق

ولما كان اطلاق اسم المحاكم البدائية في الاقضية او محاكم الصلح ذات الصلاحية المتسعة على المحاكم المقيمة في الاقضية قد احدث صعوبات في التأويل وكان من المناسب حسماً للصعوبات ان يطلق على حكام تلك المحاكم اسم الحكام ذوي الصلاحية المحدودة الذي وقع عليه الاختيار في نظام التشكيلات القضائية النهائية لسوريا ولبنان ، ولما كانت الظروف من جهة اخرى تسمح بان التشكيلات القضائية المعمول بها في سائر الوية الدولة تكون شاملة للواء حوران

ولما كانت ضرورة العمل تقضي بايجاد محكمة ذات صلاحية محدودة في مراكز الالوية زيادة على المحكمة البدائية

يقرر

المادة ١ — يطلق اسم المحاكم ذات الصلاحية المحدودة على المحاكم الموجودة في مراكز الاقضية

المادة ٢ — تعدل المادة ٥ من قرار ٢٤ كانون الثاني ٩٢١ المعدلة بقرار ١٣ حزيران ٩٢١ بالصورة الاتية

تؤلف المحكمة ذات الصلاحية المحدودة من حاكم وكيل مدعي عام ومن معاون حاكم او اكثر للقيام مقام الحاكم اذا عرض له مانع ويقاسمونه المحاكمات عند تكاثر الدعاوى . تؤسس محكمة ذات صلاحية محدودة في كل مركز من مراكز الالوية والاقضية .

على ان صلاحية المحكمة ذات الصلاحية المحدودة قد تمتد الى اراضي قضاء او اقضية مجاورة لها اذا كان عدد القضايا لا يستدعي تأسيس محكمة ذات صلاحية محدودة في كل منها

ويجوز في هذه الحالة ان يضاف على ذلك محاكم سيارة يعين لها اوقات معلومة

المادة ٣ — يكون للمحاكم ذات الصلاحية المحدودة في المواد الحقوقية والتجارية والجزائية عين الصلاحية المدرجة في المادتين السادسة والسابعة من القرار المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني ٩٢١

المادة ٤ — تطبق احكام القرارات المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني و١٣ حزيران ٩٢١ واحكام هذا القرار في لواء حوران وبلغى قرار ٢ تموز ٩٢١

المادة ٥ — ان هذا القرار يصبح مرعي الاجراء اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٢٢ والاحكام السابقة هي ملغاة كافة

المادة ٦ — مدير العدلية العام مكلف بتنفيذ هذا القرار في ٢٣ كانون الثاني ٩٢٢

حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٤٠ ص ١

حقي العظم

لائحة نظامية في شأن الاوقاف الاسلامية

الواقعة ضمن مناطق الشام وحلب ولبنان ومنطقة العلويين

قرار من مندوب القومسير العالي لدى مراقبة الاوقاف

تاريخ ١ شباط سنة ١٩٢٢

الفصل الاول

في خصائص الاوقاف الاسلامية

المادة ١ — خصائص ووظائف المراقبة العامة مبينة باحكام القرار ٧٥٣ المؤرخ في ٢ اذار سنة ١٩٢١

المادة ٢ — معاملات الدوائر الوقفية المتعلقة بالمعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية تابعة للأحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة بهـا وللقرارات التي يتخذها المجلس الأعلى لها علاوة او تعديلاً لاحدى مواد تلك القوانين حسب ما يقتضيه الحكم الشرعي

المادة ٣ — كل نظام او قرار يتخذ من قبل الحكومات المحليـة ويراد تطبيقه على الاوقاف يتوقف على تصديق المجلس الاعلى

الفصل الثاني

في صلاحية الحكام المحليين

المادة ٤ — الحكام العامون في الحكومات المحلية هم الممثلون المعنويون لمراقبة الاوقاف الاسلامية العامة فكل القرارات المتخذة سواءً كانت من المجلس الاعلى للاوقاف او من المراقب العام ترسل اليهم بلا واسطة وتنفذ بمعرفتهم . وهم يراقبون اعمال وتصرفات المديرين ويلاحظون المعاملات الادارية وما يتعلق بتطبيق مواد الميزانية المصدقة . وبما ان اتخاذ القرارات عائد للمجلس الاعلى فللحكام المشار اليهم الاقتراح على المراقبة العامة بكل التدابير التي يرونهـا مفيدة لمصالح الاوقاف وحسن انتظامها وفي الحالات الاضطرارية المستعجلة يوعزون الى المراقب العام لاتخاذ التدابير اللازمة في ذلك ويتخابرون مع المراقبة العامة رأساً بكل ما يختص في الادارات والقضايا الوقفية

الفصل الثالث

في الاحكام العمومية وفيه قسمان

قسم عائد لكيفية توجيه الوظائف الدينية والقسم الآخر للمسائل الادارية

القسم الاول

في كيفية توجيه الوظائف الدينية

المادة ٥ — الوظائف الدينية المخصصة رواتبهـا من واردات الاوقاف

مضبوطة كانت او ملحقة توجه وترفع طبقاً لاحكام توجيه الجهات العثماني الجديد

المادة ٦ — تعاد رياسة اللجان التوجيهية للقضاة الكرام كما هو صريح النظام المذكور

المادة ٧ — الجهات المشروط امر العزل والنصب فيها للمتولين يتبع فيها شرط الواقف المعمول به شرعاً ففي النصب يشترط تحقق اهلية من يراد توظينه بجهة ما لدى لجنة توجيه الجهات المحليـة واما العزل فلا يكون الا بعد تحقق ما يستوجب العزل شرعاً لديها في غير جهات التولية والجباية والنظارة المشروطات اما هذه الجهات فامر العزل فيها عائد للمحاكم الشرعية

المادة ٨ — تصديق مضابط التوجيه المبينة في الماده ٤٥ من نظام توجيه الجهات المار الذكر راجع للمراقب العام فهو يدقق تلك المضابط فما كان منها موافقاً لاصوله المشروعة يصدقه ويرسله الى محله وما يراه غير موافق يعيده الى اللجنة مع بيان الاسباب الموجبة وعلى اللجنة عندئذ ان تعيد النظر فيها فاذا بقيت مصرة على قرارها تعرض الكيفية على المجلس الاعلى لحسم الخلاف

وكذلك تصديق العزل في الجهات العائدة للاوقاف المضبوطة يجري بمقتضى المادة الـ ٥٣ من نظام الجهات المذكور على هذه الطريقة

القسم الثاني

في المسائل الادارية

المادة ٩ — تعيين وعزل موظفي دائرة المراقب العام عائدان اليـه بالطريق المتبعة في مقرراته الادارية

المادة ١٠ — ان تعيين وعزل بقية المأمورين والكتبة والمستخدمين في دوائر الاوقاف يكون من قبل الحاكم العام المحلي بناء على اقتراح مدير الاوقاف ثم تعطى المعلومات عن ذلك الى المراقب العام لاجراء المقتضى . اما تعيين وعزل المديرين فيكون بحسب المادة الرابعة والعشرين المعدلة من القرار ٧٥٣

المادة ١١ — مدير ومأمور الاوقاف مكلفون بتعهد المعاهد الدينية

والمؤسسات الخيرية والاماكن الموقوفة الواقعة ضمن ادارتهم واعطاء تقرير عن حالتها وما تحتاج اليه من الاعمار والاصلاح الى المراقبة العامة

وهم مأذونون بصرف ما يحتاجه جميع ما تقدم من المصارف الانشائية والتعميرية ضمن تخصيصات هذا الترتيب الموجودة في ميزانيتهم الى حد الثلاثين الف قرش سوري بتصديق اللجنة المحلية وباستحصال المأذونية من المراقبة لما فوق ذلك

المادة ١٢ — كل انواع الانشاآت والتعميرات وشراء اللوازم السائرة المتجاوز ثمنها الف قرش لا يمكن مباشرة اجرائها من قبل الدائرة قبل الكشف والمناقصة حسب الاصول واقتران ذلك بتصديق اللجنة المحلية كما وانه لا يجوز المباشرة في تعمير المحلات المحتوية على الآثار المعمارية القديمة او احداث ابنية جديدة قبل ارسال الكشف والخريطة العائدة لتلك التعميرات او الانشاآت الى المراقبة العامة لتدقق من قبل هيئة اختصاصية لديها حتى اذا ما تبين عدم المانع الفني تصادق عليها وتعيدها لمحلها

المادة ١٣ — مديرو ومأمورو الاوقاف مكلفون ايضاً بتعهد الكتب القديمة والآثار القديمة الموقوفة وتنظيم قائمة بمفرداتها والتوسل بالوسائل المقتضية لحفظها وصيانتها عن الضياع

المادة ١٤ — على مديري الاوقاف ومأموريها ان يهتموا بتنظيم المدارس العلمية والدينية وتأمين الاستفادة منها وذلك بان يصرف للطلبة والمدرسين وسائر الموظفين فيها ما يكفيهم بالنظر لغلاء الحاجيات وتغير الاحوال والزمان فالمضبوطة منها يكون الصرف عليها ضمن الميزانية المصدقة، والملحقة يلزم متولوها بان يصرفوا للطلبة فيها والمدرسين وسائر الموظفين ما يكفيهم من المرتبات الشهرية بالمعروف وعلى لجنة الاوقاف المحلية تعيين هذا المقدار الكافي بالاشتراك مع لجنة توجيه الجهات ناظرين الى النسبة بين ما شرط لهم من اصل الغلة زمن الواقفين وبينه الآن مراعاة لاغراض الواقفين من احياء مدارسهم بنشر العلم واقامة الشعائر التي لا تكون الا برعاية هذه النسبة

المادة ١٥ — تجري معاملات المزايدات من القرار والاحالة حسب التعليمات الخاصة بذلك بمعرفة اللجنة المحلية في الدوائر الوقفية فقط ويكتفي بذلك تسهيلاً لانجاز المعاملات عن مجلس ادارة الحكومات

المادة ١٦ — يرجع في امر تخلية المأجور العائد للاوقاف المضبوطة من يد الساكن الممتنع عن تأدية بدل المثل او الاشتراك في المزايدة الى قرار اللجنة التحكيمية على مقتضى التبليغات بهذا الشأن المدرجة صورتها بذيل هذه المواد

المادة ١٧ — اذا امتنع أحد عن اجابة الدوائر الوقفية عند الطلب في الامور العائدة للاوقاف فعلى مأموري الاوقاف مراجعة الحكومة لتأمر بجلبه بواسطة الشرطة والدرك وعلى الحكومة اسعاف هذا الطلب كما كان سابقاً

المادة ١٨ — لا تؤجر اماكن الاوقاف لمن يريد اتخاذها لبيع المسكرات او استعمال الفجور

المادة ١٩ — لا يجوز اجراء بيع ولا فراغ ولا انتقال اي محل كان في دوائر الطابو ما لم ترسل معاملته الى دوائر الاوقاف لاخذ المعلومات منها عن المحل المراد بيعه او فراغه او انتقاله حفظاً للاوقاف

المادة ٢٠ — اذا مست الحاجة بصورة ضرورية لاحياء ما هو محتاج للتعمير والترميم من المعاهد الدينية والخيرات الشريفة غير المضبوطة والتي ليس لها واردات يجري اصلاحها وتعميرها من فضلة الاوقاف المشروطة غلاتها لجهات خيرية مطلقة

المادة ٢١ — يستعاض عن مجالس الادارة في امر انتخاب لجان الاوقاف المحلية بهيئة انتخابية تحت رياسة قضاة الشرع الشريف مبين صورة تشكيلها ووظائفها في القرار الصادر من المراقبة العامة بتاريخ ١٩ ايلول سنة ١٩٢١ تحت رقم (١)

المادة ٢٢ — يبقى العمل في الدوائر الوقفية على ما هو معمول به من الانظمة والقوانين التركية التي لم يعارضها مادة من مواد القرارات المصادق عليها من طرف المجلس الاعلى

المادة **٢٣** — كل مخالفة لاحكام مواد هذا القرار تستلزم المسؤولية الشخصية والمالية على المديرين المحليين

بيان كيفية تشكيل اللجنة التحكيمية ووظائفها

تتألف اللجنة التحكيمية على الوجه الآتي :

اولاً — من القاضي (للرئاسة)

ثانياً — من رئيس لجنة الاوقاف المحلية

ثالثاً — من عضوين من لجنة الاوقاف المحلية } اعضاء

رابعاً — من ذاتين من اهل الخبرة تنتخبهما الحكومة المحلية

وهذه الهيئة هي التي تعين بدل المثل اللازم اعتباره شرعاً للمحل المختلف على بدل ايجاره مراعية في ذلك الاسعار الجارية في نظيره فالذي تقرره هذه الهيئة ينفذ حالاً بدون تأخير ولا ابطاء واحكامها لا تقبل المراجعة وعلى مديري ومأموري الاوقاف المحليين ان يبلغوا حكم الهيئة المومأ اليها الى المستأجر بموجب ورقة تبليغ بواسطة مأمور من قبلهم بظرف اربع وعشرين ساعة اعتباراً من صدور ذلك الحكم ويعطوهم مهلة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تبليغه وعلى مباشر التبليغ ان يأخذ علماً وخبراً من المستأجر بقبوله الحكم او برفضه اياه واذا رفض المستأجر قبول بدل الايجار الذي تعينه الهيئة فعليه ان يخلي ذلك الملك المأجور بانتهاء مدة عقد الايجار الاول والا فيجبر على ذلك بالقوة

يلصق مديرو ومأمورو الاوقاف المحليون نسخة من قرار الهيئة على باب المحل المأجور مدة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ المستأجر ثم يؤجر المحل بالمزايدة العلنية كما انه لا يجوز للمتولي ايضاً ان يعارض باية طريقة كان الحكم الذي تصدره الهيئة المومأ اليها وعلى فرض عدم قبوله السعر الذي تعينه الهيئة فيستلم مديرو ومأمورو الاوقاف بدلات الايجار بالنيابة عن مستحقي الوقف بصورة امانة باسم ذلك الوقف

مجموعة مالية سنة ١٩٢٢ صفحة ١٥٣

عفو عن الجزاء في وقوعات النفوس

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٤ تاريخ ٢ شباط سنة ١٩٢٢

بموجب هذا القرار يمدد امر العفو عن الجزاء النقدي في جميع وقوعات النفوس الى ختام الاحصاء الجديد الذي بوشر به في دولة دمشق لان هذا الاعفاء يدعو الى اقبال الناس على اجراء معاملاتهم المدنية كالنكاح والتولد وقيد الوفاة وتسجيل المكتومين مجموعة مالية سنة ١٩٢٢ صفحة ٨٨

تدقيق الاوراق المرفوعة للمحاكم الادارية والقضائية بشأن محاكمة المأمورين في اكثر من مرجعين

قرار مجلس الشورى رقم ٢٣ بتاريخ ٦ شباط ٩٢٢

ولدى المذاكرة والتدقيق في هذه المسألة تبين :

ان الهيئة العامة لمجلس الشورى العثماني كانت بحثت في تلك القضية بحثاً مدققاً ثم ابرمت بشأنها قراراً مؤرخاً في ٢٢ ايلول ٣٣١ تحت رقم ٤٧٢ جاء فيه ان المادة السادسة من قانون محاكمة المأمورين قد قضت على ان الاعتراض الواقع ضد قرار صادر من اي مجلس كان يدقق في مجلس اعلى من ذلك المجلس وان معنى هذا النص هو عبارة عن وضع قاعدة اساسية تقضي بان تدقيق التحقيقات الابتدائية الجاري لاجل اتخاذ قرار بلزوم محاكمة الموظف او بمنع محاكمته يجب اكماله وتقرير النتيجة بشأنه في مجلسين واما قرار المحاكمة او منعها الصادر بداية من اي مجلس كان اذا فسخ في مجلس اعلى وابرم قرار ضده هل يجوز الاعتراض على القرار الثاني وتدقيقه في مجلس اعلى ايضاً ام لا يجوز فهذه القضية قد سكت عنها القانون ولم يصرح بها ولكن سكوته لا ينافي تلك القاعدة الاساسية التي مر ذكرها بل هو يدعمها ويؤيدها لان القرار الصادر من اي مرجع عدلي كان اذا لم يرد نص

قانوني بشأن الاعتراض عليه ولم يصرح كيفية الاعتراض وصورة جريانه فان ذلك القرار يكون قاطعاً وهذه ايضاً قاعدة من قواعد الحقوق فينتج من ذلك ان القرار الابتدائي الصادر من مجلسٍ ما المتضمن لزوم المحاكمة او منعها اذا جرى تدقيقه في مجلس اعلى فسواء صادق عليه هذا المجلس او فسخه وابرم قراراً ضده فان القرار الثاني الصادر من المجلس الاعلى يعتبر قراراً نهائياً قاطعاً

ولما كان هذا الايضاح موافقاً لمقصد القانون وغايته وملتئماً مع روح المصلحة ومانعاً لكل محذور ينجم من تكرار الاعتراض وتكرر التدقيق في مجالس مختلفة وكان استناد مدعي الاستئناف بومي في افادته الى قانون محاكمات المأمورين مخالفاً لتفسير الشورى العثماني الصريح في بابه ومناسباً لاحكام القانون المذكور . فلهذا تقرر بالاتفاق :

وجوب الجري في هذه القضية وفي ما يماثلها من القضايا على فحوى قرار الشورى العثماني المبحوث عنه المؤرخ ٢١ ايلول ٣٣١ ورقم ٤٨٢ وتبليغ ذلك الى مديريتي الداخلية والعدلية للعمل بموجبه

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٦٨

الوكالة الدورية ووفاة الوكيل او تغيبه بقصد الاضرار

قرار مجلس الشورى رقم ٣١ تاريخ ١٣ شباط ٩٢٢

تلي في مجلس الشورى التقرير الوارد من كاتب العدل في الشام المؤرخ في ٢ آب ٩٢١ ورقم ٧٥ وملخصه :

ان ارباب المصالح يستوضحون منه عن حكم الوكالة الدورية التي يتعلق بها حق الغير اذا مات الوكيل او تغيب بقصد اضرار المشتري فهل يبقى حقه محفوظاً باعتبار ان البيع قد تم عقده بالايجاب والقبول حين اجراء الوكالة لدى كاتب العدل وان الوكالة اصبحت نافذة بحسب المادة ٦٢ من قانون كاتب العدل وهل يمكن للشاري ان يستحصل على سند تمليك بالعقار المباع ام لا . ولما كان كاتب العدل الموما اليه لم يبلغ شيء بخصوص هذه القضية فلذلك يلتمس ايداعها الى

مجلس الشوري الموقر للتذاكر فيها واعطاء القرار المقتضى بشأنها

ثم تليت الحاشية المسطرة من قبل مدير الطابو في الشام جواباً على سؤال المجلس المؤرخة في ١٤ ايلول ٩٢١ ورقم ١٨٠ ومفادها :

انه لم يعثر على نص قانوني بشأن القضية المذكورة ولكنه يرى ضرورة ايداعها الى مشاور الحقوق للفحص عن احكامها في الكتب الفقهية وتليت حاشية مشاور الحقوق المؤرخة في ٨ تشرين الاول ٩٢١ وملخصها :

ان المادة ١٥٢٢ من مجلة الاحكام العدلية قد صرحت بان الوكالة اذا تعلق بها حق الغير يجبر الوكيل على انفاذها من قبل المحاكم ولدى المذاكرة في هذه القضية تبين :

ان المجلس كان ابرم قراراً مؤرخاً في ٣ اذار ١٩٢١ تحت رقم ١١٨ يقضي بان احكام الوكالة الدورية تنفسخ وتبطل بموت الوكيل ولا تنقل الى ورثته كما صرحت بذلك المادة ١٥٢٩ من مجلة الاحكام فلذلك نقرر بالاكثرية ما يأتي :

اولاً — تأييد القرار السابق بشأن موت الوكيل

ثانياً — عند تغيب الوكيل بقصد اضرار المشتري يلزم الجرى في تنفيذ احكام الوكالة الدورية على موجب الاصول المتعلقة بالغائب والقوانين المرعية بذلك الشأن

مجموعة مالية ص ٨٢

كيفية اجبار الوكيل الدوري

قرار مجلس الشوري رقم ٣٢ تاريخ ١٣ شباط ٩٢٢

تلي في مجلس الشورى الاستدعاء المؤرخ في ١٠ ك ٢ سنة ٩٢٢ وملخصه :

ان مجلس الشورى الموقر كان قرر لزوم اجبار الوكيل على تنفيذ احكام الوكالة الدورية اذا تعلق بها حق الغير واعتبر ان الوكالة نافذة ولو مات الموكل ايضاً ولكنه لم يوضح كيفية اجبار الوكيل اذا تمرد عن تنفيذ احكام وكالته وقد سكت المجلس ايضاً عما يجب اجراؤه بشأن الوكيل الدوري المتغيب عن المقر

ولما كانت الاحكام الواردة في الكتب الفقهية تقضي بلزوم نصب نائب عن الوكيل المتغيب واجبار الوكيل عند امتناعه وكانت مراجعة تلك الاحكام الفقهية لدى المحاكم هي من الامور الصعبة التي يحتاج تمحيصها الى امعان النظر فيها مما يستوعب وقتاً طويلاً وذلك لاختلاف الاقوال الراجحة والمرجوحة فلهذ يلتمس احالة استدعائه الى مجلس الشورى المشار اليه للنظر في هذه القضية وابرام قرار عام يتضمن كيفية اجبار الوكيل على انفاذ وكالته وهل يجوز حبسه الى ان يقوم بانفاذ ما تعهد به ام لا

ولدى المذاكرة والتدقيق في هذه القضية تبين : ان المادة ١٥٢٢ من مجلة الاحكام العدلية والقوانين الشرعية قد صرحت ان الوكيل يجبر على ايفاء الوكالة الدورية المتعلق بها حق الغير وان الهيئة العامة للمجلس كانت اوضحت في الاسباب الموجبة التي بنت عليها قرارها المؤرخ في ٩ ايلول ٩٢٠ ان الموكل بعد قبضه الثمن يكون تخلى عن حق تصرفه في الارض او في العقار الى المشتري واذن الى الوكيل باجراء الفراغ لدي مأموره الخاص ويكون الوكيل مجبوراً على اجراء ذلك الفراغ بموجب الوكالة التي تعلق بها حق الغير وبذلك يكون قد تم الركن الثالث من اركان الفراغ وفقاً لنظامه واصوله ولما كانت كيفية الاجبار منصوصاً عليها في القوانين المتعلقة بذلك الخصوص واجراء المعاملة بحق الغايب ايضاً موضحة في بابها وكان ما يطلبه المستدعي من حبس الوكيل الى ان يقوم بايفاء الوكالة وغير ذلك يحتاج الى وضع جديد وهذا لا يقع الا بتكليف من الدوائر ذات الصلاحية فلذلك نقرر بالاكثرية :

لزوم الجري في تنفيذ احكام الوكالة الدورية عند امتناع الوكيل او تغيبه على موجب القوانين والاصول المرعية بذلك الشأن

مجموعة وزارة مالية ص ٨٣

وقد ايد المجلس هذه النظرية في قرار رقم ٦٣ تاريخ ١٨ اذار ٩٢٢

بدل الطريق وبلدية دمشق

خلاصة قرار مجلس الشورى رقم ٥٢ تاريخ ١٣ شباط ٩٢٢

تبين انه يحق للبلدية ان تستوفي نصف الحاصلات الصافية عن اصل ضريبة بدل الطريق في دمشق اما الضميمة المضافة الى الضريبة المذكورة الموضوعة لاجل سد عجز الميزانية فلا مساغ للبلدية ان تستوفي شيئاً عنها لانها عبارة عن علاوة موقتة لاجل سد عجز الميزانية مجموعة مالية ص ٨٦

القبائل المكلفة بدفع رسم الودي وضريبة الاغنام وكيفية استيفائها

تعليمات صادرة من مندوب المفوضية لدولة حاكم دمشق بتاريخ ١٤ شباط ٩٢٢

اولاً — ان القبائل الاتية تدفع الرسم المقطوع المعروف بـ (الودي)

ا عرب الرولة التابعة للامير نوري الشعلان وعشائرها

ب عرب سباع البرج التابعة لابن مهيد

ج عرب سباع الغمسة التابعة لبشير بن مرشد

د عرب ولد علي التابعة رشيد بن سمير « بما فيها عشيرة سلطان الطيار »

ثانياً — ان كافة القبائل وعشائرها التي ترعى في اراضي دولة دمشق خلاف القبائل المذكورة اعلاه تدفع رسم الاغنام

ا يتولى موظفو سنجق حمص تعداد القبائل الاتية التي تدفع الرسوم اليهم: ابو عساف ، ابو شعبان ، ابو بكر ، ابو هرموش ، ابو ايدة ، تركمان ، جبارشة ، حروك ، حسنة ، صلبة ، حسيكات ، شقيف ، طويلة ، عز الدين ، علويين ، عمور حنان ، عمور جراح ، عمور فرا ، عتيق ، فواعرة ، مخالدة ، مشاحدة ، معاكير ، نعيم ، كساهيب ، حزومين ، ابو هيلي « عشيرة حمص » ، وكذلك كافة القبائل الاخرى الغريبة التي تقدم طلباً للاقامة في اراضي السنجق

ب يقوم موظفو سنجق حماه لتعداد القبائل الاتية التي تدفع لهم الرسوم :
صنخار ، ابو عجي ، بشاكة ، ابو حسان ، بني عز ، ابو سرايا ، ابو طيب ، رور كي ، جملان ، مشارفة ، طوفان ، حديدة ، ابو صبلة ، ابو شعبان ، عشيرة سلمية ، رطوب ، بني خالد ، ابو سلامة ، هراشين ، ابو سيف ، عقيدات ، الدهامشة
وكذلك كل قبيلة اخرى غريبة قدمت طلباً بصورة قانونية لتقيم في اراضي السنجق .

ج يقوم موظفو لواء دمشق بتعداد القبائل الاتية التي تدفع لهم الرسوم :
كافة قبائل الجولان والقنيطرة نصف الرحل

د يقوم موظفو حوران بتعداد القبائل الاتية التي تدفع لهم الرسوم :
عرب اللجاه

ي يقوم موظفو حكومة الدروز بتعداد القبائل الاتية التي تدفع لهم الرسوم :
قبائل جبل حوران

ثالثاً — كل قبيلة لا تدفع رسم الاغنام في التاريخ المعين تمنع بالقوة المسلحة من دخول المعمورة

رابعاً — يجري استيفاء رسم الوادي بمعرفة المندوبية الافرنسية ووكلائها
يجري استيفاء رسم الاغنام بمعرفة المتصرفين

خامساً — توضع الاحكام السابقة موضع التنفيذ من تاريخ ١٥ شباط ٩٢٢

مجموعة المالية ٩٢٢ ص ٩٠ دمشق ١٤ شباط ٩٢٢

لجنة التدقيق في ميزانية سنة ١٩٢٢

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٥٥ تاريخ ١٦ شباط ٩٢٢

يقضي هذا القرار بتعيين مياومة لكل من المندوبين الذين استدعتهم حكومة دمشق لاجل التدقيق في ميزانية ١٩٢٢ ان من دمشق او من الملحقات ١٥٠ غرشاً سوريا مع نفقات الانتقال للذين هم من الخارج عاصمة عدد ٢٤٣ ص ٣

تعويض رؤساء واعضاء لجـان احصاء النفوس

قرار رقم ٦ تاريخ ٢١ شباط سنة ٩٢٢

بموجب هذا القرار تخصص تعويض شهري قدره سبع ليرات سورية لرؤساء واعضاء لجـان احصاء النفوس في دولة دمشق بالنظر للانتقال الذي يحوجهم الى نفقات اضافية مقبولة

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ١٠٠

الطوابع الحجازية

خلاصة قرار رقم ٦٥ بتاريخ ٢١ شباط ٩٢٢

ان تعرفة الطوابع الحجازية لا تقضي بالصاق الطابع على الاسناد التي لا تتجاوز محتوياتها على خمسين قرشاً وبناء على تحول المعاملات النقدية لقروش سورية وضرب كل غرش تركي بثلاثة غروش سورية فيرى ان لا يلصق شيء من الطوابع المذكورة على الاسناد التي لا تبلغ محتوياتها مايه وخمسون قرشاً سوريا

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ١٢٠ حاكم دولة دمشق

تعديل المادة ٤١ من قانون غرف التجارة العثماني

قرار رقم ٥٩ تاريخ ٢١ شباط سنة ١٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بما ان التجار يحجمون عن قيد اسمائهم في سجل الغرف التجارية نظراً لكثرة المبلغ الواجب الاداء بمقتضى نص المادة ٤١ من قانون غرف التجارة العثماني

ولما كانت المصلحة تقضي بتعديل المادة المذكورة

وبالنظر لاقتراح المدير العام للنافعة والزراعة والتجارة ٠ وبعد المذاكرة في

مجلس المديرين وتصديق المجلس المشار اليه

قرر ما يلي :

المادة ١ — لقد تعدلت المادة ٤١ من قانون غرف التجارة العثماني كما يأتي:

ا — يستوفى من التجار والشركات المالية والتجارية المؤلفة بشكل مساهمة (آنونيم) رسم سنوي يختلف بحسب اهمية رأس المال

ب — تقسم التجار الى اربعة اصناف يدفع الصنف الاول خمس ليرات سورية والثاني اربع ليرات سورية والثالث ثلاث ليرات سورية والرابع ليرتين سوريتين .

ج — الصنف الذي يتبعه كل تاجر يطلب قيده في غرفة التجارة تقرره غرفة التجارة بالاشتراك مع التجار والشركات

ه — يستحق دفع الرسم من ابتداء كانون الثاني في كل عام ولا يؤخذ سوى رسم واحد عن كل عنوان تجاري

المادة ٢ — المدير العام للنافعة والزراعة والتجارة يقوم بتنفيذ هذا القرار

في ٢١ شباط سنة ٩٢٢ حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية سنة ٩٢٢ صفحة ١٧٩ حقي العظم

رسم الطابع (التمغة) في عرائض المحكوم عليهم جزائياً

خلاصة بلاغ رقم ٢٦٣ تاريخ ٢٥ شباط سنة ١٩٢٢

اذا كان التوسع في تفسير احكام المادة الثانية من نظام الطوابع مفيداً للمالية الا انه مغاير لحسن سير القضاء فعليه لا يجوز حرمان مدعى عليه او محكوم عليه من الرجوع الى طريقة قضائية اذا كان عاجزاً عن اتمام معاملة الطوابع . وعليه لا يتطلب وضع الطابع في الامور الجزائية على رفائع الاعتراض والاستئناف والتمييز من الظنينين والمحكوم عليهم بل يطلب ذلك متى كانت الرفائع صادرة من المدعين .

مجموعة مالية ٩٢٢ صفحة ٩٧

تجول السيارات والعربات في دمشق

قرار رقم ٩ تاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٢٢

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ ورقم ٥٨٨

وبناء على قرار حكومة دمشق المؤرخ ٢ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ١٨٧ المتضمن نظام تجوال السيارات في الحكومة المشار اليها . وعملاً بالمادة العاشرة من ذلك القرار . وبناء على اقتراح رئيس المجلس البلدي في مدينة دمشق . وبعد موافقة مدير الداخلية العام على ذلك

يقرر مايلي

العجلات السيارة

المادة ١ — يجب ان لا تزيد سرعة العجلات السيارة المتجولة في شوارع دمشق عن ١٥ كيلو متراً في الساعة لسيارات السياحة و ٨ كيلو مترات بالساعة لعجلات الاحمال السيارة من كميونات واوتوبوس

العجلات المقطورة بالحيوانات

المادة ٢ — يجب ان ترقم عجلات الاجرة التي تقطرها الحيوانات برقم متسلسل على قفصها ومصابيحها بالعربية والافرنسية وتستثنى من هذه الارقام العجلات الخصوصية وعجلات الوصيدة (De remis) وهي العجلات غير المخصصة للجمهور او للشغل في المواقع العامة وتستأجر لمدة مقررة كسنة او شهر او يوم او ساعة وتطلب من الوصيدة

المادة ٣ — يجب ان يكون مع كل شخص يتعاطى مهنة حوذي رخصة بالسوق يستلمها بعد ان تفحصه لجنة تجتمع في البلدية في اليوم العشرين من كل شهر لهذه الغاية ويؤخذ بدل الرخصة مائة قرش سوري

المادة ٤ — يجب ان تجهز جميع العجلات التي تقطرها الحيوانات بمصباحين

يناران عند حلول الليل

المادة ٥ — يجب ان تجهز جميع عجلات النقل الكبيرة (الكارات) والصغيرة (الطنابر) المتجولة في مدينة دمشق بصفيحة تشير الى اسم وعنوان صاحبها او اصحابها

المادة ٦ — يحظر سير عجلات النقل الكبيرة والصغيرة داخل المدينة الواحدة تلو الاخرى ويجب ان تكون المسافة التي تفصل بين تلك العجلات ٥٠ متراً تقريباً

المادة ٧ — لايسمح لهذا النوع من العجلات الا بالسير خطوة فخطوة وكل سائق يعرف انه سير حيواناته خبباً او احضاراً (Galop) يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا القرار

المادة ٨ — يجب ان تنار عجلات النقل « الكارات والطنابر » المتجولة ليلاً في شوارع المدينة وفي الطرقات المحدقة بدمشق بمصباح في المقدمة وآخر في المؤخرة .

المادة ٩ — على سائقي « الكارات» و «النطابر» المحملة ان يلازموا جانب حيواناتهم او رأسها تبعاً لحالة عجلتهم جرها حيوان واحد او اكثر

المادة ١٠ — يجب ان لاتزيد سرعة سير الدراجات في شوارع دمشق عن ١٠ كيلو مترات في الساعة .

التجوال العام

المادة ١١ — يجب ان تكون الدراجات مجهزة بمصباح بنار بعد الغروب

المادة ١٢ — يجب ان تجهز جميع العجلات السيارة والعجلات المقطورة بالحيوان والدراجات السيارات والعادية بمنبهات رنانة تسمع عن بعد ١٠٠ متر في السيارات والدراجات السيارة وعلى بعد ٢٥ متراً في الدراجات العادية والعجلات التي تقطرها الخيول وان تستعمل هذه المنبهات بوجه خاص في الاحوال الآتية :

ا — عند الاقتراب من نقطة مكتظة من الطريق

ب — عند كل منعطف

ج — قبل الوصول الى متقاطع الطرق

د — على بعد عشرين متراً قبل ان تجتاز عجلة اخرى او عجلة الترام اوعجلة نقل او فارس ويسأل السائق عن نتائج كل حادث يقع بسبب اهماله العمل بجميع ماجاء في هذه الاوامر بالحرف

المادة ١٣ — العجلات من اي نوع كانت يجب ان تلزم جانبها الايمن وان كل سائق يقع منه حادث وتوجد عجلته عندئذ في جهة غير الجهة التي يجب ان تكون فيها حسب نص هذه المادة من هذا القانون يكون مسؤولاً بالفعل عن هذا الحادث

المادة ١٤ — يجب ان تسير العجلتان المتجهتان لجهة واحدة وراء بعضها بعضاً اما اذا كانت الثانية اكثر سرعة من الاولى فيجوز لسائق الثانية ان يجتاز الاولى مسيراً عجلته من يسارها بعد ان يكون نبه سائقها وتأكد من خلو الطريق ويجب الا يدعو هذا العمل سير العجلتين متحازيتين الواحدة في جانب الثانية مسافة تزيد عن عشرين متراً في الاكثر

المادة ١٥ — على كل سائق قبل الوقوف او التحول عن استقامته الاولى ان يذيع باشارة متفق عليها قبل ان يقف او يغير استقامته والاشارة التي يستعملها الحوذيون لهذه الغاية هي رفع سياطهم الى مافوق رؤوسهم واما سائقو السيارات فيمرون اذرعهم من حيث يكون الدولاب الضابط حركة السيارة (Volant)

المادة ١٦ — الارصفة خاصة بالمشاة وحدهم ويحظر اتخاذها ممراً للفرسان وراكبي الدراجات والحمير الخ ... او موقفاً للعجلات والسيارات والخيل والحمير والجمال الخ ...

المادة ١٧ — ممنوع منعاً باتاً الوقوف ووضع كل ما يعيق المسير في وسط شارع او جسر وحيث يتقاطع طريقان وبوجه عام في جميع الامكنة التي لابد من التجوال فيها ويشمل هذا المنع المشاة وجميع الانواع من وسائل النقل من سيارات وعجلات وكارات ودواب النقل والفرسان الخ ... وكل انواع البضائع والاخشاب ومواد البناء وغيرها

المادة ١٨ — لايجوز للعجلات ان تقف الا على اطراف الطريق وعلى بعد ١٠ سانتمترات تقريباً من الرصيف

ولا يسمح بحال من الاحوال لعجلة بالوقوف بحذاء عجلة اخرى ولا لسائق ان يقف الا في مسافة (٣٠) متراً امام او وراء محل به عجلة اخرى واقفة بالجهة المقابلة له .

المادة ١٩ — يعاقب من يخالف هذا القرار بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ويدفع غرامة لاتقل عن عشر ليرات سورية وهذا لايمنع انزال عقوبات اخرى بالمخالفة عند الاقتضاء

المادة ٢٠ — ان مديري العدلية والداخلية مكلفان كل بتنفيذ مايخصه من هذا القرار .

دمشق في ٢٦ شباط سنة ١٩٢٢ حاكم دولة دمشق

حقي العظم

(عاصمة ٢٤١ ص ٧)

اوراق تعقيب المصالح والتمغة

قرار رقم ٨٦ تاريخ ٢٧ شباط ٩٢٢

بما ان ثمن اوراق تعقيب المصالح في الدوائر الرسمية كان في زمن الحكومة السابقة عشرين بارة ثم اضيف اليه مئة في المئة بقانون سد عجز الميزانية الصادر سنة ١٩٢٠ فاصبح قرشاً ذهبياً اي ٣ قروش سورية

ولما كانت المصلحة تقضي بتنزيل هذا الثمن الى الحد المناسب فقد جعل ثمن كل ورقة من اوراق تعقيب المصالح في الدوائر الرسمية قرشاً سورياً واحدا

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٢٤٢ حاكم دولة دمشق

الاعفاء من رسم الفراغ والانتقال

قرار رقم ٨٧ تاريخ ٢٧ شباط ٩٢٢

تلغى المادة القانونية المؤرخة ٢٢ شوال ٣٣٣ و٢٠ اغوستوس ٣٣١ الموضوعة ذيلاً للقانون العثماني المتعلق بتعديل رسم الفراغ والانتقال المورخ في ١٤ ربيع الاخر ٣٣٢ القاضي بالاعفاء من رسوم الانتقال حتى آخر السنة المالية التي تلي سنة انتهاء النفير العام لان المصلحة تقضي باعتبار المدة التي منحت حتى الان كافيـة لا تمس الحاجة الى تمديدها

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٤٦٢ حاكم دولة دمشق

حصة التقاعد وقطعها من المياومات واجور الاجتماع

خلاصة قرار مجلس الشورى رقم ٤٨ تاريخ ٤ اذار ٩٢٢

يزعم مدير المالية ان المادة ١٦ من قانون النفقـات السفرية قد صرحت بان المياومات ونفقات النقل غير تابعة لاقتطاع حصة التقاعد ولا تشمل هذه الاحكام بقية المياومات والاكراميـات واجور الاجتماع وانه غب تدقيق الفقرتين الاولى والخامسة من المادة ٢٩ من قانون التقاعد العثماني تبين انهما صرحتا بوجود اقتطاع ٥ في المئة من رواتب مأموري الوظائف الموقتة ومن نفقات السفر وباقتطاع ذلك من المياومات ولـكن هذا التصريح لا يفيد الحصر في المياومات ونفقات السفر التي يجب اعطاءها الى الموظفين الذين ينتقلون من محل الى اخر بدون طلب منهم او الى الموظفين الذين يرسلون الى محل آخر بدون طلب منهم

ولما كان نظام النفقـات السفرية الجديد تنحصر احكامه فيمن ينقل من الموظفين او يرسل الى محل آخر لايفاء وظيفة ما ولا تشمل غيرهم

فلهذا تقرر بالاتفاق الدوام والمثابرة على اقتطاع حصة التقاعد في الاجور التي تصرف الى الموظفين المستخدمين في عضوية مجالس المصارف الزراعية

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ١٢٣

تنظيم حركة انتقال القبائل البدوية خلال اصطيافهم

قرار رقم ٣٢٣ تاريخ ٦ اذار ٩٢٢

المادة ١ — يحظر على القبائل ان تجتاز غربي الخط الممتد بين النقط الاتية : الحمراء ، جبلة ، فركليس ، القريتين ، جيرود ، عتيبة ، الهيجانة ، المسمية بدون ان يستحصل بادىء بدءٍ على تفويض بذلك

المادة ٢ — على رؤساء القبائل البدوية الذين يودون اجتياز الخط المبين اعلاه ان يقدموا بذلك طلباً الى ضابط المراقبة الافرنسي الذي يرتبطون به اوعند تغيبه الى مستشار اللواء الاداري للمنطقة التي يبغون دخولها وفي الحالتين يدرس المستشار هذه الطلبات بالاشتراك مع متصرف اللواء ويعيرها الحل اللازم

يقوم الضباط الافرنسيون بجباية ضريبة (الودي) والتأمين المطلوبين من كبار القبائل الرحالة عند دخول المعمورة واما القبائل الصغيرة التي اتى على ذكرها قرار مندوب المفوض السامي المؤرخ ١٤ شباط ٩٢٢ فتبقى خاضعة لرسوم الاغنام التي تجبيها بمعرفة السلطات المحلية

وبوسع المستشارين الاداريين في الوقت نفسه ان يطلبوا عند الاقتضاء من رؤساء القبائل فوق التأمين المطلوب ارسال عدد من وجهاء القبيلة الى مركز اللواء بصفة كفلاء

ومن المعلوم ان كل ملك عقاري يخص افراد القبيلة او عمومها يبقى خاضعاً للضرائب والرسوم وبدل الطريق والرسوم الاميرية في الدولة الواقعة فيها هذه الاراضي .

المادة ٣ — يعين المستشار الاداري بالاشتراك مع المتصرف المناطق التي يجوز للقبائل الرحالة ان تضرب في مناكبها وترعى في مواشيها ولقد ارسلت القائمة بهذه المناطق مع بيان التاريخ التقريبي الذي يجوز اعتباراً منه ان يتجول فيها الى مندوب المفوض السامي في دمشق لكي يصدقها ومن ثم لمدير الداخلية العام ليحيط بها علماً .

المادة ٤ — رؤساء القبائل مسؤولون تجاه الحكومة المنتدبة عن المخالفات التي تأتيها قبائلهم في الحل والترحال

المادة ٥ — تسوى الجنايات والجنح التي تقع بين الرحل (البدو) وفقاً لنظام العادة تحت سلطة المشايخ واشراف الضباط المفرزين لديهم

تسوى الجنايات والجنح التي يأتيها البدو حيال الحضريين او العكس بالعكس بالطريقة الحبية على قدر الامكان وتدفع الدية على المعدل المعتاد وهو ٣٣٣٣٣ غرشاً تركيا عن كل رجل ويطلب بصورة اجبارية اصلاح ذات البين بين الفريقين اصلاحاً تاماً ولا تحال القضية الى المحاكم النظامية لتنظر فيها وفقاً للقانون الا بعد ان يمر على تبادل المخابرات الودية شهر بدون ان تقترن بنتيجة

تسوية الخلاف

تعرض الاختلافات الواقعة بين البدو والحضر على ضابط افرنسي يعين من قبل مندوب المفوض السامي ليحكم فيها ويتحتم على هذا الضابط ان يستشير مندوب المتصرف ووجيها ينتخب من الحضريين وشيخاً من مشايخ البدو وان يسمع افادات الفريقين وبعد ذلك ان يعرض اقتراحاته على المستشار الاداري ليحكم فيها وكل قرار يعين فيه جزاء نقدي او تعويضات تزيد قيمتها عن مبلغ ٥٠ ليرة سورية يجب ان يعرض على مندوب المفوض السامي للتصديق عليه

ويجوز للمستشار الاداري تأميناً لتنفيذ الحكم ان يأمر بتوقيف الاشراف المحفوظين في مركز اللواء بصفة كفلاء عن القبيلة واذا ظهر عقم هذه الوسيلة فعندها يجوز ان يأمر بتوقيف الرهائن او بضبط مواشي القبيلة المجرمة . القبيلة باجمعها مسؤولة عن اعمال السلب التي تأتيها فروعها في الاراضي المفرزة لتجوالها

العشائر التي تعبث بالقواعد المفروضة عليها او تتعدد منها اعمال السلب تطرد من الاراضي بالقوة المسلحة وترد على اعقابها الى شرقي الخط الفاصل المعين في المادة الاولى المذكورة

المادة ٦ — يحكم مندوب المفوض السامي بالاتفاق مع مدير الداخلية العام بما يقدم من الاعتراضات على تنفيذ الاحكام الصادرة وفاقاً للقواعد المنصوص عليها

في المادة ٥ حكماً قطعياً لا يقبل الاستئناف

المادة ٧ — لا ينزع سلاح القبائل الرحل عند ايابها الى المعمورة . ويؤذن للبدو ان يتجولوا حاملين السلاح في المناطق التي لم ينزع سلاحها

ولقاء ذلك يجمع الشيوخ في مضاربهم اسلحة عشائرهم الموجودة في المناطق التي نزع السلاح من اهليها ويكونون مسؤولين عنها ويحظر على اي بدوي كان ان يتجول في البلاد مسلحاً ويضبط سلاح كل من يخالف هذه التعليمات ويحال عند الاقتضاء على المحاكم

المادة ٨ — يتخذ مستشار الدرك بالاتفاق مع الزعيم قائد الدرك في دولة دمشق كافة التدابير اللازمة للاشراف على حركة انتقال البدو اشرافاً محكماً واشعار السلطات المحلية والمستشارين الاداريين المختصين لوصولهم ومرورهم من الشرق الى غربي الخط الفاصل المعين وعلى الدرك ان يقوم فوق ذلك بتوطيد النظام والامن في الاراضي الواقعة ضمن منطقة اصطياف القبائل البدوية

المادة ٩ — مدير الداخلية والعدلية العامان مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

مندوب المفوض السامي لدى حكومة دمشق

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ١٦٦ كاترو

القضايا العقارية بين القضاء والادارة

بلاغ من مندوب المفوض السامي الى حاكم دولة دمشق

رقم ٣٠٧ تاريخ ٨ اذار سنة ١٩٢٢

ان كثرة المنازعات في الامور العقارية والصعوبات التي تقع بسببها قد حملت المفوضية العليا على تعيين عمل السلطات القضائية والادارية في هذا الشأن فكتب اليّ ما يأتي :

حباً بانتظام الادارة ارى ان اذكركم ما يأتي :

المادة ١ — لا يجوز للمحاكم ان تنظر في قضية عقارية متنازع فيها اذا لم

يكن وضع اليد بموجب سند طابو معطى من ادارة التمليك

المادة ٢ — تعطى السندات من قبل دائرة التمليك دون غيرها بعد ان تقوم باديء بدء بالبحث وبعد قرار مجلس الادارة وفاقاً للاحكام الشرعية

المادة ٣ — وفاقاً لاحكام التعليمات المقدمة للحكومات المحلية لا يجوز اعطاء سند قطعي ريثما تسلم سجلات الدفترخانه في القسطنطينية من قبل الحكومة العثمانية . يعطى لاصحاب الشأن عند التفريغ والتحويل سندات موقتة

المادة ٤ — ان تسوية النزاع في حقوق الملكية ووضع اليد على الاموال غير المنقولة من اختصاص المحاكم النظامية دون غيرها الا انه يستثنى امر واحد من هذه القاعدة وهو اذا وقع اغتصاب بين وكان بيد المغتصب حقه سندات حقيقية من الدفترخانه فيجوز بهذه الحالة رفع الاغتصاب بطرق ادارية بحتة . وعليه يقتضى كلما وقع نزاع بين الاهلين على تملك الاموال غير المنقولة او وضع اليد عليها ان يطلب باديء بدء وقبل تدخل السلطة الادارية والقضائية لتسوية الاموال المتنازع فيها — الى واضع اليد استحصال سند تمليك . فتدخُّل السلطات الادارية في هذه الحالة يجب ان يقتصر على تثبيت واضع اليد الى ان تحل المسألة قضائياً . فهذا تدخل بسيط من النظام العام لا يرمي الى الحكم بالحق لزيد او لعمرو

اما فيما يختص بالاراضي التي يتجول فيها وباراضي العشائر التي لم تحص ولم تقيد في سجلات الدفترخانه ولم يعط بها سند تمليك فلا يغير شيء من الانظمة السابقة النافذة في تلك البقاع والتدخل الاداري في ذلك الشأن انما يبرزه عدم استطاعة حل النزاع العقاري بصورة قضائية مجموعة مالية ٩٢٢ صفحة ١٢٥

جباية الاعشار وتخمينها لسنة ١٩٢٢

قرار رقم ٩٦ تاريخ ٢٩ مارت سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في

٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبالنظر لاقتراح مدير المالية العام

بعد المذاكرة في مجلس المديرين وتصديق المجلس المشار اليه

قرر مايأتي :

المادة ١ — تستوفى ضريبة الاعشار في عام ١٩٢٢ بموجب نظام الاعشار المؤرخ في ٩ حزيران سنة ٣٢١ والمواد المعدلة منه على ان يراجع الى التخمين حينما لايمكن تلزيم القرى ببدلات لائقة

المادة ٢ — يعين البدل اللائق من قبل مجالس الادارة وفقاً لنظام الاعشار

المادة ٣ — تطرح جميع القرى في المزايدة لاجل التلزيم فالقرى التي لايظهر لها طالب ببدل لائق حتى انتهاء مدة المزايدة القانونية يعطى قرار من مجلس الادارة بلزوم تخمينها

المادة ٤ — اذا ظهر للقرى المقرر تخمينها طالب ببدل لائق خلال عشرة ايام من تاريخ القرار القاضي بتخمينها تحال على ذلك الطالب ولا يجوز تلزيم القرى المبحوث عنها بعد مضي المهلة الآنفة الذكر .

المادة ٥ — تجب على كل هيأة تخمينية حين انتهاء معاملات التخمين في احدى القري ان ترسل دفتر التخمين الى الادارة المالية وتسلم في الوقت نفسه الى الهيأة الاختيارية صورته المصدقه لقاء وصل يذكر فيه تاريخ التسليم ويربط بدفتر التخمين المرسل لادارة المال

المادة ٦ — لايحق للهيأة التخمينية قبل انجاز التخمين في قرية ما واتمام جميع المعاملات المنصوص عنها في المادة الخامسة من هذا القرار ان تشرع بتخمين قرية اخرى .

المادة ٧ — تؤلف في كل قضاء لجنة من اكبر موظف ملكي واكبر مأمور مالي وعضو من اعضاء مجلس الادارة المنتخبين لاجل التدقيق — بعد حكم الحكم — في الاعتراضات الواردة اليها بشأن التخمين من قبل الاهلين او مأموري المال او مأموري الديون العامة ولهذه اللجنة ان تعيد التخمين اذا رأت لزوماً لذلك او ثبت

لديهـا وقوع سوء الاستعمال على ان تصحب معها مخمنين محلفين من غير المخمنين الاول وتعتبر مقررات هذه اللجان قطعية على ان تكون مسؤولة عنها [١]

المادة ٨ — يجب ان تعطى الاعتراضات الى اللجان المدرجة في المادة السابعة من هذا القرار خلال خمسة ايام اعتباراً من تاريخ تسليم الصورة المصدقة عن دفتر التخمين الى الهيأة الاختيارية ولا يؤذن للزراع برفع محصولاتهم قبـل ان تنظر تلك اللجان في الاعتراضات الواردة على التخمين بشرط ان تعطي قرارها القطعي خلال برهة لاتتجاوز عشرة ايام من تاريخ تقديم الاعتراض [٢]

المادة ٩ — القرية التي يرفع زراعها المحصولات قبل ان يبت في امر احالتها او تخمينها وقبل ان يؤذن لهم بصورة رسمية يؤخذ منهم عشر تلك المحصولات مضاعفاً بموجب نظام الاعشار على ان تخمن الحاصلات المرفوعة بمعرفة اللجنـة المبحوث عنها في المادة الثامنة من هذا القرار وان يحصل العشر المضاعف مع نفقات اللجنة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ١٠ — بصرف النظر عن تعيين محافظين للاعشار اما القرى التي تتأخر احالتها او تخمينها لسبب ما فمديرية المالية العامة مفوضة باختيار الطريقة التي تحفظ محصولاتها

المادة ١١ — لمديرية المالية العامة ان تعين عند الحاجة مراقبين لمعاملات الاعشار في المحال التي ترى فيها لزوماً لذلك

المادة ١٢ — يعين مأمورو التخمين بمعرفة لجنة مؤلفة من المحاسب اومدير المال ومأمور الديون العامة على ان يقترن ذلك بتصديق اكبر مامور ملكي في اللواء او القضاء

المادة ١٣ — تحدد مجالس الادارة اجور هيئات التخمين بحسب اهمية العمل وتفاوت نفقات النقل واجور الوسائط النقلية على الوجه الآتي :

(١ و ٩) — هاتين المادتين تعديل بالقرار ١٣٣ الذي يلي

من		الى		
٢٠٠	قرش	٣٠٠	قرش	لمأمور التخمين او الحكم
١٠٠	″	٢٠٠	″	للكتاب والمخمنين

اما الموظفون فبما انهم يتركون وظائفهم الاصلية لاجل القيام بمعاملات التخمين التي يعينون لها ويستوفون رواتبهم الاساسية فلا يعطى لهم سوى نصف الاجرة المعينة للمأمورين غير الموظفين

المادة ١٤ — ان فسخ الاحالات المخالفة لنظام الاعشار يبقى تابعاً للاصول المرعية في هذا الشأن

المادة ١٥ — النفقات التي تنفق قبل الاحالة تستوفى من صندوق ادارة الديون العامة في المحال المودعة اعشارها للادارة المذكورة بموجب اسناد مصدقة من قبل مأموري المال على ان يكونوا مشتركين مع مدير او مأمور الديون العامة بالضمان والمسؤولية فيما اذا دفعت اجور ونفقات زيادة عن المقادير المعينة في هذا القرار وان هذه النفقات تحصل من الملتزمين بموجب احكام قانون الاعشار اما في حالة التخمين فتقيد نفقات بصورة قطعية

المادة ١٦ — تلغى جميع والمقررات والاوامر والاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة ١٧ — المديران العامان للداخلية والمالية يقومان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

في ٢٩ مارت سنة ٩٠٢

عاصمة ٢٤٦ ص ٩

تعديل المادتين ٧ و ٨ من القرار ٩٦ اعلاه

قرار رقم ١٢٢ تاريخ ٢٢ ايار سنة ١٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق قرر ما يأتي

المادة ١ — تعدل الاحكام القانونية الواردة في المادة السابعة من القرار رقم ٩٦ فالمقررات التي تقررها اللجان الوارد ذكرها في تلك المادة والتي تقدر

قراراتها في الاعتراضات المتقدمة اليها عن تخمين المحصولات بالصورة النهائية ينظر فيها وتدقق ثانية اي استينافاً لدى مجلس رؤساء الموظفين الذي يتشكل في حكومة دمشق

ومن صلاحية هذا المجلس التدقيق والنظر في التخمينات التي تمت واصدار القرار النهائي فيها بناء على التقرير الذي يقدمه رئيس المالية . بحيث يكون من واجب الرئيس بالدرجة الاولى الاشراف على اعمال التخمين والمفتشين واتخاذ ما يراه مفيداً من الطرق المؤدية لتدقيق التخمينات المخالفة للمقتضيات القانونية بشرط تصديق مجلس رؤساء المأمورين عليها

ينبغي على رئيس المالية ان يقدم تقريره الى هذا المجلس خلال عشرة ايام من تاريخ المقررات الصادرة من لجان التخمين وعلى المجلس ان يتخذ قراراً قطعياً بهذا الشأن خلال خمسة ايام من تاريخ تقديم التقرير اليه . ولا يقبل من الفلاحين او ممن يقوم مقامهم ان يستأنفوا لدى هذا المجلس قرارات لجان التخمين المنوه عنها

قرارات مجلس رؤساء المأمورين قطعية وتعد بالدرجة الاخيرة

المادة ٢ — تعدل الاحكام القانونية الواردة في المادة الثامنة من نظام الاعشار وعليه فان المقررات الصادرة من مجلس ادارة الالوية او في دمشق تكون تابعة للتدقيق والنظر ثانية لدى مجلس رؤساء المأمورين

بناء على التقرير الذي يقدمه رئيس المالية للمجلس لاجل تصديق او تعديل او تزييد الفيئات التي تعينت من قبل مجلس الادارة على كل نوع من انواع المحصولات وليس للفلاحين او من يقوم مقامهم الاعتراض لدى هذا المجلس على قرارات مجالس ادارة الالوية

ينبغي على رئيس المالية ان يقدم تقريره خلال ٦ ايام اعتباراً من التاريخ الذي يصدر فيه قرار مجلس الادارة كما انه يجب على مجلس رؤساء الموظفين ان يدقق في تقرير رئيس المالية خلال ٥ ايام من تاريخ تقديمه

ان القرارات التي يصدرها مجلس رؤساء الموظفين تعتبر قطعية وبالدرجة الاخيرة

المادة ٣ — يعمل بمقتضى هذا القرار في تخمينات سنة ٩٢٤ وما يتبعها من

السنين وليس لهذا القرار اي تأثير في تعديل الانظمة الخاصة المعمول بها في دوائر الاملاك المدورة

المادة ٤ — رئيس المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار حاكم دولة دمشق
عاصمة ٢٦٦ ص ٧ حقي العظم

نظام بيع الكحول والمشروبات الكحولية الى الجنود

قرار من الجنرال قائد الجيش — تاريخ ٨ نيسان سنة ٩٢٢

المادة ١ — يحظر على الباعة بيع الخمور والمشروبات الروحية على اختلاف انواعها لافراد جيش الشرق بكميات كبيرة او صغيرة ليتناولوها في الحانة او ليحملوها معهم

المادة ٢ — على انه يجوز للسلطة العسكرية ان تسمح ببيع الخمرة او الجعة الى جنود جيش الشرق (ما عدا الجنود الوطنيين والذين من شمالي افريقيا والمستعمرات) فعلى الحانات المأذونة ببيع الخمرة ان تضع الشارة الآتية :« مأذون ببيع الخمرة للجيش »

المادة ٣ — يعاقب المخالف لهذا القرار بالعقوبات المعينة بالمادة ٤٧١ و٤٧٤ من قانون الجزاء بقطع النظر عن اقفال الحانة — الامر الذي يجوز للسلطات العسكرية الآتية ان تأمر به في كافة الاوقات وهي: قائد جيوش المنطقة في دولة حلب والعلويين ودمشق ٠ المندوب قائد الاسلحة في مدينة بيروت ٠ قائد جيش لبنان الكبير في سائر اراضي لبنان الكبير

المادة ٤ — تسطر ورقة ضبط بالمخالفات وتعرض على المحكمة العسكرية (محكمة النيابة) ٠ تقفل موقتاً الحانة التي يثبت وقوع المخالفة فيها ويجوز اقفالها مؤبداً عند تكرار الامر ان رأت السلطة العسكرية لزوماً لذلك

المادة ٥ — ان السلطات الملكية والعسكرية مكلفة كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يجب اذاعته على الاهلين قائد جيش الشرق
عاصمة ٢٤٢ ص ٢٣ الجنرال ده لاموط

تطبيق قانون التمتع على عمال الخطوط الحديدية

بلاغ من مندوب المفوض السامي رقم ٣٠٣ تاريخ ١٥ نيسان سنة ٩٢٢

المادة ١ — يستحق رسم التمتع عن كل نصف سنة في اول كانون الثاني واول تموز للدولة الموجودة في اراضيها

ا — مراكز تعيين الموظفين الثابتين

ب — مركز الربط او عند عدم وجود ذلك مقر الموظفين النقالة

المادة ٢ — ان عمال الخطوط الحديدية الذين استهدفوا بهذه الصفة لدفع رسم التمتع في احدى الدول عن نصف سنة واحد لا يجوز لحكومة اخرى ان تضرب عليهم رسماً آخر بصفة تمتع عن ذات القسط مهما كانت التبدلات التي جرت في سياق المدة الموجودة في حالة هؤلاء العمال

المادة ٣ — ستعرض الشركة عند كل نصف سنة على مديرية المالية في كل دولة قبل ١٥ كانون الثاني وقبل ١٥ تموز حالة الموظفين الذين ضربت عليهم الحكومة الموجودة الرسم ويجب ان يبين في هذه القائمة حذاء اسم كل عامل محل الاقامة ونوع العمل المذكور او دائرة التعيين والراتب الثابت القابل ان يضرب عليه الرسم وبوجه اعم كافة البيانات التي تطلبها الانظمة

واما التبديلات التي تقع في خلال نصف السنة سواء في تشكيلات الموظفين او في تعيين الرواتب وزيادة الرواتب الثابتة والتعاويض والجوائز المختلفة والمكافآت وفرق الصرف الخ .

فتذكر في القوائم المتممة التي تقدم الى مديرية المالية في كل دولة في ٨ تموز على الاكثر في النصف الاول من السنة وفي أول كانون الاول من نصف السنة الثاني

ولاجل تعيين راتب شهر كانون الثاني غير المصروف لديها الذي يمكن استيفاء الضريبة عنه تتخذ الشركة اساساً في حسابها المبالغ المصروفة التي اتخذتها اساساً لوضع حوالات الصرف في شهر تشرين الثاني . والموظفون الذين تعينهم الشركة في سياق نصف السنة لا يجوز ان يضرب عليهم الرسم عن نصف السنة

المذكورة الا من قبل الدولة التي يوجد في منطقتها بتاريخ التعيين مركز التعيين او مركز الربط او المقر وفقاً للتفريق المبسوط في المادة الاولى المدرجة اعلاه .

بيروت في ٢٥ نيسان سنة ٩٢٢ رئيس الفرقة

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٢٣٢

رواتب عائلات الشهدا

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٢٨ تاريخ ١٧ نيسان سنة ٩٢٢

يقضي هذا القرار بلزوم اعطاء راتب من يتوفى من اصحاب الرواتب المخصصة لعائلات الشهدا او من تتزوج من نساء تلك الاسر الى باقي الشركاء في الراتب على ان لا ينقل شيء من هذه الرواتب الى احد من افراد العائلة الذين لم تذكر اسماؤهم في قرار مجلس الشورى الصادر في ١٩ اذار سنة ٩١٨ رقم ٣٨٣ وتبليغ هذا القرار الى مديرية المالية العامة للعمل بموجبه

مجموعة مالية ٩٢٢ صفحة ٢٤٨

ميدان سبق الخيل في دمشق

قرار رقم ١٣٣ تاريخ ١٧ نيسان سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

ولما كانت بلدية دمشق قد شرعت في انشاء (ميدان خيل) من غير مساعدة ولا اعانة من الحكومة ولا من الافراد

ولما كان هذا المشروع من شأنه ان يحسن حالة دمشق من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية وان يكون منشطاً لتربية الخيول العربية

ولما كان موافقاً ان تخول البلدية وثائق تستطيع معها ان تستفيد من هذا

الميدان استفادة تمكنها من تنظيم خطة تعوض عليها في مستقبل الايام ما تكبدته عليه من النفقات كلها او بعضها

وبناء على اقتراح رئيس المجلس البلدي وموافقة مدير الداخلية العام وبعد المذاكرة في مجلس المديرين وتصديق المجلس المشار اليه

قرر ما يأتي

المادة ١ — تفوض بلدية دمشق بان تستثمر ميدان الخيل الذي انشأته في دمشق بساحة المرجة

المادة ٢ — ان البلدية تضع لذلك القوانين وتؤلف كل لجنة للتنظيم او الادارة وتجبي وتنفق المبالغ حسب الاصول والقواعد الجارية في شركات الرياضة والسباق في سوريا ومصر

المادة ٣ — الرهائن تجري في دمشق على مثل الشروط التي تجري عليها في ميادين السباق باوروبا وسوريا ومصر . ويستوفى ١٠ ٪ من مجموع الرهائن لمصلحة البلدية

المادة ٤ — للبلدية الخيار ان تحول حقوقها الى اية شركة سباق خيل او شركة رياضية يمكنها ان تتأسس في المستقبل بشرط ان هذا التحويل يعرض بشروطه اولاً لمصادقة الحكومة

المادة ٥ — ان مدير الداخلية العام هو مكلف بتنفيذ هذا القرار

في ١٧ نيسان سنة ٩٢٢ — وكيل حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٤٣ ص ٤ — بديع المؤيد

كتبة لجان الاحصاء

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ١١٥ تاريخ ٢٤ نيسان ٩٢٢

يقضي هذا القرار بتعيين ٤٦ ناسخاً خطاطاً للشروع بانتساخ القيودات المسطرة في المسودات من قبل اللجان المشكلة باحصاء اهالي دولة دمشق في ثلاث سجلات وعليهم ان يقوموا بما عهد به اليهم بصورة مرضية والا يعاقبون بنسخ ما

كتبوه ثانية في سجلات جديدة تشترى من مالهم الخاص ويتناولون لقاء ذلك ٣٠ غرشاً سورياً لقاء استنساخ مائة اسم في السجلات

وعلى الموظفين الموكول اليهم القيام باعمال الاحصاء تدقيق ومراقبة هذه السجلات بعد استنساخها ويكونون مسؤلين شخصياً عما يقع من الاغلاط والسهو والتزوير في هذه النسخ ولا يكشف في حينه بل يلقى على تبعة المبيض المختص

وقد تعدل هذا القرار بقرار رقم ١٨٦ تاريخ ٤ ت١ ٩٢٢ بانه يجوز ان يعين نساخ لنسخ سجلات الاحصاء بقدر الحاجة عاصمة ٢٤٣ ص٣

وقد تعدل هذا القرار ايضاً بقرار رقم ١٨٧ تاريخ ٣ ت١ ٩٢٢ مآله :

ان يتناول كل من هولاء النساخ بدلاً قدره ٣٠ غرشاً لقاء استنساخه مائة اسم في السجل الواحد عاصمة ٢٤٩/١٠

الاضرار الناجمة عن اعمال الغزو وطريقة تعويضها والنظام الاداري المختص بدرسها

قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

وبناءً على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان رقم ١٠٤٥ المؤرخ في ٣ تشرين اول ١٩٢١

قرر ما يأتي

المادة ١ — يتألف في امانة سر حكومة دمشق مصلحة يعهد اليها بدرس الشكايات المتعلقة بالاضرار الناجمة عن اعمال الغزو (النهب مجتمعاً)

المادة ٢ — ترصد اموال خاصة للتعويض عن المنهوبات وتجمع هذه الاموال

اولاً — من الاموال المضبوطة والجزاء النقدي والتكاليف المفروضة على الغزو

ثانياً — من تخصيصات تعينها الحكومة عند الاقتضاء

المادة ٣ — ان تعيين قيمة الاضرار لا يربط الادارة بالتعويض على هذه الاضرار برمتها بل انما يقصد منه ما يأتي :

ا — ايجاد اسس يستند اليها في التقرير لصرف ما يمكن صرفه من المتوفر من الاموال الخاصة

ب — تسهيل رجوع المتضررين في المستقبل على مرتكبي الغزو اذا لم تسدد المدفوعات جميع خسائرهم

المادة ٤ — يعين بنظام خاص كيفية درس ومعاملات الرفائع المتعلقة بالاضرار الناجمة عن الغزو

المادة ٥ — مدير الداخلية العام ومدير المالية العام ورئيس امانة السر لدولة دمشق يكلف كل منهم بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

في ٢٤ نيسان سنة ٩٢٢ مجموعة مالية ٢٢ ص ٢٧٩

النظام الاداري المختص بدرس الاضرار الناجمة عن الغزو وطريقة تعويضها

الفصل الاول

تعيين الاضرار

المادة ١ — يرمي درس الشكايات المتعلقة بالاضرار الناجمة عن اعمال الغزو الى تعيين ما يأتي :

اولاً — قيمة الاضرار اللاحقة بالمستدعي

ثانياً — قيمة المبالغ المدفوعة الى المتضررين من الاموال المرصدة للاضرار الناجمة عن اعمال الغزو

المادة ٢ — ينص على ان تعيين قيمة الاضرار ليس فيه ما يربط الادارة بالتعويض عن هذه الاضرار برمتها بل انما القصد منه ما يأتي :

ا — تقديم اسس يستند عليها في تعيين الاضرار لصرف ما يمكن صرفه من المتوفر من الاموال الخاصة

ب — التسهيل على المتضررين الرجوع في المستقبل على مرتكبي اعمال الغزو اذا لم تسدد المدفوعات جميع خسائرهم

الفصل الثاني

كيفية التحقيق عن الاضرار ودرس الرفائع

المادة ٣ — ادارة التحقيق راجعة في الدرجة الاولى الى رئيس المنطقة الاداري (المتصرف) في المكان الذي وقع فيه النهب وما لم يتصل به من الوقائع مباشرة يحال عليه لاجل التحقيق وهو يأمر بالبحث عما اذا كانت الافادات الموضوع عليها الطابع القانوني تتضمن البيانات اللازمة عن المحل والتاريخ ونوع ومقدار الاضرار المدعى بها او لا تبين ذلك ويطلب من المختصين اتمام هذه الافادات عند اللزوم ويشفعها بما يتيسر له من الاوراق المثبتة (كفاتورة او كشف مهندس بناء بالاضرار الواقعة في الاملاك وشهادة طبية من طبيب بالاضرار الشخصية) الخ . ويوعز بالامعان في البحث عن صحة هذه التصريحات واستدعاء المختصين واستجوابهم متجنباً بوجه ما الاعتراف بثبوت مدعياتهم او حقهم في تعويض ما ويلفت انظارهم الى التبعة التي تقع عليهم بتقديمهم طلباً كاذباً او غير ثابت ويرسل على اثر ذلك الافادات الى مركز الحكومة (امانة سر الحكومة) بعد ان يتم او تحور من قبل المختصين نفسهم اذا وجد مجال لذلك

المادة ٤ — تؤلف اللجنة

اولاً — من رئيس وهو مفتش الامور الادارية

ثانياً — من عضوين وهما قائم مقام القضاء الذي وقعت فيه الحوادث ووجيه من القضاء عينه . تقوم اللجنة بتعيين ما يأتي :

اولاً — صحة وجود الاضرار وذلك بمقابلة الحالة قبل وقوع افعال الغزو وعقب وقوعها على الفور

ثانياً — ما اعيد الى المتضررين من المنهوبات وتسنى لهم الاستفادة منه لدى اثبات حق ملكيتهم فيها

ثالثاً — قيمة الاضرار الثابتة مع ملاحظة الاشياء المستردة

وتكتب الخلاصة على ورقة من النموذج (٢) ويوقع عليها اعضاء اللجنة وترسل بعدئذ الاضبارة الى امانة سر الحكومة

المادة ٥ — يوحّد رئيس امانة سر الحكومة الاضبارات المتعلقة بالاضرار الناجمة عن اعمال الغزو وعليه ان يقوم بما يلي :

اولاً — ابداء رأيه في (أ) مبلغ الاضرار حسب التقديرات (ب) مبلغ التعويض المنوي اعطاؤه للمتضررين وهو مكلف بان يبني التوزيع على قاعدة عادلة لقاء الطلبات التي تقدم منعاً لان تستفيد جهة على حساب جهة اخرى

ثانياً — البحث عمن تقع عليه تبعة اعمال الغزو والاقتراح على حاكم الدولة تعقيب المجرمين

ثالثاً — اخبار المختصين فرداً فرداً بواسطة الموظفين المحليين عن مبلغ التعويض المعين لهم

المادة ٦ — يوافق مندوب المفوض السامي على اقتراح حاكم الدولة في تقدير قيمة الغرامة التي يمكن فرضها بسبب اعمال الغزو التي تقوم بها جماعة الافراد ويجب استخدام مجموع التكاليف والجزاء النقدي والاموال المضبوطة من الاشخاص والجماعات المسؤولة عن اعمال الغزو برمتها للتعويض على المتضررين من هذه الاعمال

واذا كان المجرمون يقطنون في حكومة متاخمة فيخابر الحاكم المفوض السامي الذي بعد اخذ رأي المندوب يقرر استيفاء الجزاء النقدي في تلك الحكومة ودفعه لحساب حكومة دولة دمشق الخاص وكذلك اذا كان مرتكبو اعمال الغزو في دولة اخرى يقطنون في بلاد دولة دمشق فتوضع عليهم ضريبة بواسطة دولة دمشق بناء على تدخل المفوض السامي وتدفع بعدئذ لحساب تلك الحكومة الخاص

الفصل الثالث

احكام مالية

المادة ٧ — تجمع الاموال الخاصة التي تقوم بادارتها مديرية المالية العامة من المواد الآتية :

اولاً — من التكاليف والجزاء النقدي والاموال المضبوطة المرتبة على اعمال الغزو وفقاً للمادة (٥) من قرار المفوض السامي رقم ١٠٤٥ المؤرخ في ٣/١٠/٩٢١

ثانياً — من اعتماد يرصد في الميزانية بعنوان تعويضات عن اضرار اعمال الغزو

المادة ٨ — لا يمكن صرف شيء من الاموال الخاصة بدون قرار يتخذه مدير مالية الدولة العام بعد ان يبدي رئيس امانة سر الحكومة رأيه فيه وعلى كل فلا لزوم لان يبدي الرئيس المشار اليه رأياً عند صرف نفقات ادارية كمشترى صندوق حديد او استئجاره

المادة ٩ - لا يجوز صرف شيء من المتوفر من الاموال الخاصة الا النفقات الآتية :

اولاً — تعويضات عن اضرار تأتت رأساً من اعمال الغزو ولا يدخل في عداد ذلك ما يعطى من التعويض بصورة تقاعد او تقاسيط او مشاهرات

ثانياً — النفقات اللازمة لادارة الاموال

يعين مدير المالية العام بتعليمات الشروط العامة التي يجب ان تستوفيها النفقات المنصوص عليها رقم ١ و ٢ ليتسنى النظر في امر حسابها على الاموال الخاصة

الفصل الرابع

تدابير موقتة

المادة ١٠ — عملاً بالمادة ١ و ٢ من قرار المفوض السامي رقم ١٠٤٥ يجب درس التدابير المتعلقة بالاضرار الناجمة عن عمل الغزو وفقاً للقرار رقم ١٩٤ المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٢٠ والقرار رقم ٢٥١ المؤرخ في ٢٦ حزيران ١٩٢٠ ورقم ٥٨٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٢٠ والقرار رقم ٥٠٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول

١٩٢٠ والاحكام الموقتة المنصوص عليها في المادة ١ و ٢ من قرار المفوض السامي رقم ١٠٤٥ هذا اذا كانت اللجنة المركزية في المفوضية العليا المؤلفة وفقاً للقرار رقم ١٢٤ المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٢٠ قد ابدت رأيها فيها واذا كانت لم تزل رهن البحث لديها

المادة ١١ — مدير الداخلية ومدير المالية العامان ورئيس امانة سر الحكومة مكلفون بتنفيذ هذا النظام

دمشق في ٢٤ نيسان سنة ٩٢٢

وكيل حاكم دولة دمشق

بديع المؤيد

مجموعة المالية ٩٢٢ ص ٢٨٠

الخانات والقهاوي

قرار رقم ١٣٤ تاريخ ٢٧ نيسان ٩٢٢

بتعديل المادة ٣ من القرار رقم ١٩ ١١/١/٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبما ان المادة الثالثة من قرار مجلس المديرين المؤرخ في ١١ كانون الثاني ٩٢١ ورقم ١٩ تقضي بان يستوفى من الخانات ومن مديري القهاوي (غازينو) التي يباع فيها المسكرات رسم للبلدية قدره عشرون في المائة من بدل ايجارها السنوي المعين او المخمن

ولما كان اصل هذا الرسم في القانون العثماني عبارة عن خمسة في المئة من بدل الايجار السنوي وكان الاستمرار على جبايته بنسبة عشرين في المائة مدعاة للتذمر والشكوى من قبل المكلفين الذين هم لا شك محقون في شكايتهم من ابلاغ الرسم المذكور الى هذا الحد الباهظ

وبعد المذاكرة في مجلس المديرين وتصديق المجلس المشار اليه
يقرر ما يلي

المادة ١ — لقد تعدلت المادة الثالثة من قرار مجلس المديرين المؤرخ في ١١ كانون الثاني ٩٢١ رقم ١٩ على الوجه الاتي :

(يستوفى من الحانات ومن مديري القهاوي (غازينو) التي تباع فيها المسكرات رسم البلدية قدره خمسة في المئة من بدل ايجارها السنوي المعين او المخمن)

المادة ٢ — مدير الداخلية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار الذي يعتبر معمولا به منذ بداية عام ٩٢٢

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٣٢٥ حاكم دولة دمشق

المواشي والحبوب التي بقرب الحدود

خلاصة قرار رقم ١٨ تاريخ ٣٠ نيسان سنة ٩٢٢

يقضي هذا القرار بان كل قطيع من الغنم او المعز او الابل قائم بذاته اي لا يخص قبيلة من الحضربين او الرحل يأتي الجولان او اية منطقة على الحدود يجب ان يقدم به بيان خطي من صاحبه الى قائمقام القنيطره او الفيك او ازرع يذكر فيه اسم صاحب القطيع ونوعه وعدد رؤوس الماشية ومحل الكلأ ويبقى بيد الراعي وصل بهذا البيان يبرزه للسلطة عند كل طلب

وان الحبوب التي تشترى في الزوية وتنقل الى الداخل بطريق نهر الاردن يجب ان تصحب برخصة نقل موقع عليها من قائمقام الفيك الذي يتخذ جميع التدابير اللازمة لمراقبتها ومنع مرورها الى فلسطين

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٢٦٩ حاكم دولة دمشق

تقاعد قضاة الشرع

قرار رقم ١٤٢ تاريخ ٣ ايار سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

وبما ان القانون المؤرخ في ١٣ نيسان سنة ٣٢٩ يقضي بعدم عزل القضاة ونقلهم من مكان الى آخر بدون سبب قانوني وينص على ان القضاة الذين يستنكفون عن قبول الوظيفة يعاملون بمعاملة المعزولين

وبما ان القضاة كانوا قبل نشر ذلك القانون يعينون لمدة سنتين وبعد ختامها ينفصلون عن الوظيفة بحكم القاعدة المرعية الاجراء في ذلك الوقت ويبقون مدة بدون وظيفة ثم يجري تعيينهم لسنتين ايضاً على هذا المنوال دون ان يتناولوا راتباً خلال المدد الفاصلة بين وظائفهم

ولما كان انفصالهم عن الوظيفة في ختام المدة المعينة امراً محتماً حسب الاصول الجارية قبل نشر القانون الآنف الذكر وكان هذا الانفصال بعد عدلاً غير مستند الى حكم جزائي وتنطبق عليه احكام المادة السابعة من قانون التقاعد الملكي العثماني

وبناء على قرار مجلس الشورى المؤرخ في ٨ مارت سنة ٩٢٢ رقم ٥١ وبالنظر لموافقة مدير المالية العام

وبعد المذاكرة في مجلس المديرين وتصديق المجلس المشار اليه

قرر ما يلي :

المادة ١ — المدد التي كانت تتخلل وظائف القضاة بحكم القواعد المرعية قبل نشر القانون المؤرخ في ١٣ نيسان سنة ٣٢٩ تضاف الى مدة تقاعدهم قياساً على الاحكام المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون التقاعد الملكي العثماني

المادة ٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار

مجموعة مالية سنة ٩٢٢ صفحة ٥٤٧ حاكم دولة دمشق

الغاء متصرفية المركز

قرار رقم ٢٩ تاريخ ١٣ ايار سنة ٩٢٢

تلغى بموجب هذا القرار متصرفية المركز ويكلف مدير الداخلية العام القيام باعمال سناجق حمص وحماه ودرعا مع الاقضية التي كانت مرتبطة بمتصرفية المركز مباشرة وبتأليف دائرة مديرية الداخلية العامة مجموعة مالية صفحة ٢٧١

مصلحة الهاتف

قرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠ ايار سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان رقم ٥٨٨ تاريخ ٢٠/١٢/ ٩٢٠

وعلى مذكرة الجنرال القائد العام لجيش الشرق الافرنسي رقم ٣٧٤٠ رت

وعلى اقتراح مدير الداخلية العام

يقرر مايأتي :

المادة ١ — لقد احدث في مديرية الداخلية العامة مصلحة للهاتف (التلفون) يعهد اليها بتأمين المخابرات التليفونية الرسمية في عموم اراضي دولة دمشق

تلغى كافة التشكيلات التي من هذا النوع المرتبة الآن بادارات الحكومة المختلفة والبلدية

المادة ٢ — على المديرين والمتصرفين ان يسرعوا فوراً بعمل تقويم بكافة المواد التليفونية الموجودة الآن في الدوائر والالوية كالادوات والشريط والفواصل والاعمدة الخ . ويجب ان يذكر في هذه القوائم المواد المطلوبة والتي لم تستلم بعد وان ترسل هذه القوائم الى مديرية الداخلية العامة (مصلحة الهاتف في اول حزيران

المادة ٣ — تخصص لهذه المصلحة الجديدة المبالغ المرصودة للهاتف في ميزانية سنة ٩٢٢ وهي المادة ٢ الفصل ٢ غرفة فخامة الحاكم ٣٨٠ ليرة سورية

والمادة ٤ الفصل ٤ الضابطة الادارية والقضائية ٢٢٠٨ ليرة سورية والمادة ٥ الفصل ٤ الدرك ١٢٠٠ ليرة سورية والمادة ٦ الفصل ٥ الدرك ٢٤١٧٨ ليرة سورية تسدد قيمة المواد المصروفة خلال سنة ١٩٢٢ من الاعتمادات المرصودة في الفقرة ٩ من المادة ٦ الفصل ٥ الدرك

ان المبالغ التي تبرع بها الاهالي لمشترى اعمدة تدمج مع الواردات في الميزانية المحلية على ان ينظر بعين الاعتبار الى هذا التبرع عند وضع برنامج على الخطوط الواجب احداثها

المادة ٤ — يقوم بادارة هذه المصلحة الفنية المهندس المكلف بمصالح الهاتف والبرق اللاسلكي في الدرك

المادة ٥ — ان الموظفين الموجودين الآن في خدمة الادارات المختلفة بصفة مأموري هاتف يرتبطون بهذه المصلحة

المادة ٦ — ان مدير الداخلية العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة عدد ٢٤٤ صفحة ٣ حاكم دولة دمشق

اصلاح اقنية المياه

قرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٢ مايس ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

ولما كان تصليح الاقنية القديمة او فتح اقنية من جديد يدعو للاشتغال في اراض عليا غير الاراضي السفلى التي تسقيها تلك الاقنية

وكان من المحتمل كثيراً ان يكون اصحاب الاراضي العليا على مسافة طويلة غير الذين يملكون الارض السفلى التي تروى ٠ وكان يوجد في اعمال تلك الاقنية بعض امور فنية يجدر ارائتها للاهلين كتقدير المساحة الممكن ارواؤها بعد قياس كمية المياه المنصبة والنظر في توزيع مياه الاقنية على مستحقيها وترتيب الاعمال على شكل مفيد وكل ما ذكر له تعلق بالصالح العام ويدعو الى تدخل

الحكومة .

يقرر ما يلي :

المادة ١ — لا يحق لاي كان من الاهالي او من الدوائر المتصرفة في اراض باسم الحكومة ان تباشر اعمال اعادة الاقنية القديمة الى حالتها الاولى الصالحة او احداث اقنية من جديد قبل الحصول على موافقة مديرية النافعة والزراعة العامة

المادة ٢ — يجب على الذين يودون تصليح قناة او ايجادها ان يقدموا طلباً الى مديرية النافعة والزراعة العامة وهي تحيله الى مديرية الزراعة وهذه تدرس الموضوع من جميع وجوهه فنية كانت او حقوقية او ادارية وبعد ذلك تقترح على الحكومة اما السماح او عدمه بالقيام بالاعمال المذكورة وفقاً للشروط المبينة من قبلها .

المادة ٣ — كل من يخالف هذا القرار يغرم بجزاء نقدي من ٤٠ الى ١٥٠ ليرة سورية

المادة ٤ — على مديريات الداخلية والعدلية والنافعة تنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٢١٨

معهد علم الآثار والفنون الاسلامية

قرار رقم ٣٣ تاريخ ٣ حزيران سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

وبناءً على قانون الاستملاك المؤرخ في ١٧ نيسان سنة ١٣٣٠

وبما ان حكومة الجمهورية الافرنسية قد قورت رغبة في توحيد بقايا النصب التذكارية والصنائع القديمة في البلاد وتنشيط الصنائع النفيسة احداث مدرسة ومتحف للصنائع الاسلامية في المنزل الكائن في حي البزورية في مدينة دمشق

والمعروف بمنزل اسعد باشا

وبما انه ثبت لدى حكومة دولة دمشق ما سيكون وراء هاتين المؤسستين المتصور انشاؤهما من الفوائد والخير للدولة وللاهلين

وبناء على موافقة مجلس المديرين في جلسته المنعقدة يوم الخميس المصادف في ١ حزيران سنة ٩٢٢

يقرر مايلي :

المادة ١ — لقد اصبح منزل اسعد باشا العظم للنفع العام بالنظر لقلبه متحفاً ومدرسة للفنون الاسلامية من قبل حكومة الجمهورية الافرنسية

المادة ٢ — وتحقيقاً لهذا المشروع ستمتلك الجمهورية الافرنسية من المنزل المذكور القراريط اللازمة لها

المادة ٣ — مدير الداخلية العام يقوم بتنفيذ واعلان هذا القرار

عاصمة عدد ٢٤٤ صفحة ٤ حاكم دولة دمشق

.....

اعفاء معهد علم الاثار من الضرائب

قرار رقم ١٩٦ تاريخ ٢٩ تموز سنة ١٩٢٤

المادة ١ — يستثنى القسم من دار العظم الكائنة في محلة مأذنة الشحم حمراوي والمقيدة بالحساب ٢٤٠ المخصص لاقامة المؤسسة الافرنسية للآثار والفنون الاسلامية بدمشق وذلك بموجب احكام المادة ٤ من قانون ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨

المادة ٢ — يرفق قيد الضرائب المخصصة على القسم المذكور منذ انتقاله لعهدة الدولة المنتدبة وفاقاً للاصول

المادة ٣ — رئيس المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار حاكم دولة دمشق

موازنة البلديات

قرار رقم ٣٤ تاريخ ٤ حزيران ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

وبناءً على القانون المؤرخ في ٢٣ ايلول ١٨٩٣ وخصوصاً بناء على المادة ٤٤ منه

وبما ان المادة ٤٤ من القانون العثماني المؤرخ في ٢٣ ايلول ١٨٩٣ توجب موافقة المجلس البلدي على جميع المصاريف قبل دفعها رغماً عن ان تلك المصاريف داخلة في الموازنة المصدقة من قبل المجلس المذكور .

ولما كان التطبيق الحرفي لهذه المادة يسبب تأخيراً هاماً في تسوية المبالغ الواجبة على البلديات وان هذا التأخير مع انه قانونياً يزيل الاعتبار للبلديات ويسبب قيد الاشياء المعدة لها والاشغال الملزمة لحسابها باسعار اعلى من المصطلح عليها قانونياً بين الافراد وان على هذه الصورة يحصل للبلديات خسائر مادية جسيمه عدا عن الضرر الادبي

يقرر ما يلي :

المادة ١ — موازنات البلديات تصدق من الهيئة العامة للبلدية وتنفذ بواسطة رؤساء البلديات الذين هم وحدهم يعتبرون آمري الاعطاء

فيمكن لرؤساء البلديات بدون استشارة اعضاء المجالس ان يقوموا بتسوية المصاريف وذلك لما تكون هذه المصاريف مقررة في الموازنة الجارية وداخلة في برنامج الاشغال المصدق سابقاً من مجالس البلديات

المادة ٢ — لاجل المصاريف المعينة والمقررة مثل (معاشات المأمورين وتعويضات الخ) المدرجة في الموازنات والتي تدفع مشاهرة والتي عند حصول تأخير بدفعها تسبب للبلديات ضرراً ادبياً او خسائر مادية فهذه ايضاً يأمر بدفعها رؤساء البلديات دون تعريف سابق من اعضاء مجالس البلدية

يمكن لرؤساء البلديات لاجل المصاريف المدرجة في الموازنة

١ — ان يشتروا وان يدفعوا كل مبلغ لا يزيد عن ثلاثماية ليرة سورية بموجب

قائمة (فاتورة)

٢ — ان يجروا مبايعات بالرضاء المتبادل بشأن المبالغ التي تتراوح بين الثلاثمائة والالف ليرة سورية

٣ — عليهم باجراء المزايدة والمناقصة بشأن المبالغ التي تزيد عن الف ليرة سورية على شرط ان تعرض المبايعات اولاً لمصادقة اعضاء المجالس البلدية اما المصاريف المتتابعة المتعلقة بهذه فلا تصادق منهم وقت الدفع

المادة ٤ — ان اوراق المحاسبة عن المدفوعات المتعلقة في المادة ١ و٢ و٣ تعرض في آخر كل شهر للفحص وللتدقيق من مجالس البلدية

المادة ٥ — مدير الداخلية العام مكلف بتنفيذ هذا القرار في ٤ حزيران ٩٢٢

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٣٧٥ حاكم دولة دمشق

رخص فتح الحانات

قرار رقم ٤١ تاريخ ١٠ حزيران سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على كون النظام العثماني المتعلق بافتتاح الحانات والمعمول به الآن غير واف بما تقتضيه المصلحة

وبناء على الضرورة القاضية بوضع نظام اتم من النظام المذكور

يقرر مايلي :

المادة ١ — تعطى الرخص بافتتاح الحانات التي يستهلك فيها الخمر فوراً (اي المعروفة عند العامة بالخمارات التي تبيع بالقدح) بقرارات من مدير الداخلية العام

وعلى كل شخص يود افتتاح قهوة او حانة او محل آخر للمشروبات ان يقدم قبل خمسة عشر يوماً للحصول على رخصة طلباً خطياً الى مدير الشرطة يلمع فيه الى ما يأتي :

١ً — اسمه ولقبه ومحل مولده ومهنته ومقره ٢ً — حالة الحانة ٣ً — تحت اي عنوان يقوم بادارة الحانة واسم ولقب ومقر صاحب الحانة عند الاقتضاء

المادة ٢ — كل تبديل يقع في شخص صاحب الحانة او في من يديرها يجب ان يقدم به بادىء بدء تصريح يكون بشكل طلب رخصة جديدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة

المادة ٣ — القصر الذين لم يبلغوا رشدهم والمحظور عليهم لايسعهم ان يتعاطوا بانفسهم مهنة بيع الخمور

المادة ٤ — يحظر على باعة الخمور ان يستخدموا في محلاتهم نساء او آنسات بدون رخصة

على بائعي الخمور الذين يطلبون رخصة ان يشفعوا طلبهم بتذكرة نفوس الاشخاص — نساء او آنسات — الذين يودون استخدامهم ويذكر في الرخصة اسماء من يقبل من هؤلاء الاشخاص في المحل

يؤذن قانوناً بالعمل في الحانة للمرأة والانسباء المرتبطين بصاحب الحانة رأساً بصلة القربى

المادة ٥ — يحظر على كل صاحب حانة ان يقبل في محله نساء او بنات عرفن انهن يأتين الفحش اي اللواتي قيدن في سجل البغي

المادة ٦ — يحظر بشدة المقامرة في هذه المحلات

المادة ٧ — لايجوز تشغيل الحانات التي يستهلك الخمر فيها فوراً (اي التي تبيع بالقدح) من قبل

١ً — الاشخاص المحكوم عليهم بجنايات ضد الحق العام

٢ً — الذين حكموا بالسجن شهراً على الاقل لاخفاء اشياء مسروقة عندهم او لاختلاس او لانتشال اشياء من الجيوب او للتهتك علناً او لتشويق القصر على اتيان المنكر او لفتح بيت لعب او لبيع بضائع مغشوشة او مضرة بالصحة او لتكرار الضرب والجرح او للكسر علناً

والمنع يكون مؤبداً على الاشخاص المحكوم عليهم بجنايات واما المحكوم عليهم بجنح فينتهي بعد انتهاء مدة العقاب بخمس سنين . هذا اذا لم يسجنوا خلال تلك المدة وينتهي المنع ايضاً عندما تعاد للاشخاص حقوقهم المدنية

المادة ٨ — واذا صدرت هذه الاحكام عينها بحق بائع الخمور التي تستهلك فوراً في المحل اي (بائع الخمور بالقدح) فانها تمنعه قانوناً من فتح حانة ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه الاحكام نهائية . ولا يمكن استخدام هذا البائع باي صورة كانت في الحانة التي كان يبيع فيها ولا في خدمة الشخص الذي باعه او أجره اياها ولا في خدمة الشريك الذي يدير الحانة على حدة

المادة ٩ — لاتمنح الرخصة للآتي ذكرهم

١ — الاشخاص الموجودة حانتهم على بعد اقل من ٧٥ متراً من الجوامع والكنائس والمدارس والمقابر

٢ — للاشخاص الموجودة حانتهم بجانب او تجاه المخافر (قره قول)

٣ — للاشخاص الموجودة حانتهم في الاحياء التي اكثر اهاليها من المسلمين

٤ — للاشخاص الموجودة حانتهم حسب تقرير الشرطة في محال من شأنها ايجاد محاذير نظراً لعادات البلاد

المادة ١٠ — تضع الحكومة قرارات تعين بها ساعات فتح وغلق الحانات والقهاوي

المادة ١١ — يحظر بيع المشروبات الروحية في القهاوي والحوانيت الاسلامية

المادة ١٢ — كل من يخالف احكام المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ يعاقب بالسجن من يوم واحد الى ١٥ يوماً وبجزاء نقدي من ليرة الى خمس ليرات سورية

واذا تكرر ذلك فتبلغ مدة السجن الى شهر والجزاء النقدي الى ٢٥ ليرة سورية

كل من يخالف احكام المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٨ يعاقب عليها بالسجن من شهر واحد الى ٣ اشهر ويدفع جزاء نقدي من ٢٥ الى ٥٠ ليرة سورية

واذا تكرر ذلك فيمكن مضاعفة مدة السجن ولا يمنع ذلك من اقفال المحل موقتاً او مؤبداً من قبل السلطة المحلية

المادة ١٣ — ان مدير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة عدد ٢٤٥ صفحة ٣ حاكم دولة دمشق

اعفاء قطعة ارض في ازرع من رسم التمليك لبناء مدرسة

قرار رقم ٤٣ تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

ولما كان اهالي قضاء ازرع تبرعوا بقطعة ارض ليبنوا فيها مدرسة على حسابهم على ان يجري قيدها لاسم المعارف مجانا

قرر ان تعفي هذه القطعة من رسم التمليك وتعطى بمقابلها اسناد التملك باسم المعارف مجانا

عاصمة ٢٤٤ ص ٥

الغاء محاكم شرعية في اقضية واحداث غيرها

قرار رقم ٢١ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٠ ورقم ٥٨٨

وبما ان الدعاوى التي ترفع للمحاكم الشرعية في الزوبة والزبداني والسليمية عددها قليل لا يستلزم ابقاء المحاكم المذكورة في هذه الاقضية

وبما انه بوسع الحاكم ذي الصلاحية المحدودة ان يقوم بالوظيفة المخولة لقضاة الشرع .

ومن جهة اخرى بما ان حسن ادارة العدالة يقضي بايجاد محكمة شرعية بتدمر

وبناء على اقتراح مدير العدلية العام

يقرر

المادة ١ — ان المحاكم الشرعية في اقضية الزبداني والزوبة والسليمية ملغاة موقتاً

المادة ٢ — الحكام ذوو الصلاحية المحدودة في هذه الاقضية يقومون بالوظائف التي تخولها القوانين والنظامات لقضاة الشرع

المادة ٣ — يجلس الحكام للقضاء كحكام ذوي صلاحية محدودة و كقضاة شرعيين في ايام وساعات يعينونها مناوبة للجلسات الشرعية او للجلسات النظامية

المادة ٤ — اذا اقتضت ضرورة الاشغال من الممكن تعيين كاتب خاص للقضايا الشرعية في اقضية الزبداني والزوبة والسليمية

المادة ٥ — انشئت محكمة شرعية لقضاء تدمر

تؤلف هذه المحكمة من قاض ومن كاتب ضبط ومحضر

المادة ٦ — هذا القرار يصبح مرعي الاجراء من يوم نشره

المادة ٧ — مدير العدلية والمالية العامان مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية ص ٣١٦

كتاب العدل والتقاعد

خلاصة قرار رقم ٦٢ تاريخ ٢٦ حزيران ٩٢٢

يقضي هذا القرار انه بناء على القانون العثماني ٨ مارت ٣٣٢ القاضي بان النواب في النواحي والقضاة في بعض الاقضية ومديري الايتام وغيرهم الذين جرى استخدامهم بالعائدات ثم استخدموا في وظائف اخرى ذات راتب شهري معين تحسب لهم المدة التي قضوها في الخدمة السابقة واستوفت عنها العائدات المذكورة. على ان تعتبر المدة المذكورة منذ وصولهم الى سن العشرين بحساب السنة الشمسية ولما كان عدم ذكر اسماء كتاب العدل في متن القانون المذكور لا يستلزم حرمانهم لذلك تقرر بان يشملهم هذا القانون

عاصمة ٢٤٧ ص ١

حاكم دولة دمشق

اتحـاد دول سوريا

قرار رقم ١٤٥٩ مكرر تاريخ ٢٨ حزيران ٩٢٢

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

بناء على مرسومي الجمهورية الصادرين في ٨ تشرين الاول ١٩١٩ و٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠

وبعد اخذ مطالعة مدير المالية ووكيل رئيس المباحث التشريعية

وبناء على اقتراح السكرتير العام

يقرر ما يلي

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ — قد انشيء اتحاد بين الدول السورية المؤلفة من دولة حلب ودولة دمشق واراضي العلويين المستقلة

المادة ٢ — ان الدول الواقعة تحت الانتداب الافرنسي داخلة كانت ام لم تكن يكون لها عين النظام فيما يتعلق بالنقود والمعاملات الجمركية ولا يمكن ان يفصل بينها بادنى حاجز جمركي او تجاري

الفصل الثاني

سلطة الاتحاد التنفيذية

المادة ٣ — تخول السلطة التنفيذية لرئيس الاتحاد الذي يمكنه تكليف حاكمي الدول بالنيابة عنه لتنفيذ قرارات المجلس الاتحادي

ينتخب رئيس للاتحاد باكثرية الاصوات المطلقة لممثلي الدول وهو يرأس بالوقت نفسه المجلس الاتحادي ويكون انتخابه لسنة كاملة يقوم فيها بوظيفته

بصورة دائمية ولا يمكن تجديد هذا الانتخاب للسنة التي تلي انتهاء مدة وظيفته ، وهو مكلف بان يعد الميزانية ويضمن تنفيذها ويدرس ويهيء ويقترح المشاريع من اي نوع كانت التي ستعرض على المجلس الاتحادي ويعهد اليه امر التعيين للوظائف في الاراضي الداخلة في هذا الاتحاد وله الحق بتخويل هذه الصلاحية الاخيرة لغيره وهو يعين ايضاً ممثلي الاتحاد الذين يوكل اليهم امر المفاوضة في الاتفاقات مع الدول الغير الداخلة في هذا الاتحاد وهو ينشر القوانين ويكلف حاكمي الدول بتعميمها .

المادة ٤ — يساعد رئيس الاتحاد في مهام وظيفته مديرون من الدول المتحدة ومجلس الاتحاد وهذه المديريات المشتركة بين الدول تتكون بصورة موقتة كما يأتي :

١ — مديرية المالية

٢ — الاشغال العامة

٣ — الامور الحقوقية

ويرشد هؤلاء المديرين مستشارون افرنسيون

١ — تضع وتنفذ مديرية المالية الميزانية بموجب المادة ١٧ والمادة ٢٢ من هذا القرار .

٢ — تهيء مديرية النافعة المشاريع التي يعتبرها المجلس مشتركة المنفعة وتقترح تقسيم هذه المشاريع بين الدول المنوط بها امر التنفيذ بموجب قرار المجلس الاتحادي وتراقب باسم الاتحاد تنفيذها وعلى المديرية المذكورة وضع الشروط والاتفاقات العائدة للامتيازات والالتزامات التي يمنحها المجلس ومراقبة تنفيذ شروط هذه الامتيازات .

٣ — مديرية الامور الحقوقية مكلفة بدرس ووضع كافة المشاريع بخصوص المسائل التي تعرض على مجلس الاتحاد وترتبط محكمة التمييز بهذه المديرية ويمكن ان يربط بها ايضاً المصالح والادارات التي ترتأي دول الاتحاد لزوم القيام بنفقاتها مشاركة .

المادة ٥ — لا تنفذ قرارات رئيس الاتحاد الا بعد المصادقة عليها من مقام المفوض السامي

الفصل الثالث

المجلس الاتحادي

المادة ٦ — يؤلف المجلس الاتحادي من خمسة ممثلين لدولة دمشق وخمسة لدولة حلب وخمسة لبلاد العلويين المستقلة وينتخب هؤلاء الممثلون لمدة سنة من قبل مجالس الحكومة حينما يصير تشكيلها على الطريقة الانتخابية على انه لا يجب ضرورة ان يكون اعضاء المجلس الاتحادي من اعضاء مجلس الحكومة المنتدبون عنها بل يجري تعيينهم بصورة موقتة من قبل حاكمي الدول

المادة ٧ — يلتئم المجلس الاتحادي بالمناوبة تارة في الشام وتارة في حلب في كل منها سنة واحدة وتشكل دائرة تمثل فيها كل بعثة مؤلفة من رئيس اول ورئيسين ثانيين

المادة ٨ — يلتئم هذا المجلس في اول نيسان وفي اول تشرين الثاني من كل سنة وتمتد جلساته الاعتيادية مدة ثلاثة اسابيع على ان يكون للرئيس الصلاحية بتمديد هذه المدة او بدعوة المجلس الى جلسة غير اعتيادية عندما يرى الحاجة تدعو الى ذلك

المادة ٩ — لرئيس الاتحاد بالاتفاق مع الدول الحق بان يرفع للمجلس الاتحادي كل مشروع يجب عرضه على هذا المجلس وعندما يكون المشروع من استنباط الدول يجب عرضه على رئيس الاتحاد قبل التئام المجلس بشهر واحد على الاقل ويرسل المشاريع الى الحكومات قبل التئام المجلس بشهر واحد على الاكثر وكذلك اذا كان المشروع من استنباط الرئيس فيجب ارساله في المدة المعينة الى الحكومات المختص بها وبعد تدقيق هذه المشاريع من كافة الاوجه تقدم الحكومات للرئيس مطالعاتها بخصوصها حتى اذا ما حازت قبول الحكومتين على الاقل يكون الرئيس مكلفاً برفعها الى مجلس الاتحاد

المادة ١٠ — يرفع رئيس الاتحاد للمجلس المشاريع المقبولة حسب نص المادة السابقة فيعقد المجلس اجتماعاً عاماً ويعين لتدقيقها لجاناً تمثل فيها كافة البعثات ثم يتناقش في قرارات هذه اللجان بشرط ان يكون لكل دولة صوت واحد . واذا حصل خلاف واضح وطلبت احدى الدول حله فعلى الرئيس ان يعرضه لمقام المفوض السامي للبت فيه وهذا يمكنه اذ ذاك ان يبت فيه بقرار اذا رأى ذلك ضروريا لتنفيذ شروط نصت عليها المعاهدات العمومية او تسهيل مصالح او لترويج حاجة جوهرية عائدة لهذا الاتحاد

الفصل الرابع
صلاحية المجلس الاتحادي

المادة ١١ — يكون للاتحاد قانون واحد في المواد الاتية :

١ قانون العقارات والاملاك

٢ قانون المدني (الاتفاقات والعهود)

٣ قانون التجارة

٤ اصول المحاكمات الحقوقية والتجارية — طرق الاجراآت

٥ قانون الجزاء

٦ محافظة الممتلكات الصناعية والتجارية والادبية

المادة ١٢ — لهذا المجلس الصلاحية بتدقيق كافة الاقتراحات التي ترمي لاتباع قانون واحد بمسائل مشتركة المنفعة بين الدول وباتخاذ القرار فيه

المادة ١٣ — للمجلس ايضاً الصلاحية بتدقيق كافة المشاريع المتعلقة بالاشغال العامة المشتركة المنفعة بين دول الاتحاد وهي الاشغال التي تمتد على اراضي اكثر من دولة واحدة على ان لا تتعدى حدود اراضي الدول المتحدة وهو يعهد باتخاذ هذه المشاريع الى الحكومات او الى ملتزم او متعهد

المادة ١٤ — لهذا المجلس ايضاً الصلاحية باعطاء قرار لانشاء مؤسسات ذات منفعة عمومية او زراعية او معدنية او صحية او غير ذلك من الامور المشتركة

المنفعة لدول الاتحاد

المادة ١٥ — ان المسائل التي يقرر المجلس عدم دخولها في المشاريع المشتركة المنفعة تبقى داخل نطاق الدول الخاص وعلى الدول الداخلة في الاتحاد ان تتخذ كافة الوسائل لتنفيذ قرارات المجلس على ان يتخذ قرار تحدد فيه آخر مهلة لتعميم كيفية تنفيذ هذه المقررات

الفصل الخامس

الميزانية المشتركة

المادة ١٦ — يقدم الرئيس للمجلس ميزانية السنة التالية في جلسة ت٢

المادة ١٧ — تتكون واردات هذه الميزانية من رسوم الجمارك التي تجبى في البلاد السورية المتحدة ومن الضرائب التي تجبى بالواسطة ومن التخصيصات التي ربما تقرر الحكومات دفعها وهذه الميزانية تقوم بنفقات الدوائر والاشغال التي يكون قد صدر قرار المجلس بكونها مشتركة المنفعة . وتقسم الميزانية الى فصول تطبق عليها قاعدة الاختصاص العقلي في التقسيم

المادة ١٨ — عند انتهاء دورة الميزانية يقرر المجلس عما يجب عمله بفضلات الميزانية فاما ان يدفعها لصندوق المجلس الاحتياطي او يدورها الى واردات السنة المقبلة او يرجعها الى الدول المتحدة

المادة ١٩ — يجب ان يعرض مشروع الميزانية على اللجنة المالية التي يمكنها اقتراح التنقيحات الملائمة فيها ثم تقدم تقريرها الى المجلس مع مشروع الميزانية ذاته

المادة ٢٠ — يتداول المجلس المذكور في الميزانية وينقح ما يجب تنقيحه حسب تعهدات المجلس ثم يصادق عليها بالتصويت لكل فصل على حدة

المادة ٢١ — على رئيس المجلس ان يتأكد اذا كانت قد تمت الموازنة في الميزانية وان يستدرك التخصيصات اللازمة لسد الديون المتحتمة على المجلس ونفقات الدائرة وان يجعل الميزانية نافذة

الفصل السادس

احكام متفرقة

المادة **٢٢** — ان للمجلس الاتحادي الحق بالسؤال خطاً من الرئيس عن كافة الامور المتعلقة بهذا الاتحاد

المادة **٢٣** — سيعين بقرار تالٍ كيفية تشكيل وصلاحية المجلس المنوط به الحكم في سوء استعمال الوظيفة الذي تقترحه السلطات الداخلة في الاتحاد وفي الاختلافات التي تنتج مؤخراً بتنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٢ ص٤١٢

حكومة الاتحاد السوري

في ٢٨ حزيران ٩٢٢ اصدر المفوض السامي قراراً تحت رقم ١٤٥٩ مكرر قضى بتأليف مجلس موقت لاتحاد دول سوريا اي دمشق وحلب واراضي العلويين المستقلة

وفي ٢٩ حزيران من السنة نفسها اجتمع مجلس الاتحاد المؤلف من ٥ ممثلين لكل من الدول المذكورة اعلاه وانتخب فخامة صبحي بك بركات الخالدي رئيساً للاتحاد

وفي ٢٧ آب ٩٢٢ جرى تعيين الذوات الآتية اسمائهم :

نصري بك بخاش	مديراً لادارة المصالح المدنية
محمدعلي بك العابد	مديراً للمالية
حسن عزت باشا	للاشغال العمومية

وفي ٢٤ شباط ٩٢٣ عين عطا بك الايوبي مديراً عاماً لعدلية الاتحاد ومصطفى نعمت بك مديراً عاماً لدرك الاتحاد (مجموعة الاتحاد السوري)

تعديل المادة ٦٤ من نظام الولايات (سن المختارين)

قرار رقم ٦٧ تاريخ ١ تموز سنة ١٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على ان المادة ٦٤ من نظام الولايات لا تجيز تعيين من كان عمره دون الثلاثين عاما مختاراً او عضواً في مجالس الاختيارية

وعلى ان حكم هذه المادة يقضي بحرمان الامصار والقرى من الشبان النشيطين القادرين على ايفاء هذه الوظيفة اكثر من غيرهم لا سيما في الاقضية والنواحي التي يندر فيها وجود الاكفاء ممن يبلغون هذا السن او يتجاوزونه وعلى ان المصلحة تقضي بتنزيل مقدار السن المشروط في حق انتخاب المختار واعضاء المجالس الاختيارية الى الحد المعتدل وهذا يحتاج الى تعديل الشرط الثالث من المادة ٦٤ من نظام الولايات

يقرر

ان السن المعين في الشرط الثالث من المادة ٦٤ من نظام الولايات انقصت من ثلاثين سنة الى ثمان وعشرين سنة

عاصمة عدد ٢٤٥ ص ٧ حاكم دولة دمشق

تمديد مهلة بشأن اعادة الاملاك المفوضة لاسم الخزينة

قرار رقم ٧١ تاريخ ٢ تموز سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ ورقم ٥٨٧

وبناء على قرار مجلس المديرين المؤرخ في ٨ ايلول سنة ٩٢١ ورقم ٢١٩ القاضي ان تمدد لنهاية سنة ٩٢١ المهلة المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون

العثماني المؤرخ في ٢٦ شباط سنة ٣٣١ المتعلق بارجاع الاملاك والاراضي المنتقلة للخزينة بسبب امتناع اصحابها من تأدية الاموال الاميرية المتراكمة عليهم فيما اذا دفع هؤلاء جميع ديونهم الاميرية بحسب التسعيرة المعتبرة يوم الدفع

ولما كان القرار المبحوث عنه لم يوضع موضع الاجراء الا في اواخر شهر تشرين الاول سنة ٩٢١ وكانت المدة المضروبة للمديونين غير كافية للحصول على الفائدة المنتظرة من تنفيذ القرار المنوه به وكان اصحاب الاملاك المفوضة ما برحوا يراجعون الحكومة طالبين امهالهم مدة اخرى ريثما يتيسر لهم تدارك المبالغ المطلوبة

وبالنظر لاقتراح مدير المالية العام

وبعد المذاكرة في مجلس المديرين وتصديق المجلس المشار اليه

قرر ما يلي

المادة ١ — ان المدة المعينة في المادة الثانية من القانون العثماني المؤرخ في ٢٦ شباط سنة ٣٣١ بشأن اعادة الاملاك والاراضي المفوضة لاسم الخزينة الى اصحابها فيما اذا ادوا هؤلاء المبالغ المديونين بها عن اعشار السنين السابقة والتي كانت تمددت في زمن الحكومة العثمانية الى سنة ١٣٣٤ وفي زمن الحكومة العربية الى نهاية سنة ٩١٩ تمددت الآن ايضاً ستة اشهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في جريدة العاصمة

المادة ٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٤٥ ص ٨ حقي العظم

تمديد مدة قبول مزايدة القرى (اعشار)

قرار رقم ٧٨ تاريخ ٥ تموز سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على ان المادة الرابعة من قرار مجلس المديرين المؤرخ في ٩ اذار سنة ٩٢٢

ورقم ٩٦ قاضية بعدم تلزيم القرى المبحوث عنها بعد مضي المهلة المعينة وهي عشرة ايام من تاريخ قرار التخمين وبالنظر لتوالي المراجعات من الملحقات بتمديد المدة والسماح لها بقبول المزايدة على القرى التي تقرر تخمينها بعد العشرة الايام المذكورة ايضاً ولما كان في هذا الطلب نفع للخزينة

وبناء على مذكرتي مدير المالية العام المؤرخة في ٢ تموز سنة ٩٢٢ رقم ٤٣٤١ وبعد قرائتها في مجلس المديرين وموافقته عليها

قرر ما يلي

المادة ١ — اذا تحقق لدى مديرية المالية العامة انه يوجد نفع للخزينة بقبول المزايدة على القرى التي تقرر تخمينها بعد مضي المدة المعينة في المادة الرابعة من قرار مجلس المديرين المؤرخ في ٩ اذار سنة ٩٢٢ رقم ٩٦ فهي مأذونة بتمديد تلك المدة الى الحد الذي تراه مناسباً على ان لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التخمين المعطى من قبل مجالس الادارة

المادة ٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٤٥ ص ١٠ حاكم دولة دمشق

قبول الضباط المتقاعدين في سلك الدرك والتقاعد

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٩٨ تاريخ ٣٠ تموز سنة ٩٢٢

بناء على اقتراح مدير الدرك العام بشأن قبول الضباط الموظفين او المتقاعدين في سلك الدرك برتبة وكلاء ضباط

وبناء على موافقة مديرية المالية حبّاً بالاقتصاد في الميزانية ونفعاً لهولاء الضباط

قرر

ان الضباط الموظفين او المتقاعدين الذين يقبلون الخدمة في سلك الدرك برتبة وكيل ضابط يستفيدون من احكام قانون التقاعد عن المدة التي يستخدمون فيها بالرتبة المذكورة على ان يحسم من رواتبهم عائدات التقاعد حسب الاصول

عاصمة ٢٤٦ ص ١١ حاكم دولة دمشق

اتفاقية المصرف السوري

١ آب سنة ٩٢٢

ان صبحي بك بركات رئيس اتحاد الدول السورية

والمسيو بريفا اوبوار وكيل حاكم دولة لبنان الكبير يعاونه سعادة اوغست باشا اديب امين السر العام لحكومة لبنان الكبير

والزعيم توفيق بك الاطرش ممثل دولة جبل الدروز . العاملين معاً بالوكالة عن اتحاد الدول السورية ودولة لبنان الكبير ودولة جبل الدروز من جهة والمسيو موريس بيرارد المدير المندوب والمسيو رينه فورنيه العاملين بالوكالة عن بنك سوريا — شركة مساهمة رأسمالها ٢٥٩٥٠٠٩٠٠٠ فرنك ومركزها باريس شارع له بليتيه رقم ١٦ — بموجب السلطة الممنوحة لهم بقرار من مجلس ادارة البنك المشار اليه بتاريخ ٢١ آب ٩٢٣ المودعة نسخة عنه بتاريخ ٢٩ آب ٩٢٣ مع العقود الموجودة لدى الاستاذ (كرانج) المسجل (كاتب العدل) في باريس من جهة اخرى قد اتفقوا على ما يأتي :

المادة ١ — ان بنك سوريا يدعى (بنك سوريا ولبنان الكبير) ويقوم بالاعمال التي يجيزها القانون الاساسي الملحق بهذه الاتفاقية الذي يؤلف جزءاً متمماً لها ويتمتع بالحقوق المعينة فيما يلي التي اعطى لها امتياز لمدة خمسة عشرة سنة تبتدىء من اول نيسان ٩٢٤

لايمكن خلال هذه المدة ادخال اي تعديل كان على القانون الاساسي الا باتفاق الطرفين المتعاقدين على انه فيما يختص بزيادة رأس المال يستطيع اذا لم يرد عليه علم الموافقة من الحكومات المتعاقدة بعد مضي عشرة ايام من وصول طلبه الى ممثل الجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان ان يضرب صفحاً عن الموافقة

المادة ٢ — تعتبر النقود التي انشئت بقراري القائد العام المفوض السامي للجمهورية الافرنسية الصادرين بتاريخ ٣١ اذار و ٩ آب ٩٢٠ النقود الوحيدة القانونية في اراضي لبنان الكبير وسوريا وجبل الدروز وهي النقود الوحيدة التي

يمكن استعمالها دون سواها في الدوائر الرسمية او في المشاريع الخصوصية لتحديد الاسعار والتسوية بين الدائنين والمديونين الا في الاحكام المخالفة لهذه القاعدة المنصوص عليها في القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢١ والمعدل بقرار في نفس المعنى صادر بتاريخ اليوم . وتعادل الليرة اللبنانية السورية التي تؤلف وحدة هذه العملة عشرين فرنكاً افرنسياً

المادة ٣ — اذا لم تدفع المبالغ المسلفة عند الاستحقاق فان البنك بصفته دائناً مرتهناً يمكنه بعد خمسة عشر يوماً من اخطار المدين بواسطة كاتب العدل وبدون افتقار الى الطرق القانونية الاخرى ان يلجأ بالرغم من كل اعتراض الى المزاد العلني لاجل بيع البضائع والاشياء الذهبية والفضية والسندات والاوراق المالية المودوعة ضماناً لامواله ويبقى له الحق في ملاحقة المدين بالطرق القانونية الاخرى لاستيفاء كل ما يطلب له من رأس مال وفائدة وعمولة ونفقات

اما البيع في المزاد العلني فيجرى تحت اشراف قاضي من قضاة محكمة التجارة يوفده رئيسها لهذا الغرض بدون ابطاء بموجب قرار يصدره منفرداً لمجرد طلب يقدمه البنك وبدون حاجة الى استدعاء المدين

ويعلن هذا القاضي البيع باعلان ينشر في اول عدد يصدر من الجريدة الرسمية وفي اربع جرائد اخرى تصدر في منطقة الدولة يتضمن بالتفصيل جميع الاشياء او الاوراق المالية المعروضة للبيع ويبين فيه ايام وساعات البيع والمحل الذي يتم فيه ذلك وبعد مضي عشرة ايام كاملة على نشر الاعلان المذكور يبتدىء مستمراً الى ان ينتهي على انه في خلال مهلة العشرة ايام الكاملة يمكن اي كان ان يعاين البضائع المعروضة للبيع وان يفحصها . اما المدين فقبل ان يتم بيع مايكون قد سلمه رهناً يمكنه استرجاعه اذا قام نهائياً بايفاء ما هو مستحق عليه للبنك

يستوفي البنك حقه من حاصل البيع مباشرة دون التجاء الى معاملات قضائية اخرى واذا لم تكف قيمة المبيع مطلوبه من رأس مال او فائدة وعمولة ونفقات فيلاحق حينئذ مدينه توصلاً للرصيد الباقي ولكن اذا زادت تلك القيمة عن المطلوب فالقاضي المندوب يسلم الزيادة للمدين واذا تخلف المدين عن الحضور

فتودع تلك الزيادة في البنك لحساب صاحبها ويبلغ المدين وتحسب لها فائدة تعادل مايخصص منها للحسابات التي تدفع حين الطلب

وينظم القاضي المندوب محضراً عن جميع الاعمال المار ذكرها مكتوباً في ثلاث نسخ يسلم منها نسخة للبنك ونسخة لرئيس المحكمة ويرسل الثالثة الى المدين في ظرف مضمون

ولكي يمكن تطبيق الاسلوب الاستثنائي المبحوث عنه في جميع فقرات هذه المادة يجب على البنك ان يكون لديه موافقة خطية من المدين بقبول جميع نصوص هذه المادة قبل عقد السلفة او حين عقدها

المادة ٤ — ان الموقعين لامر والقابلين والمجيرين او الكافلين في الاوراق التجارية المحولة للبنك او المباعة له يحاكمون امام المحاكم التي يتقاضى لديها التجار انفسهم وذلك فيما يتعلق بهذه التعهدات او الضمانات او غيرها من التأمينات المختصة بها

المادة ٥ — يحق للبنك دون سواه اصدار اوراق نقدية تدفع قيمتها لحاملها لدى الاطلاع عليها في دوائره في سوريا ولبنان شكاً على باريس او مرسيليا على معدل عشرين سنتيماً افرنسياً لكل قرش

وتكون هذه الاوراق بقيمة قرش واحد · وخمسة قروش · وعشرة قروش وخمسة وعشرين قرشاً · وليرا واحدة · وخمس ليرات · وخمس وعشرين ليرة وخمسين ليرة · ومئة ليرا

واذا اصدرت حكومة اتحاد الدول السورية او احدى هذه الدول او حكومة لبنان الكبير او جبل الدروز قطع نقدية او قطع كسورية معدنية اضطر البنك لان يكف عن وضعه في التداول في المنطقة ذات الشأن قطع نقدية من قطع معادلة لقيم النقود الصادرة وذلك بعد مدة سنة اعتباراً من اليوم الذي يقدم فيه الطلب من الدولة ذات العلاقة

ويمكن ابلاغ قيمة القطع النقدية او الكسورات المبحوث عنها في الفقرة السابقة الى ٢٥ قرشاً سوريا لبنانياً ومن المعلوم انه لا يمكن اي بنك آخر او احدى المؤسسات المالية او حكومات سوريا ولبنان الكبير وجبل الدروز اصدار

اوراق مصرفية او نقدية خلال مدة الامتياز الممنوح لبنك سوريا ولبنان الكبير

المادة ٦ — تنشأ سلسلتان ذات شكل واحد من الاوراق النقدية . فاوراق السلسلة الواحدة يكتب في اعلاها لبنان الكبير وفي اسفلها بنك سوريا ولبنان الكبير . واوراق السلسلة الاخرى يكتب في اعلاها سوريا وفي اسفلها بنك سوريا ولبنان الكبير

على انه بامكان البنك ان يصدر من اي سلسلة شاء من هذه الاوراق النقدية في جميع اراضي لبنان الكبير وسوريا وجبل الدروز بدون تمييز ويتداول بها في جميع هذه الاراضي بلا استثناء اما الاوراق المتداولة في الوقت الحاضر فتسحب قبل اول نيسان سنة ٩٢٦

المادة ٧ — ان مجموع قيمة الاوراق المتداولة لا يجوز ان يتجاوز خمسة وعشرين مليون ليرة في جميع المناطق الواقعة تحت الانتداب

المادة ٨ — ان دائرة اصدار اوراق البنك هي دائرة خاصة مستقلة تمام الاستقلال عن اعمال البنك التجارية ويمسك فيها حسابات خاصة بجميع اعمال اصدار الاوراق او سحبها ويجب ان يكون في جميع الاوقات لقاء قيمة الاوراق المطروحة في التداول

١ ذهب مسكوك او سبائك ذهبية

٢ محفظة اوراق مؤلفة اما من سندات تجارية موقعاً عليها بامضائين على البنك يختارهما البنك لوعدة تسعين يوماً على الاكثر ومحررة قيمتها بعملة اجنبية ومسحوبة من بلد اجنبي على بلد اجنبي آخر او من بلد سوري او لبناني على بلد اجنبي واما من سندات تجارية محلية موقعاً عليها بثلاث امضاآت يختارها البنك لوعدة ٩٠ يوماً ومحررة قيمتها بعملة سورية لبنانية

وان مجموع السندات التجارية التي تكون داخلة في المبلغ المخصص لتغطية اوراق البنك النقدية لا يقتضي ان تتجاوز ٧ في المائة من قيمة الاوراق الموضوعة في التداول ولا مليوناً واحداً من الليرات السورية اللبنانية

٣ وديعة اجبارية من الفرنكات في صندوق الخزينة العامة المركزي في باريس

لا يقتضي ان تتجاوز قيمتها ثلث قيمة الاوراق المتداولة والفائدة التي تعطى على هذا الحساب (المسمى حساب آ) هي واحدة ونصف في المئة

ويمكن ان يكون للبنك حساب آخر في الصندوق المركزي للخزينة العامة في باريس يدفع غب الاطلاع وتكون فائدته معادلة على الاقل للفائدة التي يدفعها الصندوق المذكور للافراد ذوي الحسابات غب الاطلاع ويسمى هذا الحساب (حساب — ب)

ولا يجب ان يتجاوز في كل آن مجموع قيم سندات المحفظة التجارية ورصيد حساب (ب) ٢٢ في المئة من قيمة الاوراق المتداولة

٤ — سندات على الدولة الافرنسية المكفولة منها على ان لاتتجاوز وعدتها سنتين على الاكثر ويجب ان تودع هذه السندات الاخيرة في بنك فرنسا

ثم ان حساب قيمة مقابل الاوراق المتداولة المذكورة اعلاه يكون وفقاً للسعر اليومي بمعدل عشرين سنتيماً القرش السوري على ان حساب الذهب والسندات التجارية المحررة بعملة اجنبية غير الفرنك يكون بمعدل السعر اليومي بعد ان ينزل منه ما يعادل ١٠ في المائة

المادة ٩ — ينشر البنك مرتين في الشهر بياناً يعين فيه من جهة قيمة اوراقه المتداولة حتى آخر يوم من نصف الشهر المنصرم ومن جهة اخرى قيمة ماله مفصلاً كما جاء في المادة السابقة مما هو مخصص لضمان اوراقه ويجب ان يصدق على هذا البيان المراقبون الاداريون المشار اليهم في المادة الثانية والعشرين

المادة ١٠ — على البنك ان يدفع لاتحاد الدول السورية ودولة جبل الدروز ودولة لبنان الكبير معاً ربعاً من المبالغ المقبوضة خلال العام السابق لحساب الحاصلات والمداخيل الناشئة عن ضمان الاوراق وفقاً لاحكام المادة الثامنة

وهذا الربع الذي يحسب على متوسط القيمة اليومية للاوراق المتداولة خلال السنة السابقة لايتوجب دفعه الا عندما يبلغ المتوسط مقدار ٢٥٠٠٠٠٠٠ ويرتفع معدله تدريجاً من ١ الى ٥ في المئة بحسب الشروط المبينة في الجدول الآتي اذ ان المعدل يتبع قيمة مجموع الاوراق المتداولة كما موضوع ازاؤها في الجدول

متوسط قيمة التداول السنوي	معدل الربع
من ٢٫٥٠ مليون ليرة سورية	٠
الى ٢٫٧٥	١
٣٫٠٠	٢
٣٫٢٥	٣
٣٫٥٠	٤
٣٫٧٥	٥
٤٫٠٠	٦
٤٫٢٥	٧
٤٫٥٠	٨
٤٫٧٥	٩
٥٫٠٠	١٠

وعند تداول كل زيادة مئتين وخمسين الف ليرة اي ربع مليون يزيد واحد في المئة الى ان يبلغ ١٠ ملايين فيكون الربع عندئذ ٣٠ في المئة وبعد ذلك لدى زيادة كل نصف مليون يزيد غرش واحد حتى يبلغ ١٣ مليون فيكون الربع ٣٦ في المئة وبعد ذلك لدى زيادة كل نصف مليون يزيد الربع ١ ونصف في المئة حتى يبلغ المتداول السنوي ١٧ مليون فيصبح الربع ٥٠ في المئة ولا يزيد الربع عن هذه القيمة مهما بلغت الزيادة

يدفع ثلثا الربع المنصوص عليه في هذه المادة خلال شهر كانون الاول من كل سنة والثلث الآخر يدفع في الثلاثة اشهر الاولى من السنة الآتية وخلافاً لاحكام المادة الاولى فان حساب الربع يبدأ منذ اول اذار ١٩٢٤ والدفعة الاولى عن العشرة اشهر الاخيرة تؤدى في بحر شهر كانون الاول من السنة المذكورة

تدخل اوراق بنك سوريا المستعملة حالياً حتى سحبها التام من التداول في حساب قيمة الاوراق المتداولة كما تدخل الاوراق الجديدة التي ستصدر بموجب هذه الاتفاقية وذلك تطبيقاً لهذه المادة

المادة ١١ — ان مايفوض من مقبوضات الادارات العامة ولم يكن من حاجة لاستعماله في الحال يجب دفعه الى البنك فيحسب عنه فائدة توازي معدل القطع في بنك فرنسا مع انقاص اثنين في المئة اذا وضع بحساب تحت الطلب محرر بالعملة السورية اللبنانية او انقاص واحد وربع في المئة اذا كان بحساب مشروط في قبضه اعلان البنك قبل ثلاثة اشهر ومحرر بالعملة السورية اللبنانية — وعلى كل فان هذه الفائدة لايمكن ان تتجاوز اربعة في المئة سنوياً عن الحسابات التي تحت الطلب واربعة وثلاثة ارباع عن الحسابات المشروط فى قبضها الاعلان قبل ثلاثة اشهر

اما اذا طرأ تغيير ما على معدل القطع في بنك فرنسا خلال الثلاثة اشهر فان الفائدة الواجب اداؤها الى الادارات العامة تبقى على حالها حتى اليوم الاول من الثلاثة اشهر التالية

المادة ١٢ — يؤمن البنك مجاناً دفع الحوالات التي تصدرها الادارات العامة من الاموال التي لها عنده على ان تكون هذه الحوالات مذيلة من السلطات الاختصاصية بعبارة (صالحة للدفع) وينقل البنك بين الامكنة التي له فيها فروع الاموال التي تطلب الادارات العامة نقلها بدون نفقة ولا عمولة كما انه يؤمن حفظ الاوراق المالية التي تعهد بها اليه الادارات العامة بدون مقابل ايضاً

المادة ١٣ — يصبح البنك المعتمد المالي في الداخل والخارج لحكومات لبنان الكبير وجبل الدروز واتحاد الدول السورية ولهذه الدول ايضاً من حيث القيام بجميع اعمال السلفات اللازمة لها وبحركة اموالها على انه يحق لهذه الحكومات بان تراجع البنوك المالية الاخرى لعقد قروض عامة وانما يكون لهذا البنك حق الافضلية اذا ماتعادلت الشروط

يعهد لهذا البنك وحده دون سواه تصريف سندات الخزينة او غيرها من الاوراق التي تصدرها الخزينة لوعدة قصيرة مما لايعرض مباشرة من الحكومات على العموم والعمولة التي يتقاضاها على ذلك لايمكن ان تتجاوز نصف في المئة

يؤدي البنك بدون نفقة ولا عمولة قيمة فوائد (كوبونات) الاسهم او

السندات التي قد تدعى الى اصدارها حكومات لبنان الكبير وجبل الدروز واتحاد الدول السورية وذلك من المؤن اي الاموال المودوعة تأميناً لهذه الغاية على ان تجهز هذه الموءن لدى البنك قبل خمسة عشر يوماً من الاستحقاق

المادة ١٤ — يقدم البنك لاتحاد الدول السورية ولدولة لبنان الكبير معاً سلفة قدرها مائة وخمسون الف ليرة واذا كان متوسط قيمة الاوراق المتداولة يبلغ خلال سنة واحدة خمسة عشر مليوناً من الليرات السورية اللبنانية ترفع هذه السلفة الى مائتي الف ليرة اي بدفع مبلغ اضافي قدره خمسون الف ليرة

والمبالغ التي تسلف على هذا الوجه يصير ايفاؤها عند انتهاء مدة الامتياز وتوءخذ هذه السلفات من اموال دائرة البنك التجارية ولا تحسب كمقابل للاوراق الصادرة

المادة ١٥ — ان الارباح الناجمة عن ضياع او اتلاف اوراق النقد الجديدة التي ستصدر باسم بنك سوريا ولبنان الكبير بمقتضى احكام المادتين الخامسة والسادسة تعود الى اتحاد الدول السورية ودولة لبنان الكبير معاً

المادة ١٦ — يتعهد البنك بان ينشىء قبل اول كانون الثاني ١٩٣٠ بناء على طلب من الحكومات ذات الشأن اربع وكالات او مكاتب جديدة له يكون منها مبدئياً اثنتان في منطقة لبنان الكبير واثنتان في بلاد الاتحاد السوري كما انه يتعهد ايضاً بان يفتح في نفس الشروط مكتبين وقتيين او لمدة الفصل الواحد في سنة ١٩٢٥ والآخر في سنة ١٩٢٦

المادة ١٧ — يضم مجلس ادارة البنك الى اعضائه عضوين سوريين وعضوين لبنانيين

المادة ١٨ — تشكل لدى مديرية الوكالات العامة لجنة موءلفة من ثمانية اعضاء منهم ثلاثة على الاقل لبنانيون وثلاثة سوريون ينتخبهم مجلس ادارة البنك من حملة اسهمه وتبدي هذه اللجنة التي يرأسها المدير العام رأيها في امور الخصم والاعتمادات وفي جميع الشوءون العامة والخاصة التي يعرضها عليها مجلس الادارة للبحث فيها والمجلس المذكور هو الذي يحدد صلاحية اللجنة المشار اليها

ويمكن انشاء لجان فرعية للخصم لدى الوكالات غير التي في بيروت يقرر شكل تأليفها واختصاصها مجلس الادارة كما انه يقرر المرتبات الواجب اداؤها الى اعضاء اللجنة الرئيسية واعضاء اللجان الفرعية المشار اليهم في هذه المادة

المادة ١٩ — تقوم حكومات اتحاد الدول السورية ولبنان الكبير بالمحافظة على موءسسات البنك الموجودة ضمن اراضيها وعلى حمايتها فتضع تحت تصرفها عدداً كافياً من الحرس وتقدم عند الحاجة القوة اللازمة من الخفر لتأمين نقل الاموال

المادة ٢٠ — يحق للبنك ان يمتلك ويسجل باسمه رأساً العقارات التي لاغنى لاعماله عنها ويحق له ان يستلم عقارات بدلاً من مطاليبه وان ينقلها لاسمه رأساً وفي الاحوال المختلفة التي توجب فيها القوانين تقديم كفالة لاتمام اية معاملة قضائية او ادارية ولجميع المراجعات القضائية فان البنك بمجرد اقراره يكون كافلاً نفسه دون حاجة الى الالتجاء الى شخص آخر او الى ايداع مبلغ ما لاجل اتمام هذه المعاملات

المادة ٢١ — يكون بنك سوريا ولبنان الكبير خاضعاً لجميع الضرائب والرسوم الموضوعة اعتيادية كانت ام استثنائية حاضرة ام مستقبلة التي تطبق على جميع الشركات الافرنسية

على انه مشترط صريحاً بانه طول مدة الامتياز لايمكن وضع اية ضريبة او رسم جديد او زيادة في الضرائب او الرسوم الحاضرة يقصد منها اصابة بنك سوريا ولبنان الكبير وحده بنوع خاص لذلك فان مقدار الضريبة او الرسم الذي يفرض على بنك سوريا ولبنان الكبير سواء كان محدداً او نسبياً ام متزايداً لا يمكن ان يكون ازيد من اكبر مقدار مفروض على المؤسسات المماثلة له في ذلك المكان

يعاد الى البنك خلال الثلاثة اشهر التي يقدم فيها الطلب نصف ما دفعه باسم رسم التمتع او اي رسم احدث بدلاً منه وذلك من الدوائر التي استوفت الرسوم

يعفى البنك من اي رسم على اوراقه النقدية

المادة ٢٢ — تودع عناية السهر على مراعاة احكام هذه الاتفاقية انم

العناية الى لجنة مؤلفة من ثلاثة مراقبين يعين احدهم ممثل الجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان الكبير وتعين كل من حكومة اتحاد الدول السورية وحكومة لبنان الكبير واحد عن كل منها ويستطيع هؤلاء المراقبون ان يحضروا جلسات اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر ويترأس لجنة المراقبين المراقب المعين من قبل المفوض السامي

ويلتمس من الحكومة الافرنسية ان تتكرم بالقيام بوظائف مثل هذه المراقبة لدى مركز البنك في باريس بواسطة مندوب من وزارة المالية

ويحق للمراقبين في كل وقت مراقبة المقبوضات ومحفظة الاوراق وحسابات مصلحة الاصدار ولكن لايحق لهم بوجه من الوجوه التدخل في شؤون ادارة البنك وتسيير اعماله . اما اذا وقعت مخالفة ما لاحكام هذه الاتفاقية فيقدمون ملاحظاتهم الخطية الى مدير الوكالات العام والى رئيس مجلس الادارة في باريس وفي الوقت عينه الى الحكومات ذات العلاقة

يحق لكل من حكومة اتحاد الدول السورية وحكومة لبنان الكبير وحكومة جبل الدروز ان تنتدب احد موظفيها لمراقبة اعمالها المالية مع البنك وكذلك اعمال المؤسسات العامة الموضوعة تحت سلطتها معه اما مرتبات المراقبين والموظفين المار ذكرهم في الفقرة السابعة فيتحملها البنك بعد ان تحدد باتفاق مشترك بينه وبين الحكومات ذات العلاقة

المادة **٢٣** — تجري المحاكمات في القضايا القائمة بين البنك وبين الاشخاص الآخرين طبقاً للشروط التي ينص عليها القانون المعمول به في سوريا ولبنان الكبير وجبل الدروز

المادة **٢٤** — عند وقوع خلاف في تفسير شروط هذه الاتفاقية يعرض الخلاف على اربعة محكمين تعين احدهم حكومة لبنان الكبير وتعين الثاني حكومة اتحاد الدول السورية ويعين البنك الاثنين الآخرين فاذا اقتسمت الاصوات عين هؤلاء المحكمون حكماً آخر للفصل نهائياً واذا لم يتسن الاتفاق على تعيين هذا الحكم يعين حينئذ من قبل نائب رئيس مجلس الشورى في الجمهورية الافرنسية

المادة ٢٥ — يتعهد البنك بان لايحدث تغييراً في الحالة الكائنة في تاريخ هذا اليوم بين عدد مجموع رواتب الموظفين اللبنانيين والسوريين من جهة وبين عدد ومجموع رواتب الموظفين غير اللبنانيين والسوريين من جهة اخرى ومن المعلوم ان هذه الاشارة لاتقتصر على الموظفين الذين عينهم بنك سوريا فقط بل تشمل الذين اتوا من البنك السلطاني العثماني ايضاً

ومما لاريب فيه ان القاعدة المذكورة اعلاه لايسري تطبيقها على الموظفين الذين يعهد اليهم البنك بمهمات تفتيشية موقتة في سوريا ولبنان الكبير

وسيحتفظ على الاقل بالنسبة العددية الموجودة حالياً في وظائف المديرين ونائبي المديرين التي يشغلها سوريون ولبنانيون

المادة ٢٦ — ان هذه الاتفاقية التي تدخل في طور التنفيذ منذ اول نيسان ١٩٢٤ ستعفى من رسوم الطوابع والتسجيل وقد حررت باربع نسخات في بيروت في الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني ١٩٢٤

مجموعة مالية ٩٢٦ صفحة ١٤٧

توارث الاراضي

بلاغ رسمي رقم ٣٨٤٨ تاريخ ١١ اب ٩٢٣

لقد ظهر مؤخراً تباين في تطبيق قانون ١٣٢٩ الموضوع بشأن الاموال غير المنقولة وتسوية قضايا التمليك وفقاً لنصوص القوانين القديمة فاصبحت قضايا توارث الاراضي الاميرية المبنية او المزروعة منذ تاريخ نشر القانون الجديد تسوى في غالب الاحايين بحسب القواعد الموضوعة بشأن توارث الاراضي الملك

فهذه الاغلاط تضر الورثة الذين يعترف لهم القانون بحقوقهم بكل صراحة فبحسب نصوص قانون ١٣٢٩ الموضوع بشأن وضع اليد على الاموال غير المنقولة يجوز لواضع اليد على الاموال الاميرية بدون تعويض سابق ان يبني او يزرع الاراضي التي بحوزته بشرط ان يبقى ملك الرقبة للدولة وان تكون الانشاآت

والمزروعات تابعة للنظام القضائي الجاري على الاراضي الاميرية فينتج من ذلك ان هذه تنقل بطريقة الارث وفقاً للقواعد الجارية بشأن توارث الاراضي الاميرية

فالامل اعطاء التعليمات اللازمه الى مأموري التمليك والمحاكم الشرعية لكي يطبقوا في المستقبل الاحكام الشرعية بكل دقة

عاصمة ٢٤٦ ص ١٦

اعطاء سلفات للدرك

قرار رقم ١٢٨ تاريخ ٢١ اب ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ ٢٠ ك١ ٩٢٠ ورقم ٥٨٨

وبناء على طلب مديرية الدرك وموافقة مدير المالية العامة من اعطاء سلفة مستديمة لكل من درك لواء الشام وحمص وحماه وحوران ومنطقة القنيطرة ومديرية الدرك

يقرر ما يلي

المادة ١ — تعطى سلفة مستديمة قدرها ثلاثون ليرة سورية لكل من درك لواء الشام وحمص وحماه وحوران ومنطقة القنيطرة وخمسماية ليرة لمديرية الدرك ويداوم على اعطاء هذه السلف في بداية كل عام ما دام هذا القرار مرعي الاجراء ولم يتخذ قرار بفسخ احكامه

المادة ٢ — توضع سلفة مديرية الدرك تحت تصرف مدير الدرك العام وتوضع سلف الالوية والمناطق تحت تصرف قواد الالوية والمناطق على ان يكونوا مسؤولين شخصياً عن اي عجز او خلل يطرأ عليها

المادة ٣ — يمسك حساب هذه السلف ويسدد وفقاً للتعليمات المستديمة

المادة ٤ — مدير المالية والدرك العامان مكلفان بانفاذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٤٠٠

مديرية الشرطة وارتباطها بالحاكمية

قرار ١٢٩ تاريخ ٢٢ اب ٩٢٢

يقضي هذا القرار بفك مديرية الشرطة العامة من مديرية الداخلية وربطها بالحاكمية رأساً لما في ذلك من الفوائد الجمة من حيث الوقوف بسرعة على حالة الامن وغيره وتنفيذ ما يجب بشأنه في الحال

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٤٢١ — حاكم دولة دمشق

نقل العقود المحررة بلغة اجنبية الى اللغة العربية

قرار رقم ١٣٢ تاريخ ٢٢ آب سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

وبناءً على ان من الجائز ان يقدم الى المحاكم والى الدوائر الادارية المحلية الاخرى عقود محررة باللغة الاجنبية

وعلى ان ارباب المصالح يلقون احياناً صعوبات في سبيل تأمين الترجمة الى اللغة العربية لدى القنصليات وبعض القنصليات ترفض القيام بالترجمة وكان من الفائدة ملافاة هذه الحالة الضارة بمصالح الجمهور

يقرر ما يلي

المادة ١ — يجب ان تنقل العقود المحررة بلغة اجنبية بادىء ذي بدء الى اللغة العربية بان يصدق المترجم مطابقة الترجمة لاصولها ليتسنى رفع تلك العقود الى العدلية او الى دائرة اخرى من دوائر الدولة

المادة ٢ — يجوز ان تصدر الترجمة المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار عن قنصلية البلاد المحرر بلغتها العقد الاصلي او عن مترجم محلف اليمين

المادة ٣ — تألفت في دولة دمشق لهذه الغاية هيئات من المترجمين المحلفين يسمون بالمسابقة لترجمة اللغات المعينة

المادة ٤ — ستعين تواريخ وشروط المسابقة بقرار يتخذ فيما بعد

المادة ٥ — يجوز اختيار المترجمين المحلفين من موظفي الحكومة او من اشخاص آخرين

المادة ٦ — لا تعين لأولئك المترجمين رواتب مقررة وانما ينقدون اجرة من مقدمي العقود الى الترجمة

المادة ٧ — يستوفى لحساب خزينة دولة دمشق رسم قدره (١٥) غرشاً سورياً عن كل ترجمة مهما كانت اهميتها يقوم بهـا المترجم المحلف ويجب ان يربط المقبوض بالورقة المترجمة عند ابرازها

المادة ٨ [1] — تعين اجور المترجمين كما يأتي :

قروش سورية

٣٠	عن كل صفحة من الصفحتين الاوليين
٢٠	» الصفحات الخمس التالية
١٠	» كل صفحة تأتي بعد الصفحة السابعة

والصفحة ٢١ سطراً . الصفحة الاولى تعتبر دائماً تامة اما الصفحات التالية فتحسب على معدل نصف صفحة ولا يستوفى عنها الا نصف الاجرة هذا اذا كان عدد الاسطر لا يتجاوز العشرة

المادة ٩ — ريثما تتم نهائياً المسابقات المنصوص عليهـا في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار يقوم بالترجمة مترجمون ثقات يسميهم حضرة حاكم دولة دمشق ويعتمدون بصورة موقتة لدى الادارات المختلفة ويعتبرون كأنهم محلفون

لهؤلاء المترجمين الموقتين حق في تناول الاجور الآنفة الذكر

المادة ١٠ — يوضع هذا القرار موضع التطبيق منذ تاريخ نشره

المادة ١١ — المديرون العامون للمالية والعدلية والداخلية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٤٣٩

---

(١) لهذه المادة تعديل بالقرار ١٥٧ في الصفحة التالية

تعديل المادة الثامنة من القرار رقم ١٣٢

خلاصة قرار رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ٩٢٤

يقضي بتعديل المادة ٨ من القرار السابق على الوجه التالي

لما كانت اجور المترجمين المحلفين المعينة في القرار رقم ١٣٢ قليلة بالنسبة الى العمل الذي يقومون به فقد تعدلت كما يلي :

قروش سوري	
٥٠	عن كل صفحة من الصفحتين الاوليتين
٣٥	» الصفحات الخمس التالية
٢٥	» كل صفحة تأتي بعد ذلك

وتلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار وكيل حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية ٩٢٤ صفحة ٤٩٥ حمدي النصر

التراجمة المحلفون

قرار رقم ١٣٤ تاريخ ٢٤ آب سنة ١٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على القرار رقم ١٣٢ المؤرخ في ٢٢ آب سنة ٩٢٢ القاضي بتأليف هيأة تراجمة محلفين

وعلى ضرورة تعيين شروط مسابقة للتراجمة المحلفين عملاً باحكام المادتين ٣ و ٤ من القرار المذكور

يقرر ما يلي

المادة ١ — كل شخص موظفاً كان او غير موظف مهما كانت جنسيته واتم الخامسة والعشرين من عمره وكان حسن الصيت ولم يصدر بحقه حكم ما وكان قاطناً بدمشق يمكنه ان يقدم امتحانا للدخول في عداد التراجمة المحلفين

المادة ٢ تجري المسابقة فيما يأتي :

١ — ترجمة كتاب مفتوح من لغة اجنبية الى اللغة العربية

٢ — الترجمة خطاً من لغة اجنبية الى اللغة الغربية

٣ — تعين لكل لغة اجنبية هيأة خاصة من قبل حاكمية دولة دمشق

٤ — على المرشحين الراغبين في دخول الامتحانات ان يقدموا طلباً خطياً الى مقام الحاكمية مشفوعاً بتذكرة نفوسهم يبينون فيه اللغة الاجنبية التي يرغبون الدخول في امتحانها وبوسعهم ان يقدموا امتحاناً بلغات اجنبية متعددة و يجب ان يقدم الطلب في غضون شهر منذ نشر هذا القرار يعين تاريخ الامتحان للطالبين كل على حدة من قبل حاكمية دولة دمشق

٥ — يرتب المرشحون بحسب استحقاقهم ويعينون بقرار يصدره مقام الحاكمية ويمكن ان يعين مترجمون مستحلفون كثيرون للغة واحدة ويمكن تعيين مترجم واحد للغات اجنبية

٦ — يحلف المرشحون — اثر تعيينهم — امام محكمة استئناف الحقوق بدمشق بانهم يجيدون ترجمة النصوص التي يعهد اليهم بترجمتها ويبذلون في صحتها منتهى الامانة وتبرم محكمة الاستئناف قراراً مجانياً وتعطي المترجمون وثيقة في اتمام معاملة اداء اليمين ويمكن للمرشحين ان يزاولوا مهنتهم عند ما يحلفون اليمين

المادة ٣ — يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مديري الداخلية والعدلية والمالية

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٤٣٧ حقي العظم

انتخاب موظفي المالية

خلاصة قرر رقم ١٤٣ تاريخ ٢٩ آب ٩٢٢

يقضي هذا القرار بان جميع موظفي المالية في الاقضية والالوية ينتخبون من قبل مديري المالية ومحاسبي الالوية ويصدق على تعيينهم مدير المالية العام

عاصمة ٢٤٧ ص ٨ حاكم دولة دمشق

البدلة البيضاء الرسمية

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٤٧ تاريخ ٥ ايلول ٩٢٢

يجيز هـذا القرار للموظفين الذين راتبهم يتراوح بين اعلى راتب في الدولة وبين من راتبه اقل من ٤ الاف غرش ان يستعيضوا عن البدلة الرسميـة السوداء ببدلة بيضاء حسب الانموذجات الموضوعة لكل رتبة

وانه يحق لمن كان يلبسها في حال وظيفته ان يلبسها بعد تنحيته عن تلك الوظيفة ان لم يكن هناك مانع في اعادة استخدامه (مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٤٥٠)

ارجاء النظر في قضايا الايجار

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٦٤ تاريخ ٩ ايلول ٩٢٢

يقضي هذا القرار بانه لما كان بعض ارباب العقارات قد شرعوا بالتشديد على المستأجرين ومعاملتهم بالقسوة توصلاً لعقد ايجارات باهظة قبـل وضع قرار الايجارات الذي تهتم به الحكومة لوضعه موضع التطبيق وحيث كان من المحتمل ان يفضي عملهم هذا في خلال هذه الفترة الى حصول منازعات لا طائل تحتهـا لذلك تقرر ارجاء النظر موقتاً في جميع المعاملات القضائية المختصة بالايجار والاستئجار ويعمل بهذا القرار حتى نشر قرار الايجارات المذكور (عاصمة ٢٤٨ ص ٤)

الغاء مديرية النافعة

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٦٣ تاريخ ١٩ ايلول ٩٢٢

يقضي هذا القرار بالغاء مديرية النافعة العامة وتشكيل دائرة عامة للنـافعة تربط مباشرة بالحاكمية وهي تتألف ١ً من مكتب للانشاآت والتصليح والاشغال الجديدة ٢ً من مكتب فني لوضع المشاريع ٣ً من مكتب امانة السر وهو مكلف بالقيود والمراسلة والمحاسبة والمخزن وتقوم بالمناقصات لجنة مؤلفة من مفتش النافعـة ومفتش الداخلية العام (مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٤٦٧)

تسديد الديون في حلب

قرار رقم ٤٥٧٤ تاريخ ٢٠ ايلول سنة ٩٢٢

ان محمد كامل القدسي حاكم دولة حلب العام

وحيث ان من الضروري لانعاش الحياة الاقتصادية السماح بتسوية الديون المؤجلة

وحيث ان احكام قانون التجارة والقانون المدني العثماني المعمول بها في البلاد تؤيد مبدأ دفع الدين بالعملة المعقود الدين بها

وحيث ان عبارة «العملة المعقود بها الدين» يجب ان تعني انواع العملة المشروطة او قيمتها القانونية

وحيث ان المعاملات الآنفة الذكر كانت تجري في الاغلب على اساس الذهب في جميع بلاد حكومة حلب

ولكن حيث ان الاتراك استثنوا بعض الادارات العامة او ذات الفائدة العامة من احكام الموراتوريوم

وحيث من الجهة الاخرى ان مرسومي قانون ٣٠ تشرين الثاني ١٩١٨ و٥ نيسان سنة ٩٢٠ الصادرين من الحكومة العربية قد ابدا هذه المبادىء وان كثيرين دفعوا ما عليهم بموجب احكامها

ولكن حيث ان هذه الاحكام مبهمة وتمثل تآويل متناقضة احياناً ولذلك فيقتضي تجديد معناها ومرساها

وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية العليا

قرر ما يأتي :

المادة ١ — تلغي وتظل ملغاة احكام مرسومي قانون ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ و٥ نيسان سنة ٩٣٠ وتطبق الاحكام الآتية على جميع انواع الديون

المعقودة قبل غرة ك ٢ سنة ٩٢١

المادة ٢ — جميع انواع الديون من سندات وسفاتج (حوالات) تجارية وامانات في المصارف المطلوب تسديدها بموجب عقود او بموجب اعلامات قضائية صادرة قبل ٣٠ ت ٢ سنة ١٩١٨ وشروط دفعها عملة اجنبية او نقداً معدنياً اجنبياً يجب دفعها بالنقد المشروط

المادة ٣ — جميع انواع الديون من سندات وسفاتج تجارية وامانات المصارف المطلوب تسديدها كما في المادة الثانية والمشروط دفعها نقداً معدنياً تركياً يجب دفعها بالنقد المشروط او دفع قيمتها بالعمله القانونية

المادة ٤ — جميع انواع الديون من سندات وسفاتج تجارية وامانات مصارف المطلوب تسديدها كما في المادة الثانية والمعقود بعد ٣ اذار سنة ١٣٣١ والمشروط دفعها ليرات تركية « اذا لم يشرط دفعها بالعملة الذهبية صراحة » او ورق نقد عثماني يجب دفعها بالعملة القانونية المحددة في قرار المفوض السامي عدد ٣٠٢ المؤرخ في ٩ آب ١٩٢٠ على سعر الورق العثماني يوم الاستحقاق المنصوص عنه حسب الجدول طياً « وتحول العملة المصرية الى عملة سورية على سعر يوم الدفع »

المادة ٥ — رغماً عن احكام المواد السابقة يحق للمديون ان يدفع دينه رضي الدائن ام لم يرض عملة سورية بسعر يوم الدفع بين يدي الدائن او وكيله واذا لم يقبل الدائن فللمديون ان يعرض وفاء الدين عليه رسمياً بموجب انذار ويتبعه بايداع المبلغ المعروض طبقاً لاحكام القانون المتبعة

المادة ٦ — بصورة استثنائية جميع الديون من سندات وسفاتج تجارية وامانات مصارف المشروط فيها الدفع غروشاً دارجة دون تحديد نوع النقود « ذهب او فضه او ورق » يجب دفعها حسب التعامل المحلي بسعر الغروش الدارج يوم الاستحقاق . اما العقود المبنية على سعر القطع فتسدد قيمتها حسب سعر القطع في التاريخ المنصوص عنه وفي هاتين الحالتين يحق للمديون ان يستعمل الحق الممنوح له في المادة الخامسة اعلاه

المادة ٧ — ان المبالغ المودوعة قبل هذا القرار لحساب الدائنين بموجب

انذارات رسمية بقبض الدين رفضها الدائنون يجب على المديونين استردادها ودفع مجموع الدين حسب احكام هذا القرار الا ان فائدة الدين في هذه الحالة عن مدة التأخير يبطل حسبانها ابتداء من يوم ادعاء المبلغ المستحق على الاصول الى ان تساوي قيمة المبلغ المودع المحدودة حسب مضمون المادتين الخامسة والسادسة اعلاه

المادة ٨ — جميع الديون المؤجلة غير المدفوعة حتى اليوم عدا التي تجددت عقودها تحسب مستحقة وواجبة الاداء يوم تاريخ هذا القرار دون الاضطرار الى رفع احتجاج (بروتستو)

المادة ٩ — ان الدين غير المدفوع حتى تاريخ هذا القرار يجمع اصله الى المصاريف والفوائد اذا وجدت ويجعل جملة واحدة . ويقصد بالفائدة تلك المنصوص عنها في العقد لما هو قبل ٣٠ ت ٢ سنة ١٩١٨ واما لما هو بعد هذا التاريخ او اذا كان العقد لا ينص على الفائدة فيقصد بالفائدة تلك المنصوص عنها في القانون العثماني المتبع

المادة ١٠ — ان احكام هذا القرار لا تشمل ديون الدولة ولا المصرف الزراعي ولا البنك العثماني ولا صندوق الايتام ولا الاوقاف ولا الديون العامة ولا ديون الولايات ولا البلديات فتظل هذه الديون واجبة الاداء طبقاً لاحكام القانون العثماني قبل ٣٠ ت ٢ سنة ١٩١٨ مع مراعاة التغييرات التي ادخلتها عليها قرارات المفوض السامي

المادة ١١ — لا تتغير في الاحكام القانونية المتبعة بشأن ارجاع الودائع النقدية والامتعة المرهونة ضمانة لدين

المادة ١٢ — يصبح هذا القرار نافذ المفعول في اليوم التالي ليوم نشره

المادة ١٣ — مدير المالية ومدير العدلية مكلفان كل ضمن دائرة اختصاصه بتنفيذ هذا القرار

حلب في ٢٠ ايلول سنة ١٩٢٢

حاكم دولة حلب

المجلة القضائية السنة الثانية صفحة ٤٢٧

الاراضي الاميرية الموقوفة خلافاً للاصول

تعليمات رسمية رقم ٨ ٢٥ ايلول ٩٢٢

لقد استشعرت من المراجع الايجابية والمحاكم المحلية توسعاً في تفسير احكام الكتاب الصادر من القوميسيريا العليا — الدوائر العقارية — ذي الرقم ٣١٨٣٨ وتاريخ ١٢ اب ٩٢٢ بشأن الاراضي الاميرية الموقوفة خلافاً للاصول

ان تلك الاحكام لا ترمي الى ادخال تغيير ما في الاحكام الشرعية المرعية الاجراء وانما الغاية منها التذكير بما غرب عن الاذهان فيما يختص بتطبيقها ومراقبة المعاملات الناجمة عنها وبالخاصة فلا يقصد منها ايضاً الا الغاء ما نقضي به مدد مرور الزمن الشرعية التي هي ١٠ سنين للمتصرف و٣٦ سنة للرقبة في الاراضي الاميرية ولا منع وقف البناء او الغراس دون الرقبة المحدث في الاراضي الاميرية قبل نشر قانون التصرف المؤرخ في سنة ١٣٢٩

فمنعاً لحصول ما عسى ان يقع من الخطأ في التفسير بهذا الموضوع ارى ان لا بد من توضيح الاحكام القانونية وبالخاصة الحالات التي يجب فيها ابطال الوقف الذي وقف على خلاف الاصول او عده معتبراً وذلك — ان احكام الكتاب رقم ٣١٨٣٨ تطبق على الاوقاف الواقعة —

اولاً — في الاراضي الاميرية الخالية من البناء والغراس والمسجلة على هذه الصورة فانه لا يجوز وقفها بمقتضى حكم المادة ١٢١ من قانون الاراضي التي جاء فيها ان الاراضي التي هي من هذا النوع لا يجوز لصاحبها ان يوقفها ما لم يكن مستحصلاً على سند تمليك سلطاني يخوله حق تمليك رقبة الارض تملكاً مطلقاً

ثانياً — في الاراضي الاميرية المحدث عليها بناء او اغراس قبل نشر قانون سنة ١٣٢٩ الانف الذكر فيما اذا كانت رقبة الارض داخلة خلافاً للاصول في الوقفية وعندئذ البناء او الغراس الذي هو بموجب قانون الاراضي معدود بحكم الملك يكون وحده وقفاً

ثالثاً — في الاراضي الاميرية المبنية او المغروسة بعد نشر قانون سنة ١٣٢٩

المار الذكر فان ابنيتها ومغروساتها بما انها تابعة للاراضي فلا يجوز وقفها على حدة ما لم يقترن ذلك باذن سلطاني ومع هذا فمما لا شك فيه ان المخالفات المثبتة اعلاه يمكن ان تكون بمرور الزمن القانوني صحيحة وحينئذ يقتضى تطبيق الاحكام الآتية :

اولاً — اذا احدث وقف على خلاف الاصول في اي حالة من الحالات المذكورة اعلاه وتصرف به المشروط له بلا منازع مدة تزيد على مدة مرور الزمان في التصرف التي هي عشر سنين يعد الوقف معتبراً له بلا منازع ويبقى بتصرف المشروط له ولكن العقار يجب ان يقيد في دائرة الطابو وقفاً غير صحيح والارض تكون تابعة لاحكام قانون الاراضي باعتبارها اراضي اميرية اما اذا كان تصرف المشروط له لم يتجاوز العشر سنين التي هي مدة مرور الزمان في التصرف فالوقف يعد باطلاً وتبطل سنداته ويعاد الى مستحقه ومدة مرور الزمان تعتبر من تاريخ تصرف المشروط له بالفعل

ثانياً — المباني والاشجار المحدثة من الاراضي الاميرية قبل نشر قانون التصرف الصادر في سنة ١٣٢٩ اذا وقفت بدون الارض فالوقف بعد من الاوقاف الصحيحة اما اذا صار تشميل الوقف الى الارض ايضاً خلافاً للاصول ولم يبلغ تصرف المشروط له حد مرور الزمان فيبقى الوقف معتبراً في القسم العائد للمباني والاشجار ويبطل في جهة الارض كما انه يبطل ايضاً وقف المباني والاشجار المحدثة بعد نشر قانون التصرف الصادر في سنة ١٣٢٩ الغير مقترن بالاذن السلطاني ومع هذا فان سندات التمليك المعطاة في داخل المنطقة الشرقية قبل الاحتلال العسكري الافرنسي تعد معتبرة وتتبع شرائطها

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٥٣٧ الامضاء : غورو

لجان الايجارات

رغبة في التنظيم رأينا ان ننشر تباعاً جميع القرارات المختصة بلجان الايجارات وان تفاوتت تواريخها

قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٦٦ تاريخ ١ تشرين اول ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

ولما كانت اجور العقارات قد بلغت حداً لا يصح السكوت عليه وكان عدم ضبطها مما يدعو الى ايقاع الضرر بالمستأجرين وبحالة البلاد الاقتصادية

وبناء على اقتراح مدير الداخلية

يقرر ما يلي :

المادة ١ — لقد احدثت في دمشق لجنة تحكيمية تنظر في امر الايجارات وتقوم بعملها وفقاً لاحكام قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان رقم ١٤١٨ تاريخ ١٦ مايس ٩٢٢ [١]

المادة ٢ — تتألف اللجنة من المستشار العدلي رئيس وحاكم الصلح او نائبه ورئيس غرفة التجارة واحد الملاكين عن الملاكين وذاتين عن المستأجرين وكاتب ضبط ومترجم محلف

المادة ٣ — تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها وتحكم حكماً باتاً في كافة المنازعات التي تعرض عليها بصورة نظامية من قبل المستأجرين او الملاكين وهي مخولة بوجه خاص في امر حل الخلافات الناشئة عن تطبيق القواعد المسطرة في هذا القرار

المادة ٤ — [٢] اولاً لا يجوز زيادة بدل الايجارات الطويلة التي وضعت قبل كانون الثاني ١٩١٨ ولم تحدد منذ ذلك الحين ثانياً يجوز لكل مستأجر يدفع

---

(١) هذا القرار منشور في السنة الثانية من المجلة القضائية صفحه ٢٦١

(٢) لها تتميم في القرار ٢٥ الذي يلي

بدل ايجار يزيد على البدل المطلوب في ١ اب ١٩١٤ اكثر من سبعين بالمئة ان يطلب الى اللجنة نقض ذلك الايجار ولا يشمل هذا الحكم العقارات التي انشئت منذ اول اب ١٩١٤ بل يبقى اربابها مطلقو اليد في تأجيرها بالقيمة التي تلائمهم بشرط مراعاة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة ثالثاً يعين بدل ايجار العقارات التي لا يوجد لها عقد ايجار او التي لم تؤجر للان عند وقوع خلاف على ذلك من قبل اللجنة التحكيمية . رابعاً لا يحق لرب الملك ان يخرج المستأجر من عقاره الا اذا رغب هو بنفسه ان يسكن المحل ولم يكن عنده محل اخر يأوي اليه وان يشعر المستأجر بذلك قبل شهرين واذا ظهر بعد اجلاء العقار ان صاحب الملك لم يقطن فيه جاز للمستأجر ان يطالب بالاضرار التي لحقت به من جراء انتقاله من العقار

المادة ٥ — يشمل هذا القرار كافة العقارات والانشاآت المستعملة للسكن كالبيوت او للاتجار والصنائع كالخوانيت والمخازن

المادة ٦ — لا تشمل احكام هذا القرار عقارات الوقف التي تبقى تابعة لقوانينها الخاصة وقرارات المفوض السامي (تعدلت بالقرار رقم ٢٥ التالي)

المادة ٧ — مدير العدلية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار الذي يعمل به منذ تاريخ نشره

عاصمه ٢٤٨ ص ٩

تعديل القرار ١٦٦ المتعلق بلجنة الايجارات

قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٨ ك ٢ سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٦٦ .

ولما كان يجدر تعديل واتمام القرار ١٦٦ الآنف الذكر فيما يتعلق منه بزيادة بدلات الايجار وحقوق اصحاب العقارات اذا تأخر المستأجرون عن تأدية البدلات المستحقة بصورة مطردة

يقرر ما يلي :

المادة ١ — تعدل المادة ٢ بان يرأس المستشار العدلي اللجنة بدلاً من مستشار الحكومة

المادة ٢ — تتمم المادة ٤ كما يأتي :

الفقرة ٢ — كل مستأجر يحل محل مختص للصناعة والتجارة زيد بدل الايجار عليه اكثر من ثمانين في المئة مما كان يطلب منه في آب سنة ١٩١٤ بوسعه ان يطلب الى اللجنة تنزيل البدل المذكور

الفقرة ٤ — لايجوز لصاحب العقار اخراج المستأجر الا اذا كان تأخر عن دفع الاجرة او رغب صاحب العقار ان يسكن البيت هو بنفسه ولم يكن له مسكن آخر يأوي اليه وعندئذ يجب اشعار المستأجر بذلك قبل اخراجه بشهرين واذا لم يسكن رب البيت بعد اخراج المستأجر منه يحق للمستأجر ان يطلب تعويضاً عن والعطل الضرر الذي لحقه من جراء انتقاله من البيت

المادة ٣ — تعدل المادة ٦ كما يأتي :

لاتسري احكام هذا القرار على عقارات الوقف ولا على املاك الحكومة التي تبقى تابعة لقوانينها الخاصة ولقرارات المفوض السامي

المادة ٤ — ان مدير العدلية العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية ٢٣ ص ٨٦ حاكم دولة دمشق

جعالات خبراء لجان الايجارات

خلاصة قرار رقم ١٢٩ تاريخ ٢٤ اذار ٩٢٣

انه بالنظر لضرورة تحديد تعرفة للجعالات الواجب منحها للخبراء المعينين من قبل اللجنة التحكيمية للايجارات بدمشق تقرر :

اعطاء الخبراء المندوبين من قبل اللجنة التحكيمية للاجور

غرش سوري

٢٥ لحلف اليمين

غرش سوري

١٠٠ لاجراء اول كشف

٢٥ عن الكشف الثاني اذا كان اول كشف لا يكفي

٠٠٠ عن تحرير التقرير تعين اللجنة القيمة حسب اهميته

٢٥ لاجل تقديم التقرير

مجموعة مالية ٩٢٣ ص ١٩٣ خاكم دولة دمشق

لجنة ايجارات في درعا

قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٩ تاريخ ٣١ ك٢ ٩٢٤

يقضي هذا القرار باحداث لجنة للاجور في درعا على ذات صيغة واحكام قرار لجنة دمشق رقم ١٦٦ وتعديله رقم ٢٥ عاصمه ٢٦٣ ص ٧

سعر الليرة في الاجور

القرار رقم ٢٦ تاريخ ١٦ شباط ٩٢٤

يقضي بان تدفع ابتداء من ١ ك٢ ٩٢٤ اجور بيوت السكن في دمشق المعينة بالعملة المصرية او ذهبية عثمانية على معدل ٣٨٠ غرش سوري لكل ليرة مصرية او ذهبية عاصمة ٢٦٣ ص ١٢

لجنة ايجارات في حمص

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٥٩ تاريخ ١٩ اذار ٩٢٤

يقضي هذا القرار باحداث لجنة للايجارات في حمص على ذات صيغة واحكام وتعديلات قرار اللجنة في دمشق رقم ١٦٦

مجموعة مالية ٩٢٤ ص ٢٠٢

تعديل قرار لجنة الايجارات

خلاصة قرارحاكم دولة دمشق رقم ١٤٩ تاريخ ٢١ حزيران ٩٢٤

المادة **١** — تعدل الفقرة الثانية من المادة ٤ من القرار ١٦٦ المعدل بالقرار ٢٥ سنة ٩٢٣ على الوجه الآتي :

الفقرة ٢ — كل من يستأجر محلاً معد للصناعة او التجارة زيد بدل الاجارة عليه ١٠٠ في المئة مما كان يطلب منه في ١ اب ٩١٤ بوسعه ان يطلب من اللجنة تخفيض البدل المذكور

المادة **٢** — تعدل الفقرة الاولى من المادة ٥ من القرار رقم ١٩ (قرار لجنة درعا) على الوجه الاتي : كل من يستأجر محلاً صناعياً او تجارياً تزيد اجرته عن المئة في المئة يطلب من اللجنة تخفيض البدل المذكور

المادة **٣** — تعدل الفقرة الاولى من المادة ٥ من القرار ٥٩ (قرار لجنة حمص) على الوجه الاتي :

كل من يستأجر محلاً صناعياً او تجارياً تزيد اجرته عن المئة في المئة بوسعه ان يطلب من اللجنة تخفيض البدل المذكور عاصمة ٢٦٧ ص ١٠

اللجنة التحكيمية للايجارات

قرار رقم ٤٨٠ تاريخ ٥ ت٢ ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

بناء على قرار المفوض السامي تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

يقرر :

المادة **١** — ان اللجنة التحكيمة للايجارات المشكلة بموجب قرار فخامة المفوض السامي رقم ١٤١٨ تاريخ ١٦ مايس ٩٢٢ تستمر على القيام باعمالها مدة

سنة تبتدىء منذ اول تموز ٩٢٥

المادة ٢ — ان اصول المحاكمات التي يعمل بموجبها في لجنة الايجارات التحكيمية هي نفس الاصول المنصوص عليها في القرار رقم ١٤١٨ المذكور اعلاه

المادة ٣ — تحكم اللجنة التحكيمية للايجارات بالدرجة القطعية في جميع الاختلافات التي تعرض عليها سواء من قبل المستأجرين ام واضعي اليد بطريق الاستئجار ام الشركة في العقار ام من قبل اصحاب الاملاك على ان تكون هذه الاختلافات مهما كان سببها قد نشأت عن الايجار او وضع اليد على الاماكن المبنية وذلك خلال مدة الايجار او الاشغال او بسببها ويشترط في هذه الحالة الاخيرة اي عندما ينشأ الاختلاف عما يتعلق بسبب الايجار والاشغال ان لا يكون مضى اكثر من سنة على اخلاء الاماكن بانتهاء الايجار وتنظر ايضاً في حسم المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاحكام الاتية

المادة ٤ — لا يمكن ان تزداد الاجرة المتفق عليها او المدفوعة بتاريخ اول تموز ٩٢٥ ويستثنى من ذلك مقاولات الايجار المعقودة لمدة طويلة والمنظمة قبل ١ كانون الثاني ٩١٨ والتي لم تجدد منذ ذلك الحين ففي امثال هذه المقاولات تحكم اللجنة التحكيمية عند عدم اتفاق الطرفين بتحديد الاجرة المستحقة قانوناً

المادة ٥ — لا يمكن لاحد من المستأجرين ان يمتنع عن دفع الاجرة كما انه لا يحق لاحد من اصحاب الاملاك ان يتقاضى اجرة تزيد على الاجرة المدفوعة بتاريخ ١ اب ٩١٤ بزيادة ٧٥ في المئة عن المحلات المعدة للسكنى و١٠٠ في المائة عن المحلات المعدة للصناعة والتجارة . ان التنزيلات التي يمكن ان يناالها المستأجر بموجب الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة لا تحسب له الا من تاريخ الطلب

المادة ٦ — لا يمكن اثبات الاجرة المدعى بها في ١ اب ٩١٤ الا بمقاولة ايجار منظمة في ذلك الزمن ومصادق على صحة تاريخها اما بتسجيلها في دائرة البلدية او دائرة الكاتب العدل او باوراق لم يختلف الطرفان في صحتها والا فان مبلغ الاجرة يحدد بعد الكشف الذي يعهد القيام به الى واحد او ثلاثة من الخبراء تعينهم اللجنة التحكيمية للايجارات

المادة ٧ — عند عدم وجود مقاولة ايجار او وصولات او عند فقدان وسائل الاثبات القانونية الاخرى فان مبلغ الاجرة تحدده عند اختلاف الطرفين عليه اللجنة التحكيمية للايجارات بعد اجراء الكشف من قبل الخبراء

المادة ٨ — ان الاحكام السابقة لا تطبق على العقارات التي انشئت حديثاً اي المبنية منذ ١ كانون الثاني ٩٢٢ فاصابها اضرار بان يؤجروها بالبدل الذي يريدونه ويدخل في العقارات التي بنيت حديثاً العقارات التي اعطت البلدية رخصة بانشائها بعد ١ كانون الثاني ٩٢٢ ولا تعتبر من العقارات المنشأة حديثاً العقارات التي جرت فيها تصليحات وتبديلات جدية مهما كانت هذه التصليحات والتبديلات ذات اهمية وان هذا النوع من العقار يعود الحكم بشأن الاختلاف الواقع عليه عند حدوث الاختلاف الى اللجنة التحكيمية للايجارات

المادة ٩ — على كل شريك يسكن العقار الذي لا يقبل القسمة ان يدفع الى شركائه في العقار تعويضاً نسبياً عن اجرة حصصهم التي لا تقبل القسمة وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك فاللجنة تعين مقدار هذا التعويض بعد اجراء الكشف من قبل اهل الخبرة

المادة ١٠ — يمكن للشركاء في العقار الذي لا يقبل القسمة اذا لم يكن احدهم او بعضهم ساكناً في هذا العقار ان يتفقوا على ايجاره الى شخص ثالث ففي حالة اتفاقهم على الشخص واختلافهم في تعيين الاجرة فلجنة الايجارات التحكيمية تعين مقدارها بعد اجراء الكشف من قبل اهل الخبرة وتدفع لكل من الشركاء ما يصيبه من هذه الاجرة بنسبة حصته في العقار المشترك

المادة ١١ — عند عدم اتفاق الشركاء على شخص المستأجر وعلى مقدار الاجرة يقوم الخبير الذي يعين بقرار من اللجنة لهذا الغرض بايجار العقار المشترك لحساب الشركاء وذلك بناء على طلب احدهم وان الاجرة التي تعطى لهذا الخبير تحدد من قبل اللجنة على ان لا يتجاوز مقدارها عشرة في المئة من مبلغ اجرة المحل السنوية

المادة ١٢ — كل من شغل عقاراً ولم يف بحقوق جميع الشركاء فيه يمكن

اخراجه بدون مهلة الا اذا كان الاشتراك في هذا العقار قد وقع بعد الاستئجار ففي هذه الحالة تبقى الاجارة صحيحة ومرعية

المادة ١٣ — عندما يكون العقار بحاجة الى تصليحات مستعجلة يقتضي لعملها اقل من ثلاثين يوماً فليس للمستأجر ان يطلب تعويضات عن هذه المدة فيحق للمستأجر ان يحسم اجرة المدة التي اقتضت لهذه التصليحات وحرم في خلالها من الانتفاع بالمحلات المأجورة

المادة ١٤ — ان صاحب الملك الذي يطلب اخراج المستأجر بدعوى انه يريد تغيير شكل المحل عليه ان يثبت لدى لجنة الايجارات بان هذا التغيير الذي ينوي اجراءه تنتج عنه زيادة اصلية في عدد المحلات والمخازن واما اذا كان المأجور عقار لا يمكن تقسيمه فيجب اتفاق جميع الشركاء فيه على تحقيق هذا التغيير وتمنح مدة لا تقل عن الشهر الى المستأجر لاخلاء المحلات المأجورة

المادة ١٥ — عندما يجري المستأجر في المحلات المأجورة اشغال وتصليحات او تزيينات يجب عليه ان يبرز تفويضاً تحريرياً بها من المؤجر او من الشركاء ليمكن ان تحسب له المبالغ التي صرفها لهذا الغرض وعند عدم وجود هذا التفويض التحريري فلا يمكنه ان يستوفي الا مصاريف التصليحات التي اجراها ليكون المأجور اوفق لغرضه وكذلك مصاريف التزيينات ومحافظة الامكنة فهي على المستأجر .

المادة ١٦ — لا يحق لاحد من اصحاب الملك ان يخرج المستأجر الا في حالة تمنعه عن اداء الاجرة او عندما يريد صاحب الملك ان يسكن العقار او يسكنه احد اصوله او فروعه الاصليين على ان لا يكون للمؤجر عقار اخر يسكنه وان لا يكون لاصوله او فروعه الاصليين المذكورين عقار يسكنونه او مخزن يتعاطون فيه تجارتهم او صناعتهم

ان حق استعادة المأجور من قبل المالك لا يمكن تطبيقه الا فيما يتعلق بالعقارات التجارية او الصناعية اذا كان المقصود منه الاستعمال التجاري او الصناعي اذا لم يسكن نفس الشخص الذي اخرج المستأجر لكي يسكن هو بدلاً منه في

العقار المأجور فانه يحق للمستأجر الذي اخرج من محله ان يطلب من اللجنة تعويضات العطل والضرر عن الخسارة التي أصابته

(لهذه المادة تكميل في القرار ٢٠٥ التالي)

المادة ١٧ — اذا لم يكن لاحد الشركاء في العقار الذي لا ينقسم عقار اخر او قسم من عقار يمكن ان يسكنه او يتعاطى به صناعته او تجارته واراد ان يسكن في العقار المأجور الذي لا ينقسم فلا يمكن اخراج المستأجر من المأجور الا بطلب جميع الشركاء

المادة ١٨ — ان احكام المادة ١٦ المتعلقة باخراج المستأجر من المأجور لتمنعه عن دفع الاجرة يجري العمل بموجبها ايضاً بحق الشريك ساكن العقار الذي لا ينقسم وبحق المستأجر الذي لم يدفع اجرة الى احد الشركاء ويشرع عندئذ بايجار العقار وفقاً للاصول المبحوث عنها في المادة ١٢ المذكورة آنفاً وذلك عند عدم الاتفاق

المادة ١٩ — ان طلب اخراج المستأجر يقدم الى اللجنة بدون حاجة الى انذار سابق ويمكن اخراج المستأجر الذي لم يدفع الاجرة بدون اعطائه مهلة كما انه يجب اعطاء مهلة لا تقل عن شهرين الى المستأجر الذي اخرج من المأجور ليسكن فيه آخرون

المادة ٢٠ — اذا اجر المستأجر العقار الى غيره واحال مقاولة الاستئجار لاسم شخص آخر بدون تفويض صاحب الملك الخطي فعمله هذا يعد باطلاً واذا فوضه صاحب الملك بايجار المحل لشخص آخر فلا تعد هذه الاجارة معتبرة الا عن المدة الباقية للمستأجر الاصلي من اجارته وعند انتهاء هذه المدة اذا لم يعقد اتفاق جديد مع صاحب الملك فيمكن اخراج المستأجر الثاني دون ان يسوغ له الانتفاع بالاجارة الضمنية التي تنشأ من توزيع الاجرة على مدة السكنى ويشترط في ذلك ان يرفع صاحب الملك دعواه في الشهر الذي يعقب انتهاء مدة الاجارة

المادة ٢١ — اذا اراد المستأجر الاصلي لعقار معد للسكني ان يؤجر قسماً غير مفروش من العقار الذي استأجره فلا يمكنه ان يطلب من المستأجر الثاني غير

اجرة مناسبة مع اجرة القسم الذي يشغله هو من ذلك العقار وان احكام هذا القرار تطبق ايضاً في الاختلافات الواقعة بين المستأجر الاصلي والمستأجر الثاني وخصوصاً فيما يتعلق بتحديد الاجرة واخراج المستأجر الثاني

المادة ٢٢ — ان اخراج المستأجر الاصلي في الحال المنصوص عليها في المادة السابقة يمنح الحق باخراج المستأجر منه وكذلك الذين سكنوا او اسكنهم معه في العقار المذكور

المادة ٢٣ — عند عدم وجود شرط في مقاولة الايجار ينافي لما يأتي فعلى كل مستأجر يريد ان يترك العقار المأجور ان يخبر صاحب الملك بذلك قبل شهر على الاقل وهذا الاخبار يكون برسالة مضمونة او بتذكرة مسجلة لدى كاتب العدل واذا لم يخبره المؤجر بذلك فيمكن لصاحب الملك ان يطالب باجرة شهر باسم عطل وضرر ويجب ان تسلم مفاتيح العقار الى يد صاحب الملك او ترسل اليه برسالة مضمونة او بتذكرة مسجلة في دائرة كاتب العدل وعلى المستأجر في هذه المدة ان يسمح لطالبي الاستئجار ان يزوروا العقار في ايام وساعات محدودة يتفق عليها مع صاحب الملك

المادة ٢٤ — عندما يصعب التنفيذ يجب على موظفي دائرتي الاجراء او الشرطة ان يراجعوا بذلك رئيس اللجنة التحكيمية للايجارات

المادة ٢٥ — في المحلات الواقعة في مقاطعتي دمشق وحلب حيث لا يوجد في هذه المحلات لجنة تحكيمة للايجارات يعود امر النظر في الصعوبات التي يمكن ان تقع بين اصحاب الاملاك والدولة هناك بشأن العقارات المعدة لسكنى الشرطة والدرك او الجنود الى اللجنتين التحكيميتين للايجارات في دمشق وحلب اللتين لهما الصلاحية بحسم كل هذه الاختلافات

المادة ٢٦ — ان احكام هذا القرار لا تشمل املاك واراضي الدولة ولا عقارات الوقف المعترف بها رسمياً والعائدة الى اي طائفة كانت

المادة ٢٧ — ان قرارات دولتي دمشق وحلب بشان الايجار والاستيجار وتأليف لجان تحكيمية للايجارات في حلب ودمشق ودرعا وحمص ملغاة وهذا

القرار هو الوحيد الذي يبقى مرعي الاجراء

المادة **٢٨** — يصبح هذا القرار مرعي الاجراء منذ اول تموز ٩٢٥ وتطبق احكامه في جميع الاختلافات المنصوص عليها فيه والمرفوعة الى اللجنة التحكيمية للايجار قبل التاريخ المذكور

المادة **٢٩** — وزير الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٨٥ ص ١٢ رئيس دولة سوريا

وقد صدر قرار رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٥ نيسان ٩٢٦ .

وبه يمنح الخبراء نفس الاجور المدونة في القرار ١٢٩ السابق ويضيف انه على كل طالب اجراء الكشف ان يقدم حسب الاصول المعتادة تأميناً تعينه اللجنة على ان لا يكون اقل من ليرتين سوريتين

وان استيفاء الاجور المشار اليها مباشرة من الخبراء ممنوع ويستلزم حذف اسم المخالف من لائحة الخبراء ويعرضه الى اجراء التتبعات القضائية بحقه

عاصمة ٢٩٠ ص ١٧ بيير اليب

تمديد حكم القرار ٤٨٠ وتكميل المادة ١٦ منه

قرار رقم ٢٠٥ تاريخ ١ آب ٩٢٦

المادة **١** — ان لجان الايجارات التحكيمية وفقاً لقرار المفوض السامي رقم ١٤١٨ تثابر على عملها حتى ٣١ ك ١ ٩٢٦

المادة **٢** — يمدد قرار رئيس دولة سوريا رقم ٤٨٠ حتى ٣١ ك١ ٩٢٦

المادة **٣** — تكمل المادة ١٦ من القرار ٤٨٠ كما يأتي

ان حق المالك في استعادة ملكه كما هو مبين في الفقرة السابقة لا ينفذ بحق العقارات التي تشغلها السلطة العسكرية او الضباط او عائلاتهم عندما تبين السلطة

العسكرية خطياً ان اشغال هذه العقارات لازم لسير مصالح الجيش على الوجه الحسن
عاصمة ٢٩٤ ص ٢٩ احمد نامي

تمديد سلطة لجان الايجارات

قرار رقم ٣٣٧ تاريخ ٢٣ اذار سنة ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على قرار رئيس الدولة السورية رقم ٢٠٥ تاريخ ١ آب سنة ٩٢٥ بتمديد سلطة لجان الايجارات التحكيمية الى ٣١ ك١ سنة ٩٢٦

ولما كانت الحال الحاضرة الناجمة عن خراب عقارات عديدة واقبال اللاجئين بكثرة على البلدان الكبيرة لا تمكن الان النظر في امد العودة الى الحق العام فيما يتعلق بالنظام الخاص بالاجارات لعدم وجود ابنية جديدة كافية للسكن

يقرر

المادة ١ — تستمر لجان الاجارات التحكيمية المنشأة توفيقاً لاحكام قرار المفوض السامي في سوريا ولبنان رقم ١٤١٨ مكرر على القيام باعمالها حتى تاريخ ٣٠ حزيران سنة ٩٢٧

المادة ٢ — تمدد احكام قرار رئيس الدولة السورية المؤرخ في ٥ ت٢ سنة ٩٢٥ ورقم ٤٨٠ حتى تاريخ ٣٠ حزيران سنة ٩٢٧ تحت قيد التعديلات الواردة في المواد التالية

المادة ٣ — يضاف الى المادة ١٦ من القرار رقم ٤٨٠ ما يلي : ان العقارات المشغولة من قبل السلطة العسكرية او الضباط او عائلاتهم لا يمكن للمالك حق استعادتها عند ما تصرح السلطة ببيان خطي انه لا بد من اشغال هذه العقارات لحسن سير مصالح الجيش

المادة ٤ — عندما تدعي لجنة الايجارات لتحديد بدل ايجار عقار تصرح بالبدل المذكور غروشاً سورية ذهبية

المادة ٥ — تدفع بدلات الايجار المعقودة بالعملة الذهبية التركية على اساس ١٠٠ غرش سوري ذهباً عن كل مئة قرش تركي ذهباً . اما اذا كانت معقودة بغير العملة السورية او العملة التركية ذهباً فتدفع على حساب السعر الوسطي المعتبر في يوم الدفع للعملة التي تم العقد بها

المادة ٦ — تستمر لجان الايجارات التحكيمية على النظر بعد تاريخ ٣٠ حزيران سنة ٩٢٧ حتى ٣١ ك ١ سنة ٩٢٧ بجميع الدعاوي التي وضعت عرائض الدعوى بها قبل تاريخ ٣٠ حزيران سنه ٩٢٧ على ان القضايا التي تبقى لديها بدون ان تفصل بعد تاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٢٧ تودع الى المحاكم الاهلية ذات الاختصاص

وتبت ايضاً في المهلة نفسها بطلبات اعادة النظر في مقرراتها السابقة المقدمة وفقاً لاحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من قرار المفوض السامي رقم ١٤١٨ مكرر

المادة ٧ — يصدر فيما بعد قرار بتحديد الاصول الواجب اتباعها في قضايا الايجارات اعتباراً من ٣٠ حزيران سنة ٩٢٧

المادة ٨ — تلغى جميع الاحكام المغايرة لهذا القرار ولا سيما قرار حاكم دولة دمشق المؤرخ في ١٦ شباط سنة ٩٢٤ رقم ٢٦

المادة ٩ — وزير العدلية والداخلية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمة عدد ٣٠٣ صفحة ٩ احمد نامي

الغاء لجان الاجور

قرار رقم ٦٣٤ مكرر تاريخ ٣٠ حزيران سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً لدولة سوريا

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤١٨ مكرر في ١٦ ايار ٩٢٢ القاضي باحداث اللجان التحكيمية للايجارات ٠ وعلى قرار رئيس الدولة السورية رقم ٤٨٠ في ٥ تشرين الثاني سنة ٩٢٥ القاضي بتأسيس اللجان التحكيمية للايجارات في الدولة السورية وعلى قراره رقم ٣٣٧ في ٢٣ اذار سنة ٩٢٧ القاضي بتمديد اجل سلطة اللجان التحكيمية للايجارات لغاية ٣٠ حزيران ٩٢٧ ولما كانت الحالة الحاضرة تأذن بالغاء المحاكم الاستثنائية المؤلفة باسم اللجان التحكيمية للايجارات ولكن لما كان من المناسب وضع احكام خاصة وتشكيل اصول محاكمة موقتة لدى المحاكم العادية من شأنها المحافظة على حقوق المستأجرين دون مس حقوق المؤجرين

وبناء على اقتراح وزير العدلية

يقرر

المادة ١ — تلغى اللجان التحكيمية للايجارات ابتداء من ١ تموز ١٩٢٧ واعتباراً من هذا التاريخ تحال الى محاكم الصلح ذات الصلاحية جميع الخلافات المتعلقة بايجار الاملاك المبنية واشغالها الحادثة لاي سبب كان بين الملاكين والمستأجرين او المشغلين مدة الايجار او الاشغال المذكورة

المادة ٢ — تثابر اللجان التحكيمية للايجارات مع ذلك بعد تاريخ ٣٠ حزيران ٩٢٧ الى ٣١ كانون الاول ٩٢٧ على النظر في جميع الدعاوي التي يكون قد قدم استدعاء فيها قبل ١ تموز ٩٢٧ وذلك وفقاً للشروط المنصوص عنها في قرار المفوض السامي ذي الرقم ١٤١٨ في ١٦ ايار ٩٢٢ وقراري رئيس الدولة السورية رقم ٤٨٠ في ٥ تشرين الثاني ٩٢٥ و٣٣٧ في ٢٣ اذار ٩٢٧ وتنظر ايضاً في المدة المذكورة في طلبات اعادة النظر بقراراتها المقدمة تطبيقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من قرار المفوض السامي رقم ١٤١٨ مكرر في ١٦ ايار ٩٢٢ ٠تحال في ٣١ كانون الاول ٩٢٧ الى محاكم الصلح ذات الصلاحية الدعاوى التي قد لا تحسمها لجان الايجارات نهائياً حتى التاريخ المذكور

المادة ٣ — بعد ٣١ كانون الاول ٩٢٧ يوقع حاكم الصلح الناظر بالدعاوي

الاجنبية على اعلامات قرارات اللجان التحكيمية للايجارات وعلى جميع الاوراق الاخرى التي يوقع عليها رؤساء اللجان المذكورة وعند حدوث صعوبة ما في تنفيذ قرارات اللجان التحكيمية للايجارات بعد تاريخ ٣١ كانون الاول ٩٢٧ يجب على مأمور الاجراء او دائرة الشرطة ان يراجعا في هذا الامر رئيس دائرة الاجراء المؤلفة وفقاً للقرار ٢٠٢٨ (راجعه في المجلة القضائية سنة٣صفحة ٢٤٧)

المادة ٤ — بعد تاريخ ٣٠ حزيران ٩٢٧ يجري تحقيق الدعاوي التي كانت سابقاً من صلاحية لجان الايجارات التحكيمية والحكم بها لدى محاكم الصلح ذات الصلاحية وفقاً لاصول الحقوق العادية مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة المنصوص عنها في المواد الآتية :

المادة ٥ — ابتداء من ١ تموز ٩٢٧ يجوز للملاكين مهما كان تاريخ احداث ابنيتهم ان يحددوا بدل الايجار بكل حرية يستثنى من ذلك الابنية المشغولة بتاريخ ٣٠ حزيران ٩٢٧ المعدة للسكنى فلا يمكن زيادة بدل ايجارها مدة اشغالها من قبل نفس المستأجر او المشغل او من قبل ورثته الساكنين معه بتاريخ وفاته . يجب ان تعتبر مشغولة من قبل نفس المستأجر الابنية المستأجرة من قبل المفوضية العليا او باسمها لترتيب دوائرها او اسكان موظفي الانتداب فيها والابنية المأجورة للجيش لاجل اسكان دوائره وضباطه وصغار ضباطه والابنية المستأجرة من قبل الدولة لترتيب دوائرها فيها واذا كانت الابنية مشغولة في التاريخ المذكور من قبل ضباط او وكلاء الضباط او اسرهم لا يمكن زيادة بدل الايجار اذا بدل الضباط او وكلاء الضباط المذكورين بضباط او وكلاء ضباط آخرين مع موافقة السلطة العسكرية

تطبق احكام هذه المادة بما فيها من الاستثناء بحق العقارات المعدة للاعمال التجارية او الصناعية الى ان يصدر قرار جديد تقترحه اللجنة المؤلفة بموجب المادة العشرين من هذا القرار

المادة ٦ — يجب على كل مالك لبناء مشاع قاطن فيه ان يدفع لشركائه باسم بدل ايجار تعويضاً متناسباً مع حصصهم المشاعة وعند عدم الاتفاق بهذا الشأن تحدد المحكمة التعويض المذكور بعد تقرير الخبراء عند اللزوم تطبق على الشريك الذي

يشغل بناء مشاعًا احكام المادة ٩ الآتية المتعلقة بالاخراج لعدم دفع بدل الايجار

المادة ٧ — عند ما تدعى المحكمة لتحديد اجر المثل لبناء ما يحدد الاجر المذكور بغروش سورية ذهبية

المادة ٨ — تدفع بدلات الايجار المعينة بليرات عثمانية ذهبية باعتبار كل ١٠٠ غرش سوري ذهبي عن ١٠٠ غرش عثماني ذهبي

اذا حددت البدلات بعملة غير العملة السورية او العملة العثمانية الذهبية يدفع البدل باعتبار متوسط سعر العملة المحدد بها يوم الدفع

المادة ٩ — لا يجوز للملاك بدون قبول المستأجر ان يطالب بدفع بدل الايجار السنوي الا على اربعة اقساط تدفع مقدماً عن كل ثلاثة اشهر

ويجوز له ان يطلب اخراج المستاجر اذا ثبت تأخره عن الدفع في الاجال المعينة

المادة ١٠ — مع استثناء حال عدم دفع بدل الايجار وسواء عقدت الاجارة قبل ٣٠ حزيران ٩٢٧ او بعده لا يمكن ان يطلب اخراج مستأجر قائم بالواجبات المنصوص عنها في مقاولة الايجار الا في الاحوال الاتية :

١ اذا اجر المستأجر كل البناء الذي استأجره او بعضه رغماً عن المنع المنصوص عنه في مقاوله الايجار

٢ اذا لم يستأجر مشغل البناء المشاع من جميع الشركاء بشرط الا يكون الشيوع طارئًا على الايجار بهذه الحال الاخيرة تبقى الاجارة نافذة ولا يمكن طلب الاخراج للسبب المذكور

٣ اذا اثبت المالك ان حالة البناء المتداعي للخراب بسبب القدم تجعله غير صالح للسكنى او في حاجة الى ترميم او اعادة بناء اقسامه التي تنذر بالخراب على ان يثبت فضلاً على ذلك انه نال الاجازات الادارية اللازمة لهذا الامر

٤ اذا لم يدّع المالك بحالة البناء المتداعي الى الخراب بل كان مراده تحويله لتحسينه على ان يثبت للمحكمة انه ينتج عن اجراء التحويل المرغوب زيادة محسوسة في عدد المساكن او المخازن . وفي هذه الحال اذا كان البناء مشاعًا بين شركاء متعددين يجب اثبات اتفاق جميع الشركاء لاجراء التحويل المذكور

وفي جميع الاحوال المنصوص عنها في هذه الفقرة والفقرة الثالثة السابقة اذا لم يشرع باجراء ترميم البناء المحلي او تحويله او اعادة تعميره يجوز للمستأجر المخرج منه ان يطلب الى المحكمة عطلا وضرراً تعويضاً عن الضرر اللاحق به

٥ اذا اثبت الملاك انه يريد اشغال البناء اما بنفسه او باصوله او فروعه من الدرجة الاولى وذلك فقط بشرط ان لا يكون له او لاصوله او فروعه من الدرجة الاولى ابنية اخرى حيث يمكنهم الاقامة او مخازن او دكاكين حيث يمكنهم القيام بصناعتهم او تجارتهم وبشرط ان لا يكونوا قد تركوا بدون سبب مقبول او بملء ارادتهم البناء الذي كانوا يشغلونه واذا اريد تطبيق حق الاستعادة هذه على بناء معد لاستعمال صناعي او تجاري فلا يمكن اجراؤه لاستعمال البناء المذكور بمثابة مسكن بل فقط لامر صناعي او تجاري واذا لم يشغل الشخص المحكوم له بالاخلاء البناء المذكور بنفسه يجوز للمستأجر المخرج ان يطلب الى المحكمة عطلاً وضرراً تعويضاً عما لحقه من الضرر

لا يجوز ان يطبق احد الشركاء في ملك مشاع حق الاستعادة المعين في هذه الفقرة الا بعد اتفاق سابق مع جميع الشركاء ٠في جميع الاحوال التي لم ينص من اجلها على مهل مخصوصة في هذا القرار يعطى المستأجر المخرج بحسب الظروف مهلة كافية لاخلاء البناء

المادة ١١ — ان حق المالك بالاستعادة المنصوص عنه في الفقرة الخامسة للمادة ١٠ السابقة لا يجوز ان ينفذ بحق الابنية

١ المستأجرة من قبل المفوضية العليا لترتيب دوائرها ولاسكان موظفي لانتداب فيها

٢ المستأجرة من قبل الدولة لترتيب دوائرها فيها

٣ المشغولة من قبل الدوائر العسكرية والضباط ووكلاء الضباط واسرهم على ان تكون مقاولة الاجارة مصدقاً عليها من قبل دائرة الانشاآت وعلى ان تعترف السلطة العسكرية كتابة بان في اشغال الابنية المذكورة ضرورة ماسة لحسن نظام دوائر الجيش

المادة ١٢ — اذا احتاج البناء لترميمات مستعجلة يجب على المستأجر ان يتحملها بدون تعويض فيم اذا اجريت في مدة اقل من ثلاثين يوما . وفيما يتجاوز المدة المذكورة يكون للمستأجر باسم تعويض الحق بتنزيل موقت في بدل الايجار يعين باعتبار مدة الاشغال والخلل الطارىء على الانتفاع بالمحلات المستأجرة

المادة ١٣ — لا يمكن للمستاجر الذي يجري ترميماً او تزييناً فى البناء المأجور ان يسترد قيمته الا اذا اثبت انه حائز على اذن خطي واذا لم يثبت ذلك فلا يمكنه الا استرداد قيمة الترميمات المهمة المحدثة لصالح البناء خصوصاً ترميم السطوح اذا لم يجره المالك في خلال عشرة ايام بعد انذار يرسل له ولممثله بكتاب مضمون او بواسطة الكاتب العدل

المادة ١٤ — تعد ملغاة كل اجارة ثانية كلية او جزئية وكل احالة عقد ايجار اجريت رغم المنع المنصوص في عقد الايجار . وعلى كل حال لا يمكن للاجارة الثانية او لاحالات عقد الايجار ان تكون نافذة الا في المدة الباقية للاجار المنعقدة مع المستأجر الاصلي وعند حلول اجل هذه الاجارة اذا لم يجر اتفاق جديد مع المالك يجوز اخراج المستاجر الثاني بدون ان يتمكن من الادعاء بالتحديد الضمني بشرط ان يرفع المالك دعواه في الشهر الذي يلي اجل الاجارة الاصلية وعلى كل حال يبقى المستأجر الاصلي كفيلاً بدفع بدل الاجارة عن كل مدة الاجارة الثانية

المادة ١٥ — ان المستأجر الذي يؤجر ثانية البناء الذي في يده بدون فرش لا يمكنه ان يطالب المستأجر الثاني ببدل يفوق البدل الذي يدفعه للمالك واذا اجر قسماً من البناء الذي في يده غير مفروش لا يمكنه ان يطالب المستأجر الثاني الا ببدل متناسب مع القسم الذي يشغله هذا الاخير فعلا من البناء

المادة ١٦ — ان اخراج المستأجر الاصلي يفضي بحق الى اخراج المستأجرين الثانويين او المشغلين للبناء عنه او معه

المادة ١٧ — مع الاحتفاظ بالاحكام المخالفة المنصوص عنها في مقاولة الايجار يجب على كل مستأجر يريد انهاء الاجارة ان يخبر الملاك بذلك قبل

شهر على الاقل بكتاب او بورقة مصادق عليها من قبل الكاتب العدل وعند عدم اجراء الاخبار المذكور يجوز للملاك وذلك بامم عطل وضرر ان يطالب ببدل ايجار شهر . يجب تسليم المفاتيح الى يد المالك او عرضها عليه بكتاب مضمون او بورقة مصادق عليها من قبل الكاتب العدل وفي الشهر الاخير من مدة الايجار يجب على المستأجر ان يأذن لطالبي الاستئجار بزيارة البناء يومين في الاسبوع في الايام والساعات التي تعين بالاتفاق بينه وبين الملاك

المادة ١٨ — تطبق احكام المواد ١ الى ٤ و٧ الى ١٤ من هذا القرار على العلاقات المتكونة بين المستأجر الاصلي والمستأجر الثانوي خصوصاً فيما يتعلق بتعيين بدل الايجار وامكان الاخراج

المادة ١٩ — تنظر المحاكم الصلحية بصورة موجزة بالدرجة الاخيرة في جميع الخلافات التي تحدث في مسائل الايجارات وتكون احكامها قابلة التمييز

المادة ٢٠ — في الشهر الذي يلي نشر هذا القرار تلتئم لجنة خاصة تدقق الطرائق الواجب اتباعها لاجل تسوية وضعية المستأجرين والمالكين للعقارات المعدة للاعمال التجارية والصناعية وذلك رغبة في العودة تدريجياً الى الحقوق العامة بهذا الشأن (يلي ذلك كيفية تأليف هذه اللجنة)

ان رئيس بلدية دمشق ورئيس بلدية حلب مكلفان بامر اخذ آراء فريق الملاكين من جهة وفريق المستأجرين من جهة اخرى توصلاً لانتخاب ممثليهم في اللجنة المشار اليها

المادة ٢١ — اما ما يختص بالدعاوي التي لم تقترن بعد بحل نهائي فيرجع بها الى القرار الصادر من دولة سوريا بتاريخ ٢٣ اذار ٩٢٧ ورقم ٣٣٧

المادة ٢٢ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي تطبق احكامه في جميع انحاء الدولة السورية حتى في المحال التي لم يكن فيها قبلاً لجان تحكيمية للايجارات

المادة ٢٣ — ان وزيرا العدلية والداخلية مكلفان كل فيما يختص به بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٣٠٨ ص ١ احمد نامي

شهادات السوق

خلاصة قرار رقم ١٧٩ تاريخ ٣ ت ١ سنة ٩٢٢

يقضي هذا القرار بالنظر للحاجة الماسة لاعطاء شهادات الى سائقي السيارات منعاً للتطفل على مزاولة هذه المهنة ومنعا للوقائع والحوادث التي تقع من جهله ان تؤلف لجنة مع مهندس دوائر البلديات الفنية لفحص مقدرة سائقي السيارات ومن يتصدى لسوقها في المستقبل واعطاء المتقن لصنعته منهم شهادات . على ان تجتمع هذه اللجنة ثلاث ساعات في الاسبوع ولا تعطى الشهادة للسائقين الا بعد دفعهم الرسم المعين الى صندوق الحكومة

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية ٩٢٢ صفحة ٥٢٩

البلديات وتشكيات متعهدي رسومها

قرار رقم ١٨٣ تاريخ ٣ تشرين الاول ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

وبما ان التدابير الواردة في المادة ٤ من نظام البلديات لا تعطي هذه البلديات الحق بتعقيب غير المديونين لها رأساً

وبما ان من مصلحة البلديات اعانة متعهدي الرسوم على قدر الطاقة في استيفاء التكاليف التي اخذوا على عاتقهم امر جمعها وفقاً للقرار رقم ١٣٥ الذي اتخذه مجلس الشورى في ١٧ حزيران ٩٢٢

يقرر ما يلي

المادة ١ — للبلديات الحق في قبول تشكيات متعهدي الرسوم على المكلفين الذين يرفضون تأدية الرسوم وعندئذ تجري بحق هؤلاء المكلفين احكام الشرائط القانونية ونصوص المادة ٤٠ من نظام البلديات

المادة ٢ — تخصم البلديات خمسة في المئة من المبالغ المجباة لحساب متعهدي الرسوم لقاء النفقات التي تتحملها في استيفاء الرسوم الموقوفة وغيرها

المادة ٣ — مدير الداخلية العام مكلف بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ٢٥٠ صفحة ٣ وكيل حاكم دولة دمشق

حمدي النصر

اقتناء وتجول الكلاب

قرار رقم ١٩٥ تاريخ ١٥ تشرين اول سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على الحاجة الماسة لوقاية الاهلين من كلب الكلاب

يقرر ما يلي

المادة ١ — يجب ان يكون في عنق كل كلب يتجول طليقاً في الشوارع العمومية قلادة فيها قطعة معدنية مكتوب عليها اسم وعنوان صاحب الكلب

المادة ٢ — الكلاب التي يعثر عليها في الشوارع العمومية بعد مرور شهر من اعلان هذا القرار ولا يكون في اعناقها قلادة تساق الى الحظيرة وتقتل بعد ٤٨ ساعة اذا لم يطلبها احد او اذا بقي صاحبها مجهولاً

واما اذا كان في عنق الكلاب قلادة عليها اسم صاحبها وقتئذ تعتبر هذه المدة ثمانية ايام

المادة ٣ — اذا كان ممكناً ارجاع الكلب الى صاحبه طلب من هذا دفع نفقات اطعام الكلب وحراسته حسب التعرفة المعينة من قبل البلدية

المادة ٤ — على اصحاب الكلاب المدللة وكلاب القنص والحراسة ان يشعروا دائرة الشرطة بوجود كلابهم في خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ هذا القرار

عملاً بقوانين ٢٦ شباط سنة ١٣٣٠ وفي ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٣٣ يدفع عن كلاب القنص والكلاب المدللة رسم قدره (٢٥ قرشاً سوريا) ويستثنى من ذلك كلاب الحراسة التي يقتضي ان تكون مقيدة بسلاسل او محبوسة في الاواء

المادة ٦ — اذا انقضى الاجل المنصوص عليه في هـذا القرار ولم يخبر صاحب الكلب عن وجود كلبه غرم بدفع الرسم مضاعفاً

المادة ٧ — يمسك مفوض المركز لدى استلام هذا القرار سجلاً لقيد اسمائه وعناوين اصحاب الكلاب ويرسل القائمة الى خازن (امين صندوق البلدية) لتسوية الرسوم

المادة ٨ — على الشرطة ان تحقق ان كانت كلاب الحراسة مقيدة بسلاسل او مقفول عليها ضمن الاواء وان كانت الكلاب الموجودة في اعناقها قلادة قد سبق واخبر عنها

المادة ٩ — اذا امسكت الكلاب المخبر عنها انها كلاب حراسة وهي هائمة على وجهها في الشوارع غرم صاحبها بدفع الاجرة والرسم مضاعفاً

المادة ١٠ — مديريتا الداخلية والشرطة مكلفتان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٥١٩

نظام المحامين في حلب

قرار رقم ٤٧٩٠ بتاريخ ١٦ ت ١ سنة ٩٢٢

ان محمد كامل القدسي حاكم دولة حلب العام

ولما كان من الفائدة لحسن ادارة العدلية تأسيس نقابة محامين في حكومة حلب وتنظيم شروط قبول المحامين وما لهم وعليهم من الحقوق والواجبات

قرر ما يأتي :

الفصل الاول

المادة ١ — لايمكن ان يقبل في مزاولة المحاماة الا المتخرجون من معهد حقوق ومن الذين جنسيتهم سورية او لبنانية او افرنسية

المادة ٢ — المتخرج الذي يرغب ان يقبل في هيأة المحامين يوجه طلبه

وشهادته الى رئيس نقابة هذه الهيأة . يعين رئيس النقابة عضواً من مجلس التأديب لكي يجري تحقيقاً وينظم تقريراً عن آداب الطالب

تنظر هيأة المحامين في امر قبوله وتبلغ قرارها مع الاوراق لفخامة الحاكم العام لاجل التصديق

المادة ٣ — يحلف المحامي المقبول يميناً بان لا يقول او يعلن بصفته مدافعاً او مستشاراً مايخالف ضميره والقوانين والانظمة والآداب وامن الدولة والسلام العام وان لا يحيد على الاطلاق عن الاحترام الواجب للمحاكم ولرجال السلطات العامة

يحلف هذا اليمين امام محكمة الاستئناف وهي تعترف له باتمام هذه المعاملة بقرار تكتبه على شهادته

المادة ٤ — الممارسة : بعد تحليف اليمين ينبغي على المحامي المقبول في الهيأة ان يقوم بالممارسة مدة سنتين عند محام مقيد فى الجدول ويجب ان تكون هذه الممارسة فعلية اي ينبغي على الممارس ان يرتبط طول مدة الممارسة بمكتب محام استاذ وان يلازمه . ولهذا المحامي الملازم ان يرافع باسم المحامي الذي يمارس عنده وان يعين بحكم وظيفته

المادة ٥ — يعفى من الممارسة المحامون الذين يحققون انهم كانوا تابعين قبلاً لنقابة محامين نظامية اخرى واتموا فيها مدة ممارستهم والحكام القديمون الحاصلون على شهادة التخرج في الحقوق الذين اشغلوا الوظائف القضائية مدة لا تقل عن سنتين

التقييد في الجدول : متى انتهت مدة الممارسة ورغب الملازم ان يقيد في الجدول فيقدم طلبه الى رئيس نقابة المحامين ومجلس اللجنة ينظر في امر تقييده ويمكنه ان يأمر بتمديد المهلة لمدة لا تزيد عن سنتين

الفصل الثاني

احكام موقتة

المادة ٦ — يقيد في الجدول بدون معاملة وعند الطلب الذوات الآتي ذكرهم:

١) المحامون الحاصلون على شهادة التخرج في الحقوق

ب) الحكام القديمون الذين يكونون قد اشغلوا وظائف قضائية مدة لاتقل عن خمس سنوات تبتدىء منذ انشاء دولة حلب

ج) المحامون المداومون على الاشغال مدة عشر سنين بصورة دائمة بشرط ان يبرزوا وثائق بحسن حالهم مصدقة من ثلاثة حكام وثلاثة محامين من اصحاب الشهادات

المادة ٧ — المرشحون الذين ليسوا من الفئات المذكورة في المادة السادسة يجب عليهم في مهلة ثلاثة اشهر ان يطلبوا قبولهم مبرزين الاوراق الآتي بيانها

١ً) بيان حال موضحاً به الاسم والشهرة واسم الاب والوظيفة والصفة او المسلك الذي كان يسلكه والمدرسة التي تلقى فيها العلوم والفنون وكيف ومتى وعمن تلقى علم الحقوق

٢ً) شهادة من هيأة المحامين بحسن اخلاقه

المادة ٨ — يقدم هذا الطلب الى مدير العدلية فيفحص سواء من حيث معارف الطالب القضائية او من حيث سلوكه من قبل لجنة يرأسها مدير العدلية او مندوبه وتكون مؤلفة من حاكم ومحام صاحب شهادة وحاكم قديم ومحام يشتغل بالمحاماة منذ اكثر من ١٠ سنين يعينهم مدير العدلية بموافقة مستشار العدلية ومن خمسة محامين منتخبين من قبل اعضاء النقابة بالاكثرية الاصوات المطلقة . تحكم اللجنة بالاكثرية واذا حصل تساوٍ فصوت الرئيس يرجح . ويعرض قرارها على على نجامة الحاكم العام لاجل التصديق

المادة ٩ — تجتمع اللجنة الفاحصة بعد مضي شهر على الاقل على انتهاء مهلة الثلاثة اشهر التي تمتع المرشحين لكي يقدموا طلبهم وبعد مضي هذه المهلة لايقبل مطلقاً طلب جديد لاجل التقيد في الجدول على ان المتخرجين والحكام السابقين وحدهم يمكنهم ان يطلبوا قبولهم ولكنهم يتبعون في ذلك احكام النظام الجديد ابتداء من يوم صدور القرار النهائي يستطيع المحامون الذين لايكون قد قبل تقييدهم ان ينهوا الدعاوي الموكلين بها من قبل ولكن لايمكنهم ان يتوكلوا في قضايا جديدة

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المحامين

المادة ١٠ — المحامون المقيدون بصفة محامين اساتذة او ملازمين يقبلون في المدافعة امام جميع المحاكم . ولهم وحدهم هذا الحق الا اذا نال الاخصام من المحكمة الاذن بالمرافعة عن دعواهم الخاصة

للمحامين الحرية بان يختاروا وسائل دفاعهم ضمن حدود القانون والاداب ومن جهة اخرى لهم ان يقبلوا ويرفضوا الدعوى الا اذا ما كانوا مقيدين بحكم وظيفتهم فلا يمكن قبول رفضهم الا من قبل هيئة النقابة لدواع هامة . متى قبلت المدافعة لا يمكن تركها بصورة مبتسرة او يحكم على الفاعل بالمجازاة التأديبية

المادة ١١ — قبل المرافعات ينبغي على المحامي ان يقدم الى المحكمة ويسلمها وكالة موكله الاصلية مصدقة ومقيدة او نسخة مصدقة اذا كانت الوكالة عامة وقد سبق ايداعها لدائرة كتاب محكمة الاستئناف

كل ما يأتيه المحامي من الامور بدون وكالة او خارج وكالته اذا لم يوافق عليه رسماً هو لاغ وعادم المفعول ومستلزم مسؤولية المحامي المالية والمجازاة التأديبية اذا لزم الامر

كذلك حينما يهمل المحامي القيام باعمال منصوص عليها في وكالته فهو يكون عرضة للمسؤولية المالية والجزاء التأديبي اذا نتج ضرر عن ذلك . يلزم كل محام في نهاية الوكالة بان يؤدي الى موكله حساباً عن تنفيذ وكالته وان يسلمه كل مبلغ قبضه وكل ورقة او مستند استلمه وكل تأخر او اهمال يصدر عن المحامي بدون مسوغ يعرضه لدعوى طلب التعويض وللمجازاة التأديبية

المادة ١٢ — تنتهي وكالة المحامي اذا كان ثمة احد الاسباب المنصوص عنها في القانون المدني او اذا وقف المحامي عن الاشغال مدة تزيد على ثلاثة اشهر

المادة ١٣ — للمحامي الحق بالمطالبة عن وكالته بما اجراه مدة الاشتغال بدعوى الموكل بها من النفقات المصرح بها في القانون وله ان يقطع من الدر

والاوراق والمستندات التي في يده مبلغاً لكي يسدد جميع مصاريفه

المادة ١٤ — الاكراميات : حين لا يكون بين المحامي وموكله اتفاق خاص فللمحامي حق بالاجرة المحددة بالتعريفات المرعية الان او التي ستحددها هيأة النقابة

المادة ١٥ — اذا حسم المحامي احدى الدعاوي صلحاً بتفويض من موكله له الحق بالاكرامية المذكورة بالتعريفة ما لم يكن بينه وبين موكله اتفاق صريح .

المادة ١٦ — اذا فصلت الوكالة اثناء رؤية الدعوى بداية فللمحامي الحق بالاكرامية العامة المستحقة له على المحاكمات التي جرت او الاوراق التي حررها وباسترداد جميع النفقات المتوجبة التي أسلفها

المادة ١٧ — اذا رفض الموكل ان يدفع الاكراميات المطالب بها فينبغي على المحامي ان يرسل الى هيئة النقابة بياناً مفصلاً بالنفقات المطالب بها وبالاوراق المثبتة . يحدد رسوم هذه النفقات احد اعضاء الهيئة ويقدم بيانها الى رئيس المحكمة التي نظرت في الدعوى لكي تقترن بالصفة التنفيذية واذا لم يحصل على الرسوم اعتراض فان الاكرامية المحددة على هذه الكيفية تستوفى طبقاً للحق العام واذا حصل اعتراض فالرسم يعرض وينظر فيه لدى غرفة مذاكرة المحكمة بمقتضى هذه الاحكام عينها

الفصل الرابع

واجبات المحامين

المادة ١٨ — ينبغي على المحامي اثناء الاشتغال في دائرة اعماله ان يتجنب متحرزاً كل افساد للامور من شأنه ان يعرض للخطر حق الغير بتعمد

المحافظة على سر المهنة هي عليه واجب مطلق ، يمنع المحامون من مزاولة كل عمل ذي صفة تجارية ومن القيام بوظيفة من صنف الوظائف القضائية او الادارية ويمنع بوجه عام من اشغال وظيفة يرتهن بها ومن شأنها ان تولد بين المعطي والآخذ حالة يكون بها استقلال الثاني مهدداً

المادة ١٩ — البحث عن الزبائن ممنوع . ولا يقدر محام ان يشتغل من اجل موكل يعرف انه كان قد وكل قبلا احد زملائه الا اذا قبل هذا الزميل بذلك وعلى شرط ان يكلفه بادىء ذي بدء دفع ما قد يكون باقياً من المبالغ الغير المسددة عن الدعاوى التي اشتغل بها قبلا

الفصل الخامس

المجلس التأديبي

المادة ٢٠ — يؤلف مجلس تأديب المحامين من رئيس النقابة وستة اعضاء يعينون من بينهم محامون اساتذة منذ خمس سنين

المادة ٢١ — في السنة الاولى وبصورة موقتة يعين رئيس واعضاء مجلس النقابة لمدة سنة وينتخبون من بين المحامين المشتغلين منذ اكثر من سبع سنين . يعين الرئيس وثلاثة من قبل مدير العدلية والثلاثة الاخرون بالانتخاب بالاكثرية الاصوات المطلقة للمحامين المقيدين ويجب ان يوافق على انتخابهم مدير العدلية وقحامة الحاكم العام

المادة ٢٢ — يختص مجلس التأديب بما يأتي : ١ النظر في امر قبول طالبي الملازمة وامر التقيد في النقابة ٢ مراقبة سلوك الملازمين

٣ تنظيم جدول النقابة « توضع اسماء المحامين على التوالي في الجدول حسب تاريخ دخولهم »

٤ القيام بمراقبة المحامين المراقبة التي يقتضيها شرف الهيأة ومصالحها

٥ تأييد مبادىء القناعة والنزاهة وهي واجبات النقابة الجوهرية

٦ قمع المخالفات التي يرتكبها المحامون بتطبيق العقوبات التأديبية

المادة ٢٣ — يستعمل المجلس التأديبي سلطته اما بناءً على شكوى الاخصام واما على شكوى مقام الادعاء العام او على طلب المحامي نفسه ابتغاءً ان يدفع عنه تهماً كاذبة واما بحكم الوظيفة

المادة ٢٤ — العقوبات التأديبية هي : الانذار ، التوبيخ المنع الموقت او

الايقاف من شهر الى سنة ، اسقاط الاسم

المادة ٢٥ — قرارات مجلس النقابة قابلة الاعتراض غياباً ويمكن رفعها الى محكمة الاستئناف والمحكمة تجتمع بكل فروعها في غرفة المذاكرة بناء على استدعاء من المحامي وحده في حالة ايقاف او اسقاط اسم وعلى استدعاء من مقام الادعاء العام في كل الاحوال . يجب ان يستأنف بعد مضي عشرة ايام على تبليغ المحامي والنيابة العامة

المادة ٢٦ — مدير العدلية مكلف تنفيذ هذا القرار

حاكم دولة حلب

عفو بمناسبة عيد المولد النبوي

خلاصة قرار رقم ٢٣١ تاريخ ٣٠ ت ١ ٩٢٢

يقضي هذا القرار بالعفو التام عن المحكوم عليهم بالسجن بمادة قباحة واسقاط ثلث مدة السجن عن المحكوم عليهم بمادة جنحة وان الاشخاص الجارية بحقهم التعقيبات لارتكابهم مثل هذه الاجرام يستفيدون بعد الحكم من هذه العفو ولا يقضوا سوى ثلث مدة الحكم .

اذا كان بحق المحكوم عليهم احكام نقدية سابقة اوحادثة وكانت تلك الاحكام اساسية او فرعية وجب على المحكوم عليهم ان يدفعوا قبل اخلاء سبيلهم قيمة الجزاء برمتها .

واذا حكم على المستفيد من هذا العفو بالسجن في خلال الخمس سنوات التالية من تاريخ اخلاء سبيله وجب عليه ان يقضي زيادة على حكمه الجديد ما كان اسقط بمقتضى هذا القرار عاصمة ٢٤٩ ص ١٥ حاكم دولة دمشق

ذم عائدات التقاعد

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٣٦ تاريخ ٤ تشرين ثاني ٩٢٢

يقضي هذا القرار بتحصيل الذم التي على الموظفين والمتقاعدين والمعزولين

والايتام والارامل من عائدات التقاعد والمعزولية التي تعود لزمن تركيا فما كان عائداً قبل اصدار الورق التركي يؤخذ عنه ٣ غروش سورية لكل غرش تركي وما بعد اصدار الورق التركي فيدفع بحسب سعر الورقة الرائج يوم الدفع غروشاً سورية

عاصمة ٢٥٠ صفحة ٨

عجلات الزراعة ورسم البلدية

خلاصة قرار مجلس الشورى رقم ٢٨٠ تاريخ ٨ ت ٢ سنة ٩٢٢

ان المادة ١٣ من قانون رسوم البلديات نصت على اعفاء العجلات والحيوانات المعدة للزراعة كالطنابر وامثالها وليس معنى ذلك ان العجلات التي يقتنيها اصحاب المزارع والحوانيت لركوبهم والذهاب فيها الى مزارعهم هي مستثناة من رسوم البلدية بل ان هذه العجلات الخصوصية تابعة للرسم ولا مساغ لاعفائها منه .

عاصمة ٢٤٩ صفحة ٢٧

السوريون المكتسبون الرعوية الاميركية

بلاغ رقم ٥٤٣ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٩٢٢

اتفاق فيما بين المفوضية العليا ونائب حكومة الولايات المتحدة

مآل هذا الاتفاق ان يتمتع من الان وصاعداً بالحماية الاميركية السوريون الذين اكتسبوا الرعوية الاميركية بطريقة قانونية ولكي تكون الشهادات الجنسية المعطاة لهم من قبل السلطات القنصلية الاميركية مقبولة يجب ان تكون موشحة من قبل المفوض السامي . تعتبر هذه الوثائق مدة سنتين تحسبان من يوم تحريرها من قبل السلطات الاميركية

كل فرد من افراد الرعايا الاميركيين سوري الاصل يعود ويقطن سوريا يفقد كل حق له بالحماية الاميركية بعد اقامته فيها سنتين

مجموعة مالية ٩٢٢ صفحة ٥٦٠ كاترو

صنعة الصباغة والتمتع

خلاصة قرار مجلس الشورى رقم ٢٩٣ تاريخ ١٨ ت ٢ سنة ١٩٢٢

طلب ارباب حرفة الصباغة استثناءهم من رسم التمتع استناداً الى المادة ١٢ من قانون تشويق الصنائع ولما كانت صنعة الصباغة الموجودة في دمشق غير منحصرة في صبغ الحرير والغزل الخاصين بالنسيج فقط بل تتناول غيرهما من انواع الملبوسات والاقمشة ولا يمكن قياسها على التسدية والاحضار والالقاء والدق المتممة لصناعة النسج فتقرر رد الطلب

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٥٥١

الاملاك المهدومة او ستهدم بالاستملاك وضريبة الويركو

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٦١ تاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ٩٢٢

يقضي هذا القرار بان يشمل قرار مجلس المديرين رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠ تشرين الاول سنة ٩٢١ للاملاك المحترقة وتنزيل ضريبة الويركو عن الاملاك المهدومة او ستهدم من قبل الحكومة او البلديات بالاستملاك وذلك من القسط الذي يلي تاريخ الهدم

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٦١٢

رواتب الموظفين واصناف المراكز

خلاصة قرار رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ٩٢٢

يقضي هذا القرار بان تكون رواتب الموظفين الاداريين على اختلاف درجاتهم من متصرفين وقوام مقام ومديري نواحي تابعة للاشخاص لا لصنف المراكز التي ينتقلون اليها وذلك تعديلاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ نيسان سنة ٩٢٠

مجموعة مالية ٩٢٢ صفحة ٦١٠

طلاق اليهود

بلاغ رقم ٣٧٥٧ تاريخ ٧ كانون اول سنة ٩٢٢

لدى الاطلاع على الفرمان العالي المعطى من قبل الحكومة العثمانية الى حضرة رئيس حاخامي دمشق بتاريخ ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٢٨ وجد انه يشير الى انه لا يجوز لاحد من ابناء الطائفة الموسوية تزوج امرأة ولا طلاقها ولا تزوج امرأة فوق اخرى بدون اذن رئيس الحاخامين عاصمة ٢٤٩ ص ٢٥

دائرة المسائل الاقتصادية

خلاصة قرار رقم ٢٨٦ تاريخ ١٢ كانون اول سنة ٩٢٢

يقضي هذا القرار بان تربط القضايا الاقتصادية التي كانت تابعة لمديرية النافعة بادارة خاصة تربط مباشرة بالحاكمية ويعين لها رئيساً تحت ادارة الحاكم يعاونه المستشار الاقتصادي عن مندوب المفوضية العليا بدمشق

مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٢٣ حاكم دولة دمشق

مستمعو دروس الطب والحقوق

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٣ كانون اول سنة ٩٢٢

يقضي هذا القرار بعدم اخذ اجور مدرسية من الاشخاص المداومين على مدرستي الطب والحقوق بصفة كونهم مستمعين لانهم لا يتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها خريجو هذين المعهدين مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٧٣

مقررات الحكومة السورية

لعام ١٩٢٣

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٢٣

سفاد الخيل

قرار رقم ١ تاريخ ٢ ك ٢ ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

يقرر ما يلي

المادة ١ — على صاحب كل حصان مولد يرغب ان يقوم حصانه في السفاد سنة ١٩٢٣ ان يقدم بذلك طلباً الى رئيس الزراعة يحيله هذا الى دوائر جيش الشرق في بيروت وعليه ان يشفع طلبه بما يأتي :

ا — اوصاف الحصان ب — ان يشير الى المحل الموجود فيه الحصان ت — ان يشير الى الطريقة التي يرغب فيها استخدام الحصان سواء كان يريد استخدامه فقط لافراسه او لافراس غيره

المادة ٢ — لدى استلام الطلبات تقوم لجنة معينة من قبل رئيس مصلحة الركوب ومربط الجياد لجيش الشرق بفحص الخيول فتسطر بعد الفحص قائمة بالخيول المولدة التي يثبت اقتدارها على اجراء السفاد ويعطى لصاحب كل حصان من هذه الخيول جواز بذلك يعمل به منذ اول كانون الثاني الى ٣١ ك ١ سنة ٩٢٣

١ً الفحول المسموح لها باجراء السفاد عند اصحابها ووطء الافراس العائدة لهم فقط ٢ً الفحول المقبولة او المطلقة التي تقدر ان تطأ افراس الغير

المادة ٣ — تدفع الرسوم الاتية من قبل صاحب الفحل المرخص له باجراء السفاد ٠ عن الفحل المطلق ٢٥ ليره سورية بالسنة عن الفحل الذي لايطأ الا افراس صاحبه ١٠ ليرات سورية بالسنة

المادة ٤ — تقوم دائرة مربط الجياد (هارا) بذاتها بتسطير سند بالمقبوض وتسلمه بعد اشارة مدير الزراعة الى المختص به ٠ لا يعطى التعويض المنصوص عليه في المادة ٢ الا لدى مشاهدة الوصل المسلم من قبل مدير المالية

المادة ٥ — يمنع منعاً باتاً اجراء السفاد الا من قبل الفحول المسموح لها نظاماً بمقتضى الشروط المبينة اعلاه

المادة ٦ — يجري بحق مخالف نصوص هذا القرار التعقيبات القانونية ويرغم بجزاء نقدي بالصورة الاتية

للمخالفة الاولى ٥٠ ليرة سورية جزاءً نقدياً

اذا تكرر وقوع الامر فمئة ليرة سورية تغريم ومن يوم واحد الى ثلاثة اشهر حبس

المادة ٧ — ان سلطات دولة دمشق من ملكية وعسكرية واخص بالذكر منها رئيس مصلحة مرابط الجياد (هارا) في دولة دمشق ومدير المالية ومدير الزراعة ورئيس الشرطة ورئيس دائرة البيطرة مكلفون تنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٥٤ ص ١

وقد صدر قرار رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٦ آب ٩٢٣

يقضي بان يكون الرسم عن كل فحل يطأ افراس الآخرين ٢٥ غرشاً

عاصمة ٢٥٧ ص ٧

دمشق مركز حكومة الاتحاد

قرار رقم ٢٥ تاريخ ٨ ك ٢ ٩٢٣

بناء على قرار مجلس الاتحاد بجلسة ٣٠ ك١ ٩٢٢ المتضمن الموافقة بالاكثرية تقرر اتخاذ مدينة دمشق مركزاً دائماً لحكومة الاتحاد السوري

مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٩٢ رئيس الاتحاد

ادارة دولة دمشق المركزية

قرار رقم ١٨ تاريخ ٩ ك٢ ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

ولما كان يجدر نظراً لتخمينات الميزانية جعل الادارة العليا لدولة دمشق متناسبة مع الشكل الجديد الذي يتولد من سير ادارة اتحاد الدول السورية وكان يجدر تخفيض الضرائب المطلوبة من المكلفين على قدر الامكان وعلى ان يصادق المفوض السامي على ذلك

يقرر ما ياتي

المادة ١ — تلغى المديريات العامة لدولة دمشق وتشكل الادارة المركزية لدولة دمشق كما يأتي ١ً يقوم الحاكم بمساعدة امين سر عام رأسا بادارة المصالح الادارية التي كانت مرتبطة الى الان بمديرية الداخلية العامة ٢ً الدائرة المالية ٣ً دائرة المعارف ٤ً دائرة النافعة ٥ً دائرة الصحة العامة ٦ً دائرة الشرطة ٧ً دائرة الزراعة والتجارة

تودع كل هذه الدوائر تحت اشراف الحاكم

المادة ٢ — تبقى ادارة العدلية والدرك والتمليك محافظة على النظام مرتبطة في دولة دمشق الى ان يتمكن من ادارتها مجلس الاتحاد

المادة ٣ — يلغى مجلس الشورى ويعهد بوظائفه الى مجلس ادارة الحكومة

الذي يشكل بصورة دائمة

المادة ٤ — يجب ان تكون هذه الاحكام قد طبقت تماماً في الخامس عشر من كانون الثاني ١٩٢٣ على الاكثر

مجموعة مالية ص ٣٣ حاكم دولة دمشق

الحلبيون والعلويون في المعهد الطبي

قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٦ ك ٢ سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

بناء على ارتباط المعهد الطبي بالاتحاد السوري

يقرر

المادة ١ — تكون للحلبيين والعلويين نسبة في المعهد الطبي يقبل فيها من يثبت فقره منهم بحسب الاصول وهي ٢٠ في المئة كما هي الحال في التلاميذ الدمشقيين عاصمة عدد ٢٥١ ص ٣

الحاق ادارة الطابو بحكومة الاتحاد

قرار رقم ٢٤ تاريخ ٣٠ ك ٢ سنة ٩٢٣

يقضي هذا القرار بناء على قرار مجلس الاتحاد بالحاق ادارة (الطابو) التسجيل في المناطق المتحدة بحكومة الاتحاد وتربط بمديرية المالية للاتحاد السوري

مجموعة مالية سنة ٩٢٣ ص ٨٩ رئيس الاتحاد

تشكيلات موظفي الادارة الداخلية لدولة دمشق

خلاصة القرار رقم ٢٦ تاريخ ٣١ ك ٢ سنة ٩٢٣

لما كان تقسيم الوظائف لدرجات وانواع هو من محسنات الادارة ومن شأنه

ان يساعد على ضبط الاعمال وتنسيقها تقرر ان يوضع درجات للمتصرفين والقائمقامين والمدراء والسكرتيرية وان يعين حاكم دولة دمشق لجنة لفحص الموظفين بشأن ابقاءهم في الخدمة وذلك ريثما يوضع نظام مخصوص للموظفين

مجموعة مالية ص ٨٣

تعديل القرار ١٨٧ المتعلق بالسيارات

قرار رقم ٥٣ تاريخ ١٧ شباط سنة ٩٢٣

لمان كان هذا القرار والقرار المعدل له قد الغيا بالقرار ٢٧١ تاريخ ٢٤ ايلول سنة ٩٢٣ المنشور في مكانه اكتفينا بالاشارة اليهما (عاصمة ٢٥١ ص٦)

مفتش زراعي للاتحاد السوري

قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٨ شباط سنة ٩٢٣

يقضي هذا القرار بتعيين مفتش زراعي للاتحاد السوري يدرس مع مدير الاشغال العامة والزراعة الامور الزراعية ويراقب سير حركة المصلحة الزراعية ويلفت الانظار الى المخالفات التي تحدث ويقترح العقوبات

عاصمة ٢٥٢ صفحة ١ رئيس الاتحاد

.....

وتبعه قرار رقم ١٦٤ بتاريخ ٤ ايلول سنة ٩٢٣

يقضي بان تكون المساعدة التي يطلبها حكام الدول المتحدة من المفتش الزراعي بواسطة رئيس الاتحاد اذا كانت غير موجبة لانتقال هذا الموظف وان اوجبت الانتقال فيخول هذا الموظف أخذ التعويض وبدل غلاء المعيشة من الدولة التي طلبت مساعدته رئيس الاتحاد

مجموعة مالية ٩٢٣ صفحة ٤٦١ صبحي بركات

لواء حوران

قرار رقم ٦٥ تاريخ ٤ اذار سنة ٩٢٣

بالنظر للضرورة القاضية بتعديل تشكيل لواء حوران

تقرر

ان يشكل اللواء المذكور من قضاء المركز وستة اقضية من الدرجة الرابعة وهي طفس ، صنمين ، مسميه ، بصري الشام ، نوى ، اذرع وان يلتئم في كل قضاء المجلس الاداري تحت رئاسة القائمقام وينظر في الامور العائدة اليه حسب ما جاء في قانون الولايات حاكم دولة دمشق

ويلي ذلك اسماء القرى المرتبطة بكل قضاء عاصمة ٢٥٣ ص ١

وصدر بعد ذلك قرار رقم ١٠٥ بتاريخ ٢٤ اذار سنة ٩٢٣

قضى بفك ارتباط بعض القرى عن قضاء قطنا وربطها بقضاء المسمية بالنظر لبعد الشقة بينها وبين قطنا عاصمة ٢٥٣ ص ١٨

وصدر بعد ذلك قرار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٦ آب سنة ٩٢٣

يقضي بالنظر للمحاذير الهامة الناتجة عن تعدد الاقضية في هذا اللواء بقسمة لواء حوران الى قضائين

قضاء الشمال الذي يضم ناحية المسمية والصنمين ونوى ومركز ازرع

وقضاء الجنوب المرتبط رأساً بمركز درعا ويضم ناحية بصرى اسكي شام وطفس

وان يربط قضاء الزوية بلواء حوران ويعمل بهذا القرار من غرة ايلول ٩٢٣

عاصمة ٢٥٧ ص ٥ حاكم دولة دمشق

تعيين لجان لتخمين محاصيل الاملاك المدورة قصد استيفاء الاعشار والاجور

قرار رقم ١٥٢ تاريخ ٧ اذار سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

بناء على القرار ١٢ مارت سنة ٩٢٣ رقم ٨١ القاضي باحداث مصلحة املاك الدولة

وبالنظر الى ضرورة تأليف لجان لتخمين المحاصيل قصد استيفاء الاعشار واجور الاملاك المدورة

وبناء على اقتراح مراقب املاك دولة دمشق

يقرر

المادة ١ — تعين دائرة الاملاك الدولة في كل سنة اللجان التي يناط بها عند اللزوم تخمين المحاصيل قصد استيفاء المستحق على مستأجري الاملاك المدورة (اعشار واجور)

المادة ٢ — تتألف لجنة بوجه عام من :

رئيس ، كاتب ، مخمن عدد ٢ ، محافظ فارس عدد ٥ ، محافظ راجل لكل قرية عدد ١

وترسل دائرة املاك الدولة قائمة باسماء الاعضاء الذين تتألف منهم اللجنة الى القائمقام الذي تشتغل اللجنة في قضائه

المادة ٣ — يعين قائم المقام بعد موافقة دائرة الاملاك احد اعضاء مجلس ادارة القضاء ليكون حكماً مكلفاً بحسم النزاع الذي قد يقع اثناء التخمين بين المخمنين المنتخبين من قبل المزارعين ومخمني اللجنة . وهذا الحكم يرافق اللجنة التي عين لها

المادة ٤ — تعلن اللجان في كل قضاء بواسطة دلال واعلان يلصق على الجدران المناطق واليوم الذي تقوم فيه بالتخمين

المادة ٥ — على المخمن المنتخب من قبل المزارعين ان يكون حاضراً عند

وصول اللجنة الى البيدر اذا كان غائباً تعتبر الاعلان الذي سبق واذاعته اللجنة بمثابة انذار خاص وتشرع اللجنة حالاً بالتخمين ويذكر هذا التغيب بذيل مضبطة التخمين وعندئذ يصبح التخمين نهائياً

المادة ٦ — يخمن كل نوع من المحاصيل لكل مزارع على حدة

المادة ٧ — يقيد على المستأجر ما يستحق عيناً عن الحبوب من عشر واجرة ارض لكل نوع من المحاصيل

المادة ٨ — يقيد بذمة المستأجر بدل المستحق عن الخضر والاثمار

المادة ٩ — يقيد في قائمة التخمينات اسم صاحب المحاصيل المخمنة حذاء التخمين ويوقع مخمنو اللجنة ومخمنو القرية على قوائم التخمينات ثم تصدق هذه القوائم من قبل افراد اللجنة الآخرين ومن قبل مختار القرية وامامها

المادة ١٠ — يحدد مجلس الادارة فوراً ثمن كل نوع من المحاصيل ومتى تعين بهذه الصورة المطلوب من كل مستأجر يستحق ذلك فوراً ويحصل عاجلاً من قبل دائرة الاملاك في خلال شهر آب وكانون الاول من السنة نفسها

المادة ١١ — على موظفي الداخلية والدرك ان يمدوا يد المساعدة الى لجان التخمين اذا قامت في وجههم عقبات اثناء التخمين

المادة ١٢ — الاشخاص الذين يعرقلون اعمال اللجان الآنفة الذكر تجري بحقهم التعقيبات من قبل المدعي العام كمخالفين لاوامر الحكومة

المادة ١٣ — متى قررت ادارة الاملاك ان تضع العشر وبدل ايجار بعض القرى من املاك الدولة بالمزايدة فيجري ذلك من قبل مجلس الادارة بناءً على طلب دائرة الاملاك وذلك حتى صدور امر جديد وعند القيام بهذه الاعمال يمثل دائرة الاملاك في مجلس الادارة موظف منها يكون له صوت استشاري

المادة ١٤ — ان رئيس دائرة املاك الدولة ورئيس المالية ورئيس دائرة العدلية ورئيس دائرة الداخلية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

عاصمه ٢٥٤ ص ٣ حاكم دولة دمشق

ملحق للقرار ١٥٢ السابق

وقد صدر قرار رقم ١٨٨ بتاريخ ١٦ حزيران سنة ٩٢٣

المادة ١ — اذا وقع اعتراض على اعمال اللجنة وتقدم هذا الاعتراض في غضون خمسة ايام بعد تسليم دفتر التخمين للمختصين يمكن الشروع بتخمين ثانٍ من قبل لجنة أخرى وذلك بناء على طلب دائرة الاملاك المدورة والمزارعين

المادة ٢ — تعين هذه اللجنة من قبل دائرة الاملاك المدورة بحسب الشروط المنصوص عليها في المادة ١ و١٣ من القرار ١٥٢ المذكور

مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٣٢٥

.....

ملحق للقرار ١٨٨ السابق

قرار رقم ١١٣ تاريخ ٢٠ مايس ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق يقرر

المادة ١ — ان قرارات لجنة التخمين الثانية المنصوص عنها في القرار رقم ١٨٨ المؤرخ في ١٦ حزيران سنة ٩٢٣ هي قطعية لا تقبل الاستئناف

المادة ٢ — رئيس املاك الدولة ورئيس المالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٦٥ ص ٢٦

تذاكر نفوس مهاجري الارمن ومهاجري السريان

خلاصة قرار رقم ٨٥ بتاريخ ١٠ اذار ٩٢٣

يقضي هذا القرار باعطاء تذاكر نفوس للارمن بصفة كونهم مهاجرين الى هذه الديار وتأجيل النظر في طرح ضريبة بدل الطريق عليهم الى ما بعد حولين كاملين على تاريخ قيدهم بسجلات النفوس لانهم لم يحضروا بقصد الاقامة وتكليفهم ببدل الطريق قبل ان تتحقق اقامتهم بصورة قطعية ليس بالامر الموافق

عاصمة ٢٥٧ ص ١١

وقد صدر قرار من حاكم دولة دمشق رقم ٢٩٠ بتاريخ ٤ ك١ ٩٢٤
يقضي بتشميل حكم القرار ٨٥ الى مهاجري السريان القديم الارثوذكس
اسوة بمهاجري الارمن المذكورين مجموعة مالية ٩٢٤ ص ٧٢٩

سجلات التمليك في القنيطره والمصرف الزراعي

خلاصة قرار رقم ٩٣ تاريخ ١٥ اذار ٩٢٣

بالنظر لكون سجلات شعبة المصرف الزراعي في القنيطرة وسجلات كاتب العدل فيها اتلفت او فقدت عند انسحاب الاتراك

تقرر

ان تكون سجلات التمليك في القنيطرة المتضمنة بيان الاموال المرهونة لدى المصرف الزراعي في القضاء المذكور وفي قضاء الفك هي لدى المحاكم بينة للمصرف الزراعي تقوم مقام المستندات والوصول المفقودة ما لم يثبت المدينون بالبينات الشرعية تسديدهم ما عليهم للمصرف المذكور

عاصمة ٢٥٣ ص ١٤ حاكم دولة دمشق

.....

وقد صدر قرار رقم ١٣٠ بتاريخ ٨ نيسان ٩٢٣ وضع ذيلاً للقرار ٩٣ اعلاه
يقضي باعتبار السجلات المذكورة في القرار ٩٣ بينة قانونية لدى المحاكم للمصرف الزراعي وتقوم مقام المستندات المفقودة ما لم يثبت المدينون تسديد ما عليه

عاصمة ٢٥٣ ص ٣٠

وقت استيفاء ضريبة المستغلات والاراضي

قرار رقم ٥٤ تاريخ ٢٠ اذار ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

وبالنظر لان حاجات الخزينة الى النقود في اول العام تقضي بتعديل تقاسيط

تأدية المسقفات والاراضي

يقرر

المادة ١ — يستوفى القسط الاول من ضريبة المسقفات والاراضي (ويركو) خلال شهر مارت (اذار) والقسط الثاني منها خلال شهر اغوستوس (اب) بدلاً من نيسان وايلول من كل سنة

المادة ٢ — رئيس المالية يقوم بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٥٣ ص ١ حقي العظم

تكليف الدرك والشرطة بمعاونة الجباة

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ١١٤ تاريخ ٢٩ اذار ٩٢٣

بموجب هذا القرار تكلف مصلحتا الدرك والشرطة بمعاونة مأموري المال لتحصيل البقايا من ضرائب المسقفات والاراضي والتمتع وبدلات تخمين الاعشار وحاصلات واجور املاك الدولة واثمان البذار المقرض الى الزراع

تقوم الشرطة بالمساعدة في مدن دمشق وحمص وحما والدرك في قرى المدن الثلاث ويعطى للدرك والشرطة مكافأة نقدية لاتتجاوز في المائة ٥ من التحصيلات وللمأموري المالية بما يتناسب مع مساعيهم وتقطع هذه المكافآت من مخصصات نفقات تحصيل الضرائب مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٢٠٠

وقد صدر قرار رقم ٢٠٤ تاريخ ٥ تموز ٩٢٣ تصحح فيه القرار ١١٤ اعلاه وهو يقضي بان المكافأة الممنوحة لموظفي المالية والدركيين والشرطة الذين يجبون البقايا لا تسري على الاعشار والايجارات والتحققات الاخرى المستوفاة عن الاملاك المدورة

مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٣٤٣

بقايا ذمم الزراع

خلاصة قرار رقم ١٢٨ بتاريخ ٥ نيسان ٩٢٣

يقضي هذا القرار باستيفاء ٢٥ في المئة من بقايا اثمان البذور على الزراع بشرط ان يدفعوها في مهلة معينة لا تتجاوز غاية ايلول من السنة نفسها

مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٢١١ حقي العظم

تخفيض بدل طريق

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٠١ تاريخ ٢٧ نيسان ٩٢٣

قضى هذا القرار بان ضريبة الطريق البالغة ١٥٠ قرشاً سورياً هي كثيرة بالنسبة لحالة البلاد الاقتصادية لذلك تقرر تخفيضها الى مئة قرش اعتباراً من اول سنة ١٩٢٣

مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٣٠٣

اعفاء ارباب الحرف والصنائع في الاقضية من رسم التمتع

خلاصة قرار رقم ١٦٥ بتاريخ ٣٠ نيسان ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

ولكيلا ينزح بعض ارباب الحرف للبلاد الكبيرة وتصبح مراكز الاقضية والنواحي محرومة منهم

يقرر

المادة **١** — اعفاء ارباب الحرف والصنائع المقيمين في مراكز الاقضية والنواحي التي يقل عدد نفوسها العامة عن الفي نسمة من ضريبة التمتع عملا بالمادة ٢ من قانون التمتع العثماني المؤرخ ٣٠ ت٢ ٣٣٠

المادة **٢** — تطبق احكام هذا القرار من اول سنة ٩٢٣

المادة **٣** — مدير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٥٣ ص ٣٧ حقي العظم

عفو بمناسبة عيد الفطر

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٥٩ بتاريخ ٢٠ ايار ٩٢٣

يقضي هذا القرار بالعفو الكامل عن عقوبة القباحة وبثلث المدة عن الجنح والجناية ونصف المدة اذا كان المحكوم عليهن نساء وعن كامل العقوبة الاضافية للفرار من السجن ويتناول هذا العفو الاشخاص الجارية بحقهم التعقبات القانونيه والقصر يكتفون بقضاء نصف المدة فقط على ان يؤدوا الجزاء النقدي بتمامه على ان من يحكم عليه خلال الخمس سنوات التالية العفو يعود فيقضي مع حكمه الجديد المدة المعفو منها ٠ولا يشمل هذا العفو الذين استفادوا من عفو سابق والذين هم محكومون بمواد اللصوصية او السرقة والمتصيدون الاعراض (عاصمة ٢٥٤ ص ٦)

نفقات سفر موظفي الاتحاد السوري

قرار رئيس الاتحاد السوري رقم ٩١ تاريخ ٢١ ايار ٩٢٣

يقضي هذا القرار بتحديد النفقات السفرية لموظفي الاتحاد السوري

مجموعة اتحاد ٩٢٣ ص ٤٧

وقد الغي هذا القرار رقم ٩١ بقرار رقم ٣٣٢ تاريخ ١٩ ايلول ٩٢٤ يعين فيه الشروط التي بموجبها تدفع نفقات سفر الموظفين ومياوماتهم وقد رأينا الاستغناء عن نشر القرار رقم ٣٣٢ ايضاً بزوال الباعث الذي وضع من اجله على ان من يهمه الامر يمكن مراجعته بمجموعة الاتحاد السوري لعام ٩٢٤ ص ٢١١

الكتب المدرسية

قرار رئيس الاتحاد السوري رقم ١٧٥ تاريخ ٣ حزيران ١٩٢٣

يقضي هذا القرار بصرف النظر عن تطبيق حكم المادة ٦ من ميزانية ٩٢٢ التي تقضي بان يطبع في مطابع الحكومة كل ما يلزم للدوائر من المطبوعات ومنها الكتب المدرسية اللازمة للمدارس الاميرية فصرفت النظر عن هذا القيد وانه يجوز للمطابع الاهلية ان تطبع الكتب المدرسية (عاصمة ٢٥٥ ص ١)

ميزانية حكومة دمشق لعام ١٩٢٣

القرار رقم ٢١٨ تاريخ ٦ حزيران ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق يقرر :

ان الاعتمادات المخصصة لاجل نفقات ميزانية حكومة دمشق الاعتيادية عن سنة ٩٢٣ تبلغ ١،٦٥٣،٦٧٣ ليرة سورية كما هي مفصلة بجدول الايرادات والنفقات التالي:

الايرادات

ليرة سورية			
٨٦٦٤٩٦	فصل	١	ايرادات الضرائب الشخصية
٢٥٤٨٣٩	»	٢	الضرائب التي تجبى فوراً
١٩٥٠٠	»	٣	حاصلات الاستثمار الصناعي
٢٢٩٥٣٠	»	٤	حاصلات متفرقة
٣٨١٤٧	»	٥	ايرادات مخففة النفقات
٢١٠٧٠	»	٦	ايرادات غير عادية

١٤٢٩٥٨٢

ميزانية حكومة دمشق لعام ١٩٢٤

النفقات			
ليرة سورية			
٢٢٣ ١٢٦	فصل	١	الديون المتحتم ايفاؤها
١٤ ٦٢٢	»	٢	دائرة الحاكمية والموظفون
٣ ٩٠٠	»	٣	دائرة الحاكمية
٦٠٧٥٤٣	»	٤	ادارات الحكومة، الموظفون ، ادارة عدلية
	»		الشرطة ، السجون ، الدرك
٧٦ ٢٧٤	»	٥	ادارات الحكومة العامة
١٠٨ ٣٤٤	»	٦	دوائر المالية
٩٨ ٦٦٨	»	٧	نفقات مختلفة
٣٥ ٣٤٧	»	٨	دوائر الاستثمار والموظفون
٧٢ ٠٣٦	»	٩	دوائر الاستثمار ، نفقات
١٦ ٥٢٤	»	١٠	نفقات مختلفة
٢٥١ ٥٢٢	»	١١	دوائر ذات النفع العام ، الموظفون
١١٨ ١٥٩	»	١٢	نفقات مختلفة
١١ ١٩٤	»	١٣	اعانات سنوية موقتة
١٠ ٤١٤	»	١٤	نفقات متفرقة ، نقل ، اعياد
١ ٠٠٠	»	١٥	نفقات سرية
٥ ٠٠٠	»	١٦	نفقات غير ملحوظة
١ ٦٥٣ ٦٧٣			

تعطيل يوم ٦ ايار تذكار الشهداء

خلاصة قرار رقم ٩٥ تاريخ ٦ حزيران سنة ٩٢٣

بناء على قرار مجلس الاتحاد في ٣ ايار سنة ٩٢٣ تقرر
ان تعطل الدوائر الرسمية في يوم ٦ ايار من كل سنة تذكاراً لشهداء الامة السورية وان امين السر العام وحكام الدول المتحدة مكلفون بتنفيذ هذا القرار
مجموعة اتحاد ص ٥١

تنظيم قضائي

قرار رقم ١٢٤ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٩٢٣

يحتوي هذا القرار التشكيلات القضائية في الاتحاد السوري
وقد الغي هذا القرار بقرار التنظيمات القضائية في الدولة السورية رقم ٢٣٨ بتاريخ ٢٠ حزيران سنة ٩٢٨ الذي سينشر في مقررات السنة المذكورة
وقد ذيلت المادة ٢ من القرار ١٢٤ بقرار رقم ٢٩ تاريخ ١٤ شباط سنة ٩٢٥ يقضي بانه يجوز لوزير العدلية عند الضرورة ان ينتدب احد القضاة او الموظفين ليقوم بنفس الوظيفة في محكمة غير المنسوب اليها عند تعذر تشكيل هيأة تلك المحكمة عاصمة ٢٧٦ ص ٢
وعلى من يريد الاطلاع على القرار المذكور يمكنه مراجعته في السنة الرابعة من المجلة القضائية ص ٣٧٢ او مجموعة الاتحاد السوري ص ٦٧

المصالح العقارية الاتحادية

ملخص قرار رئيس الاتحاد رقم ١٢٨ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٩٢٣

يقضي هذا القرار بان تشمل المصالح العقارية مصالح الدفترخانه بحكومات دمشق وحلب واللاذقية وكذلك المصلحة الفنية للتسجيل العقاري

والمفتش العام رئيس المصالح العقارية مكلف بادارة شؤونها واقتراح تعيين وعزل رؤساء المصلحة وتعيين المستخدمين والمعاونين وتهيئة مشاريع القوانين ويوزع ميزانية المصلحة يعاونه رئيس قلم للقضايا العقارية ورئيس مصلحة الدفترخانه ويساعد هذا الرئيس رئيس حسابات

ومن تاريخ نشر هذا القرار تلغى جميع دوائر الدفترخانه ويستعاض عنها بمكتب تكون له اختصاصات مكتب السنجق وتكون المكاتب بالاقضية تابعة له

يتشكل مكتب سنجق في دمشق ، حمص ، حما وحوران ومكتب سنجق في حلب والاسكندرونه ودير الزور واللاذقيه وطرطوس ويبقى معمولاً بالقوانين السابقة . ويمكن للمصالح العقارية ان تقوم باعمال رسم خرائط الحكومات والبلديات التابعة للاتحاد السوري مجموعة الاتحاد صفحة ٨١

انشاء الجامعة السورية

خلاصة قرار رئيس الاتحاد رقم ١٣٢ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٩٢٣

انشئت في دمشق باسم الجامعة السورية جامعة تضم معاهد الحقوق . الطب . المجمع العلمي العربي . متحف دمشق . وهي مرتبطة بمدير الامور الملكية في الاتحاد يدير شؤونها رئيس معين لسنة ينتخبه مديرو معاهد الجامعة ورئيس المجمع العلمي ويعاون الرئيس مجلس الجامعة المؤلف من رؤساء المعاهد وثلاثة اعضاء من كل من المعاهد والمجمع العلمي

يجتمع هذا المجلس لدرس مسائل الادارة ووضع النظام الداخلي وبرنامج الدروس واللجان الفاحصة ونظام موازنة الجامعة وتعيين من يرسلون الى الخارج لانجاز دروسهم والجامعة تتمتع بالشخصية المعنوية

وينتخب اساتذة المعاهد مدير المعهد لمدة سنة يصادق على هذا الانتخاب رئيس الجامعة

يعاون رئيس المجمع العلمي اعضاء المجمع وتؤلف في حلب شعبة له من

اعضاء مراسلين

وللمجمع انشاء جوائز لتنشيط الاداب ويخص جلساتـه للنظر بالتاريخ والعاديات واللغة الخ ... مجموعة الاتحاد ص ١١٨

مفتش اتحادي للاملاك المدورة

خلاصة قرار رئيس الاتحاد رقم ١٢٥ تاريخ ١٦ حزيران سنة ٩٢٣

تحدث في اتحاد الدول السوريـة وظيفة مفتش اتحادي للاملاك المدورة ويراقبها من حيث الولاية والادارة ويبدي رأيه بشأن كل مشروع بيع او رهن او اجارة ويقترح التدابير الادارية التي يراهـا مناسبة ويعلم عمـا يتراءى له في الادارات من مخالفة لمصالح الاتحاد مجموعة الاتحاد ص ٧٨

مستخدمو سكة الحديد والتمتع

قرار رقم ١٩٩ تاريخ ٥ تموز سنة ٩٢٣

ان حاكم دمشق

نظراً لان اثمان التذاكر والطوابع العائدة لضريبة تمتع مستخدمي سكة حديد دمشق وتمديداتها لم تضف على المبالغ المقتطعة من رواتبهم لدى صندوق ادارة السكة عن واجب سنة ١٩٢٢ قرر صرف النظر عن تحقق واستيفاء اثمان التذاكر والطوابع عن السنة المذكورة مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٣٤٩

رخصة السوق ورخصة التسجيل للسيارات

ملخص قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢١٢ تاريخ ٥ تموز سنة ٩٣٣

يقضي هذا القرار بانه ممنوع بتاتاً جولان كل سيارة على طرق دولة دمشق ان لم يكن بيد سائقها رخصة سوق ورخصة تسجيل حسب الاصول

وان الشرطة والدرك مكلفون بسوق المخالفين لهذا القرار لدائرة النافعة واذا لم تتمم اوامر الشرطة تحجز المركبات وتبقى محجوزة الى ان يدفع المخالفون الرسوم والغرامات المنصوصة عاصمة ٢٥٦ صفحة ٦

منع سفاد الحيوانات المصابة بمرض الجماع

قرار رقم ٢٠٧ تاريخ ١٨ تموز سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

ولما كان مرض الجماع قد اخذ بالانتشار في دولة دمشق وسائر المناطق السورية وانقلب الى شكل وافد يهدد حياة فصيلة الخيول وكانت وسائل الوقاية المنصوص عليها في المادتين ٥٧ و ٥٨ من القانون العثماني قد اغفلت مرض الجماع الذي يضر انتشاره بثروة البلاد

وبناء على اقتراح رئيس الامور الاقتصادية يقرر ما يأتي :

المادة ١ — يمنع سفاد الخيل والحمير ذكراً او انثى ما لم يكن بيد اصحابها شهادة صحية لا يرجع تاريخها الى اكثر من عشرة ايام صادرة من دوائر البيطرة تتضمن سلامتها من مرض الجماع وفقاً للمادتين ٥٧ و٥٨ من قانون ضابطة الصحية الحيوانية

المادة ٢ — يمنع السفاد ما بين الخيل والحمير المصابة بمرض الجماع وفقاً للمادة ٥٤ من قانون ضابطة الصحية الحيوانية

المادة ٣ — يمنع منعاً باتاً نقل كل حيوان مصاب بمرض الجماع من مكان الى آخر .

المادة ٤ — يمنع بيع الحيوانات المصابة بهذا المرض

المادة ٥ — على اصحاب الفحولة القائمة باجراء السفاد في تسجيل خيولهم في دائرة البيطرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القرار

المادة ٦ — تعطى مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار الى اصحاب الحيوانات المصابة بمرض الجماع لتقييد حيواناتها في دوائر البيطرة في المراكز الخمس وهي شام حمص حما درعا القنيطرة للنظر في شأن تداويها

المادة ٧ — يجري تداوي الحيوانات المصابة بهذا المرض بصورة مجانية من ل الدوائر البيطرية المذكورة وتصرف اثمان العلاج من مصاريف دفتر الحيوانات

المقررة في ميزانية البيطرة

المادة ٨ — على اصحاب تلك الحيوانات المقيدة في دوائر البيطرة احضار حيواناتها في كل خمسة عشر يوماً مرة للمعاينة

المادة ٩ — كل من خالف نص هذا القرار تجري بحقه التعقيبات المصرحة في المادة ٧ من قرار المفوض السامي رقم ١٠٠٤ التي تنص بمعاقبة من يقيم عثرات في سبيل تطبيق التدابير الصحية المعينة بالقانون بالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر او بجزاء نقدي من ١٥ الى ٦٠ ليرة سورية

المادة ١٠ — لا يجوز لغير الاطباء البيطريين تطبيب الحيوانات المصابة بمرض الجماع وكل مرض سار من الامراض الحيوانية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥ من قانون الضابطة الصحية الحيوانية

المادة ١١ — ان رؤساء العدلية والمالية والشرطة والدرك والبيطرة مكلفون بما يخصهم بتنفيذ هذ القرار

عاصمة ٢٥٦ ص ٥ حاكم دولة دمشق

تنظيم الاحصاء العام (ستاتستيك)

قرار رقم ١٥٣ تاريخ ٢٥ تموز سنة ٩٢٣

ان رئيس اتحاد الدول السورية

بناء على القرار رقم ١٤٥٩ المكرر المؤرخ في ٢٨ حزيران سنة ٩٢٢ المؤلف موقتاً اتحاد الدول السورية

وبناء على قرار مجلس الاتحاد المؤرخ في ٢٩ حزيران سنة ٩٢٢ القاضي بانتخاب رئيس المجلس المشار اليه

وبناء على قرار المجلس المشار اليه بتاريخ ١٨ كانون الاول سنة ٩٢٢ القاضي بتأسيس احصاء في اعمال المناطق السورية

وبناء على موافقة المفوض السامي تاريخ ٢٨ كانون الثاني سنة ٩٢٣ رقم ٥٥/ س ب على تأسيس الاحصاء المذكور

يقرر ما يلي

المادة ١ — امانة السر العامة في اتحاد الدول السورية تقوم بادارة اعمال تنظيم الاحصاء العام

المادة ٢ — لا يضاف الى ديوان امانة السر العامة موظفون للقيام بهذا العمل بل يقوم به الموظفون الحاضرون

المادة ٣ — يشمل الاحصاء الموضوعات الآتية الذكر ويجوز التوسع فيه حسبما تقضي به مصلحة الاحصاء ووجوب تكاملها المستمر

١ — الامور الملكية والمدنية
٢ — الامن العام
٣ — الصحة العامة
٤ — البرق والبريد والهاتف
٥ — الامور العقارية
٦ — الامور الحقانية
٧ — الامور المالية
٨ — المكوس
٩ — التجارة
١٠ — الصناعة
١١ — الزراعة
١٢ — المصرف الزراعي
١٣ — الصحة البيطرية
١٤ — الطرق والجسور
١٥ — الاوقاف
١٦ — المجمع العلمي العربي

١٧ — المتحف العربي
١٨ — متحف الآثار (دار العظم)
١٩ — الجامعة السورية (طب ، حقوق ، الخ ...)

المادة ٤ — يؤازر حكام الدول الداخلة في الاتحاد مشروع الاحصاء العام بالطرق الآتية الذكر

أ — مديرو النواحي يجمعون المعلومات التي لها مساس بالاحصاء العام من الهيئات الاختيارية في القرى او الاحياء (حارات) الداخلة في دائرة عملهم قرية قرية او حياً حياً

ثم يوحدها كل مدير في جدول واحد لكل نوع من انواع المعلومات الاحصائية يبعث به الى رئيسه الاداري الذي يرجع اليه وفقاً لقاعدة التسلسل (قائمقام او متصرف او حاكم المقاطعة) حسب التشكيلات الادارية

ب — قائمو المقام يجمعون الجداول التي تأتيهم من مديري النواحي ومن فروع الدوائر لديهم والجدول الذي يدمجون فيه ما يجمعونه من المعلومات من قرى او احياء قضاء كل منهم في جدول واحد لكل نوع من انواع المعلومات الاحصائية ثم يبعثون بها الى المرجع الاداري الذي ينتسبون اليه « المتصرف او الحاكم حسب التشكيلات الادارية » وكذلك يفعل المتصرفون الذين يأمرون من يلزم بتوحيد ما يأتيهم من الجداول من الاقضية والدوائر بجدول قضاء المركز وباجمال جميع هذه الجداول في جدول واحد لكل نوع من الانواع الاحصائية يبعثون به الى حاكم الدولة العام

ج — يأمر حكام الدول من يلزم من موظفيهم بتوحيد جميع ما يرد اليهم من فروع الادارة والملحقات من الجداول في جدول واحد اجمالي يجمع جميع الاحصاآت في جدول اجمالي واحد لكل نوع من انواع الاحصاآت ويبعثون به الى رئاسة حكومة الاتحاد

المادة ٥ — تجمع كل مديرية من مديريات الاتحاد او رئاسة من رئاسات المصالح العامة في جدول اجمالي كل نوع من انواع الاحصاء مما يأتيها من جميع

فروع الادارة المرتبطة بها وهي تبعث به الى رئاسة حكومة الاتحاد

يحيل مقام الرئاسة جميع جداول الاحصاء الى امانة السر العامة فتوحدها في اجمال عام واحد لكل نوع من انواع الاحصاء ومن هـذه الاجمالات يتألف الاحصاء العام

المادة ٧ — ينظم الاحصاء العام عن كل ستة اشهر من السنة مرة واحدة ويتم مديرو النواحي ما يجمعونه من جداول الاحصاء في خمسة عشر يوماً منذ انتهاء الستة الاشهر المذكورة ثم يجمع بعدهم القائمقامون الجداول التي تأتيهم مع جداولهم في مثل هذه المـدة وبعدهم المتصرفون فحكام الدول السورية كل يجمع جداوله في مثل هذه المدة وعلى هـذا الترتيب ايضاً فروع الادارة سواء في الحكومات المحلية او مديريات الاتحاد العامة

المادة ٨ — تنظم امانة السر العامة امثلة « نماذج » لجداول الاحصاء عن كل ستة اشهر قبل انصرامها وتبعث بهـا بالطرق المتبعة الى حكام الدول والمديريات العامة وللامانة المشار اليها ان توفق تلك النماذج لجداول الاحصاء التي ما زالت تنظم في الدوائر او تتوسع فيها تبعاً لما تقضي به سنة التكامل وما يوافق الاحوال الطارئة

المادة ٩ — يجب ان يكون الاحصاء العام جاهزاً للطبع في برهة خمسة اشهر بعد انقضاء الستة الاشهر التي يختص بها

المادة ١٠ — طبع الجداول التي ترسلها الدول والمديريات العامة وسائر النفقات التي تتعلق بالاحصاء تصرف من الفصل ٠٠ المادة ٠٠ من ميزانية الاتحاد

المادة ١١ — يعهد الى امين السر العام وحكام الدول السورية ومديري الاتحاد العامين ورؤساء المصالح المستقلة انفاذ ما يختص بها من احكام هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٣ صفحة ٣٧٧ رئيس اتحاد الدول السورية

تحقيق المطلوبات من مستأجري الاملاك المدوره

قرار رقم ٢٢٠ تاريخ ١٥ آب سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

بناء على القرار رقم ٨٦ بتاريخ ١٢ اذار سنة ٩٢٣ القاضي بايجاد دائرة الاملاك

وبناء على القرار رقم ١٥٢ بتاريخ ٧ ايار سنة ٩٢٣ المختص بلجان تخمين العشر واجرة الارض في الاملاك المدورة

وبناء على المواد ٨ و ١٩ من نظام الاعشار العثماني ولما كان نظام الاعشار المذكور يقضي بان تعين المجالس الادارية في الاقضية والمجالس البلدية في الالوية ثمن الواحد القياسي من المحاصيل عند ادراكها لكي يستوفى العشر بموجبه داخل الاراضي التابعة لهذه الاقضية او الالوية

وبالنظر الى ان السلطان عبد الحميد صاحب الاملاك التي اصبحت (الاملاك المدورة) كان منذ القديم يستوفي من عموم المستأجرين خُمس الحاصلات باسم بدل الاجار وكان يدفع الى الخزينة صاحب الاراضي العشر المقابل لتلك الحاصلات وبالنظر الى ان املاك السلطان اصبحت اليوم ملكاً للدولة التي هي صاحبة العشر واجرة الارض معاً لهذا لم يعد ثمة مجال للتفريق بين هذين المطلوبين بل يتكون من مجموعها مطلوب واحد متناسب مع محصول الارض يسمى بدل الايجار لا عشراً

وبناء على ذلك لا يجوز تطبيق نظام الاعشار على كيفية استيفاء هذا البدل قبل اجراء بعض التحوير في ذلك النظام

وبالنظر الى اهمية الاملاك المدورة في بعض الاقضية والى انه في هذه الحال يكون قسم كبير من اعضاء المجالس الادارية المنتخبين مستأجرين في الاملاك المدورة فمن الضروري ازاء شروط كهذه وحفظاً لمصالح الدولة ان لا يعطى سوى اصوات استشارية من المجالس الادارية والبلدية في امر تعيين ثمن الواحد القياسي لمحاصيل الاملاك المدورة وهذه الاثمان يجب ان تعين نهائياً من قبل مجلس الحكومة بعد أخذ مطالعة مراقب الاملاك

وبناء على اقتراح حضرة مراقب املاك الدولة

قرر ما يأتي :

المادة ١ — لاجل تحقيق مطلوبات مستأجري الاملاك المدورة سنوياً يجب على المجالس الادارية في الاقضية والمجالس البلدية في الالوية التي فيها املاك مدورة ان تعين في كل سنة ثمن الواحد القياسي من المحاصيل عند ادراكها وفقاً للاصطلاحات المحلية

المادة ٢ — ترسل هذه الاثمان من قبل قائم المقام الى المتصرف والى رئيس شعبة الاملاك الموكل بمنطقته والمتصرفون يقدمون مستعجلاً الى مقام حاكم دولة دمشق قائمة الاثمان التي تعين على هذا الشكل في كل من الاقضية التابعة له والتي فيها املاك مدورة

المادة ٣ — بينما ينشأ مجلس الحكومة فان حاكم دولة دمشق بعد النظر في الاثمان المذكورة اعلاه وبعد اخذ مطالعة مراقب الاملاك يعين نهائياً اثمان المحاصيل في الاملاك المدورة على ان تكون هذه الاثمان مبينة في الواحدات القياسية المحلية

المادة ٤ — بعد تعيين الاثمان على هذا الشكل تبلغ الى دائرة الاملاك حيث تكون اساساً للتحقيق المطلوب من كل مستأجر

المادة ٥ — رئيس دائرة الداخلية ورئيس دائرة الاملاك مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٥٧ ص ٣

الغاء تشكيلات مالية في قضاء جب الجراح

قرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ آب سنة ٩٢٣

يقضي هذا القرار بالغاء التشكيلات المالية في جب الجراح اعتباراً من اول ايلول سنة ٩٢٣ وان يعهد الى مالية حمص بايفاء هذه الوظائف لان هذا القضاء

يتألف جميعه من قرى الاملاك المدورة

ولما كانت هـذه الاملاك قد اصبحت عائدة لادارة املاك الدولة كانت اشغال موظفي المالية في ذلك القضاء اصبحت منحصرة بجباية رسوم الاغنام وقسم جزئي من ضرائب المسقفات وهذه يمكن تأمينها من قبل موظفي مالية حمص

مجموعة مالية ٢٣ ص ٤٠٥ حاكم دولة دمشق

نظـام النفوس

قرار رقم ١٧٦ تاريخ ١ ايلول سنة ٩٢٣

لم نرَ من الضرورة نشر هذا القانون لانه الغي بالقرار رقم ٣٦٣٣ الصادر في ١٥ تشرين اول سنة ٩٣١ وسننشره في مكانه مع قرارات سنة ٩٣١

وتجد هذا القرار منشوراً في مجموعة الاتحاد السوري سنة ٩٢٤ صفحة ٢ وفي العاصمة عدد ٢٦٤ صفحة ٢٦ وفي الجزء الرابع من مجموعـة القوانين لصادر صفحة ٣١٢.

مجموعة مالية ٩٢٢ صفحة ٩

وقد صدر قرار رقم ١٦ تاريخ ٣١ ك ٢ سنة ٩٢٥ بتعديل المادة ١٢ منـه

عاصمة ٢٧٥ صفحة ٧

وقد صدر قرار رقم ١٨٩ بتعديل هذا القرار ايضاً (عاصمة ٢٨٩ ص)

النظام الداخلي لمجلس الاتحاد السوري

خلاصة قرار رقم ١٨٤ تاريخ ١ ايلول سنة ٩٢٣

يشتمل هذا القرار على النظام الداخلي لمجلس الاتحاد السورى وقد الغي هذا القرار بقرار رقم ٣١٣ المؤرخ في تموز سنة ٩٢٤ تراه منشوراً في مقررات ١٩٢٤

مجموعة الاتحاد سنة ٢٣ ص ٢٦ رئيس الاتحاد السوري

لجان تحصيل ديون الاملاك المدوره

قرار رقم ٢٣٣ تاريخ ٢ ايلول سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

لما كانت دائرة الاملاك قبل ان تصبح مستقلة تابعة لدائرة المالية التي كان لها صلاحية القيام بالتعقيبات تجاه مديوني املاك الدولة وفقاً لقانون التحصيل فقد اصبح من الضروري تعديل هذا القانون من حيث تطبيقه على مديوني الاملاك المدورة

يقرر :

المادة ١ — تتألف لجان التحصيل المنصوص عنها في المادة ١٨ من قانون التحصيل المكلفة باجراء التعقيبات بحق مديوني الاملاك المدورة من الاشخاص الاتين :

ا في حمص وحماه من رئيس شعبة املاك الدولة — رئيس ومن محاسب الشعبة وعضو من المجلس البلدي اعضاء

ب في حوران من مفتش املاك الدولة — رئيس ومن جابي املاك الدولة وعضو من المجلس البلدي اعضاء

المادة ٢ — يقوم بتنفيذ مقررات اللجان المذكورة المتعلقة بالحجز الاحتياطي والاعمال الاولية احد موظفي املاك الدولة الذي تعينه اللجنة ويرافق هذا الموظف دركي

المادة ٣ — اذا قضت الظروف لبيع اموال المديون الجاري بحقه التعقيب فيجري ذلك بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١

المادة ٤ — ان رئيس الداخلية ورئيس املاك الدولة وقائد الدرك في دولة دمشق مكلفون كل بما يخصه في تنفذ هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٤١٩ حاكم دولة دمشق

تنظيم سير السيارات في اراضي دولة دمشق

قرار رقم ٢٧١ بتاريخ ٤ ايلول سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

بناء على القرار رقم ١٨٧ الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ٩٢١ المنظم سير السيارات

وبناء على القرار رقم ٥٣ الصادر بتاريخ ١٧ شباط سنة ٩٢٣ المعدل القرار ١٨٧

ونظراً لازدياد حركة السيارات والنفقات المسببة منها للحكومات لترميم الطرق

يقرر مايلي

المادة **١** — يلغى القراران رقم ١٨٧ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ٩٢١ ورقم ٥٣ تاريخ ١٧ شباط سنة ٩٢٣ ويقوم مقامهما هذا القرار

ضريبة السيارات

المادة **٢** — يجب على كل صاحب سيارة دفع ضريبة سنوية مقطوعة قدرها مائة قرش سوري وتدفع هذه الضريبة سلفاً عند تسجيل السيارات وبالسنين المقبلة تدفع في الربع الاول من السنة

رخصة السير

المادة **٣** — ممنوع الجولان بطرق دولة دمشق لكل سيارة ذات محرك دون دفع تكليف سنوي لنفقات انشاآت وترميمات الطرق اما القاطرات والآلات الزراعية فمعفاة من هذا التكليف

رسم استئجار الطريق هذا يدعى (رخصة السير) وهو عائد على ذات السيارة ونسبي لتخريب الطرق الناتج منها تخميناً

ان رخصة السير هذه خلاف رخصة السوق الشخصية لقائد السيارة

تحددت كلفة رخصة السير على الوجه الآتي عن السنة الواحدة

(ا) [١] ٢٥٠ قرشاً سورياً عن كل حصان من قوة المحرك للسيارات المعدة للاجرة وللسيارات المختصة بالافراد والمستعملة لاجل خدمتهم الخاصة

(ب) ٤٠٠ قرش سوري عن كل حصان من قوة المحرك للسيارات المختصة للنقليات العامة ركاب وبضائع

(ج) ٤٠٠ قرش سوري عن السيد كار والتريسيكل بورتور

(د) ٨٠٠ قرش سوري عن كل موتوسيكالات

المادة ٤ [٢] — يتقاضى زيادة اضافية سنوية على كلفة رخصة السير عن العربات الثقيلة (اي التي يزيد وزنها عن الف كيلو) وتحسب هذه الزيادة على الاسس التالية بمقتضى وزن العربة المجرد وهي بحالة الاستعداد للسير اي حينما يكون مستودع البنزين ومعدل الحركة مملوئين

وزن العربة وهي بحالة الاستعداد للسير	زيادة على كلفة رخصة السير عن كل كيلو غرام
كيلو	غروش سورية
من ١٠٠٠ الى ١٩٩٩	٢
من ٢٠٠٠ الى ٢٩٩٩	٢٫٥٠
» ٣٠٠٠ » ٣٩٩٩	٣
» ٤٠٠٠ » ٤٩٩٩	٣٫٥٠
ما فوق الخمسة آلاف كيلو غرام	٤

القاطرات المعدة لنقل البضائع لا يتقاضى منها سوى نصف الزيادة الاضافية على كلفة رخصة السير المذكورة آنفاً

---

(١) تنزل هذا الرسم الى ٢٠٠ غرش بقرار رقم ٥٠ تاريخ ١١ اذار سنه ٩٢٤ (عاصمة عدد ٢٦٤ س ١٠)

(١) تنزل هذا الرسم غرش واحد من كل فئة من الفئات عن كل كيلو غرام فاصبح الرسم ١ و ١،٥٠ و ٢ و ٢،٥٠ و ٣ غروش وذلك بقرار رقم ٥٠ المذكور في الحاشية السابقة

المادة ٥ — تتقاضى كلفة رخصة السير مقاسطة كل ثلاثة اشهر (ربع السنة) والقيمة الواجب دفعها مسبقاً تعادل ربع الكلفة المجملة السنوية ويجب رد رخصة السير بحلول مدتها لمصلحة السيارات باداره نافعة الحكومة والا تجدد القيمة على السيارة للقسط اللاحق وتبقى مطلوبة منها

المادة ٦ — تمنح رخص سير مجانية دون كلفة للسيارات ذات المحرك الآتي بيانها :

سيارات المفوضية العليا والجيش والبحرية والدرك والشرطة

السيارات الشخصية للقناصل العامين والقناصل ونواب القناصل ذات الحرفة من تابعي الدول الاجنبية واما نواب القناصل فيجب ان يكونوا رؤساء مراكز لاعفائهم من الكلفة

سيارات الاتحاد والبعثات وحكام الدول

سيارات الادارات العمومية المخصصة لدوائرها

سيارات المستشفيات والمستوصفات والاعمال الخيرية . ثمن لوحة الرقم عائد على السيارة

المادة ٧ — ان الحكومة لا تعطي رخصة السير او رخصة السوق المذكورة فيما بعد الا للطالبين القاطنين ضمن مقاطعة الحكومة

المادة ٨ — يجري توقيف كل سيارة تجول دون رخصة سير او برخصة سير خالصة مدتها وتقاد الى اقرب مركز للدرك او للشرطة ويعاقب قائد تلك السيارة بالعقوبات الآتية :

المخالفة الاولى — يتقاضى منه غرامة قدرها ضعفا كلفة رخصة السير السنوية العائدة على تلك السيارة وتسترد منه رخصة السوق لمدة خمسة عشر يوماً يقف بها عن العمل وتتوقف السيارة لحين دفع رخصة السير والغرامة المذكورة

المخالفة الثانية — يتقاضى منه غرامة قدرها ثلاثة اضعاف كلفة رخصة السير السنوية العائدة على تلك السيارة وتسترد منه رخصة السوق لمدة ثلاثة اشهر يقف بها عن العمل وتتوقف السيارة مدة ثلاثة اشهر وعلى كل تبقى السيارة موقفة لحين

دفع قيمة رخصة السير والغرامة المذكورة

المخالفة الثالثة — يتقاضى منه غرامة قدرهـا خمسة اضعاف كلفة رخصة السير السنوية العائدة على تلك السيارة نهائياً وتسترد منه رخصة السير لمدة ستة اشهر يقف بها عن العمل

رخصة السوق

المادة ٩ — يجب ان يكون مع كل قائد سيارة رخصة سوق معطاة له بدمشق عن مصلحة السيارات بادارة النافعة

تعطى هذه الرخصة بعد استيفاء الرسوم التالية :

	غروش سورية
١ً — رسم امتحان قيمة مقطوعة	٢٠٠
٢ً — ثمن رخصة السوق	٧٥٠
٣ً — ثمن رخصة السوق لاصحاب السيارات الذين يسوقون سياراتهم بانفسهم	١٥٠٠

المادة ١٠ — كل سائق سيارة يقود دون رخصة يتعرض للعقوبات الآتية وتحجز سيارته لحين دفعه الغرامة المطلوبة

المخالفة الاولى — دفع غرامة قدرها (١٠) ليرات سورية

ً الثانية — ً ً ً (٢٥) ليرة سورية

ً الثالثة — ً ً ً (٥٠) ً ً

المادة ١١ — يلزم ان يكون السواقون سالمين من كل عيب جسماني فيقدمون اولاً الى فحص طبي وعليهم قبل ان يجري امتحانهم لاجل اعطائهم الترخيص ان يقدموا شهادة بحسن استعدادهم تعطى لهم من السلطة الطبية في اللواء او المدينة المستقلة اداريا ويترتب ايضاً هذا التدبير على السواقين الذين قـد نالوا سابقاً رخصة السوق

المادة ١٢ — لا تعطى رخصة السوق الا لمن اتم الواحدة والعشرين من سنه وتسترد الرخصة ممن لم يبلغوا هذا العمر

الوقوعات

المادة ١٣ — اذا وقع حادث وجب على السائق ان يقف بمركبته حالاً واذا كان الضرر ماديًا صرفًا يمكنه اذا شاء ان يستشهد رجال الحكومة او الشهود وان يواصل سيره بعد ان يعلن رقم مركبته واسمه وعنوانه مع عنوان صاحب المركبة واسمه الخاص

المادة ١٤ — اذا اصيب احد الاشخاص فالواجب على السائق ان يبلغ خبر الحادث في مدة ٤٨ ساعة على الاكثر ابتداء من ساعة وقوعه فيما خلا ايام الاحاد والاعياد ويجب ان يقدم البلاغ المذكور لذوي السلطة الادارية في محل الحادث (القائمقام او المدير او الشيخ او المختار او رجال الشرطة والدرك) واذا كانت جروح المصاب تجعله عاجزاً عن الانتقال وجب على السائق ان ينقله في مركبته حالاً الى اقرب مدينة لمعالجته واذا اقتضت الحال فان السائق يذهب بنفسه ويأتي بالطبيب ويعيده الى منزله ولا يمكنه مبارحة محل الحادث نهائيًا الا بعد ان يستنطقه رجال السلطة واخذ افادته بحضور الشهود اذا كان ثمة من شهود

العقوبات

المادة ١٥ — يحق لكل رجل من البوليس القضائي او الاداري او البلدي ان يضبط كل مخالفة لهذا القرار . ويعمل بما تضمنه المحاضر التي تكتب في هذا الشأن ما لم يقم برهان على العكس وترسل محاضرات الوقوعات الى النيابة ذات الاختصاص ومحاضر كافة المخالفات ترسل الى مصلحة السيارات بادارة نافعة دمشق

المادة ١٦ — كل سائق سيارة يصدر عليه حكم جزائي يحرم حق التسيير الذي تخوله اياه الرخصة مدة ثلاثة اشهر واذا عاد الى ارتكاب الجرم تنزع منه الرخصة نهائيًا على موجب القرار العدلي

المادة ١٧ — كل مخالفة للمواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ من هذا القرار يرتكبها الجنود تضبط على الطريقة المتقدمة ولكن التقرير المختص بها يرسل الى السلطة العسكرية ذات الاختصاص

المادة ١٨ — تفرض العقوبات الآتية على السائقين غير العسكريين المخالفين للمواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ من هذا القرار

المخالفة الاولى — دفع غرامة قدرها ٥ ليرات سورية

〃 الثانية — 〃 〃 〃 ١٠ 〃 〃

〃 الثالثة — 〃 〃 〃 ٢٠ ليرة سورية واسترداد رخصة السوق لمدة ثلاثة اشهر

المخالفة الرابعة — دفع غرامة قدرها ٢٠ ليرة سورية وابطال رخصة السوق نهائياً

المادة ١٩ — تجري العقوبات الآتية على المخالفات المذكورة فيما يلي :

	جزاء ليرة سورية
زيادة في السرعة	٢
سائق بحالة السكر	١٠
السير بدون أنوار	٣
السير بدون نور خلفي	١
السير بنور واحد في الامام	١
السير بدون النورين في الامام	٣
السير على شمال الطريق	٢
عدم تخفيف السير وارسال صوت المنبه حين المرور امام مخافر الشرطة	٢
استعمال رقم كاذب على السيارة	١٥
عدم وجود رقم على السيارة	١٠
عدم وجود احدى لوحات الرقم من امام او من خلف	٢
عدم الوقوف عند طلب الشرطة	٥
الجولان بدون منبه	٥
السير بمنتصف الطريق لمنع سيارة لاحقة	٣

زيادة في عدد الركاب او على محمول السيارة او تجاوز
تحميل عن مقياسها ٥ ليره س.

وتدفع هذه الجزاآت لمصلحة السيارات بالنافعة في المخالفة الاولى ويضاعف الجزا في المخالفة الثانية واما في المخالفة الثالثة فيفرض اربعة اضعاف الجزاء المرقوم وتسترد رخصة السوق من السائق وبكل الاحوال يجري توقيف السيارة لحين دفع الجزاء (لهذه المادة تابع في الملحق الذي يلي هذا القرار)

المادة ٢٠ — تبقى رخص السواق التي اعطيت قبل نشر هذا القرار صحيحة معمولاً بها غير انه يجب على اصحابها ان يذهبوا الى ادارة النافعة في دولة دمشق للتصديق عليها في خلال الاشهر الثلاثة التي تتلو نشر هذا القرار ويكون التصديق عليها مجاناً

جولان السيارات

المادة ٢١ — لايقيد السائق بتحديد ما لسرعة السير سوى كونه ملزماً بان يبقى مالكاً لعنان السرعة (اي قادراً على ايقاف المركبة بلا عناء) اما في ملتقى عدة طرق والمنعطفات الغير المكشوفة والطرق التي تقاطع الخطوط الحديدية الخ . فان السائق ملزم بان يجعل سرعة مركبته كبطاءة رجل ماش على الاقدام وان يبقى قادراً دائماً على ايقافها بمسافة لاتتجاوز طول المركبة

المادة ٢٢ — يجب على كل سائق ان يسير بمركبته الى الجهة اليمنى في كل آن الا عند الالتقاء بمركبة اخرى فقط

ويجب ايضاً على السائق في المنعطفات والمنعرجات وبالجملة في جميع الاماكن التي لايسترسل النظر فيها طليقاً حراً على مسافة تزيد عن خمسين متراً ان يخفف السير ويحافظ اشد المحافظة على التزام الجهة اليمنى كما لو كان ملتقياً بمركبة اخرى قادمة نحوه

ولا يجوز له على الاخص ان يسير في جهة الشمال او في وسط الطريق لمنع مركبة اخرى من المرور وحينما يصير تلاقي في الشوارع او الطرق فان المركبة التي تكون في الشارع الكبير تتقدم على الدوام المركبة التي تكون آتية من

شارع ثانوي فيجب اذاً على المركبة التي تكون سائرة في هذا الشارع (اي الثانوي) ان تسير بسرعة رجل يمشي على قدميه قبل ان تدخل الشارع الكبير ويجب على سائقي المركبة ايضاً ان يراعوا قوانين التسيير التي ستسن فيما بعد

المادة **٢٣** — يجب ان يكون في كل سيارة منبه قوي الصوت وان يجتنب دائماً اطلاق البخار

المادة **٢٤** — يحظر :

١ً تجاوز عربة في المنعطفات والاكواع التي لا يتجاوز شعاعها الخمسين متراً . اذا مر احدهم في منعطف او كوع وكان النظر فيه محجوباً فليس عليه فقط ان يحافظ بكل دقة على السير للجهة اليمنى وان يسمع صوت المنبه بشدة بل عليه ايضاً ان يخفف السير بنوع ان يمكنه توقيف عربته باي وقت كان على مسافة توازي طولها

٢ً اخذ عدد من الركاب يزيد على العدد المخصص لكل عربة بحسب تكوينها

٣ً وضع اثقال في سيارة ركوب او نقل تزيد على ماحدده لها صاحب المعمل

٤ً وضع اشياء او ادوات تزيد حجماً على ماهو محدود للعربة

المادة **٢٥** — اذا تقابلت عربتان سائرتان بجهتين مختلفتين فعلى سائقي كل منهما ان يحافظ على السير للجهة اليمنى وان يخفف السرعة بحيث يتمكن عند الاقتضاء من جعلها موازية لسير رجل ماش على اقدامه . واذا سارت عربتان لجهة واحدة وكان سيرهما مختلفاً سرعة فعلى سائق العربة الامامية ان يحفظ الجهة اليمنى وعلى سائق العربة التالية ان يعلن وجوده بواسطة المنبه ولا يجوز له ان يجعل عربته موازية للعربة الامامية الا اذا كانت الطريق خالية على مسافة كافية امام العربة المتقدمة

اما اذا تقابلت العربات ليلاً فعلى كل من سائقها ان يخفف درجة النور

المادة **٢٦** — اذا اقترب سائق من مشاة او فرسان او حيوانات فعليه ان يخفف سيرها وان يستمر على ارسال اصوات المنبه حتى يستوثق جيداً من انه استجلب الانتباه اما اذا ذعرت الحيوانات فعليه بدون استثناء ان يخفف سيره تخفيفاً محسوساً وان يوقف العربة والمحرك عند الاقتضاء

المادة ٢٧ — منذ غروب الشمس يجب ان تضاء كل عربة بمصباحين من النور الابيض في مقدمتها وبمصباح من النور الاحمر في مؤخرتها وعلى جهتها اليسرى

ويسمح باستعمال المصابيح ذات النور الساطع (فار) في السهول خارج المدن وفي اثناء مرورها في الاماكن الجامعة الغير منارة فلا يرخص باستعمال هذه المصابيح (فار) الا اذا كان نورها مخففاً ويخفف النور اما بوضع زجاج ملون او غير شفاف يحجب القسم الاعلى منها واما بتخفيف القوة التي تولد النور يجب ان يكون المصباح الخلفي موضوعاً بنوع ان يضيء الرقم المختص بالعربة اضاءة كافية

المادة ٢٨ [1] — يجب ان تكون كل علامات الرقم بحجم واحد وعلى شكل واحد وان يكون علوها عشر سانتيمترات تعطى الصحائف من ادارة النافعة بسعر ٣٠ قرشاً سورياً الواحدة . ويجب وضعها مرصوصة على السيارة . يلزم ان يكون لكل عربة بوجه اجباري صحيفتان على كل منها الرقم المخصص لتلك العربة فتعلق احداهما في مقدمة العربة والثانية في مؤخرها اما التي توضع في المؤخرة فيجب ان تكون في الجهة اليسرى في محل تضاء فيه بواسطة المصباح الخلفي اضاءة كافية ويجب ايضاً ان تبقى الصحيفتان المار ذكرهما منظفتين جليتين بصورة مستمرة

المادة ٢٩ — يحظر على سائقي العربات سواء كانت العربة من السيارات او من التي تجرها الخيول ان يسندوا الدواليب عند الوقوف بحجارة او بقطع خشبية ثقالة او خلافها ويجب عليهم ان يستعملوا عند الوقوف :

اما موقف حركة العربة (فران) واما اسطوانات معلقة في العمود برباط لين يجعلها مرتفعة عن الارض في وقت السير وعلى العمال المكلفين بتحرير محاضر المخالفات ان يبعدوا عن الطريق الحجارة والقطع الخشبية او خلافها التي تعرقل السير هذا اذا لم يتمكنوا من معرفة واضعيها في حال مخالفاتهم على انه يعزل العمال المار ذكرهم اذا هم خالفوا هذه التعليمات

المادة ٣٠ — ان المخالفات لاحكام المواد السابقة يجازى مرتكبوها بالعقوبات المنصوص عنها في المادة التاسعة عشرة من هذا القرار ويعاقب ايضاً

---

(١) لهذه المادة اضافة في المنحق الذي يلي

بالعقوبات نفسها كل سائق يكون في حالة السكر وهو يسوق عربته

المادة **٣١** — ان واردات ضرائب السيارات ورخص السير المنصوصة بالمواد ٢ و٣ و٤ من هذا القرار توزع في نهاية السنة على المعدل الاتي :

يدفع ثلاثة ارباع الواردات لادارة النافعة والربع الاخير يدفع لبلدية دمشق ولبقية البلديات (المصادق عليها من الحكومة) عن السيارات الموجودة مرائبها بها

المادة **٣٢** — يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من اول تموز ٩٢٣

المادة **٣٣** — ان مديري العدلية والنافعة والدرك والشرطة ورئيس اشغال الداخلية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٥٢٤ حاكم دولة دمشق

ملحق للقرار رقم ٢٧١ المؤرخ في ٢٤ حزيران ١٩٢٣ بشأن

تنظيم سير السيارات داخل دولة دمشق

تاريخ ٢٥ ايلول سنة ٩٢٣

يضاف الى المادة ١٩ :

تجري العقوبات الاتية على المخالفات المذكورة فيما يلي : جزاء ليرة سورية

ترك الحجارة على الطريق بعد ان اسندت دواليب العربات لتوقيفها	٢
تجاوز عربة سابقة في منعطفات الطرق	٣
عدم تخفيف السير وعدم التصويت المنبه في المنعطفات	٢
اطلاق البخار	٢
اطلاق البخار عموديا على الطريق	٥

يضاف الى المادة ٢٨

يحظر بتاتًا اطلاق البخار في السهول خارج المدن كما في الاماكن الجامعة بسبب كثرة الغبار الذي يثيره وبما انه ينتج منه سرعة تخريب الطريق كما وانه خطر دائم للصحة العمومية وانزعاج للسواح

يمنع وجود الجهاز الذي يسهل تصريف البخار لاطلاقه حراً بدلاً من اطلاقه بواسطة اناء مغلق ويغرم اصحاب السيارات الموجود بها هذا الجهاز بدفع ليرتين سوريتين

اما اذا كان اطلاق البخار عامودياً على الارض فيرفع الجزاء المذكور الى خمس ليرات سورية

ويجب ان تجتاز السيارة المدن والقرى بسرعة حصان ينحب «٤٥» كيلومتر على الاكثر في الساعة والا يعاقب سائقها بالجزاء المنصوص عنه في المادة ١٩

مجموعة مالية ٩٢٣ صفحة ٥٣٤ حاكم دولة دمشق

مهاجرو الالبان

قرار رقم ٢٥٧ تاريخ ١٩ ايلول سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

ولما كانت اراضي قضاء المسمية حيث استقر المهاجرون الالبانيون هي جزء من الاملاك المدورة في دولة دمشق

ولما كانت مصلحة الاملاك المدورة هي بحسب نصوص القرار رقم ٨٦ مكلفة بادارة الاملاك التي من هذا القبيل اصبح من الواجب ان تقوم هذه الادارة مقام لجنة اسكان المهاجرين الالبانيين المتشكلة بالقرار رقم ٣٥٤ وان تقوم هذه الادارة فوق ذلك بالوظيفة الملقاة على عاتق المالية بمقتضى رقم ٣٥٤ عينه

ولما كان والحالة هذه يجب اعتبار المهاجرين الالبانيين الساكنين في بعض الاملاك المدورة على قضاء المسمية كمستأجرين لهذه الاملاك وكانوا بصفتهم هذه خاضعين للانظمة العامة وقرارات ادارة املاك الدولة التي يجب ان يرتبطوا بها رأساً وهم يتمتعون في قاطبة الاموال بالامتيازات الممنوحة لهم بالقرار رقم ٣٥٤ وبقرار مجلس المديرين من وجهة تسديد السلف المقدمة لهم ابتداء من سنة ١٩٢٠ واعفاؤهم من الرسوم مدة سنتين

وعلى اقتراح مراقب املاك الدولة

قرر مايأتي

المادة ١ — ان المهاجرين الالبانيين الذين اسكنوا في بعض الاملاك المدورة في قضاء المسمية بموجب القرار رقم ٣٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني ٩٢٢ يعتبروا مستأجرين لاملاك الدولة وخاضعين لانظمة ومقررات ادارة الاملاك

المادة ٢ — لقد انحلت (لجنة اسكان المهاجرين الالبان) المؤلفة في المسمية بناء على القرار رقم ٣٥٤ وانتقلت صلاحيتها الى دائرة املاك الدولة التي يجب ان تستلم المستندات قانونياً

المادة ٣ — تقوم دائرة املاك الدولة مقام دائرة المالية في تنفيذ احكام القرار رقم ٣٥٤ وقرار مجلس المديرين رقم ١٣٥ والقرارات المتخذة بصورة قانونية من قبل (لجنة اسكان المهاجرين الالبان) المنعقدة في المسمية طالما لاتناقض تلك القرارات الانظمة العامة لدائرة الاملاك

المادة ٤ — تبقى احكام المادتين ٥ و ٦ من القرار رقم ٣٥٤ واحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ من قرار مجلس المديرين رقم ١٣٥ مرعية

سوف تقيد ديون الالبان في حسابات دائرة الاملاك وتستوفى بمعرفتها

المادة ٥ — ان مراقب املاك الدولة ورئيس الداخلية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

عاصمة ٢٦٨ ص ٦

ابنية المدارس

قرار رقم ٢٧٤ تاريخ ٧ ت ١ ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على الضائقة المالية وعلى حذف قسم كبير من ميزانية المعارف

وبناء على ان المادة ١٥ من قانون التعليم الابتدائي تجبر الاهلين على ايجار ابنية

المدارس والقيام بجميع نفقاتها وعلى ان المعارف ستؤدي من ميزانيتها رواتب رجال التعليم في هذه المدارس بسبب عدم استطاعة الاهلين تأديتها

يقرر ما يأتي :

المادة ١ — يقوم الاهلون بايجاد الابنية الصحية المتينة الجامعة الشروط الصالحة لان تكون مدارس وبتجهيزها بجميع لوازمها بموجب المادة ١٥ من قانون التعليم الابتدائي (١)

المادة ٢ — تؤدي المعارف من ميزانيتها رواتب التعليم في المدارس

المادة ٣ — رئيس المالية والمعارف ورؤساء الحكومات المحلية في الملحقات مكلفون بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٥٩ ص ٨

قرار رقم ٢٩٣ تاريخ ٦ ك١ ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

ولما كان من المتعذر جباية الاموال التي تفرض على الاهلين لاجل تعمير وترميم المدارس

قرر

المادة ١ — يضاف الى المادة الاولى من قرار ٢٧٤ تاريخ ٧ ت١ ١٩٢٣ الفقرة الاتية :

تجبى المبالغ التي تفرض على الاهلين بمعرفة مجالس الادارة المحلية لاجل تعمير وترميم وتجهيز المدارس بمعرفة جباة الاموال وفقاً لاحكام قانون تحصيل الاموال العامة

المادة ٢ — امين السر العام ورئيس المالية مكلفان كل بما يخصه تنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٧٣ صفحة ٩

---

(١) لهذه المادة ذيل كما في القرار ٢٩٣ التالي

انتخابات الدرجة الاولى للمجلس النيابي في دمشق

خلاصة قرار رقم ٢٧٦ تاريخ ١١ ت١ ٩٢٣

عملاً بالقرار ٢٧٦ وبناء على قرار المفوضية رقم ٢١٤٥ القاضي باحداث مجلس نيابي في دولة دمشق سمح باجراء التصويت الشخصي في مناطق دمشق وحمص وحماه وقد قسمت دمشق الى ٨ دوائر انتخابية حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٥٩ ص ٨

مدرسة التجهيز في حماه وبناءها

خلاصة قرار ٢٧٧ تاريخ ١١ ت١ ٩٢٣

لما كانت مدرسة التجهيز لا تستوعب جميع تلامذتها وبناء دار تستوعب جميع التلامذة يوفر على الخزينة مبلغ ٥٥٠ ليرة سورية كل سنة لذلك تقرر:

بيع ١٤ دكاناً عائدة لاملاك الدولة في حماه ويبنى بقيمتها مدرسة للتجهيز مطابقة للطراز الحديث وهذه الدكاكين ٣ منها في محلة العصيدة والباقية في محلة الشرقية (عاصمة ٢٥٩ ص٩) حاكم دولة دمشق

عفو من الجزاء عن رسوم الانتقال

خلاصة قرار رقم ٢١٢ تاريخ ٥ تشرين ثاني سنة ٩٢٣

قضى هذا القرار باعفاء الاهالي من الجزاء حسب احكام المادة ٥ من قانون ٢٧ شباط سنة ٩٢٣ من اداء رسوم الانتقال عن الاملاك والاراضي المكتومة مدة سنتين من تاريخ اذاعته رئيس اتحاد الدول السورية

عاصمة ٢٦٢ ص ٣١

تنقيص بدلات ايجار بعض املاك ناحية الحمراء

قرار رقم ٣١١ تاريخ ٥ تشرين ثاني سنة ٩٢٣

يقضي هذا القرار بانه لما كان من الضروري التشويق الى الزراعة في املاك ناحية الحمراء فقد تقرر ان الزراع الذين يستأجرون اراضي تابعة الى ٢٦ قرية معينة يدفعون بدل ايجار معادلاً لعشرة في المئة من الحاصلات غير الصافية عوضاً عن سبعة عشر ونصف

حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٦٠ ص ٢

مدرسة دار العلم والتربية الاهلية

قرار رقم ٣٢٧ تاريخ ١٤ تشرين ثاني سنة ٩٢٣

بموجب هذا القرار تخصص لمدرسة دار العلم والتربية الاهلية في حماة ربع ١٤ دكاناً معلومة الحدود ومقيدة في السجلات الرسمية باسم الخزينة

وان يذكر هذا التخصيص على هامش السجلات وتبقى العقارات مقيدة باسم الخزينة ويكون للمدرسة المذكورة الحق في الاستفادة من ربع هذه الدكاكين على ان تصونها وتصلحها بدون تغيير في حدودها

ويبطل هذا التخصيص اذا لم يبق فائدة للمدرسة المذكورة من تلك العقارات او اذا اغلقت المدرسة

حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٦٢ ص ١٨

عفو

قرار رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩ تشرين ثاني سنة ٩٢٣

بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف سنة ١٣٤٢ تقرر اصدار عفو عن المحكومين نظير العفو ذي الرقم ١٥٩ الصادر في ٢٤ / ٥ / ٢٣

عاصمة ٢٦٠ ص ١٢

حاكم دولة دمشق

تنظيم استثمار المحاصيل الطبيعية والمعدنية في اراضي الاملاك المدورة

قرار رقم ٣٦١ تاريخ ٦ كانون اول سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار حاكم دولة دمشق رقم ٨٦ تاريخ ١٢ مارت سنة ٩٢٣ (وهو يقضي بربط دائرة املاك الدولة بحاكم دولة دمشق بدل ارتباطها بدائرة المالية)

وعلى قرار المفوض السامي رقم ٢٠٠٠ تاريخ ١٥ حزيران ٩٢٣ (راجع هذا القرار في المجلة القضائية السنة الثالثة ص ٤٤٩)

وعلى قرار رئيس الاتحاد رقم ١٢٥ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٩٢٣ وهو يقضي باحداث وظيفة مفتش اتحادي للاملاك الاميرية

وعلى قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٩٩ تاريخ ١٧ ت١ ٩٢٣

وعلى نظام الحراج المؤرخ سنة ١٢٨٦ وتعديلاته وبما انه يوجد في الاراضي التابعة للاملاك المدورة في دولة دمشق عديد من المقالع والحراج والنباتات التي تنبتها الطبيعة كلها جزء لا ينفصل عن هذه الاملاك وان هذه المحاصيل الطبيعية قابلة الاستثمار من قبل دائرة الاملاك المدورة بالشروط المنصوصة في المادتين الاولى والثانية من قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٠٠٠

ولما كانت الدولة تجبي وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها رسماً على محاصيل الحراج والمعادن والمقالع وغيرها من المحاصيل الطبيعية الناجمة في الاراضي المتصرف بها من قبل افراد الشعب وهذا الرسم شبيه بالعشر الذي يؤخذ من محاصيل الاراضي المعدة للزراعة والعائدة لافراد الشعب

ولما كانت المعلومات التي تجبى من المستأجرين في الاراضي المعدة للزراعة العائدة للاملاك المدورة هي رسم قدره ٢٢ ونصف فى المئة من المحاصيل وهذا الرسم مشتمل على اجرة الارض والعشر معاً اللذين يجبيان لحساب بيت المال من قبل موظفي دائرة الاملاك دون تمييز بينهما وبما انه على دائرة الاملاك المدورة ان تستثمر رأساً او بالواسطة المحاصيل الطبيعية الناتجة في الاراضي العائدة ادارتها لها واذن لها

وحدها الصلاحية بمنع او اجازة قطع واستخراج تلك المحاصيل الطبيعية وجباية الرسوم المقتضية التي يجب ان تحوي معاً على نسبة معلومة في المائة من قيمة المحاصيل المستخرجة وعلى الرسم القانوني الذي يؤديه افراد الشعب الى الحكومة على المحاصيل المماثلة المستخرجة من اراضيهم

يقرر

المادة ١ — الحراج وغيرها من النباتات الطبيعية ثم المعادن والمقالع المتنوعة الموجودة في اراضي الاملاك المدورة يمكن استثمارها رأساً من قبل دائرة املاك الدولة كما يمكن بيع المحاصيل بالمزاد العلني لحساب بيت المال بالشروط المنصوصة في المادتين الاولى والثانية من قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٠٠٠ المذكور اعلاه

المادة ٢ — يمكن اعطاء الالتزام بالمزاد العلني لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات من قبل دائرة الاملاك وتحت اشرافها الى افراد او جماعات الاستثمار جميع او قسم من المحاصيل الطبيعية الناتجة في الاملاك المدورة كالحطب والشنآن وعرق السوس وثمر البطم والجبصين والاحجار والحمر والاسفلت الخ مع مشتقاتها وبدون تحديد انواعها كما ذكر

المادة ٣ — لا يمكن قطع الاشجار او اي نوع من النباتات التي تنبتها الطبيعة واستثمار المعادن او المقالع بالاملاك المدورة دون اجازة مراقب الاملاك

المادة ٤ — يطرح على جميع المحاصيل الطبيعية الناتجة في الاملاك المدورة والمبينة في المادة الثانية رسم بنسبة ٢٢ ونصف بالماية من ثمنها ويعين ثمن تلك المحاصيل سنوياً من قبل مراقب الاملاك بناء على اقتراح رئيس الاملاك وفقاً للاسعار المأخوذة من مختلف الاسواق التجارية اما اجرة النقل فتخصم من الرسم المطروح على هذه الصورة

المادة ٥ — يجبى الرسم المذكور من قبل موظفي دائرة الاملاك لحساب بيت المال ويمكن تلزيمه بشروط مخصوصة في قائمة مزاد تنظمها دائرة الاملاك

المادة ٦ — لا يستوفى اي رسم اخر للحراج والمقالع على المحاصيل الطبيعية نباتية كانت ام معدنية مما ينتج في اراضي الاملاك المدورة

المادة ٧ — تنزل العقوبات المعينة في القوانين والانظمة المعمول بها على الذين يخالفون احكام المواد الانفة الذكر وعلى الاخص ما يلي :

يغرم الذين يقطعون او ينقلون بلا رخصة الاشجار النامية في الاملاك المدورة جزاءً نقدياً قدره ١٢٠ قرشاً لكل شجرة اذا كان محيط الشجرة المقطوعة او المنقولة من ذراع الى ذراعين و٢٣٥ قرشاً اذا كان من ذراعين الى ٣ اذرع و٣٠٠ قرش اذا كان اكثر من ٣ اذرع اما اذا كان محيط الشجرة اقل من ذراع او كانت الشجرة ذات القطر مقطعة اربا يكون الجزاء ٦٠ غرشاً لكل حمل حيوان و٣٠ قرشاً لكل حمل انسان و٢٠٠ قرشاً لكل حمل مركبة

يضاعف الجزاء النقدي اذا كانت الشجرة المقطوعة او المنقولة هي من نوع السنديان والملول وكذا يكون الجزاء عند تكرار المخالفة

يقاس محيط الشجرة المقطوعة او المنقولة على علو ذراعين من سطح الارض واذا كان القطع تحت هذا العلو يقاس المحيط مكان القطع

المادة ٨ — فضلاً عن الجزاء النقدي المنصوص عنه في المادة ٧ تضبط من قبل دائرة الاملاك لحساب الحكومة الاشجار المقطوعة او المنقولة خلافاً للنظام وعدا ذلك اذا احدث المخالفون المذكورون اضراراً اخرى غير قطع الاشجار يقدر ثمن هذه الاضرار ويطلب تعويض عليها لحساب الحكومة بواسطة الحاكم وتحجز السواطير والبلطات والمناشير وغيرها من الآلات التي يستعملها المذنبون من قبل موظفي دائرة الاملاك لحساب الحكومة

المادة ٩ — كل من مراقب املاك الدولة ورئيس المالية وقائد الدرك هو مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٦٢ ص ٢١ حاكم دولة دمشق

صلاحية مراقب الاملاك المدوره

قرار رقم ٢٩٩ تاريخ ١٣ ت١ ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي رقم ٥٨٨ تاريخ ٢٠ ك١ ٩٢٠

وعلى قرار الحاكمية رقم ٨٦ في ١٧ مارت القاضي باحداث دائرة املاك الدولة

وعلى قرار المفوض السامي رقم ٢٠٠٠ تاريخ ١٥ حزيران ٩٢٣ الذي يعين حصة الاتحاد في الاملاك المدورة المدارة من قبل المقاطعات

وعلى قرار رئيس الاتحاد رقم ١٢٥ تاريخ ١٥ حزيران ٩٢٣ ملحق القرار السابق

وعلى كتاب المفوض السامي رقم ٣٠٧٨ تاريخ ٦ تموز ٩٢٣ المرسل لمندوبي المقاطعات

يقرر ما يأتي

المادة ١ — ان دائرة املاك الدولة في دمشق هي مستقلة ومربوطة مباشرة بالحاكم . وهذه الدائرة هي مخولة دون سواها بادارة وتدبير شؤون الاملاك المدورة « الاملاك التي خصصت لنفقات السلطان عبد الحميد الذاتية » الواقعة في اراضي الدولة ويشارف هذه الدائرة في الشؤون التي لها علاقة بالاتحاد مفتش املاك الدولة الاتحادي المعين بقرار رئيس الاتحاد رقم ١٢٥

المادة ٢ — يكون على رأس ادارة الاملاك في دولة دمشق موظف يلقب بـ« مراقب الاملاك » يعين ويعزل بقرار من الحاكم ويضافره في عمله معاون يلقب بـ« رئيس دائرة الاملاك »

المادة ٣ — يقترح مراقب الاملاك على حاكم الدولة تعيين واقالة رئيس دائرة الاملاك والمفتش ورؤساء الشعب . وبوسعه ان يعين ويقيل كافة موظفي الادارة الاخرين

المادة ٤ — يقترح مراقب الاملاك على الحاكم القرارات التي يراها لازمة

لادارة الاملاك ويتوسل بجميع الانظمة المفيدة لتطبيق قرارات الحاكم . وهو مكلف باحضار وتنفيذ او مراقبة تنفيذ القرارات التي تسمح بعقد ايجارات لبرهة طويلة والامتيازات والرهائن والبيع الجزئي او الكلي من هذه الاملاك عينها ضمن الشروط وتبعاً للقواعد المنصوص عليها في القرارات المعمول بها

ويتحتم استشارته في مشاريع الاصلاحات الزراعية والري ... الخ التي لها علاقة بالاراضي المشغولة من قبل الاملاك وهو يحضر ميزانية دائرة الاملاك ويتولى تصفيتها ويسهر على المحافظة على الاملاك المدورة وبوسعه ان يراجع بذاته او بواسطة احد مندوبيه المحاكم بكافة الدعاوي التي يكون لدائرة الاملاك علاقة بها

وهو مفوض بوجه خاص بان يقيم كل دعوى ترمي لاسترجاع المغتصبات او الاماكن المحتلة بصورة مخالفة للقانون وارجاع الاراضي المدورة الى حدودها الشرعية .

وهو يعين مع الاحتفاظ بقوانين مجالس الادارات المحلية اعضاء لجان التخمين ويضع كافة الانظمة المتعلقة باعمال اللجان المذكورة وفقاً للقرارات النافذة وهو يقوم عملاً بالقرارات النافذة بجباية بدل الاجار او كافة التحقيقات العائدة للاملاك المدورة وهو يتابع تحصيلها

المادة ٥ — يجوز لمراقب الاملاك ان يتخلى لرئيس املاك الدولة الذي هو معاونه عن كافة او قسم من الصلاحية الممنوحة له عملاً بالمادة الرابعة فيما يختص بتصفية الميزانية وحق مراجعة المحاكم وتعيين لجان التخمين وجباية التحققات من المستأجرين وشاغلي الاملاك

المادة ٦ — يجوز لمراقب الاملاك ان يعلم الحاكم باعمال القائمقامين والمديرين والمختارين القائمين بوظائفهم في اراضي الاملاك المدورة المخالفة لمصالح الادارة المذكورة

المادة ٧ — ينقد المراقب راتبه من الاتحاد السوري واما اذا قام بتنقلات قضت بها حاجة ادارة الاملاك في دولة دمشق فهذه الدولة تحمل على عاتقها نفقات الانتقال واعطاء بدل النقل لمراقب الاملاك على معدل ١٥٠ قرشاً في اليوم مع

بدل غلاء المعيشة

المادة ٨ — سيتخذ فيما بعد قرارات بناء على اقتراح مراقب املاك الدولة يعين فيها ما يأتي

١ الاوضاع الداخلية لدائرة الاملاك

٢ قواعد تدبير شؤون المصلحة وادارتها العامة

المادة ٩ — ان مراقب املاك الدولة مكلف في تنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٥٠٤ حاكم دولة دمشق

مقررات الحكومة السورية

لعام ١٩٢٤

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٢٤

التعدي على الاملاك المدورة والتدابير بحمايتها

قرار رقم ٨ تاريخ ١٥ ك ٢ سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي ذي الرقم ٤٨٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠

وعلى القرار ذي الرقم ٨٦ المؤرخ في ١٢ اذار ٩٢٣

وعلى قرار المفوض السامي رقم ٢٠٠٠ المؤرخ في ١٥ حزيران سنة ٩٢٣

وعلى قرار فخامة رئيس الاتحاد رقم ١٢٥ المؤرخ في ١٥ حزيران سنة ٩٢٣

وعلى القرار ذي الرقم ٢٩٩ المؤرخ في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٣

وعلى كتاب سعادة مندوب المفوض السامي ذي الرقم ٣٠٧ / س ج بشأن تسوية المنازعات العقارية المستند على تعليمات المفوض السامي ذات الرقم ١٧٥ المؤرخة في ٢٨ شباط سنة ٩٢٢

وعلى مقرر الوالي ذي الرقم ٣٤٠ المؤرخ في كانون الاول ١٣٢٨ بشأن التعديات على الاملاك المدورة

وبالنظر الى كثرة حصول التعديات على الاملاك المدورة ووفرة دعاوي ونزع اليد المقامة من قبل الجيران الملاصقين لتلك الاملاك بقصد ان يلحقوا الى اراضيهم قسماً من الاملاك المذكورة مستفيدين من غموض سندات التمليك التي يبدو من حيث تحديد الارض

ولما كان على العكس من ذلك يوجد لدى دائرة الاملاك خرائط رسمية اقراها مصنوعة من قبل اركان حربية الجيش التركي بامر من السلطان عبدالحميد

ولما كانت هذه الخرائط المطابقة تماماً لاسناد التمليك التي بنيت عليها تحتوي كل البيانات من حيث صحتها ووضوحها وتساعد على تعيين الحدود الفاصلة بين الاملاك والاشخاص سواء من وجهة الموقع او الاتجاه

ولما كان صالح بيت المال يستلزم حفظ جميع الاملاك المدورة بالدفاع عنها ضد التعديات المكررة من قبل الجيران الملاصقين او غيرهم وبالنظر لان مراقب الاملاك مكلف بالاحتفاظ بالاملاك المدورة حسبما جاء في القرار ذي الرقم ٢٩٩

وبناء على اقتراح مراقب الاملاك

يقرر ما يلي :

المادة ١ — الخرائط الرسمية للاملاك المدورة المصنوعة من قبل اركان الحربية التركية حينما كانت هذه الاملاك تدار من قبل الخزينة الخاصة هي صالحة للاحتجاج في المحاكم مضافة الى اسناد التمليك العائدة لتلك الاملاك وذلك بشأن تعيين الحدود بينها وبين الجيران الملاصقين وبشأن تصرف ادارة الاملاك المكلفة بادارة هذه الاملاك والاحتفاظ بها

المادة ٢ — عندما يقع التعدي على املاك الدولة من قبل الجيران الملاصقين او بالعكس يكون من الواجب ان تعاد حدود الاملاك لتثبت ادارياً بمعرفة دائرة املاك الدولة وفاقاً للخرائط المذكورة بحضور المختار وشيوخ القرية المتجاوز عليها العائدة لاملاك الدولة ومختار وشيوخ القرية التي يكون المتجاوز منها . ثم تنظم ورقة ضبط بهذه العملية من قبل دائرة الاملاك بحضور الهيئات المحلية المذكورة اعلاه التي يجب ان توقع على ورقة الضبط المذكورة

المادة ٣ — اذا تبين عند القيام بالعمليات المنصوصة في المادة السابقة ان القطعة المغتصبة من الاملاك هي مزروعة تدفع دائرة الاملاك ثمن البذار اذا لم يكن الزرع قد نبت اما اذا كان نابتاً تحرث الارض بحضور الهيئات المحلية المار ذكرها ويصرح بتلك العملية او يدفع ثمن البذار في ورقة الضبط المبحوث عنها

في المادة الثانية

المادة ٤ — بعد ان تعاد الحدود لما كانت عليه اداريا وفقا لاحكام المادتين الثانية والثالثة اذا وقع خلاف على هذه العملية واقيمت الدعوى بها لدى المحاكم تبقى دائرة الاملاك واضعة يدها على القطعة المنازع بها الى ان تحصل النتيجة القطعية في المحاكم التي تبت في الملكية . والمحكمة ذات الصلاحية هي التي تكون قرية الاملاك التي حصل التعدي عليها ضمن منطقة حكمها

المادة ٥ — تطبيق التدابير الواقية المصرحة بالمواد السابقة في اراضي الاملاك التي هي اليوم موضوع دعوى نزع اليد

المادة ٦ — عندما تستمد دائرة الاملاك يد المعونة من الدرك قانونيا فهو مكلف بالمعاونة لتنفيذ احكام هذا القرار

المادة ٧ — مراقب املاك الدولة وامين السر العام الموكل بالامور الداخلية وقواد الدرك مكلفون بان ينفذ كل منهم ما يختص به من هذا القرار

مجموعة مالية ٢٤ ص ٩٢ حاكم دولة دمشق

الابنية على منعطفات الطرق في البرية

قرار حاكم دولة دمشق رقم ١١ تاريخ ٢٩ ك٢ ٩٢٤

وبناء على ما حدث من الاخطار التي تتأتى من وجود ابنية قائمة على زوايا الطرق الكبيرة بسبب حيلولتها دون رؤية العجلات والسيارات القادمة من كلتا الجهتين

وبناء على ما تتطلبه المصلحة العامة من تسهيل سبل المواصلات واتخاذ الوسائل اللازمة لجعل السير سالما من الاخطار

يقرر ما يأتي

المادة ١ — يحظر البناء في البرية على مسافة تقل عن ثلاثة امتار من الطريق حيث توجد منعطفات

المادة ٢ — امين السر العام ومفتش النافعة مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٦٣ ص ٤

ميزانية حكومة دمشق لعام ١٩٢٤

قرار رقم ١٧ تاريخ ٢ شباط سنة ١٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق يقرر

ان ميزانية دولة دمشق تحددت كما يلي :

وقد صدر الترخيص بجباية الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والواردات والمداخيل الواردة في الجدول رقم ١ وذلك بحسب القوانين الموجودة او التي ستذاع

وان مقدرات الطرق والوسائل التي تنفق بموجبها مصاريف ميزانية دولة دمشق قد بلغت ١،٣٤٣،١٠٠ ليرة سورية وقد فتحت اعتمادات بالمبلغ المذكور لمكلفي التصفية والامر بدفع الميزانية وفقاً للجدول رقم ٢

حاكم دولة دمشق

. . . .

جدول رقم ١

الواردات ليرة سورية			
٩٢٨،١٠٠	فصل	١	الضرائب التي تجبى بلا واسطة
٢،٦٠٠	〃	٢	〃 〃 〃 بواسطة
٧٨،٢٠٠	〃	٣	حاصلات املاك الدولة
١٧،٤٠٠	〃	٤	حاصلات الاستثمار الصناعي
٦٤،٥٠٠	〃	٥	حاصلات متفرقة
٢٥٢،٣٠٠	〃	٦	واردات مخففة للنفقات
١٣٤٣١٠٠			
		٧	المأخوذ لحساب الزوائد

ميزانية حكومة دمشق لعام ١٩٢٤

جدول رقم ٢

النفقات ليرة سورية			
٤٦،٦٦٨	فصل	١	الحاكمية والادارات العامة
٢٢،٧٦٠	〃	٢	المجالس
١٤،٠١٢	〃	٣	الدين العام
٢٢٩،٨٢٨	〃	٤	المالية
٦١،٥٢٣	〃	٥	الداخلية
٣٣٩،٧٨٤	〃	٦	الدرك
١٠٠،٣٢٣	〃	٧	الشرطة
١٧،٠٦٣	〃	٨	الدوائر الاقتصادية
٢٢٦،٠٩٢	〃	٩	النافعة
٨٥،٧٢٤	〃	١٠	الصحة والاسعاف العام
١٩٧،٣٠٠	〃	١١	المعارف
	〃	١٢	نفقات السنين السابقة
١٢،٠٢٤	〃		احتياطات لنفقات غير ملحوظة
١٣٤٣،١٠٠			

عاصمة عدد ٢٦٣ ص ٦

الضرايب ومقدارها لعام ١٩٢٤

خلاصة قرار رقم ٢١ تاريخ ٣ شباط ٩٢٤

يحدد هـذا القرار قيمة الضرائب على المسقفات في دمشق بجميع انواعها والمعافيات منها وعلى الاراضي والاراضي العشرية ورسم التمتع وبدل الطريق ورسوم الاغنام ومقدار الحصة العشرية وحصص البلديات

ونشر له تصحيح في مجموعة المالية ص ٦٣٢ وبالنظر لطروء تعديلات عديدة عليه رأينا الاشارة اليه فقط (مجموعة مالية ٩٢٤ ص ١٦٠)

حصة البلدية في ضريبة المسقفات

قرار رقم ٦٣٥ تاريخ ٢٣ ك١ ٩٢٦

وقد الغيت المادة الاولى من القرار ٢١ بالقرار رقم ٦٣٥ فيما يتعلق بحصة بلدية دمشق اذ انه بالنظر الى سقوط اسعار الكمبيو صار ابلاغ حصة البلدية الى ٣٠ بالماية من ضريبة المسقفات الاصلية (عاصمة ٢٩٨ ص ٢٧)

تنظيم سير السيارات بين دمشق وما بين النهرين

قرار رقم ٢٢ تاريخ ٦ شباط ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على القرار رقم ١٧١ الصادر بتاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٣ المنظم سير السيارات في دولة دمشق

وبما انه يجب وضع نظام خاص لسير السيارات بين دمشق وبغداد خوفاً من حدوث اخطار جسيمة على المسافرين

يقرر ما يلي :

المادة ١ — يجب على كل العربات الذاهبة من دولة دمشق والمارة فيها فقط

قاصدة ما بين النهرين ان تستحصل على رخصة سير تعين عدد المسافرين والوزن التقريبي للامتعة المنقولة . وتستعمل رخصة السير لسفرة واحدة وهي تعطى مجانا من قبل ممثل مصلحة تفتيش السيارات في دمشق بعد ان يكون جرى فحص السيارات وهي حاملة كل البضائع التي تكون عاينتها ورصتها ادارة الجمرك ما خلا الاغراض التي تنقل باليد كالطرود الصغيرة جداً فيما خلا الشنتات اما طرود البضائع التي لا تخص المسافرين فيجب ان تكون مرصوصة ومصحوبة بكوشان خاص ومعطى من ادارة الجمرك

يجري فحص العربات بالقرب من دائرة الشرطة وتفحص احصنة حركة جميع ادوات العربة وجهاز التبريد وكل من قطع البدلات والكاوتشوك الداخلي والخارجي والعدد المأخوذة وكمية المحروقات والزيت والماء وكافة المحمول الذي يجب ان لا يتجاوز ولا بحالة من الاحوال الحد المعين للسيارات بانشائها

يجبى خمسة وستون غرشاً سوريا رسم فحص عن كل سيارة . ويجب ان تؤشر الشرطة على رخص السير قبل السفر

المادة ٢ — يقتضي على سائقي السيارات ان يبرزوا قبل كل سفر رخص السوق الى ممثل مصلحة التفتيش في دمشق وهو يدققها ويؤشر عليها عندما يجري فحص العربات . اما التأشير على رخص السوق فهو مجانا

المادة ٣ — لا يجوز لعربة ما باية حالة او لاية حجة كانت ان تسافر منفردة الى ما بين النهرين بل ينبغي ان تسير مع قافلة مؤلفة على الاقل من عربتين وان يكون سائق احدى العربتين معروفاً عند مصلحة السيارات بمثابة رئيس قافلة ومسؤولاً لدى الادارة عن تطبيق احكام هذا القرار . وعلى رئيس القافلة ان يعلم قبل سفر قافلته بيوم مصلحتي تفتيش السيارات والكمرك عن ساعة السفر الحقيقية وعليه ايضاً ان يحضر القافلة باجمعها لاجراء الفحص المنصوص عنه في المادة الاولى

يقتضي على القوافل الآتية من ما بين النهرين ان تذهب حال وصولها لدمشق الى مصلحة الكمرك التي ترسلها محفورة الى مصلحة تفتيش السيارات

المادة ٤ — فيما خلا وجود رخصة مخصوصة لا يجوز لاية قافلة كانت ان

تسير بدون ان تكون مستصحبة بدليل ونقوم مصلحة تفتيش السيارات هذا الدليل وهو يقتضي اجرته من رئيس القافلة بموجب الفئة المعينة من قبل المصلحة المذكورة

يجوز لشركات النقليات العامة استخدام ادلاء مخصصين لمصلحتها غير انه يجب ان تصادق ادارة النافعة على تعيينهم وان يكون بيدهم رخصة مصادقة منها

المادة ٥ — يقتضي على كل رئيس قافلة ان يبرق الى بغداد الى مصلحة مديرية الاطفائية عن تاريخ وساعة سفر القافلة من دمشق وان يبرق ايضاً الى مصلحة تفتيش السيارات في دمشق عن تاريخ وساعة ذهابه من رمادي

ويجب ان تشعر هذه البرقيات عن عدد عربات القافلة

المادة ٦ — يعاقب رئيس القافلة بجزاء نقدي قدره ٢٠ ليرة سورية عن كل مخالفة لهذا القرار في المرة الاولى وبخمسين ليرة سورية في المرة الثانية واما في المرة الثالثة فتصادر عربته وتباع بالمزاد العلني

تحصل مصلحة التفتيش بطريقة ادارية هذه الغرامات او ثمن العربات المباعة والقيمة تكون عائدة لصندوقها اذا كانت الغرامة لقاء مخالفة لاحكام نظام السير ولكنها تعود لمنفعة مصلحة الكمارك اذا كانت جزاء لمخالفة نظام الكمرك

مجموعة مالية ٩٢٤ ص ١٨١ حاكم دولة دمشق

سقوط الضرايب بحكم مرور الزمن

قرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٥ شباط ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ ك١ ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبما ان المادة ١٦ من القرار المؤرخ ١٦ ت١ سنة ٩٢٣ رقم ٢٢٣١ المتعلق بالمحاسبة العمومية يقضي بتعيين يوم ٣١ كانون الاول من السنة الرابعة التي تتلو

تلك التي شرع بتحصيل الاموال في خلالها تاريخاً لحكم مرور الزمن للضرائب التي تجبى مباشرة وبدلات البيوت والاجارات والتزامات العقارات الاميرية

وان الرسوم التي تحقق في سنة داخلة ضمن مرور الزمن ونتج سهو في قيدها في السجلات الاساسة بالنظر لعدم وجود اخبار من المكلف وذوي العلاقة هي من الاموال التي يجب تحصيلها فيما اذا اكتشفها موظفو المالية

وان الرسوم المذكورة قليلة بدرجة لا تشكل استثناء للخروج عن قاعدة مرور الزمن

يقرر ما يلي

المادة ١ — ان الضرائب المتحققة عن ظهورات التي لم تقيد في السجلات الاساسية لعدم اخبار المكلف عنها لا يطالب بها بل تسقط بحكم مرور الزمن حتى ولو اكتشفها موظفو المالية ولا تكلف تلك الظهورات بالضريبة سوى عن السنين الجاري تحصيل مرتباتها

المادة ٢ — رئيس المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٦٤ صفحة ٢ حاكم دولة دمشق

رسوم البلديات وكيفية استيفاءها

قرار رقم ٤٢ تاريخ ٢ اذار سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

ولما كان التأخر في استيفاء واردات البلدية يعرقل كثيراً الاشغال التي تقوم بها بلدية دمشق والتي تزداد اهمية من وقت الى آخر

ولما كان تعمير مجاري المراحيض وتنظيفها وتجديد بناءها هو اهم تلك الاشغال وكان انجازها يزداد صعوبة بتمادي المختصين في الرفض والاشتراك بالمساعدة المالية

يقرر ما يلي

المادة ١ — تؤذن بلدية دمشق ان تقوم فوراً وبدون انتظار حكم محكمة

باستيفاء كافة المبالغ المستحقة لها على الاهالي لقاء اصلاح او تعمير مجاري المراحيض واقنية المياه او تنظيفها او عن جزاآت وعقوبات او عن رسوم بناء وبالاجمال استيفاء كافة الرسوم غير الملزمة المنصوص عليها في قانون البلديات سنة ١٣٣٠ والتي لا يدعو التاخر في دفعها الى رفع الحجز او البيع الاجباري لتامين الدفع

المادة ٢ — لبلدية دمشق السلطة ان تحجز رأساً وبدون قرار محكمة على امتعة دائنيها المنصوص عليها في المادة ١ الآنفة الذكر وان تقوم ببيعها بالمزاد العلني على ان يؤخذ صافي البيع لتسديد المبالغ المستحقة لها

المادة ٣ — تنعقد في البلدية لجنة دائمة مؤلفة من احد اعضاء المجلس البلدي ورئيس المحاسبة في البلدية مع مأمور التحقق وموظف من شعبة الهندسة

المادة ٤ — تسير هذه اللجنة على نفس الشروط وذات المبادي التي تسير عليها لجان الجباية المالية الدولية المؤلفة وفقاً للقانون العثماني في استيفاء الضرائب المؤرخ في ٥ آب سنة ١٣٢٥

المادة ٥ — ان مدير العدلية في الاتحاد وامين السر العام ورئيس بلدية دمشق ومدير الشرطة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٦٦ ص ١

المصرف الزراعي وارتباطه بمديرية المالية

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ٥٦ تاريخ ١٨ اذار ٩٢٤

يقضي هذا القرار بربط مديرية المصرف الزراعي مع كافة فروعه بمديرية المالية لحكومة دمشق

وان الانظمة الاساسية العثمانية تظل معمولاً بها مع مراعاة تعديلاتها وتكلفت لجنة من رئيس المالية ورئيس الدوائر الاقتصادية ومدير المصرف بتنظيم ادارة المصرف

عاصمة ٢٦٤ ص ١٣

نفقات انتقال تعديل القرار ١٨٠/ ٢١

قرار رقم ٨٣ تاريخ ٣٠ اذار سنة ٩٢٤

بموجب هذا القرار تعدلت المادتين ٣ و٨ من القرار ١٨٠ المؤرخ ٢٧حزيران سنة ٩٢١(والمنشور في الجزء الاول ص ٢٢٦) كما يلي

المادة ١ — يلغى مضمون المادة ٣ من قرار نفقات السفر رقم ١٨٠ ويبدل بما يلي:

ان مياومات السفر تدفع للموظفين هي مقابل النفقات الاضافية التي يضطره اليها السفر ولذلك يعطى الموظف تعويضاً عن كل يوم يقضيه بمهمة انتدب اليها خارج محل اقامته الاعتيادي ويعتبر هذا التعويض ٣ اجزاء متساوية يقوم كل من الجزء الاول والثاني مقابل كل طعام يأخذه الموظف خارجاً عن مقره العادي والجزء الاخير مقابل الليلة التي يقضيها الموظف خارج محل اقامته العادي

المادة ٢ — يضاف على المادة ٨ من القرار المذكور الفقرة الاتية

يمنح الموظف مصارفات النقل التي ينفقها بين البلدة ومحطات السكة الحديدية شرط ان يستعمل الوسائط الاقل نفقة وان تكون المسافة بين المحطة ووسط المدينة المركزي ابعد من كيلومتر عاصمة ٢٦٥ ص ٦

عائدات بيع اوراق الطابع

قرار رقم ٢٦٥ تاريخ ٦ نيسان ٩٢٤

ان رئيس اتحاد الدول السورية

يقرر

المادة ١ — تعطى عائدات البيع الخاصة بالاوراق ذات القيمة وطوابع الايراد السورى البالغة ٥ في المئة على الوجه الاتي :

ا اثنان في المئة لامناء الصناديق لقاء قيامهم بقيدها ومحافظتها

ب الثلاثة في المئة الباقية من الخمسة للبائعين وفقاً للاصول المرعية

المادة ٢ — يعطى امناء الصناديق في الاقضية التي ليس بها باعة جميع تلك

العائدات فيما اذا قاموا بقيد الطوابع وبيعها معاً بشرط ان يدفعوا اثمانها الى الصندوق فوراً

المادة ٣ — عند نفاذ تلك الطوابع والاوراق ذات القيمة تعطي الى امناء الصناديق ايضاً جميع العائدات المذكورة لقاء قيامهم باستيفاء اثمانها وقيدها

المادة ٤ — امين السر العام مدير الامور الملكية ومدير المالية الاتحادية مكلفان بتنفيذ هذا القرار رئيس اتحاد الدول السورية

عاصمة ٢٦٦ ص ١٤

تصديق الوقفيات

قرار رقم ٢٧٥ تاريخ ٦ نيسان ٩٢٤

ان رئيس اتحاد الدولة السورية

وبناء على كتاب المفتش العام ورئيس المصالح العقارية رقم ١١٥ تاريخ ٢٤ اذار سنة ٩٢٤ الباعث عن تعيين مرجع يقوم مقام دار الفتوى لتصديق الوقفيات المسجلة في المحاكم الشرعية

وبعد استطلاع رأي مجلس المديرين الاتحادي وموافقته

يقرر

المادة ١ — تقوم الدوائر الحقوقية والشرعية من محكمة التمييز الاتحادية بتصديق الوقفيات المسجلة في المحاكم الشرعية عوضاً عن دار الفتوى غير المؤسسة

المادة ٢ — امين السر العام مدير الامور الملكية وحكام دول الاتحاد ومدير العدلية والمفتش العام رئيس المصالح العقارية مكلفون كل بما يخصه تنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٦٥ ص ٥٦

رسوم المحاكم الصلحية

خلاصة قرار رئيس اتحاد الدول السورية رقم ٢٧٤ تاريخ ١٢ نيسان ٩٢٤

انه نظراً للقرار ١٢٤ القاضي بتوسيع صلاحية المحاكم الصلحية ويمكنهم بهذا

الشأن تحصيل رسم جلسات الدعوة المتعلقة بالمحاكم البدائية والمطابقين لاحكامها

يقرر

المادة ١ — تحصل محكمة الصلح رسوم على المواد المصرح بهـا في قانون ١١ نيسان ٣٢٩ والمنصوص عنها بجدول الرسوم المعمول به والموافق للقوانين والانظمة المتعلقة بالمحاكم الصلحية

المادة ٢ — ان الرسوم التي يجب على محكمة الصلح تحصيلها على المواد المبينة بالقرار ١٢٤ مصرح بها في جدول الرسوم المعمول به في المحاكم البدائية

المادة ٣ — ان رسوم المحاكمات يجب ان تحصل في المحاكم البدائية المكلفة لرؤية الدعاوى الجزائية الصلحية المصرح بهم بجدول الرسوم المعمول به بالمحاكم الجزائية

مجموعة الاتحاد ٩٢٤ ص ٧٦

تعيين حقوق الدولة في حالة اغتصاب عقاراتها من قبل الاشخاص

قرار رقم ٨٩ تاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي ذي الرقم ٥٨٨ المؤرخ في ٢٠ كانون اول ٩٢٠

وعلى القرار ذي الرقم ٨٦ المؤرخ في ١٢ اذار سنة ٩٢٣

وعلى قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٠٠٠ المؤرخ في ١٥ حزيران سنة ٩٢٣

وعلى قرار رئيس الاتحاد ذي الرقم ٢٢٥ المؤرخ في ١٥ حزيران سنة ٩٢٣

وعلى القرار ذي الرقم ٢٩٩ المؤرخ في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٣

وعلى القرار ذي الرقم ٨ المؤرخ في ١٥ كانون الثاني سنة ٩٢٤

وبما ان الدولة تملك بعض اموال ثابتة كالأملاك المدورة والمحلولة وغيرها لها فيه الرقبة وحق التصرف معاً . وبما ان في هذه الحال لا تصح المقارنة بين مطلوبات الحكومة صاحبة الملك ممن تصدوا لاشغال هذه الاملاك وبين الاعشار والوير كو وغيرها من الرسوم المطروحة برسم الحكومة على انواع الاراضي الاخرى وبناء

عليه يجب ان لا تطبق الانظمة المختصة بتحقيق تلك الرسوم واستيفاؤها على العقارات المذكورة في الفقرة السابقة بل تكون جميع المطلوبات ممن يتصدون لاشغال هـذا النوع من الاملاك مكونة من مجموع واحد (وهو اجرة العقار) ليس الا . ومقدار هذه الاجرة ثم طريقة جبايتها معينان بنظامات خاصة

وبما انه عندما تغتصب عقارات من هذا النوع يجب على من اشغلوا العقار ان يعوضوا ليس فقط الاضرار التي قد تحصل من جراء الغصب فحسب بل ايضاً الضرر الذي ينال بيت المال بسبب حرمانه من تأجير قطعة الارض المغنوية طيلة مدة الغصب وذلك بعد طرح المبالغ التي قد يكون الغاصب قد دفعها كالأعشار والويركو او غير رسوم ولا يحق لمن شغل العقار ان يتخذ دفع هذه الرسوم برهاناً على حقه بالتصرف بل يعد هذا الدفع واسطة اتخذها للتصرف بالاحتيال في عقار يخص الحكومة

وبناء على اقتراح مراقب املاك الدولة

يقرر ما يلي

المادة ١ — ان العقارات التي تملك الدولة رقبتها وحق التصرف بهـا مثل الاملاك المدورة والمحلولة وغيرها تخضع لنظامات خاصة فيما يختص بادارتها وتعيين المطلوبات الواجب تأديتها من قبل مشغليها وطريق جباية هذه المطلوبات وغصب الاملاك من قبل الاشخاص والجزاء الذي يترتب على هؤلاء الاشخاص

المادة ٢ — تطبق احكام القرار ذي الرقم ٨ المؤرخ في ١٥ كانون الثاني سنة ٩٢٤ على العقارات التي من هذا القبيل فيما يختص بارجاع العقار الى الحكومة عند وقوع غصب بيّن من قبل بعض الاشخاص ويكون لدائرة المالية في الاملاك غير المدورة عين الصلاحية المخولة لدائرة املاك الدولة

المادة ٣ — عند ما يثبت الغصب وفقاً للأنظمة المعمول بها بقتضي النص على حالة قطعة الارض المغصوبة حين ارجاعها الى الحكومة من قبل المتصرف او مندوبيه المعينين قانوناً وهذه الحالة تبين في ورقة ضبط الاستلام المذكورة في المادة الثانية من القرار ذي الرقم ٨ المذكور

المادة ٤ — عند استلام الحكومة للقطعة المغصوبة اذا وجدت هذه القطعة مزروعة ووجد الزرع ناميا كثيراً بحيث يتعذر حرثه فيجوز للدولة ان تترك الزرع لمن زرعه بشرط ان تأخذ رسماً على الزرع حسب الاصول المرعية في دائرة املاك الدولة اما تحقق هذا المطلوب وجبايته فيكونان وفقاً للأنظمة المعمول بها

المادة ٥ — يجب ايضاً على من كان غاصباً عقاراً للدولة من هذا النوع ان يدفع للحكومة بدل ايجار قطعة الارض المغصوبة عن كامل مدة اشغالها عدا الغرامة الواجب دفعها اذا اتفق حصول ضرر في العقار

المادة ٦ — يعين مقدار بدل الايجار المذكور باتخاذ محاصيل اراضي الدولة المماثلة والمجاورة قياساً ويكون تعيين البدل من قبل ثلاثة خبراء على ان ينتخب كل من الطرفين واحداً واما الثالث فيعين من قبل المتصرف من بين اعضاء الادارة يرضى مراقب املاك الدولة او رئيس المالية حسبما يكون العقار من الاملاك المدورة ام لا وقرار هؤلاء الخبراء لا يقبل الاستئناف وينص عنه في ورقة الضبط التي تنظم عند استلام القطعة من قبل الدائرة المكلفة بادارة العقار المغتصب ويخمن بالطريقة نفسها النقص الطارىء على قيمة العقار من جراء التخريب الحاصل فيه ويذكر ذلك في ورقة الضبط المذكورة ومجموع المبالغ التي تعين على الصورة المذكورة تكون واجبة التحصيل حالاً ولكي يتحقق هذا المبلغ في القيود الاساسية يجب على المتصرف ان يبينه بتقرير يوجهه الى مراقب املاك الدولة او الى رئيس المالية حسبما تكون الارض المغصوبة من الاملاك المدورة ام لا

المادة ٧ — تخصم من المبالغ المذكورة اعلاه تلك التي قد تكون دفعت الى الحكومة من قبل الغاصب باسم الاعشار او الويركو او غيرها

المادة ٨ — يجري تحصيل مطاليب الحكومة الناتجة عن تطبيق احكام المواد السابقة طبقاً لأنظمة الدائرة المكلفة بادارة العقار المغصوب

المادة ٩ — رجال الشرطة والدرك مكلفون بمد يد المعونة حين الطلب

لتنفيذ هذا القرار

المادة ٥ ١ — مراقب املاك الدولة ورئيس المالية وامين السر العام وقواد الدرك ومدير الشرطة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

مجموعة مالية ٩٢٤ ص ٣٤٧

ضريبة التمتع

قرار رقم ٩١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على القانون العثماني بشأن تحصيل الاموال العمومية

وبالنظر لقرار الحكومة الشريفية في ١٠ ك٢ ٩٢٠ المعدل بقرار حكومة دمشق رقم ٣٧ تاريخ ١ تموز ٩٢٢

ونظراً لقرار حكومة دمشق رقم ٢١ في ٣ شباط ٩٢٤ القاضي باضافة الضمائم الى اصل الضرائب والرسوم

ونظراً لقرار المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية المختص بالمحاسبة العامة للحكومات المحلية وعلى الخصوص الفصل الثالث من القرار المذكور المختص بجباية الاموال

يقرر ما يلي

المادة ١ — ان ضريبة التمتع المطروحة داخل حكومة دمشق وفقاً لاحكام القانون المؤرخ في ٣ ت٢ ٣٣٠ المعدل اولاً بالقرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ٢ اب سنة ٩١٩ ثانياً بالقانون المؤرخ في ١٠ ك٢ ٩٢٠ المعدل ايضاً بالقرارين رقم ٣٧ و٢١ المؤرخين في ١ تموز ٩٢٢ وفي ٣ شباط ١٩٢٤ تظل تابعة لهذه الاحكام الا في التعديلات التي ينص عليها هذا القرار وهو يعين الاحكام التي بموجبها يجب طرح تحقق الضريبة المذكورة لاجل عام ٩٢٥ (ما عدا الاستثناآت المنصوصة في

المادة ١٢ من القرار الحالي) وذلك بيان كيفية قيدها وتثبيتها في سجل الاساس وطرحها واذاعتها والمعاملات العائدة للاعتراضات

المادة **٢** — ينظم لاجل كل بلدة خاضعة لضريبة التمتع وفقاً لاحكام المادة ٢ و٣ من القانون لعام ٣٣٠ قائمة اساسية تبين فيها لاجل كل مكلف اسمه وصنعته والاساس الذي بنيت عليه الضريبة والاسباب الداعية لاستثنائه فيما لو عفي من الضريبة وتقسم القائمة الاساسية الى قسمين الاول وفيه اسماء المكلفين بحسب انواعهم الذين كانوا يكلفون بضريبة التمتع قبل توقيف الامتيازات الاجنبية والثاني لاجل افراد التبعة الخاضعة للامتياز سابقاً ٠وينظم السجل المذكور بصورة يمكن استعماله بها لمدة خمس سنوات على ان يستوعب كافة الاضافات اللازمة عند اجراء التحري السنوي

ينظم السجل الاساسي لكل بلدة في ١٥ ك١ من كل عام على الاكثر من قبل دائرة المالية على الصورة الاتية:

ا بما يختص بالقسم الاول يستند الى الوثائق الموجودة لدى دائرة المالية والمعدلة سواء بموجب بيانات من المكلفين او بمعرفة المالية مباشرة

ب اما القسم الثاني : فينظر فيه الى القوائم المنظمة من قبل القناصل التابعة لها افراد التبعة ذات الامتياز سابقاً الى المعلومات المتحصلة من قبل الدوائر الرسمية او الخصوصية والمكملة بموجب المعلومات المستقاة من قبل مأموري المالية

ترفع لرئيس المالية جميع المشكلات التي تحدث اثناء اعمال السجل الاساسي او في اثناء التحري

المادة **٣** — بعد اتمام السجل الاساسي يبدأ بتحرير قوائم ضريبة التمتع لاجل السنة وتنجز هذه المعاملة من قبل قلم مالية القضاء ويجب ان تحتوي القوائم على قسمين حسب اوضاع السجل الاساسي على ان يخصص مادة واحدة لكل واحد من المكلفين اما القوائم العائدة للقسم الثاني فتملأ باللغتين العربية والافرنسية

ان القوائم التي يعدها قلم مالية القضاء يصدقها رئيس المالية وكذلك تتبع نفس المعاملة عند ارسال قوائم اضافية

المادة ٤ — ترسل القوائم الى رئيس المالية تدريجاً عند املائها على ان تذاع وتنشر في ٥ كانون الثاني على الاكثر وهذه الاذاعة هي عبارة عن اعلانات تلصق وتنشر بالجريدة الرسمية وفي الصحافة المحلية حيث يعلن فيها للاهلين ان الجداول قد اعيدت مصدقة لقلم مالية القضاء وهي موجودة فيه تحت امر اصحابها

وعند وصول هذه الجداول لقلم مالية القضاء تعمل تذاكر باللغة العربية اذا كانت من القسم الثاني وهذه التذاكر ترسل لاصحابها مباشرة على ان تحتوي باختصار ما عدا نشر القوائم اساس الضريبة وقيمتها وشروط دفعها وتاريخ تقديم الاعتراضات

المادة ٥ — الطلبات لاجل الاعفاء وتخفيض الضريبة يجب ان تقدم في برهة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر القوائم

ان النشر في الجريدة الرسمية يعتبر اساساً لمضي مدة الثلاثين يوماً لان التذاكر انما هي تتمة معاملات اضافية

المادة ٦ — يقبل مديرو المال والمحاسبون او رئيس المالية الاعتراضات التي ترد اليهم ضمن مدة الثلاثين يوماً على ان يعطى صاحب الشأن ايصالاً ينبئ باستلام اعتراضه

المادة ٧ — تدقق الاعتراضات ضمن مدة الثلاثين يوماً من قبل لجنة تتشكل من مأمور مالي كرئيس وعضوين احدهما من المجلس البلدي والثاني من غرفة التجارة .

اما اذا لم يكن هناك غرفة تجارة فيكون العضوان من المجلس البلدي وتفحص الاعتراضات وفقاً لاحكام المادة ٢١ من القانون

والقرار المعطى يبلغ في برهة ثمانية ايام بتذكرة شخصية مرفقة بوصل محرر بالعربي لاجل مكلفي القسم الاول وباللغتين الافرنسية والعربية لاجل القسم الثاني

تبقى التذكرة لدى المكلف اما الوصل فيعاد لقلم المال بعد ان يوقع عليه صاحب الاعتراض

المادة ٨ — يمكن للمكلفين او للمالية استئناف القرار الصادر من لجنة

البداية بعد ثمانية ايام من تاريخ تبليغه

فاذا كان المكلفون هم من القسم الاول فيستأنف القرار الى لجنة استئنافية تشكل في القضاء من عضوين من مجلس الادارة تحت رئاسة القائمقام او المتصرف او امين السر العام[1] . اما اذا كان من القسم الثاني العائد للتبعة الاجنبية ذات الامتيازات سابقاً فيستأنف القرار الى لجنة استئنافية واحدة تجتمع في دمشق تحت رئاسة مفتش المالية الافرنسي واثنين من اعضاء مجلس الادارة ويعطى للمستأنف وصل مقابل استلام اعتراضه

وقد يجوز دعوة المكلفين للحضور امام اللجنة كما انه يمكن لها ان تطلب من مأموري المال جميع المعاملات التي تراها ضرورية ويجب ان يصدر قرار الهيئة الاستئنافية ضمن برهة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تودبع الاعتراض على ان يكون قرارها قطعياً

وتبلغ هذه القرارات ضمن برهة ثمانية ايام بموجب تذاكر شخصية مرفقة بوصولات محررة باللغة العربية لاجل المكلفين من القسم الاول وباللغتين الافرنسية والعربية لاجل المكلفين من القسم الثاني . اما تذاكر التبليغ فتبقى لدى المكلف والوصل يعاد لقلم المال بعد التوقيع عليه من المستأنف

المادة ٩ — عند وقوع اعتراض او طلب تخفيض او لغو يؤجل التحصيل حتى يصدر قرار نهائي في المسألة واذا جرى تبديل في مقدار الضريبة المطروحة من قبل اللجان ذات الصلاحية فتسوى القيمة اما بضمها الى الضريبة او بقيدها ضمن المقادير عديمة القيمة وذلك باسقاطها من جداول التحقق

---

(١) بموجب القرار رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٥/١٠/٩٢٤ (عاصمة عدد ٢٧٣ ص ١) اضيف الى الفقرة الثانية من المادة ٨ بعد كلمة امين السر العام ما يلي :

اما في المحلات التي يوجد فيها تشكيلات التحقيق فيضم الى اللجنة المذكورة مأمور مالي

المادة ١٠ — تجبى ضريبة التمتع على قسطين متساوبين اولهما في شباط[1] وثانيهما في آب من كل سنة ويمكن للمكلف ان يدفعها في اي صندوق مال على ان يبرز التذكرة المرسلة اليه وكل مكلف يتأخر عن اداء الضريبة المستحقة في حلول الوعدة يغرم بجزاء نقدي يعادل ٢٠ في المئة من المقدار المستحق جبايته فيما اذا تأخر عن الدفع شهرين من الشهر الذي استحقت فيه الضريبة فاذا تجاوز هذه المدة يبلغ الجزاء النقدي المذكور للمائة ٥٠

يعطي للدافع وصل من دفتر ذي ارومة

تجري معاملات الانذار والتعقيبات القانونية ووضع الحجز وقيد جزء من الضريبة في المقادير العديمة القيمة وفقاً لاحكام الاصول المتبعة في تحصيل الضرائب التي تجبى بلا واسطة

المادة ١١ — تنفذ احكام هذا القرار ، اولاً : اعتباراً منذ عام ١٩٢٥ لاجل المكلفين الخاضعين لهذه الضريبة قبل توقيف الامتيازات

ثانياً : اعتباراً منذ نشر هذا القرار بشأن المكلفين ذوات الامتيازات الاجنبية ضمن الشروط الاتية فيما يتعلق بعام ٩٢٢ بصورة استثنائية لذلك فالقسم من السجل الاساسي والقوائم كما هو مذكور في المواد ٢ و٣ و٤ من هذا القرار يجب ان تنظم حتى (٢٠ نيسان ٩٢٤ حتى يمكن اذاعة القوايم بتاريخ ايار ٩٢٤ وهذا التاريخ الاخير يعتبر اساساً لاجل المدة المعينة للاعتراضات

يستحق القسط الاول لسنة ٩٢٤ في حزيران ولا يبتدىء تطبيق الجزاء الا بعد استحقاق القسط الثاني المستحق في تشرين الاول ٩٢٤ ولا يضم اقل جزاء

---

(١) بموجب القرار رقم ٨٩ تاريخ ٢٢ نيسان سنة ٩٢٥ (عاصمة عدد ٢٧٨ ص ١٣) صار تشميل هذا القرار لكافة انحاء الدولة السورية عن سنة ٩٢٥ وما يليها مع التحفظات الآتية وهي خلافاً لاحكام المادة ١٠ من القرار ٩١ ولسنة ١٩٢٥ فقط يكون استحقاق القسط الاول من ضريبة التمتع في شهر اذار عوضاً عن شباط

على استحقاق عام ٩٢٤ بشأن التبعة الاجنبية

المادة ١٢ — تلغى احكام القوانين الموضوعة قبل هذا التاريخ

المادة ١٣ — ان رئيس المالية والمفتش المالي الافرنسي وامين السر العام مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٦٥ ص ١٢ حاكم ادولة دمشق

قرار رقم ٣٧٢ تاريخ ٣ ايلول سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ ك١ ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية وبما ان المادة ١٩ من قانون التمتع تاريخ ٣٠ ت٢ ٢٣٠ تقضي بطرح ضريبة التمتع على المكلفين كل سنة استناداً على التحيقات التي يقوم باجرائها مامورو المالية لغاية شهر تشرين الاول

وبناء على قرار مجلس الشوري تاريخ ٢ آب ١٩١٩ رقم ١٠٣٧ القاضي بتعديل الوقت المذكور وجعله شهر اغستوس من كل سنة وذلك بسبب تبديل موعد جباية التقسيط الاول من ضريبة التمتع وجعله شهر كانون الثاني بدلاً من اذار

وبالنظر لان القرار تاريخ ١٦ نيسان ١٩٢٤ رقم ٩١ المؤيد بالقرار تاريخ ٢٢ نيسان ٩٢٥ رقم ٨٩ قضي بجعل موعد تحصيل القسط المذكور شهر شباط ولان بقاء موعد التفتيش لاجل طرح الضريبة على حالته الحاضرة يعرقل مساعي مأموري المالية ويضيع الفائدة التي وضع لاجلها

وبناء على اقتراح وزير المالية يقرر

المادة ١ — جعل موعد التحققات التي يتحتم على مأموري المالية القيام بها لاجل طرح ضريبة التمتع على المكلفين شهر تشرين الاول من كل سنة بدلاً من شهر اغستوس وفقاً للمادة ١٩ من قانون التمتع تاريخ ٣٠ ت٢ ٣٣٠

المادة ٢ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٨٣ ص ١١ رئيس دولة سورية

ضريبة بدل الطريق

قرار رقم ٩٢ تاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على القانون الموقت المؤرخ ٢٧ شباط سنة ٩٢٣

وبناء على قانون تحصيل الاموال الاميرية المؤرخ في ٥ آب سنة ٩٠٩ و١٣٢٥ و ٢ شعبان سنة ٣٢٧ وملحقه المؤرخ في رمضان سنة ٣٢٨ وفي ٨ ايلول سنة ٩٠٩ و ١٣٢٥

وبناء على القرارات رقم ١٣٨٢ و ٣٠١ و ٤٢ و ٢٦٨ بتاريخ ٢٧ ك ١ سنة ٩٢٣ و ١٥ شباط و ٢٩ ايلول سنة ٩٢١ الصادر من حاكم دمشق

وبناء على القرار رقم ٢١ بتاريخ ٣ شباط سنة ٩٢٤ ونظراً للقرار رقم ٢٢٣١ بشأن المحاسبة العامة داخل الحكومات المحلية وعلى الخصوص للفقرة الثالثة العائدة لجباية الواردات .

يقرر ما يأتي

المادة ١ — تابع لايداء ضريبة بدل الطريق كل رجل سليم البنية ومقيم داخل حكومة دمشق لا يقل سنه عن الثامنة عشرة ولا يتجاوز الستين سواء كان اعزبا او متأهلا مهما كانت مهنته

يجب على المكلف الذي يقيم في محلات متعددة ان يدفع ضريبة بدل الطريق في المحل الذي كان تقيد في سجلات نفوسه

تطرح ضريبة بدل الطريق على الموظفين الملكيين والعلميين والضباط مستخدمين كانوا او متقاعدين او معزولين في محلات اقامتهم

يستثنى من ضريبة بدل الطريق الاشخاص العجز والجنود ووكلاء الضباط وافراد الدرك الموجودون تحت السلاح

المادة ٢ — يجب تنظيم سجل اساسي لاجل كل قرية او قصبة مبيناً اسم كل مكلف ومهنته ومحل اقامته وسنه واذا اقتضى الحال الاسباب الاستثنائية

لاعفائه من الضريبة سواء كان ذلك بصورة موقتة او دائمة وهذا السجل يقسم الى فرعين الاول يخصص للمكلفين التابعين للضريبة قبل رفع الامتيازات الاجنبية والثاني لافراد البعثة الاجنبية ذات الامتيازات سابقاً فينبغي تنظيم السجل المذكور بصورة يكون قابلاً للاستعمال مدة خمس سنوات وقابل لاستيعاب العلاوات التي يجب ادخالها عندما تجري المعاينة السنوية

توضع القيود الاساسية او تصحح لاجل كل قرية او قصبة على هذا المنوال المحرر ادناه وذلك في ٢ نيسان على الاكثر من قبل دوائر المالية

اولاً — يجب بما يختص بالقسم الاول مراجعة الجداول القديمة الموجودة لدى دوائر المالية في الاقضية والتي جرى تصحيحها حسب المعلومات المستقاة من دوائر النفوس او بمعرفة موظفي المالية

ثانياً — بما يختص بالقسم الثاني يجب اجراء المعاملة حسب مشروحات القوائم العائدة لافراد التبعة الاجنبية ذات الامتيازات سابقاً والتي تطلب من القنصليات او من الدوائر الرسمية والخصوصية وقد يصير اتمام نواقص هذه القوائم اذا اقتضى الامر وفقاً للمعلومات التي اقتطفها مأمورو المالية

فجميع الصعوبات التي تصادفها الهيئة في اثناء وضع القيود الاساسية يجب ان ترفع لرئيس المالية

المادة ٣ — بعد اتمام اعمال هذا السجل وتدقيقه يتخذ لعمل قوائم ضريبة بدل الطريق في السنة الحالية . وهذه المعاملة تجري من قبل دائرة مالية القضاء وتقسم القوائم الى قسمين حسبما هي موزعة في السجل الاساسي ويكون لكل مكلف مادة مخصوصة في تلك القوائم على ان تعمل قوائم القسم الثاني بالافرنسية والعربية . فالضرائب التي يطرحها مدير المال تكون نافذة الاجراء بعد صدور امر رئيس المالية واذا اقتضت الحال لاجراء بعض تعديلات فتتبع في عملها نفس الطريقة المتبعة بشأن الضريبة الاصلية

المادة ٤ — ترسل قوائم الضرائب لرئيس المالية تدريجاً كلما جرى تحريرها على ان يصير نشرها واذاعتها في اول مايس على الاكثر اما نشر القوائم فيجري

بموجب اعلانات تلصق في المحلات العامة وكذلك تنشر في الجريدة الرسمية وفي الجرائد المحلية وفيه يعلن للاهلين بان جداول الضريبة قد صدق عليها واودعت في قلم مالية القضاء تحت تصرف اربابها وعندما تودع القوائم يقوم مأمورو المالية باعداد تذاكر شخصية تعمل باللغة العربية للمكلفين من القسم الاول وبالعربية والافرنسية للمكلفين من القسم الثاني وفي هذه التذكرة يبين باختصار تاريخ نشر القوائم ومقدار الضريبة وشروط الدفع

المادة ٥ — يجب ان تقدم اعتراضات المكلفين خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية اما ارسال التذكرة فانما هو معاملة اضافية

المادة ٦ — يقبل مديرو المال او المحاسبون او مدير المالية الاعتراضات على الضريبة كتابة ضمن مدة الثلاثين يوماً ويسلمون لاربابها ايصالاً باستلامها

المادة ٧ — ان طلبات الاعتراض تفحص في كل قضاء وبرهة ٣٠ يوماً بمعرفة مجالس الادارة ذات الاختصاص وقراراتها تعتبر قطعية بما يختص بتنزيل الضريبة او برفض الاعتراض اما في حالة العجز فتطلب الشهادة الطبية التي تثبت ذلك الامر وكذلك شهادة الولادة والشهادة العسكرية او تخرج من قائمة المكلفين فيما اذا كان مكلفاً في جهة اخرى عن العام نفسه

تبلغ هذه القرارات في برهة ثمانية ايام بواسطة اخبار ذي ايصال يحرر بالعربية اذا كان المكلف من القسم الاول وباللغة الافرنسية والعربية اذا كان من القسم الثاني ويبقى الاخبار في يد المكلف ويعاد الايصال لقلم المال موقعاً عليه منه

المادة ٨ — يتوقف تحصيل الضريبة في صدور قرار على الاعتراض وفي حالة تعديل الضريبة من قبل مجلس الادارة فيجري التخفيض حسب الاصول

المادة ٩ — تجبى ضريبة بدل الطريق مرة واحدة في شهر حزيران في جميع صناديق المالية لدى تقديم التذكرة ويضاف الى اصل الضريبة خمسون قرشاً فيما لو تأخر المكلف عن الدفع من بدء السنة الثانية للسنة التي استحق فيها البدل ويعطى الدافع وصل من دفتر ذي ارومة اما سائر المعاملات كالانذار ووضع الحجز

وما شاكل فتكون تابعة للانظمة بشأن تحصيل الضرائب التي تجبى بلا واسطة

المادة ١٠ — تلغى كافة الاحكام الصادرة قبل هذا القرار

المادة ١١ ان رئيس المالية وامين السر العام مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٦٥ صفحة ١٥

وقد صدر قرار رقم ٦٥ تاريخ ١ نيسان ٩٢٥ من رئيس دولة سوريا يقضي بان يعمل باحكام القرار رقم ٩١ تاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٤ في جميع انحاء الدولة السورية اعتباراً من بداية سنة ٩٢٥ وذلك من حيث اضافة خمسين الى اصل الضريبة المذكورة فيما لو تأخر المكلف عن تأديتها لبداية السنة التي تلي سنة استحقاقها ولما كان القرار ٦٢ مختص بدمشق لا يوجد في منطقة حلب ما يتضمن اضافة الجزاء قضت المصلحة بتوحيد المعاملات في المنطقتين بالنظر لتوحيدهما

عاصمة ٢٧٨ صفحة ١

امتيازات القناصل وروابطهم مع الحكومات المحلية

تعليمات من المفوضية الى مندوب المفوض السامي في دمشق

تاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٢٤

الشعبة السياسية رقم ٢٣٢٨

من المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

الى مندوب المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في دولة دمشق

جاء في المادة الخامسة من صك الانتداب ان الدول الداخلة في عصبة الامم قبلت بتوقف الامتيازات والاستثناآت الناتجة عن العهود القديمة العادات تلك الامتيازات والاستثناآت التي كانت تتمتع بها تلك الدول في سوريا ولبنان لذلك

اصبحت الامتيازات الوحيدة التي يستطيع احد قناصل هذه الدول ان يستفيد منها منذ الآن في سوريا ولبنان هي نفس الاستثناآت الممنوحة في البلاد المسيحية للمعتمدين والقناصل وجميع الدرجات وتختلف هـذه الامتيازات بحسب البلاد والاتفاقات السياسية

وجاء في المادة الثالثة من الصك المذكور على ان العلاقات الخارجية لسوريا ولبنان وتسليم البراءة واوراق اعتماد قناصل الدول الاجنبية حق من حقوق الدولة المنتدبة وحدها وعليه فالحقوق التي يتمتع بها كل من هؤلاء القناصل في سوريا ولبنان تعين وفقاً للعهود التي تربط الجمهورية الافرنسية ببلاد هؤلاء القناصل

هذا واني ارى انه يجب ان يكون للحكومات المحلية خطة عامة تسير عليها في تنظيم روابطها مع القناصل وعليه فقد لخصت فيما يلي القواعد والعادات المعترف بها في الغالب اما اذا كان هناك حوادث خاصة فيجب مراجعتي من اجلها

الاستثناآت والامتيازات

المادة ١ — حرمة الشخص والمسكن

اولاً — لا يكون القنصل عرضة لاتخاذ تدابير زجرية بحقهم من اجل الاعمال التي يأتونها اثناء قيامهم بوظائفهم وكل عمل من هذا النوع لا يفسح مجالاً الا الى تدبير سياسي

ثانياً — واما الاعمال التي يأتونها خارج وظائفهم فالعادات الدولية المرعيـة تقتضي عدم القآء القبض عليهم لاجل ان يحبسوا بسبب دين او لاجل عطل مخالف غير جنائي اما في حالة ارتكابهم جناية فالتعقيبات لا تجري الا بعد استرداد براءة الاعتماد منهم

ثالثاً — لا يحق للحكومات المحلية مهما كانت العلة ان تدخل الى الاماكن التي فيها القنصليات وبالعكس فاذا كان القنصل تاجراً فلا دار سكناه الخاصة ولا مكتب اشغال تجارته بمصونين ولا يكونان ملجأ او حمى لقاطنها من جهة القضاء المحلي

المادة ٢ — الاعفاء من بعض التكاليف الشخصية والمالية :

١ — ان القناصل معفون من جميع الواجبات الشخصية التي تفرضها القوانين المحلية على الاجانب المقيمين في البلاد كاسكان الجنود والمصادرات العسكرية والخدمة في الحرس الوطني وفي الشرطة ووظائف المحلفين والقضاة والاعضاء المساعدين الى آخر ما هنالك من الاعمال التي تعيق القناصل بوظائفهم

٢ — وهم معفون على سبيل المجاملة من جميع التكاليف المالية كالضرائب التي تجبى بلا واسطة ومن رسوم الجمركية البلدية ومن ضريبة العقار عن الملك الكائنة فيه مكاتب القنصلية وبالعكس فانهم خاضعون لدفع التكاليف المالية عن العقارات التي يملكونها لانفسهم واذا كانوا يتعاطون التجارة فانهم يخضعون كالوطنيين لجميع التكاليف التي تصيب تجارتهم

المادة ٣ — — الاستثناآت القضائية

لا يجوز محاكمة القناصل امام المحاكم الحقوقية والمحاكم التجارية المحلية وذلك موقتاً الى ان تصدر تعليمات تناقض هذه الاحكام من وزارة الخارجية كما وانه لا يجوز ان يحكموا منها بسبب التعهدات التي عقدوها اثناء مزاولتهم وظائفهم وبالعكس فانهم يحاكمون لدى محاكم من اجل كل عقد عملوه باسمائهم الشخصية كما انهم يدعون للشهادة الحقوقية والجنائية وبما انهم لا يجبرون على الحضور امام المحكمة فالمحاكم تحسن صنعاً بانتدابها احد اعضائها لاستماع شهادة القنصل في مسكنه

المادة ٤ — في من يحق له ان يستفيد من هذه الاستثناآت

القناصل العامون والقناصل ونواب القناصل المنسوبون للسلك يستفيدون من جميع هذه الاستثناآت المذكورة واما القناصل ووكلاء القناصل الذين ليسوا من السلك فلا يستفيدون من هذه الاستثناآت الا بقدر ما هو لازم لتأمين ايفاء مهمتهم اي انه اولاً لا يطبق بحقهم تدابير زجرية وثانياً لا يدعون للحضور امام المحاكم من اجل الاعمال التي يأتونها اثناء القيام بوظائفهم وثالثاً لا تتمكن الحكومة لاي سبب كان من الدخول لدار القنصلية ولكن بوسع الحكومة توقيفهم بسبب المخالفات التي يجرونها عن امور لا تتعلق بوظيفتهم ويدعون للحضور امام المحاكم لاداء الشهادة كما انهم يخضعون لجميع التكاليف الشخصية والمالية

المفروضة على مواطنيهم

ان القناصل احرار بمحافظتهم على المظاهر الخارجية لوظائفهم وعلى الاخص باستخدامهم القواصين ولكن هؤلاء والتراجمة والوكلاء والمحميين الخ ... لا يستفيدون من الامتيازات القنصلية بل يعتبرون كسائر الافراد العاديين

مجموعة مالية ٩٢٤ ص ٣٧٢

صندوق الاحتياطي

قرار رقم ١١١ تاريخ ١٧ ايار سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

ونظراً لقرار المفوض السامي رقم ٢٣٣١ تاريخ ١٤ تشرين الاول سنة ٩٢٣ بشأن المحاسبة العامة وعلى الاخص للمادة ٥١ التي تنص على وجوب تأسيس صندوق احتياطي وكيفية ادارته

وبناء على تكليف رئيس المالية

يقرر ما يلي

المادة **١** — انفاذاً لاحكام المادة ٥١ من القرار رقم ١٢٣١ المؤرخ في ١٦ ت١ ٩٢٣ يحدث صندوق احتياطي يكون مقداره خمسون الف ليرة سورية له يؤخذ هذا المبلغ من موجود الاموال الزائدة الجاهزة مرة واحدة ويحدث حساب خاص في الحسابات الخارجية عن الميزانية

بناءً عليه بعد التسوية المؤمنة لميزانية عام ٩٢٣ يباشر حالاً بتأسيس الصندوق الاحتياطي وذلك بان يقيد مبلغ الخمسين الف ليرة سورية ايراداً في حساب خاص يدعى الصندوق الاحتياطي ومصرفاً في حساب (الموجود من المبالغ الزائدة) وتثبت هذه العملية في الحسابات بموجب مقبوض يقيد فيه المبلغ ايراداً

المادة **٢** — لا يصدق على صرف مبلغ ما في الصندوق الاحتياطي الا لاجل احتياطات مبرمة استثنائية ومستندة الى قواعد اصولية على ان يصدق قرارها

المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

المادة ٣ — اذا اضطر الامر لصرف مبالغ من الصندوق الاحتياطي ضمن الشروط المحررة آنفاً يعمد بعدئذ لابلاغ الصندوق الاحتياطي الى مقداره السابق عند اول فرصة ممكنة وذلك باخذ المبلغ اللازم من موجود المبالغ الزائدة

المادة ٤ — يخصص مبلغ الخمسين الف ليرة سورية الانف الذكر وذلك بناء على اجازة المفوض السامي لمشترى اسهام مالية ذات فائدة او للاقراض بفائدة على ان تقيد قيمة الفائدة عند استيفائها في حلول الوعدة في واردات الميزانية في المادة المعنونة (فوائد المبالغ المودعة في المصرف)

المادة ٥ — رئيس المالية مكلف باجراء احكام هذا القرار

عاصمة ٢٦٦ ص ٢ ص حاكم دولة دمشق

...

وقد صدر نفس هذا القرار من رئيس اتحاد الدول السورية تحت رقم ٣٠٣ وبتاريخ ٢٣ حزيران ٩٢٤ مجموعة اتحاد ص ١٣٢

آثار تدمر ورسم رؤيتها

قرار رقم ١١٨ تاريخ ٢٧ مايس سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

ولما كانت المصلحة تقضي بالمحافظة على اثار تدمر التاريخية وكانت الدولة بحاجة لواردات تفي بالنفقات التي ستطلبها تلك المحافظة

وبناء على اقتراح امين السر العام وبعد الوقوف على رأي مجلس المديرين

يقرر ما يلي

المادة ١ — يستوفى من كل سائح يؤم قرية تدمر لرؤية اثارها القديمة واطلالها رسم قدره نصف ليرة سورية.[1]

---

(١) تعدل هذا الرسم بالقرار ١٦٢٢ الذي يلي

المادة ٢ — يعهد بجباية هذا الرسم الى رئيس الحراس الذين سيعينون قريباً لاجل مراقبة الاثار ويكون ذلك تحت اشراف ومراقبة مدير الناحية

المادة ٣ — يعطى للسائح وصل من دفتر ذي قسيمة اشعاراً بدفعه الرسم المذكور

المادة ٤ — امين السر العام ورئيس المالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٦٥ ص ٢٦ حاكم دولة دمشق

وصدر قرار رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٣ حزيران سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على ضرورة تنشيط شركة كتانة

يقرر

المادة ١ — يكتفي باستيفاء نصف التعرفة المنصوص عليها في قرار دولة حاكمية دمشق الملغاة رقم ١١٨ تاريخ ٢٧ مايس سنة ٩٢٤ من سياح شركة كتانة الذين يعرجون في طريقهم على تدمر لرؤية اطلالها واثارها القديمة على ان تبرز الشركة المذكورة لجباة هذا الرسم تذاكر مخصوصة بنصف تعرفة مسجلة بطابعها الخاص .

المادة ٢ — وزيرا الداخلية والمالية يقومان بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به منذ نشره مجموعة مالية ٩٢٥ ص ٣١٢ صبحي بركات

وصدر قرار رقم ١٦٢٢ تاريخ ٤ ك ١ ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر :

المادة ١ — اعتباراً من ١ ك ٢ ٩٣٠ يستوفى لزيارة حديقة تدمر الاثرية

مع ابنية مستودعات الاثار والقبور رسم قدره ١٢٥ قرشاً سورياً عن كل شخص

المادة ٢ — يؤمن حارس الخرائب المعين من قبل مدير دار الاثار بدمشق لاستيفاء رسم الزيارة المذكورة

المادة ٣ — عند استيفاء الرسم يعطى الى كل زائر وصل مرقم ومؤرخ يفصل من دفتر ذي اروما ويعتبر هذا الوصل لمدة يومين متتابعين

ان الوصولات التي تفصل من الدفتر لا يمكن ان يعاد ثمنها او تباع

المادة ٤ — يعفى من رسم الزيارة المعين في المادة ١ من هذا القرار الموظفون المكلفون بمهمة والضباط والجنود الذين تجبرهم المصلحة ان يقطنوا في تدمر او يذهبوا اليها بناء على ابراز او اعطاء تذكرة رسمية معطاة من قبل مدير دار الاثار في دمشق .

المادة ٥ — تصرف اجرة الحارس من موازنة دار الاثار بدمشق التي يدخل في حساب وارداتها محصول رسم الزيارة

عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ٢٣ ص١٤

تغريم الزراع الذين يهربون محاصيلهم اثناء التخمين

قرار رقم ١٢٩ تاريخ ٤ حزيران سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

بناء على القرار ذي الرقم ٨٦ المؤرخ في ١٢ اذار سنة ٩٢٣

وعلى قرار المفوض السامي ذي الرقم ٣٠٠٠ المؤرخ في ١٥ حزيران سنة ٩٢٣

وعلى قرار رئيس الاتحاد ذي الرقم ١٢٥ المؤرخ في ٢٥ حزيران سنة ٩٢٣

وعلى القرار ذي الرقم ٢٩٩ المؤرخ في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٣

وعلى القرار ذي الرقم ١٥٢ المؤرخ في ١٧ ايار سنة ٩٢٣

على القرار ذي الرقم ٢٢٠ المؤرخ في ١٦ حزيران سنة ٩٢٣

وعلى القرار ذي الرقم ٨٩ المؤرخ في نيسان سنة ٩٢٤

وعلى نظام الاعشار المؤرخ في ٩ حزيران سنة ١٣٢١

وبالنظر الى ان المادة العاشرة من نظام الاعشار المؤرخ في ٩ حزيران سنة ٩٢٣ تنص على انه عندما يهرب الزارع قسماً من محاصيله او جميعها لاخفائها عن لجان التخمين وعدم دفع العشر فهو يجبر على دفع ضعف العشر عن المحاصيل المهربة

وبما انه وفاقاً لما جاء في القرار ذي الرقم ٢٢٠ المؤرخ في ١٦ حزيران سنة ٩٢٣ والقرار ذي الرقم ٨٩ المؤرخ في نيسان سنة ٩٢٤ لاسبيل للتفريق بين العشر وبدل الايجار العائدين لسائر املاك الدولة التي تملك الحكومة رقبتها وحق التصرف بها معاً مثل الاملاك المدورة والمحلولة والمفوضة وغيرها فحصة بيت المال من محاصيل الاملاك المذكورة تحوي العشر وبدل الايجار معاً وهما يكونان المطلوبات التي تدفع من قبل مستأجري الاملاك المذكورة او شاغليها .

وبما ان صالح بيت المال يقضي بان يشمل مضمون المادة العاشرة من نظام الاعشار والانواع المذكورة من املاك الدولة مع مراعاة ان الشرع اذا نص على استيفاء ضعف العشر من اراضي الافراد في حالة التهريب فهو يقصد بلا ريب حصة بيت المال من محاصيل الزراع مهما تكن نسبة تلك الحصة في المابة من الحاصلات غير الصافية

وبناء على اقتراح مراقب املاك الدولة .

يقرر ما يأتي

المادة ١ — اذا هربت قبل ان تقوم لجان التخمين باعمالها محاصيل نتجت في املاك الدولة سواء كانت مدورة اومحلولة او متفوضة الخ . . . اي كل الاملاك التي للدولة الحق بتملكها (الرقبة والتصرف) فان المهربين يجبرون على دفع ضعف مطلوبات الحكومة من القسم المهرب .

المادة ٢ — مراقب املاك الدولة ورئيس المالية وامين السر العام المولج بشؤون الداخلية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية صفحة ٣٨٥ حاكم دولة دمشق

المقاييس والمكاييل

قرار رقم ١٢٣ تاريخ ٦ حزيران ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

ولما كان تضارب المقاييس والمكاييل والنقود في دولة دمشق يفضي الى تشويش المعاملات التجارية وانزال الحيف بنوع خاص في مصالح الاهلين

وكانت هذه الحال قد استرعت انظار الحكومات السابقة التي قررت في حينه تطبيق الاوزان العشرية في بيع الحبوب

وبناء على اقتراح مجلس المديرين واستماع رأي المجلس التمثيلي

يقرر ما يلي

المادة ١ — يتخذ من الان فصاعداً المتر الذي طوله كناية عن جزء من عشرة ملايين جزء من ربع دائرة نصف النهار اساساً للاوزان والمقاييس . تؤلف سلسلة الاوزان والمقاييس بتقسيم الاعداد الاصلية الى عشرة او ضربها بعشرة

المادة ٢ — يتخذ المتر اساساً لمقياس الطول وتكون اجزاؤها كما يلي

١ — ١٠ عشر المتر او « ده سيمتر »

١ — ١٠٠ جزء من مئة من المتر او « سانتيمتر »

١ — ١٠٠٠ جزء من الف من المتر او « ميليمتر »

واما اضعاف المتر فهي كما يلي :

الف متر او كيلومتر

المادة ٣ — ان الواحد القياسي لمساحة الاراضي السطحية هو كناية عن سطح مربع كل جهة من جهاته عشرة ويعرف هذا المقياس القروي الذي يتضمن مئة متر مربع بالقصبة المترية (are) وكل مئة قصبة مترية (are) او عشرة الاف متر مربع هي كناية عن هكتار

المادة ٤ — ان الواحد القياسي لتقدير حجم السوائل هو كناية عن مكعب طول كل جهة من جهاته دسيمتر او عشر المتر وهو يعرف هذا القياس بلتر وجزؤها

عشر الليتر او دسيلتر ومضاعفها مئة ليتر او هكتولتر

المادة ٥ — ان الواحد القياسي للاوزان هو الغرام الذي يعادل وزنه في المكان المحلي من الهواء سانتيمتراً مكعباً من الماء المقطر بدرجة حرارة اربعة واربعة اعشار الدرجة بميزان سانتيغراد اي منتهى حد كثافة الماء واليك اجزاء الغرام

١ — ١٠ دسيغرام اوجزء من عشرة من الغرام

١ — ١٠٠ سانتيغرام او جزء من مئة من الغرام

١ — ١٠٠٠ ميليغرام او جزء من الف من الغرام

واما اضعافه فهي :

١٠٠٠ غرام او كيلو غرام

١٠٠ كيلو غرام او قنطار متري

١٠٠٠ كيلوغرام او طن متري

المادة ٦ — توسم المقاييس وآلات الوزن الاخرى المستعملة في التجارة بعلامة خاصة استيناقاً من ضبطها وتحرر القيم الخاصة بالاوزان والمقاييس على كل منها

المادة ٧ — يتخذ الدينار الذهبي اساساً للعقود والمعاملات التي تجري بالنقود المعدنية ويقسم هذا الدينار الى مئة جزء يدعى كل جزء منها غرشاً ذهبياً

المادة ٨ — يتحتم استعمال هذه الاوزان والمقاييس في كافة انحاء دولة دمشق اعتباراً من بدء كانون الثاني ٩٢٥ ويحظر استعمال مقاييس الطول والحجم والاوزان المتداولة الان

المادة ٩ — يحظر التعامل بالكيل المتداول في تجارة الحبوب والدقيق ويستعاض عنه بالاوزان

المادة ١٠ — سيعين بانظمة خاصة من قبل حاكم الدولة كيفيه استعمال اصول الاوزان والمقاييس المبينة في هذا القرار و كيفية فحصها ومراقبتها

المادة ١١ — كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب وفاقاً لاحكام المادة ٢٦٢ من قانون الجزاء العثماني بجزاء نقدي من مئة الى ١٥٠ غرشاً سوريا واذا استعمل اوزاناً ومقاييس ناقصة عن الواحد القياسي المعين بموجب هذا

القرار او مخالفة لها فتصادر منه واذا تكررت المخالفة ضوعف الجزاء

المادة ١٢ — جميع سلطات دمشق من ادارية وقضائيه ومالية مكلفة بانفاذ احكام هذا القانون

عاصمة ٢٦٧ ص ١

اصلاح المجاري ومصروفاتها

قرار رقم ١٣٢ تاريخ ٧ حزيران ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبناءً على المادة ٢٤ فصل ٣ من القانون المؤرخ ٢٦ شباط ٣٣٠

وعلى المادة ١٣٢٧ من الدستور القديم المجلد الثالث ص ١٠٣

وعلى قرار بلدية دمشق رقم ٧١٧ تاريخ ١٥ ايار ٩٢٤

ونظراً لاضطرار البلديات في دولة دمشق لتطبيق نصوص القانون المؤرخ في ٢٦ شباط ٣٣٠ دون غيره

ولما كانت نفقات ترميم وبناء الاقنية والمجاري حتى اليوم تقع برمتها على عاتق الاهالي وهو امر لا يقتصر على الاضرار بالاهالي اضراراً مادية بل يمنع البلديات بصورة ظاهرة من بناء شبكة من الاقنية لا غنى للبلدان الراقية عنها

يقرر ما يلي :

المادة ١ — الغيت المادة ١٣٢٧ من الدستور القديم التي تحدد طريقة اشتراك الاهالي في اعمار وترميم المجاري

المادة ٢ — ان احكام المادة ٢٤ من القانون المؤرخ في ٢٦ شباط ٣٣٠ في اشتراك الاهالي بانشاء وترميم الابنية الجديدة تطبق ايضاً على ترميم واعمار الاقنية القديمة فالاهالي اصحاب الشأن لا يدفعون الا نصف هذه النفقات توزعه عليهم بنسبة طول جبهة ابنيتهم والبلدية تدفع النصف الاخر

المادة ٣ — امين السر العام ورؤساء البلديات مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٦٧ ص ٥

الذمم التي على مأموري المال (المحاسبين)

قرار رقم ١٣٥ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على نظام الكفالات العثماني بتاريخ ٢٦ كانون الاول سنة ١٢٩٥ ٢٤ محرم ١٢٩٧

وبما ان سندات الكفالة التي تؤخذ من مأموري المال تتضمن تعهد الكفلاء بتأدية ما يجب تضمينه الى المكفولين او استرداده منهم بعد اقتران محاسبتهم بتصديق رئيس المالية بدون تعلل او استحصال حكم من المحاكم

وبما ان الكفلاء والمكفولين يمتنعون عادة عن دفع الذمة المتحققة عليهم الا بعد مراجعة المحاكم واستحصال الحكم منها بالرغم من صراحة سندات الكفالة مما يسبب تأخير تحصيل مطلوبات الخزينة

وبناء على اقتراح رئيس المالية . يقرر ما يأتي

المادة ١ — ان الذمم التي تظهر على مأموري المال يدقق فيها ويعين مقدارها من لجنة خاصة تتألف من :

امين السر العام للحكومة ، بصفة رئيس

مفتش المالية
المحاسب المركزي
} بصفة اعضاء

على ان يتخذ بمقدار تلك الذمم قرار خاص من قبل رئيس المالية وفقاً لاحكام المادة ٧١ من القرار رقم ٢٢٣١ وتحصل فوراً من الكفيل او المكفول بموجب قانون تحصيل الاموال العمومية استناداً الى قرار اللجنة الآنفة الذكر . للكفيل او المكفول الخيار بمراجعة الحاكم اذا لم يقتنعوا لقرار اللجنة كما وان تحصيل الذمة لا يسقط حق المالية في مراجعة المحاكم لتطبيق الجزاء القانوني بحق المكفول

رئيس وامين السر العام يقومان بانفاذ احكام هذا القرار .

مجموعة مالية ص ٤١١ حاكم دولة دمشق

تعديل القرار ١٣٥ السابق

قرار رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦ آب سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على القرار رقم ١٣٥ بشأن ذم المحاسبين العائدة وبما انه من المقتضى ان تشمل احكام هذا القرار ما قبله

يقرر

المادة ١ — ان احكام القرار ١٣٥ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٩٢٤ تشمل ما قبلها وتطبق على مطاليب الحكومة التي لم تحصل من مأموري المالية وكفلائهم حتى تاريخ نشر هذا القرار

المادة ٢ — رئيس المالية يقوم بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٧٠ ص ٣ حاكم دولة دمشق

جباية بدل الطريق بواسطة الشرطة والدرك

قرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٩ حزيران ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبما ان القرار رقم ٤٢ المبرم بتاريخ اول شباط ٩٢٣ يخول مدير المالية الحق بمنح العائدات القانونية لاجل تحصيل ضريبة بدل الطريق

وبالنظر للصعوبات التي صادفها الجباة المفوضون لجباية هذه الضريبة في سنة ١٩٢٣ ولما كانت الحاجة ماسة لاتخاذ اجراآت موقتة لضمان جبايتها وكان ابداع تحصيل هذه الضريبة على سبيل التجربة الى رجال الدرك والشرطة قد اتى بالفائدة المطلوبة منها في سنة ٩٢٤

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس التمثيلي اثناء دورته المنعقدة في سنة ٩٢٣

وبناء على اقتراح رئيس المالية

يقرر ما يأتي

المادة ١ — يمكن لرئيس المالية في دمشق وللمحاسبين في الولاية ولمديري المال في الاقضية ان يعهدوا لرجال الشرطة والدرك بجباية بدل الطريق بموجب وصولات تعدها دوائر المالية وفقاً لجداول تحقق الضريبة

المادة ٢ — تسلم هذه الوصولات الى رئيس الدائرة ذي الاختصاص او لوكيله في تلك الجهة بموجب جدول والمبالغ التي يجري تحصيلها تسلم لصناديق المحاسبين مرة في كل اسبوع

المادة ٣ — تقوم دوائر الشرطة والدرك بتقديم حساب عند كل طلب يتضمن مجموع قيم سندات التحصيل المسلمة اليها بموجب الجدول الانف الذكر ويدخل في هذا الحساب المبالغ المسلمة نقداً لصناديق المال بموجب وصولات ومقادير البدلات التي الغيت بقرارات خاصة والنقود الموجودة لديهم والسندات الباقية بدون تحصيل

المادة ٤ — يعطى لرجال الشرطة والدرك عائدات قدرها ٨ ٠/٠ من مجموع التحصيلات وهي تدفع لمستحقيها من افراد الشرطة والدرك بموجب قوائم توزيع يوقع عليها من قبلهم وترسل للمالية لحفظها كمستند رسمي

المادة ٥ — ان رؤساء المالية والشرطة والدرك وامين السر العام مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٤ ص ٣٧٥ حاكم دولة دمشق

قانون المطبوعات والطابع

في الاتحاد السوري

قرار رقم ١٤٧ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ٩٢٤

الفصل الاول

— في المطبعة والمكتبة —

المادة ١ — ان المطبعة والمكتبة حرتان . على ان احكام الفصل الثالث من هذا القرار تطبق على الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الكتب او الكراسات او غيرها من المطبوعات

المادة ٢ — كل ما ينشر من المطبوعات يجب ان يشتمل على اسم الطابع ومحل اقامته واذا اهمل ذكرهما يغرم الطابع بجزاء نقدي من خمسين غرشاً الى ليرتين سوريتين . واذا كان الطابع قد عاود فعلته خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم الاول فيمكن بعدئذ الحكم عليه بالحبس من يوم الى خمسة ايام

المادة ٣ — عندما ينشر مطبوع ما او صورة او قطعة الحان موسيقية الخ يجب على الطابع ان يقدم ثلاث نسخ نسختين منها لمديرية الداخلية لاجل مجموعات الحكومة ونسخة واحدة للمعارف وان يذكر في البيان المختص بتقديمها اسم المطبوع والعدد الذي طبع منه والا عوقب بجزاء نقدي من ليرة الى خمس ليرات سورية . غير انه يستثنى من هذا الحكم اوراق الاقتراع (التصويت) والمنشورات التجارية والصناعية

المادة ٤ — يحق للحاكم ان يقرر منع تداول الكتب والكراسات والمطبوعات الاجنبية . ويمنع بيعها وعرضها للبيع . وهذا القرار يتخذ في مجلس المديرين

الفصل الثاني

في الجرائد والنشرات الموقوتة [١]

القسم الاول

حق النشر ٠ الادارة ٠ البيان المختص بايداع النشر ٠ التأمين المالي

المادة ٥ — يجب ان يكون لكل جريدة او نشرة [٢] موقوتة مدير مسؤول يجب ان يكون مدير كل من الجرائد اليومية او الموقوتة والمجلات من تبعة احدى الدول الاربع المشمولة بالانتداب او من تابعي احدى الدول الموقعة على عهد جمعية الامم وان يكون بالغاً من العمر ٢٥ سنة كاملة ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يحكم عليه بالحبس مدة تزيد عن ستة اشهر بسبب جرم عادي وان يكون عارفاً اللغة التي تطبع بها الجريدة او النشرة

ويجب على اصحاب هذه الجرائد ان يقدموا على سبيل التأمين المالي مبلغ مئتين وخمسين ليرة سورية عن كل جريدة وكل مجلة سياسية واذا انقطع احد منهم عن نشر جريدته او مجلته فيمكنه ان يسترد مبلغ التأمين بان يقدم طلباً في هذا الشأن لمديرية الداخلية ويبلغها كتابة انه انقطع عن اصدار جريدته او نشرته الموقوتة ٠

المادة ٦ — يخصص مبلغ التأمين بوجه الامتياز لنفقات المحاكمة والجزاء النقدي وبدل العطل والضرر التي يحكم بها تطبيقاً لاحكام هذا القرار ويكون اخذها من مبلغ التأمين بحسب الترتيب المبين في هذه المادة ٠ ويجب العمل بمقتضى الاحكام الصادرة ودفع مبلغ التأمين او اكماله في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغ الحكم او القرار القطعي ٠ واذا انقضت هذه المهلة ولم يرجع مبلغ التأمين الى اصله او لم تدفع النفقات او الجزاء النقدي وبدل العطل والضرر فان الجريدة او

---

(١) يراد بالموقوتة في قانون الجزاء المطبوعات غير اليومية التي تصدر في ايام معينة من الاسبوع او الشهر

(٢) يراد بالنشرة المجلة او الجريدة غير اليومية وما شاكلهما

النشرة الموقوتة توقف عن الصدرو بقرار من الحاكم

المادة ٧ — من اراد ان يصدر جريدة او مجلة يومية او موقوتة يجب عليه ان يقدم لادارة الداخلية بياناً مشتملاً على توقيعه وتوقيع مديرها وان يذكر فيه ما يأتي :

١ً عنوان الجريدة او المجلة ٢ً محل نشرها ٣ً مواضيعها والبحاثها ٤ً ميعاد صدورها ٥ً اسم كل من صاحبها ومديرها ومحررها مع لقبه وعمره ومحل اقامته وتابعيته ٦ً اللغة التي تصدر بها

واذا ارادت شركة اهلية او تجارية نشر جريدة او نشرة موقوتة فيجب ان يشتمل البيان على اسماء كل واحد من الشركاء او اعضاء مجلس ادارتها ويعطى سند ايصال مقابل تسليم البيان المذكور

ويجوز لصاحب الجريدة الذي يعمل بمقتضى الشروط المبينة في المادة ٥ ان يقوم بوظيفة مدير لها

المادة ٨ — ان المجلات الموقوتة التي لا تبحث في السياسة بل تكون علمية وادبية محضة هي خاضعة ايضاً لاحكام هذا القرار ولكنها معفاة من دفع مبلغ التأمين المالي المنصوص عليه في المادة ٦ . اما اذا نشرت ابحاثاً ذات صبغة سياسية فيحاكم مديرها ويعاقب طبقاً لاحكام المادة ١٤ . واذا عاد الى ارتكاب هذا الجرم توقف المجلة من قبل الحاكم الى ان يدفع مبلغ التأمين المالي المنصوص عليه في المادة ٥

المادة ٩ — ان جميع الاحكام الجزائية المنصوص عليها في هذا القرار بشأن الجرائم المختصة بالمطبوعات تطبق ايضاً على الرسوم التي تنشر في الجرائد والمجلات اليومية او الموقوتة وعلى كل ملحق وصحيفة مخطوطة او مطبوعة تباع وتوزع في الاماكن والمجتمعات العامة كما تطبع على الصور والاعلانات التي تعرض على انظار الجمهور

المادة ١٠ — ان الجرائد والمجلات التي تنشر قبل تقديم البيان المعين في المادة ٧ تتوقف حالاً ويغرم مديرها بجزاء نقدي من خمس الى خمسين ليرة سورية واذا عاد الى ارتكاب هذا الجرم فيستهدف لدفع جزاء نقدي من عشر ليرات

سورية الى مئة ليرة وللحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر ويعاقب مقدمو الايضاحات الكاذبة بالعقاب نفسه الذي ينزل بمن لا يقدم البيان المتقدم ذكره

المادة ١١ — لا يجوز لشخص آخر ان يستعمل عنوان جريدة او مجلة موقوتة الا اذا انقطعت عن الصدور ومضى على احتجابها خمسة عشر سنة على الاقل . اما اذا قدم البيان القانوني في شأن جريدة او مجلة ما ولم تصدر ، فيجوز لجريدة او مجلة اخرى ان تستعمل عنوانها بعد انقضاء عام واحد على الاقل

المادة ١٢ — اذا استقال مدير الجريدة او توفي او حكم باسقاط حقوقه في الجريدة وجب على صاحب الجريدة ان يعلم ناظر الداخلية بذلك في مهلة خمسة عشر يوماً والا عوقب بدفع جزاء نقدي من عشر ليرات سورية الى خمسة عشر ليرة سورية . وكذلك يجري عند احداث كل تغيير في مواد البيان المنصوص عليه في المادة ٧

المادة ١٣ — كلما نشر عدد من جريدة او نشرة موقوتة يجب ان تقدم منها نسختان موقعتان بتوقيع المدير المسؤول لكل من دائرة الادعاء العام لدى المحكمة البدائية ، ومثلها لاكبر موظف ملكي حيث تنشر فيه الجريدة او النشرة وكل عدد يصدر من غير ان تقدم منه نسخ على الوجه المتقدم ذكره يغرم من اجله المدير المسؤول بجزاء نقدي من خمس ليرات سورية الى خمس وعشرين ليرة سورية . على ان القيام بهذه المعاملة لا يجوز ان يؤخر او يوقف تسفير الجريدة او النشرة الموقوتة او توزيعها

المادة ١٤ — ان ما ينشر من الجرائد والمجلات الموقوتة بدون ان يكون اسم المدير مذكوراً في رأسه او ذيله يستوجب العقاب بجزاء نقدي من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية ولا ينجيه ذلك من المسؤولية القانونية

المادة ١٥ — من ينشر جريدة او نشرة موقوتة ولا يعمل بمقتضى احكام هذا القسم يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من ١٠ الى ٦٠ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك مع الاحتفاظ باحكام المواد ١٠ و ١٣ و ١٤

القسم الثاني

في التصحيح

المادة ١٦ — يجب على المدير ان ينشر مجاناً خلال يومين او في راس اقرب عدد يصدر من الجريدة او النشرة الموقوتة — جميع التصحيحات التي يرسلها اليه احد ممثلي السلطة العامة لما تكون تلك الجريدة او النشرة الموقوتة قد نشرته من الاقوال غير الصحيحة في شأن اعمال وظيفته واذا تخلف المدير عن نشرها فيعاقب بجزاء نقدي من خمس الى خمسين ليرة سورية . على ان هذه التصحيحات يجب ان لا تتجاوز مضاعف المقالة التي استوجبت التصحيح

المادة ١٧ — يجب على كل جريدة ان تدرج الاعلانات والبيانات التي ترسلها الحكومة اليها لاجل النشر في اليوم الثاني لوصولها على شرط واحد وهو ان تؤدى نفقات النشر وهذه النفقات تحسب على معدل اجرة الاعلانات القضائية (ويستثنى من ذلك البلاغات الرسمية)

المادة ١٨ — يجب على المدير ان ينشر الردود التي يرسلها كل فرد يذكر اسمه او يعين في الجريدة او النشرة الموقوتة . وذلك في خلال ثلاثة ايام من وصول الردود اليه ، او في اقرب عدد على الاكثر . واذا تخلف المدير عن نشرها يعاقب بجزاء نقدي من ثلاث الى خمسة وعشرين ليرة سورية من غير ان يحول ذلك دون سائر العقوبات وتأدية بدل العطل والضرر التي يمكن ان تستوجبها المقالة المشكو منها . ويجب ان تدرج الردود المذكورة في المحل الذي ادرجت المقالة التي استوجبتها وبالاحرف ذاتها ويكون نشر الردود مجاناً اذا كانت لا تتجاوز مضاعف طول المقالة المذكورة اما اذا كانت تتجاوز هذا القدر فيجب دفع اجرة النشر عن الزيادة فقط . وتحسب هذه الاجرة على معدل اجرة الاعلانات القضائية

القسم الثالث

في الجرائد والنشرات الموقوتة الاجنبية

المادة ١٩ — للحاكم ان يتخذ في مجلس النظار قراراً يقضي بمنع ادخال عدد او جملة اعداد من احدى الجرائد اليومية او النشرات الموقوتة التي تصدر في البلاد الخارجية ويمنع عرضها وتداولها وبيعها

القسم الرابع

في التجول بالمطبوعات بقصد البيع او بيعها على الطريق العام

المادة ٢٠ — من اراد ان يبيع جرائد او كتباً او مجلات او صوراً ورسوما اوغيرها من المطبوعات سواء كان ذلك في السوق او في الشوارع او في اي محل عام كان يجب عليه ان يحضر لدى دائرة البوليس ويقدم بياناً في هذا الشأن فتعطيه تذكرة (رخصة) على انه يمكن رفض اعطاء هذه التذكرة اذا كان الطالب قد صدرت عليه ثلاثة احكام سابقة من اجل سبب واحد ويجب ان يشتمل البيان المذكور على اسم صاحبه وكنيته ومهنته ومحل اقامته وعمره ومحل ولادته

المادة ٢١ — كل من يحترف حرفه بائع جرائد متجول او موزع من غير ان يقدم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة او يقدم بياناً مكذوباً اويرفض تقديم تذكرته (رخصته) عند كل طلب يعاقب بجزاء نقدي من ليرة الى ثلاث ليرات سورية وبالحبس من يوم الى خمسة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط . واذا عاد الى ارتكاب هذه المخالفة اصبح الحكم عليه بالحبس واجبا

المادة ٢٢ — ان الذين يبيعون او يوزعون في الشوارع او في غيرها من الاماكن العامة جرائد او مجلات موقوتة او غيرها من الصحائف المخطوطة او المطبوعة — لا يجوز لهم ان يعلنوا بصوت عال سوى اسم الجريدة واسم المؤلف او المحرر وثمن هذه النشرات . ولا يؤذن في استعمال اسماء وعناوين تخالف الآداب العامة ولا في استمالة المشترين باعلانات او بمناداة من شأنها ان تحدث خللاً في النظام او تمس شرف الافراد او الهيأة المنظمة او تنقص من حرمتهم وكل من

يرتكب مخالفة لما ذكر يستهدف لدفع جزاء نقدي من ليرة الى ثلاث ليرات سورية وللحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام او لاحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل الثالث

في الجنايات والجنح التي تكون الصحافة او غيرها من وسائل النشر سبباً لارتكابها

القسم الاول

في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

المادة **٢٣** — ان الذين حرضوا الفاعل او الفاعلين مباشرة على ارتكاب فعل يعد جناية او جنحة سواء كان بنشرات مخطوطة او مطبوعة مبيعة او موزعة مطروحة للبيع او معروضة في المحال او المجتمعات العامة او باعلانات ملصقة ومعروضة على انظار الجمهور ، يعدون شركاء في الجرم المذكور ويعاقبون بمقتضى الاحكام المعينة في المادتين ٤٥ و٤٧ اذا كان هذا التحريض قد افضى الى نتيجة فعلية . ويطبق ايضاً حكم هذه المادة اذا لم يتلُ التحريض سوى محاولة ارتكاب الجناية او الجنحة

المادة **٢٤** — (١) ان الذين يتذرعون بالوسائل المبينة في المادة السابقة فيحرضون مباشرة على ارتكاب الجنايات والجنح من قتل ونهب واحراق وسرقة او على ارتكاب احدى هذه الجنايات او الجنح التي تهدد سلامة الدولة والتي نص عليها وعلى عقوبتها قانون الجزاء يعاقبون بالحبس من شهرين الى سنتين وبجزاء نقدي من خمسين الى مئتي ليرة سورية وان لم يأتِ ذاك التحريض بنتيجة

(٢) يعاقب بالعقوبة نفسها اولئك الذين يتوسلون بالوسائل المذكورة في المادة السابقة فيزينون للناس ارتكاب الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة

المادة **٢٥** — من ينشر اقوالاً او رسوماً تشف عن احتقار او اهانة لاحد الاديان المعترف بها او لاحد عناصر الشعب — يعاقب بالحبس من شهرين الى

سنتين وبجزاء نقدي من خمس الى خمسين ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٢٦ — ان الذين يذيعون اخباراً لا اصل لها او ينشرون عن علم وتعمد بقصد تضليل او تشويش الرأي العام والاخلال بالامن اوراقاً ترجمتها مزورة او محرفة او منسوبة الى غير من صدرت عنه ، وكذلك الذين ينشرون الوثايق والخطب الرسمية مع ادخال تغيير او تحريف فيها يحكم عليهم بجزاء نقدي من عشر الى خمسين ليرة سورية وبالحبس من شهر الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط . واذا نتج عن هذه النشرات اخلال في الراحة العامة فيستهدف الفاعلون للحبس من شهر الى سنة ولدفع جزاء نقدي من خمسين الى مئتي ليرة سورية

المادة ٢٧ — لا يجوز فتح قائمة اكتتاب لتعويض جريدة ما عن الغرامة ونفقات المحاكمة وغيرها من الخسارة والعطل والضرر اذا حكم عليها بها كما انه لا يجوز نشر تلك القائمة وكل من يخالف ذلك يعاقب بجزاء نقدي من ليرة الى خمس وعشرين ليرة سورية وبالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ٢٨ — يمنع نشر الكتب والمقالات والكراسات والصور التي من شأنها ان تضر بالاخلاق والاداب العامة واذا نشر منها شيء يحجز بلا ابطاء ويعاقب المسؤولون عنها والذين يبيعونها بجزاء نقدي من ليرتين الى عشر ليرات سورية وبالحبس من شهر الى سنتين

القسم الثاني

في الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص

المادة ٢٩ — من يسند او يعزو فعلا من شأنه ان يمس شرف شخص او هيأة او ينقص من حرمتها يكون قد ارتكب ذماً — وكل عبارة او تعبير مهين محقر يوجه على شخص ما سواء عين هذا الشخص باسمه او المع اليه بما يدل عليه ،

وكل شتم ليس فيه نسبة فعل معين — كل ذلك بعد قدحاً

المادة ٣٠ — ان الذم الذي يرتكب باحدى الوسائط المذكورة في المادة ٢٣ ضد مجالس القضاء او المحاكم او الهيئات المنظمة والادارات العامة يعاقب مرتكبه بالحبس من ثمانية ايام الى سنة وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئتي ليرة سورية

المادة ٣١ — يعاقب بالعقوبة نفسها كل من يرتكب بالوسائل المتقدم ذكرها ذماً موجهاً على رؤساء الحكومات المحلية او حكومات الاتحاد او على عضو او جملة اعضاء لتلك الحكومات المحلية او حكومة الاتحاد او على احد ممثلي السلطة العامة او احد القائمين بشؤون دين معترف به او على شخص كلف القيام بخدمة او وكالة عامة سواء كانت دائمة او موقتة ، اذا كان هذا الذم موجهاً عليهم بسبب وظائفهم وصفتهم الرسمية او على شاهد من اجل شهادته

المادة ٣٢ — ان الذم الذي يوجه نحو شخص ما باحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٤ يعاقب مرتكبه بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من عشرة الى خمسين ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط من غير ان يحول ذلك دون اداء بدل العطل والضرر اذا حكم بهما واذا تكرر الجرم يتحتم الحكم على المسؤول بالحبس

المادة ٣٣ — ان القدح الذي يرمى به احد الاشخاص يستوجب العقاب بالحبس من اسبوع الى شهرين وبجزاء نقدي من ليرة واحدة الى خمسة عشر ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط من غير ان يحول ذلك دون اداء بدل العطل والضرر اذا حكم بهما واذا تكرر الجرم يتحتم الحكم على المسؤول بالحبس

اما القدح الذي يوجه الى الهيئات المنظمة والاشخاص المنصوص عليهم في المادتين ٣١ و٣٢ فيعاقب مرتكبه بجزاء نقدي من عشر الى خمسين ليرة سورية وبالحبس من خمسة عشر يوماً الى اربعة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٤٤ — لا تجوز اقامة البرهان على صحة الذم الا اذا كان متعلقاً بوظيفة الشخص المطعون فيه او بصفته او اذا كان مختصاً :

١ بالهيئات المنظمة ٢ بالمجالس العدلية والمحاكم ٣ بالادارات العامة ٤ باعضاء الحكومات المحلية والاتحاد ما عدا الحكام ورئيس الاتحاد ٥ بالمؤتمنين على السلطة او لعمالها ٦ بابناء البلاد المعهود اليهم في القيام بخدمة ما او بوكالة عامة سواء كانت موقتة او دائمة ٧ بالشهود من اجل شهاداتهم ٨ بمديري وكتبة كل مشروع تجاري او مالي او صناعي يلجأ القائمون به علناً الى الاكتتاب او الوفر العام او باعضاء مجلس ادارة هذا المشروع . ولا يجوز الحكم بعقوبة ما اذا ثبتت في اثناء المرافعة صحة الافعال التي كانت موضوع دعوى الذم

المادة **٣٥** — تطبق احكام المادتين ٣٢ و٣٣ من هذا القرار على الذم او القدح الموجهين على احد المتوفين اذا كان مرتكبو الذم والقدح يقصدون الحط من كرامة الميت او من شرف الورثة الاحياء او الخفض من حرمتهم . ويمكن هؤلاء في كل حين ان يعملوا بما لهم من حق الرد المنصوص عليه في المادة ١٦

المادة **٣٦** — لا يجوز اثبات صحة الذم في ما خلا الاحوال المبينة في المادة ٣٤ على انه اذا حدث في خلال دعوى الذم ان فتح — بناءً على طلب المدعي العام او شكوى المدعى عليه — تحقيق في شأن ما نسب الى المدعي فتؤجل احالة الدعوى الى المحكمة ذات الاختصاص الى ان ينتهي التحقيق او الى ان يصدر الحكم اذا اقتضت الحال . فاذا حكم على الشخص الذي شكا الذم بناء على الوقائع التي اشار اليها المدعى عليه ، توقف حينئذ الدعوى بلا ابطاء

المادة **٣٧** — ان الذين يتهددون شخصاً بانهم ينشرون في الصحف عملا من شأنه ان يحط من شرفه او حرمته او بانهم ينشرون اموراً منسوبة اليه من هذا النوع ، ويحملونه بهذا التهديد على دفع مبلغ من المال اليهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبجزاء نقدي من عشرة الى مئة ليرة سورية

القسم الثالث

في ما يحظر نشره . وفي مناعة جانب الدفاع

— نشر النصوص الرسمية قبل صدورها رسمياً —

المادة **٣٨** — محظور نشر القوانين والانظمة قبل ان تصدر رسمياً من

الحكومة

المادة ٣٩ — محظور نشر اوراق الاتهام وسائر اوراق المعاملات المتعلقة بجنح او بجنايات قبل تلاوتها في جلسة علنية

المادة ٤٠ — لا يجوز ان تنشر وقائع دعوى الذم والقدح . وانما يجوز نشر الشكوى وحدها بناءً على طلب الشاكي . ويحق للمجالس العدلية والمحاكم في كل قضية حقوقية ان تحظر نشر وقائع الدعاوى ما خلا الاحكام فانه يجوز نشرها على الدوام . وكذلك يحظر نشر المذكرات الداخلية التي تجري في المجالس العدلية والمحاكم كما يحظر نشر ما يجري في الجلسات السرية

المادة ٤١ — لا سبيل الى اقامة الدعوى من اجل ما يدرج في الجرائد بحسن نية من وقائع الجلسات العلنية التي تعقدها المجالس النيابية او مجلس الاتحاد وكذلك لا تقام دعاوى الذم والقدح من جراء نشر المرافعات القضائية بنزاهة وامانة ، ولا من اجل الخطب التي تلقى او الاوراق التي تبرز امام المحاكم .

المادة ٤٢ — لا يجوز على الاطلاق لجريدة او نشرة موقوتة ان تنشر وقائع الجلسات السرية التي تعقدها المجالس النيابية في الدول او مجلس الاتحاد بلا ترخيص منها

المادة ٤٣ — من يخالف احكام هذا القسم يعاقب بجزاء نقدي من خمس الى مئة ليرة سورية . اما الاعداد التي تنشر فيها المخالفة فيمكن حجزها بقرار من الحاكم

الفصل الرابع

في التعقيبات القانونية والمجازاة

الاشخاص المسؤولون عن الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة المطبوعات

المادة ٤٤ — ان المؤلف او الناشر يعدان فاعلين اصليين في ارتكاب الجنايات والجنح بواسطة الكتب والكراسات وايراد المقالات وغيرها او المطبوعات التي لا تدخل في عداد النشرات الموقوتة . واذا كان المؤلف والناشر غير موجودين

فان الطابع يعد حينئذ فاعلاً اصليا

المادة ٤٥ — ان المدير والمؤلف يعدان فاعلين اصليين في ارتكاب الجنايات والجنح بواسطة المطبوعات الموقتة . واذا كان المدير والمؤلف غير موجودين فان الناشر يعد فاعلاً اصلياً . واذا كان الناشر غير موجود عد الطابع فاعلاً اصلياً

المادة ٤٦ — ان البائع المتجول والبائع والموزع غير المتجول يمكن تعقبهم وعدهم فاعلين اصليين اذا كان الفاعلون الاصليون المشار اليهم في المادتين ٤٤ و ٤٥ غير معروفين . وهذا ما يجب العمل به عندما تمنع في الاراضي المشمولة بالانتداب مطبوعات صدرت في بلاد اجنبية

المادة ٤٧ — من يحمل غيره على ارتكاب جناية او جنحة بما يقدمه من سابق علم وتعمد من الهبات او ما يبديه من الوعد او الوعيد او تجاوز حدود السلطة او استعمال السعايات والمكايد الخفية او الحيل المنكرة . او يصدر تعليمات لحمل احد على ارتكابها يعد ذا تداخل فرعي فيحاكم ويعاقب بمقتضى المادة ٤٥ من قانون الجزاء العثماني وكذلك يعد ذا تداخل فرعي كل شخص يقدم عن سابق علم وتعمد ادوات او غيرها من وسائل الفعل او يعضد ويساعد الفاعلين الاصليين ، عن سابق علم ايضاً ، في ارتكاب الجنايات او الجنحة او يعضدها في الافعال التي اعدوها ومهدوا سبيلها

المادة ٤٨ — ان الذين يحكم عليهم بمقتضى المواد ٤٥ و٤٦ و٤٧ باعتبار انهم فاعلون اصليون او ذوو تدخل فرعي يكونون مسئولين ومتضامنين في ما يحكم به من العقوبات وبدل العطل والضرر . وكذلك اصحاب الجرائد او النشرات الموقوتة يكونون مسؤولين ومتضامنين من الوجهة المالية مع الفاعلين الاصليين وذوي التدخل الفرعي في اداء جميع التعويضات المدنية التي تحكم بها المحاكم تطبيقاً لهذا القرار

الفصل الخامس

احكام مختلفة

القسم الاول

في اصول المحاكمات والاختصاص

المادة ٤٩ — ان الدعاوى المتعلقة بجرايم المطبوعات تدخل في اختصاص المحاكم العادية طبقاً لاحكام قانون ١٢ شوال ١٣٣٠ و ١١ ايلول ١٣٢٨ الملحق بقانون اصول المحاكمات الجزائية ٠ وللقرارين الصادرين عن المفوض السامي رقم ٢٠٢٧ و ٢٠٢٩

اما اقامة الدعوى في قضايا الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القرار فهي من حق النيابة العامة

على ان جرائم الذم والقدح في حق الافراد لا تجري التعقبات فيها الا بناءً على شكوى المتضرر ٠ كما ان جرائم الذم والقدح في حق الهيئات المنظمة او الادارات العامة المذكورة في الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٣٤ لا تقام الدعوى على مرتكبها الا بناءً على شكوى يقدمها رئيس الدائرة التابعة لها الهيئات المنظمة او الادارة التي رميت بالذم او القدح

اما جرائم الذم او القدح والتحقير الذين يرمى بهما الاشخاص المذكورون في الفقرات ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ من المادة ٣٤ فلا يتعقب مرتكبوها الا بناءً على شكوى يقدمها الشخص المطعون فيه او رئيس الدائرة التابع لها ذاك الشخص

المادة ٥٠ — ان جرائم المطبوعات تحقق ويحكم فيها بحسب الصيغ العادية المرعية في المعاملات الجزائية مع الاحتفاظ بالاحكام الاتية :

لا يجب ، في جرائم الذم ، على المدعي العام لدى المحكمة البدائية ان يحيل الدعوى الى قاضي التحقيق بل يرفعها مباشرة لدى المحكمة فتدعو المدعى عليه في خلال الثلاثة ايام التي تلي تقديم ادعاء النيابة، وتجري المحاكمة بلا ابطاء

المادة ٥١ — يجب على قاضي التحقيق في القضايا التي تستوجب التحقيق

ان يستحضر المدعى عليه في خلال ٢٤ ساعة على الاكثر من تاريخ تقديم ادعاء النيابة وان يشرع في استنطاقه

المادة ٥٢ — اذا اقتضت الحال ان تعرض القضية على هيئة الاتهام فيجب على المدعي العام لدى المحكمة البدائية ان يرسل بلا ابطاء اوراق الدعوى الى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف وهو يسلمها الى هيأة الاتهام لتصدر قرارها في خلال ٤٨ ساعة ثم ترسله الى الهيأة القضائية ذات الاختصاص

المادة ٥٣ — يجب على المحاكم ان تضع الاحكام وتسلم صورها الاصلية في خلال ١٥ يوماً تبتدىء من تاريخ اصدارها

المادة ٥٤ — اذا استؤنفت القضية او ميزت وجب على المدعين العمومين ان يسلموا اوراقها الى المحكمة ذات الاختصاص في خلال ٤٨ ساعة تبتدىء من تاريخ تسليم الاوراق المذكورة اليهم

المادة ٥٥ — تنظر محكمة الاستئناف او محكمة التمييز في القضية بلا ابطاء وتصدر قرارها في خلال شهر

القسم الثاني

في تكرار ارتكاب الجرم ، والظروف المخففة للعقوبة وسقوط الحق في اقامة الدعوى

المادة ٥٦ — ان تشديد العقوبة الناشيء عن تكرار ارتكاب الجرم يطبق على الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار . واذا ثبت ارتكاب عدة جنايات او جنح مما نص عليه في هذا القرار فلا تجمع العقوبات لانزالها بالمجرم بل يحكم عليه بتطبيق اشدها مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٤

المادة ٥٧ — ان المحاكم ذات الاختصاص يمكنها على الدوام ان تقبل الظروف المخففة للعقوبة في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذا القرار

المادة ٥٨ — ان الحق في اقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية اللتين تنجمان عن ارتكاب الجنايات والجنح وسائر المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار

يسقط بعد مرور ثلاثة اشهر كاملة تبتدىء من يوم ارتكابها او من تاريخ اخر معاملة جرت في التعقبات

المادة ٥٩ — تطبق احكام هذا القانون على جميع الجرائد والمجلات او النشرات الموقوتة التي تصدر في دولة دمشق او ستصدر فيها ، كما تطبق على جميع المكتبات والمطابع التي انشئت حتى اليوم والتي ستنشأ

وتعطى مهلة شهرين ابتداؤها تاريخ تطبيق هذا القانون ، لاصحاب الجرائد التي تصدر في الوقت الحاضر ولاصحاب المكتبات والمطابع لاجل دفع التأمين المالي والعمل بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المواد ٥ و٧ و٨

المادة ٦٠ — ان الجرائد اليومية التي تحتجب مدة ثمانية ايام متوالية بلا سبب مقبول يعتد به والمجلات او النشرات الموقوتة غير اليومية التي لا تصدر في مواعيدها ثلاث مرات متتابعة بلا سبب مقبول ايضاً ، لا يمكنها ان تستأنف الصدور الا بعد تقديم بيان جديد منطبق على احكام المادة ٧

ان من يخالف احكام هذه المادة تطبق عليه احكام المادة ١٠

المادة ٦١ — ان الجرائد والمطبوعات التي تصدر خارج سورية وتنشر فيها اعدادها تكون خاضعة لما يختص بحق الرد من احكام هذا القانون فاذا حكم على واحدة منها لامر ما بناء على طلب احد الاهالي ولم تخضع للحكم الصادر عليها فانه يحق عندئذ للمدعي ان يقدم نسخة من هذا الحكم الى حاكم الدولة مع عريضة يطلب فيها تطبيق المادة ١٩ من قانون المطبوعات ، على ان المدة التي يمنع فيها دخول تلك الجريدة الى البلاد السورية يجب ان لا تكون اقل من ثلاثة اشهر . وتضاعف هذه المدة عند تكرار المخالفة

المادة ٦٢ — ان الاشتراك في الجرائد والمجلات والنشرات الموقتة يجب ان يكون برضى المشترك وبطلب خاص منه . فالجرائد والمجلات او النشرات الموقتة التي تنشر اسماء اشخاص يرفضون ان يدفعوا بدل اشتراك لم يطلبوه منها ، تعاقب بجزاء نقدي من خمس الى عشر ليرات سورية . ويضاعف هذا الجزاء عند تكرار المخالفة

المادة ٦٣ — تطبق احكام هذا القرار بعد اسبوع واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٦٤ — ان هذا القرار يلغي كل ما يخالفه من احكام القوانين والقرارات السابقة المغايرة له

المادة ٦٥ — مدير عدلية الاتحاد وامين سر الحكومة العام مكلفان كل بما يختص به تنفيذ هذا القرار

ملحق خاص عاصمه ٢٦٩ حاكم دولة دمشق

مجموعة القوانين لصادر جزء ٤ ص ٢٧٢

ذيل نظام المطبوعات

قرار رقم ٦٩ تاريخ ١٥ نيسان سنة ١٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على قرار المجلس التمثيلي لدولة سوريا رقم ١٦ تاريخ ١٤ نيسان ١٩٢٥

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — لرئيس دولة سورية ان يأمر بناء على اقتراح وزير الداخلية بتعطيل او عدم ادخال كل جريدة او نشرة تنشر مقالات او اخباراً من شأنها تهييج الرأي العام او اهانة :

رئيس دولة سورية

اعضاء الحكومة

اعضاء المجلس التمثيلي

الموظفين الملكيين او العسكريين بكافة دوائر الدولة

المادة ٢ — يعمل باحكام هذه المادة سواء كانت تلك الاهانة موجهة الى

الذوات المشار اليهم مجتمعين او متفرقين وسواء كانت الاهانة صريحة او مخفية بشكل يتضمن الذم او القدح او التحقير على ان ذلك لا يمنع ايضاً من اجراء التعقيبات القانونية بحق الفاعلين

المادة ٣ — وزيرا الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الصحف

رئيس دولة سورية

عاصمة عدد ٢٧٨ ص ٣

ذيل لقانون المطبوعات في سوريا

ابرمت رياسة الوزراء في سوريا القرار الآتي :

١ — عندما ينتهي طبع كل مطبوع سواء كان هذا المطبوع يصدر في وقت معين ام لا وكل رسم وكل قطعة موسيقية وكل رسم مصور الخ ... على صاحب المطبعة ان يودع المكتبة الوطنية في الدولة السورية نسختين منها والا كان عرضة لجزاء يتراوح بين ١٠ و ٥٠ ليرة سورية ورقاً وتحتوي وثيقة الايداع على اسم صاحب المطبعة وعنوانه واسم المطبوع وعدده ويعطي بالنسختين وصل مرقم ومؤرخ

يستثنى من ذلك اوراق الانتخاب وسائر بطاقات الدعوات بيانات العنوان والفواتير والاسهم المالية والعهود والاذعات التجارية والصناعية

٢ — يجري الايداع الاجباري المنصوص عنه في المادة السابقة اما رأساً في المكتبة الوطنية (المجمع العلمي بدمشق) واما رأساً في مصلحة المعارف بحلب واما رأساً بموجب كتاب مضمون باسم محافظ المكتبة الوطنية (المجمع العلمي بدمشق)

عندما يجري الايداع رأساً يعطى الوصول فوراً اما ما يرسل بواسطة البريد فيعطى الوصول بالطريقة نفسها وعلى كل الاحوال يوضع رقم الوصول بالحبر على النسختين المودعتين بجانب اسم صاحب المطبعة ويستعمل سجل خاص حسب تتابع الايام مرقم في المكتبة الوطنية وسجل آخر في مصلحة المعارف بحلب

لتسجيل الايداعات

٣ — تجري التعقيبات من قبل النيابة العامة في المركز الموجودة فيه المطبعة المخالف صاحبها وهذه التعقيبات تجري اما من قبل النيابة العامة مباشرة واما بناءً على طلب رئيس المجمع العلمي او رئيس مصلحة المعارف بحلب

٤ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار واحكام القوانين السابقة التي تتعلق بايداع نسخة واحدة من بعض المؤلفات الى مصلحة المعارف

٥ — وزير المعارف والعدلية يقومان بتنفيذ هذا القرار

دمشق ايلول سنة ١٩٣٠ مجموعة القوانين جزء ٤ ص ٢٩٠

ذيل لقانون المطبوعات من المفوضية العليا

قرار رقم ٢٦٣٠ تاريخ ٢٧ ايار سنة ٩٢٤

المادة ١ — كل تحريض يدعو العساكر البرية والبحرية في الجيوش الاجنبية الى الفرار او العصيان سواء كان بواسطة الكتابات او المطبوعات المباعة او الموزعة او المدفوعة للبيع او المعروضة في محال عمومية او في اثناء اجتماعات عمومية او بواسطة الاعلانات او الكتابات المعلقة على الجدران والمعروضة لنظر الجمهور يعاقب عليه بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس الى خمس وعشرين ليرة سورية

تبقى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة ١ والمقترفة تجاه جنود الاحتلال متعلقة بصلاحية المجلس الحربي ويلاحق مرتكبوها ويعاقبون وفقاً لاحكام قانون المحاكمات العسكرية

المادة ٢ — ان مديري الجرائد والمجلات اذا نشروا اخباراً غير مسموح بها تتعلق بالحركات العسكرية والبحرية وتهم الدولة المنتدبة والدول الواقعة تحت الانتداب او تتعلق بالمعدات الحربية يقعون تحت طائلة جزاء نقدي يتراوح بين

خمس ليرات ومئتي ليرة سورية ولا يمنع ذلك الملاحقات التي يمكن اجراؤها بسبب الجاسوسية او المخابرات مع العدو او كل عمل اخر وجريمة وجنحة منصوص عليها في قانون الجزاء وقانون المحاكمات العسكرية

المادة ٣ — محظور نشر مناقشات مجالس الحرب الداخلية وكذلك محاضر المناقشات السرية تحت طائلة جزاء نقدي من خمس الى مئة ليرة سورية

المادة ٤ — كل رواية حادث عن شخص او هيئة او نسبته اليهما تضر بشرف الشخص او الهيئة او بسمعتهما تعد طعناً وكل عبارة مهمة او لفظة احتقار او مسبة لا تستند على حادث ما هي اهانة

المادة ٥ — كل طعن يرتكب بواسطة كتابات او مطبوعات مباعة وموزعة ومدفوعة للبيع او معروضة في المحال العمومية او في اثناء المجتمعات العمومية ام بالاعلانات او المطبوعات الملصقة على الجدران والمعروضة لنظر الجمهور ضد :

١ً — الملوك الاجانب او الحكومات الاجنبية

٢ً — المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان

٣ً — المأمورين السياسيين او وكلاء الامور السياسية او قناصل الدول الاجنبية

٤ً — جيوش الدولة المنتدبة البرية والبحرية وضباط هذه الجيوش

٥ً — المأمورين الفرنسويين ابان قيامهم بوظائفهم في سوريا ولبنان سواء كانوا مشتركين او غير مشتركين في تنفيذ الانتداب

يعاقب مرتكبه بالسجن من ثمانية ايام الى سنة وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئتي ليرة سورية

لا يسمح بتقديم البرهان عن الطعن

عقوبات الحبس والجزاء النقدي ذاتها تطبق على النشرات التي من طبعها الحاق الضرر بسلطة الدولة المنتدبة والعلاقات الدولية

المادة ٦ — ان الاهانة المرتكبة بالوسائل المذكورة في المادة السابقة تجاه الهيئات او الاشخاص المذكورة في تلك المادة يعاقب بجزاء نقدي من ليرتين الى

ثلاثين ليرة سورية و بالسجن من خمسة عشر يوماً الى اربعة اشهر او باحدي هاتين العقوبتين فقط

ان المخالفات المنصوص عليها في المادتين ٤ و٥ لا يمكن ملاحقتها الا بناء على دعوى من الفريق المغبون او رؤساء الدائرة الذين اضرت بهم تلك المخالفات

المادة ٧ — يمكن ان يمنع بقرار من المفوض السامي ادخال اية جريدة كانت اجنبية او كراسة مجلة دورية اجنبية الى اراضي سوريا ولبنان ومنع دفعها للبيع او للعرض وبيعها فيها

كل شخص يدخل او يدفع للبيع او يعرض او يبيع في اراضي سوريا ولبنان عدداً او اكثر من جريدة اجنبية و كراسة او اكثر من مجلة دورية اجنبية ممنوعة يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من مئة ليره الى خمسماية ليرة سورية

المادة ٨ — اذا ظهر على اثر نشر مقالة او عدة مقالات في جريدة او مجلة دوريه ان نشر تلك الجريدة او المجلة من طبعه ان يقلق الراحة والامن العام او ان يضر بالعلاقات الدولية فيمكن توقيفها بامر من المفوض السامي

لا يمكن اصدار الامر بالتوقيف الا بعد ان يدعى مدير الجريدة الى تقديم بياناته عن المقالات المخالفة للنظام العام او المنشورة في جريدته لمندوب المفوض السامي لدى حكومة الدولة

ان نشر عدد من كل جريدة او مجلة دورية موقفة يعاقب علية بالسجن من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من مئة ليرة الى خمسمائة ليرة سورية — تقام الدعوى على المدير وبغيابه على الناشر او على الطابع

المادة ٩ — امين السر العام ومندوب المفوض السامي لدى الاتحاد السوري ومندوب المفوض السامي لدى حكومة حلب ومندوب المفوض السامي لدى حكومة دمشق وحاكم دولة العلويين ومندوب المفوض السامي وحاكم دولة لبنان الكبير مندوب المفوض السامي مكلفون كل بما يعنيه تنفيذ هذا القرار

مجموعة القوانين جزء ٤ صفحة ٢٨٨

مطاردة الغزلان بالسيارة

قرار رقم ١٥٢ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

ولما كان استعمال السيارات قد كثر في الايام في مطاردة الغزلان والوعول وكان يخشى فيما لو استمرت الحالة على هذا المنوال ان يفضي الامر الى انقراض الحيوان من بوادي وفيافي اراضي دولة دمشق

يقرر ما يلي

المادة ١ — يمنع منعاً باتاً استخدام السيارات في مطاردة الغزلان والوعول في كافة اراضي دولة دمشق

المادة ٢ — كل صياد يخالف احكام هذا القرار يغرم بجزاء نقدي من خمس الى ١٠ ليرات سورية ويصادر منه المصيد والاسلحة

المادة ٣ — يعد سائق السيارة التي نقل الصياد المبحوث عنه في هذا القرار شريكاً في الجرم ويعاقب الاثنان بضعف الجزاء عند تكرر الجرم منهما

المادة ٤ — تبقى سائر احكام القانون العثماني الصادر بشأن الصيد البري مرعية الاجراء

المادة ٥ — امين السر العام ومدير الدرك مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٦٧ ص ١٢

الاملاك المشغولة من الجيش

قرار رقم ١٦٤ تاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبناءً على القرار ٨٩ تاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٢٤ الذي يحدد حقوق الحكومة على املاكها بموجب المادتين ٢ و٣

وبناءً على مذكرة الجيش الافرنسي المؤرخة في ١٣ ايلول بشأن تحديد الاراضي التابعة للجيش رقم ٧٢٤٨

يقرر ما يلي

المادة ١ — اولاً يجب تقديم ورق ضبط بخصوص الاملاك المشغولة من قبل الجيش الفرنسي لرئاسة المالية. ثانياً لاجل موافقة رئاسة انشاآت الجيش على خرائط التحديد واوراق الضبط يجب :

ا ان تكون الاراضي والمحلات المشتراة من قبل حكومة الانتداب من مخصصات نظارة الحربية

ب ان تكون مشغولة من طرف الجيش الافرنسي وعائدة للحكومة سواءً كانت لها مبدئياً او عائدة لها مع متروكات الحكومة التركية فعندها يكون تحريرها بموجب معرفة اصحاب الاراضي المجاورة هذا اذا لم تكن محدودة بطريق او نهر على ان يكون ذلك ايضاً من قبل رئاسة الانشاآت بموجب مذكرة الانشاآت ٧٢٤٨

المادة ٢ — ان اللجان المنوه عنها سابقاً ستكون مؤلفة في دمشق من رئيس الامور الاقتصادية رئيس اللجنة مأمور مالي ومأمور التمليك واحد اعضاء المجلس الاداري اعضاءً

ويصير الحاق عضو من دائرة البلدية او دائرة الاوقاف حسب مرجع الفائدة على ان اعضاء هذه اللجنة سيكون تعيينهم من قبل رئاسة المالية الموقرة ويكون لرئيس انشاآت الجيش الحق بارسال مندوب من طرفها لحضور جلسات اللجنة المذكورة

اما في الولايات والاقضية فتكون هذه اللجنة برئاسة المتصرف والقائمقام بعضوية المحاسب او مدير المال مع احد اعضاء المجلس الاداري وايضاً يصير الحاق عضو من دائرة البلدية او دائرة الاوقاف حسب مرجع الفائدة

على ان رئاسة الانشاآت ودائرة الاستخبارات لها الحق بالاعلان عن اجتماع هذه اللجنة وارسال مندوب من قبلها لحضور الجلسات

المادة ٣ — ان هذه اللجـان ستدعى للاجتماع من طرف رؤسائها الذين سيأخذون كل التعليمات اللازمة من قبل رئاسة المالية الموقرة

المادة ٤ — ان رئيس المالية وامين السر العام ورئيس الامور الاقتصادية مكلفون بتطبيق هذا القرار عاصمه ٢٦٧ ص ١٩

طرق وابنية دمشق

قرار رقم ١٦٥ تاريخ ١ تموز سنة ٩٢٤

اصدر هذا القرار حاكم دولة دمشق جاء في حيثياته انه يجدر ان يبقى للاحياء القديمة في مدينة دمشق شكلها الفني مع تأمين سهولة التجوال في الشوارع والازقة وان تزدان احياء البلدة بابنية متقنة على الطراز الحديث فقرر ان تقسم المدينة الى ٣ مناطق وجعل شروط لرخص البناء ونوع البناء الخ ...

عاصمة ٢٦٨ ص ١

...

خلاصة قرار من رئيس الدولة السورية رقم ٦٠٩

تاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٦

يقضي بمعاقبة من يتجراء على مخالفـة المادة ٩ من القرار ١٦٥ المذكور من اصحاب الابنية بغرامة نقدية من ليرة الى ٥٠ ليرة ذهبية دينارية ولا يمنع هـذا الجزاء من هدم اقسام الاماكن المخالفة لهذا القرار وان المشتركين في المخالفـة وبوجه خاص المهندسون المعماريون يغرمون كما يغرم المخالفون الاصليون. وبعد التبليغات الاصولية من قبل رئيس الدوائر الفنية في البلدية اذا تمنع صاحب الملك عن الهدم يباشر الهدم على حسابه وتباع الانقاض لحسم النفقات من ثمنها

عاصمة ٢٩٨ ص ١٣

وقد صدر قرار من المعاون القائم باعمال وزارة الداخلية

رقم ٣٨ . تاريخ ٢٢ نيسان سنة ٩٢٦

مـآله

ان تتألف لجنة لها الحق بان تقترح ادخال اي تعديل كان على الانظمة المعمول بها في الوقت الحاضر بشأن ابنية مدينة دمشق وبصورة خاصة قرار حاكم دولة دمشق الملغاة المؤرخ في ١ تموز سنة ٩٢٤ رقم ١٦٥ (عاصمة ٢٨٩ ص٧٩)

وقد رأينا تلخيص هذه القرارات والاشارة اليها فقط لصدور قرارات تلغيها اهمها قرار ٢٣٩٠ سنة ١٩٣٠ المختصة احكامه بابنية المدن

استعمال مياه الفيجة في دمشق

خلاصة قرار رقم ١٦٩ تاريخ ٥ تموز ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على اقتراح مدير الصحة والاسعاف العـام ومنعاً من انتشار الامراض السارية في مدينة دمشق

يقرر ما يأتي

المادة ١ — اصحاب الفنادق والمطاعم ومعامل الحليب والقازوز والسكر والمعكرونة والمقاهي والمسارح والمستشفيات الخاصة والرسمية والمدارس الاهليـة والرسمية والمخافر وحوانيت الرواس وكبار المزينين والافران في دمشق مجبرون على استخدام ماء عين الفيجة في محلاتهم دون غيرها

المادة ٢ — يغلق محل كل من يخالف احكام هذا القرار بنـاء على تقرير مدير الشرطة وبامر الحاكمية بدون حكم محكمة ويبقى مقفلاً الى ان يدفع الجزاء النقدي وقدره من ثلاث الى عشر ليرات سورية

المادة ٣ — امين السر العام ومدير الشرطة ومدير الصحة العـام مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار عاصمة ٢٦٨ ص ٧

الاطباء العدليون

قرار رقم ٣١٩ تاريخ ٦ آب ٩٢٤

ان رئيس اتحاد الدول السورية

بناء على القرار تاريخ ٢٨ حزيران ٩٢٤ رقم ١٤٥٩ المكرر الصادر من فخامة المفوض السامي باحداث اتحاد الدول السورية موقتاً

وبناء على القرار تاريخ ٢٣ ت٢ سنة ٩٢٣ رقم ٢٢٨٩ الملغي للفقرة الخامسة من المادة ٣ من القرار ١٤٥٩ المكرر

وبناء على قرار مجلس الاتحاد في ١٧ ك١ سنة ٩٢٣ بانتخاب الرئيس

وعلى قرار فخامة المفوض السامي رقم ١٨٧٤ بجعل الدوائر العدلية اتحادية

ولما كانت الضرورة كثيراً ما تقضي بتدخل الاطباء في كل من القضايا الحقوقية والجنائية ليتسنى لرجال العدلية الفصل فيها عن معرفة تامة ففي المسائل الحقوقية مكلفون بابداء ارائهم في حالة الاشخاص العقلية فيما اذا طلب حجرهم وفي المسائل الجزائية يتحتم تدخلهم عند حدوث وفاة قهرية او وفاة اسبابها مجهولة او مشتبه فيها

وحيث ان القضاة يحتاجون الى معارف رجل اختصاصي يفحص حالة المتهم او الظنين العقلية وتعيين الوسائل التي اتخذت في حوادث اسقاط الجنين ونوع وسائط العنف التي استعملت في حوادث اغتصاب العرض مع نوع احوال الضرب والجرح وخطورتها ونتائجها

ولما كانت القوانين العثمانية لا تشمل الا على نص واحد فيما يتعلق بالطبابة العدلية للامور القضائية وهو المادة ١٦ من قانون ١٢ جماد الاول ١٢٨٧ التي تقضي على اطباء البلدية كلما كلفتهم المحاكم باجراء الكشف المطلوب منهم

وحيث ان ما لهذه القضية من الشأن العظيم وما يتعلق بها من المصالح العامة يتطلبان في احوال كثيرة من الطبيب الذي يقوم بوظيفة الطبيب العدلي كفاءة

واستعداداً خاصين

ولما كان من المفيد لحسن سير الشؤون العدلية ان يكون لدى القضاء اطباء متضلعون في مسائل الطبابة العدلية

وحيث ان صاحب الدولة حاكم دمشق نظم في قراره رقم ٧٠ تاريخ ١٧ شباط ١٩٢١ المعدل بتاريخ ١ ك٢ سنة ١٩٢٢ الطبابة العدلية من الوجهتين الادارية والقضائيـة ٠

ولما كان اتحاد الدوائر القضائية يستوجب توحيد طريقة تعيين واستخدام ودفع رواتب الاطباء العدليين فيما يختص بالطب العدلي القضائي مع ترك شؤون الطب العدلي الاداري فيما يتعلق بحفظ الصحة العامة منوطاً بحكام الدول

وبناءً على اقتراح مدير عدلية الاتحاد

وبناء على قرار مجلس الاتحاد في دورته المنعقدة في شهر ايار ٩٢٤

وبعد اخذ رأي وموافقة امين السر العام مدير الامور الملكية

يقرر

المادة ١ — انشىء في كل منطقة فيها محكمة استئنافية وظائف اطباء عدليين بعدد كاف لتأمين سير الاعمال

المادة ٢ — يعين الاطباء العدليون بقرار يصدره مدير العدلية الاتحادي بعد استطلاع رأي مدير الصحـة والاسعاف العام في الدولة التي سيتعاطون بها وظائفهم

المادة ٣ — يذكر في قرار التعيين اراضي اللواء او القضاء اللذين تتألف منهما دائرة وظيفتهم

المادة ٤ — على الاطباء العدليين ان يلبوا كل طلب من سلطات القضاء او الشرطة لاظهار كيفية الموت الذي يكون بحادث فجائي او باسباب مجهولة اومشتبه بها وان ينظموا بذلك تقاريرُ فنية

المادة ٥ — ان طلب الاطباء غير تابع لشكل من الاشكال ويجوز ان يكون كتابة او شفاهياً ولكن يتحتم ان يكون بعبـارات تتضمن التصريح ليكون

الطبيب الذي وجه اليه هذا الطلب على بينة من ان القاضي يستعمل حقاً من حقوق القضاء وان ليس هناك ثمن يعرض عليه

المادة ٦ — يعاقب الطبيب الذي لا يلبي الطلب بالجزاء النقدي من ٥ ليرات الى ٥٠ ليرة سورية

المادة ٧ — على الاطباء العدليين كلما طلبتهم المحكمة ان يقوموا بالابحاث الفنية التي يعهد فيها اليهم ويستشارون في هذه الحال كخبراء ويخضعون عندئذ للقواعد المتعلقة بالكشوف الفنية

المادة ٨ — للسلطات القضائية او الشرطة اذا قضت الحال بلزوم القيام بكشف مستعجل ان يطلبوا اطباء البلدية الموجودين وفقاً لاحكام قانون ١٢ جمادي الاول ١٢٨٧ او اي طبيب سواهم وذلك ضمن الشروط وتحت ذات المسؤولية المنصوص عليها بحق الاطباء العدليين وترفع حالاً التقارير التي ينظمها هؤلاء الاطباء بعد الكشف الى الطبيب العدلي في تلك المنطقة وهو يرفعها الى السلطات القضائية ذات الصلاحية بعد ابداء رأيه بشأنها

المادة ٩ — ان عدم رفع التقرير الى الطبيب العدلي من قبل الطبيب المنتدب او الى السلطات القضائية من قبل الطبيب العدلي يستوجب تغريم الطبيب المقصر بالجزاء النقدي من ٥ ليرات الى ٥٠ ليرة ما لم يكن حصل تأخير بقوة قاهرة تثبت حسب الاصول

المادة ١٠ — يستوفي الاطباء العدليون من موازنة العدلية راتباً شهرياً قدره ٣٠ ليرة سورية تدفع لهم مع بدل غلاء المعيشة

المادة ١١ — يعطى لهم فيما عدا ذلك اي في حال طلبهم من قبل القضاء فقط البدلات المعينة في التعرفة الآتية :

عن عملية غير عمليات التشريح	١٠٠	قرش سوري
عن عملية التشريح قبل الدفن	٢٠٠	»
عن عملية التشريح بعد الدفن	٤٠٠	»

ينزل بدل التشريح الى ١٠٠ او ٢٠٠ قرش حسب الاصول اذا كانت الجثة

جثة طفل ولا يعطى لهم شيء بدلاً عن المعالجة التي تأمر بها السلطات القضائية (المدعي العام او المستنطق او المحكمة) وتدفع نفقات العلاج الثابت انها ضرورية عند ابراز اوراق مثبتة

المادة ١٢ — وفي حالة ذهاب الطبيب الى مكان يبعد عن محل اقامته اكثر من كيلومترين يتقاضى عن كل كيلومتر ذهاباً ومثله ايابًا الاجرة التي تستوفى من ركاب الدرجة الاولى اذا كان سفره بالسكة الحديدية وعشرة قروش اذا كان بغيرها من الوسائط النقلية

المادة ١٣ — اذا اضطر الاطباء خلال قيامهم بواجباتهم للبقاء خارج محل اقامتهم يعطون على سبيل التعويض ليرة سورية عن كل يوم اقامة اضطرارية بشرط ان يبرزوا تأييداً لطلبهم شهادة من السلطات القضائية او الادارية في المنطقة تؤيد سبب الاقامة الاضطرارية

المادة ١٤ — تطبق المواد ١١ و١٢ و١٣ بحق الاطباء البلديين او غيرهم المنتدبين وفقاً لاحكام المادة ٨ المار ذكرها

المادة ١٥ — يضاف مبلغ البدلات والنفقات المعينة في المواد السابقة الى مصاريف الدعوى ويقوم بدفعها الخصم الذي يحكم عليه بهذه

المادة ١٦ — تستوفى الغرامات المالية المنصوص عليها في المواد ٦ و٨ و٩ وفقاً للقوانين والانظمة المرعية المتخذة بشأن مصاريف المحاكمة والجزاء النقدي

المادة ١٧ — يجب ان ينظم في منطقة كل محكمة بدائية جدول باسماء الاطباء الجديرين بان يساعدوا الاطباء العدليين في جميع الاحوال التي تستدعي استطلاع رأي خبراء عدة ولا يدخل في هذا الجدول اسماء الاطباء العدليين الموظفين ويعطى هؤلاء الخبراء الاجور المنصوص عليها في المواد ١١ و١٢ و١٣

المادة ١٨ — على الاطباء العدليين قبل استلامهم وظيفتهم ان يقسموا امام محكمة الاستئناف التي سيتعاطون وظيفتهم بمنطقتها انهم سيحسنون القيام بصدق بالاعمال التي يعهد فيها اليهم وانهم لا يثبتون في تقاريرهم الا الحقيقة واذا دعوا لاداء شهادة ما سواء كان لدى المستنطق او لدى المحكمة فاليمين التي اقسموها

كما جاء اعلاه لا تعفيهم من اليمين الواجب على الشهود

المادة ١٩ — يكلف امين سر العام ومديرا العدلية والمالية بتنفيذ هذا القرار كل بما يخصه

مجموعة الاتحاد ٩٢٤ ص ١٧٨ رئيس اتحاد الدولة السورية

تعديل المادة الرابعة من نظام الاعشار

قرار رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠ آب سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

ولما كانت المادة ٤ من نظام الاعشار تخول الاهلين حق نقل حاصلاتهم الى اي محل شاؤوا نقلها على ان تعود الحصة العشرية منها الى ملتزم اعشار القرية وكانت التجارب دلت على محاولة الاهلين مراراً الاستفادة من صراحة هذه المادة واساءة التصرف بهذا الحق

وبناء على اقتراح رئيس المالية وموافقة مجلس المديرين

يقرر ما يلي

المادة ١ — يجبر الاهلون على وضع حاصلاتهم في المحلات التي تعينها الهيئات الاختيارية تحت اشراف السلطات الادارية في جميع القرى الواقعة في اراضي دولة دمشق على ان لا يتجاوز عدد المحلات اربعة بيادر في كل قرية ، يعين كل منها في جهة من جهاتها الاربع

المادة ٢ — امين السر العام ورئيس المالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٧٠ صفحة ١ حاكم دولة دمشق

تخمين قيم المسقفات

قرار رقم ٢١١ تاريخ ٢١ آب سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

واستناداً الى احكام القانون العثماني المؤرخ في ١٩ جماد الثاني المصادف الى يوم ١٤ حزيران سنة ٩١٠ المتضمن كيفية طرح ضريبة المسقفات وبالاخص الى المادة ٢٧ منه المطروحة بوجوب اعادة النظر لقيم تلك المسقفات مرة في كل عشر سنين وبما ان الواجب يقضي توحيد الضرائب التي تجبى بلا واسطة في دولة دمشق بعد ان تدرس شروطه ونقرر من قبل المجلس التمثيلي عند تدقيقه كيفية جباية كل ضريبة من هذه الضرائب ولما كان مشروع التوحيد واعادة النظر ولا سيما في ضريبة الاملاك المبنية لا يمكن وضعه على بساط البحث والمناقشة فيه على وجه مفيد قبل الوقوف على مقدار قيم الاملاك التي ستتناولها الضريبة اذ ان قيمة هذه الاملاك قد تأثرت تأثراً بيناً من جراء الازمة المالية الناتجة عن حرب سنة ٩١٤ — ٩١٨ وكانت الضرورة ماسة لاجراء بعض التعديلات في الطريقة التي اتبعت لغاية الآن في تحرير الاملاك وتخمينها بصورة سريعة

وبناءً على اقتراح رئيس المالية وموافقة مجلس المديرين

يقرر

المادة ١ — يبدأ بتخمين قيم المسقفات الموجودة في حكومة دمشق اعتباراً من تاريخ اول ايلول ٩٢٤ وفقاً لقانون ١٩ جماد الثاني سنة ١٣٢٨ المصادف الى يوم ١٤ حزيران سنة ٩١٠ ونظام تطبيقه المؤرخ في ٢٤ رمضان سنة ١٣٢٦ مع اجراء التعديلات بموجب المواد الآتية

المادة ٢ — ان بدل الايجار هو عبارة عن المورد الناتج من ذلك العقار يضاف اليه في حالة ايجاره جميع الاعباء التي يلقيها المؤجر على المستأجر كالرسوم والضرائب وبدل الاشتراك بالماء ولا يستثنى منها الا الاعباء العائدة اصلاً على المستأجر حسب العرف والعادة

المادة ٣ [1] — يجري تخمين واردات المسقفات غير الصافية من قبل لجنة مؤلفة كما يأتي :

ا — ثلاثة اعضاء ستنتخبهم الحكومة احدهم يكون عضواً ملازماً وتختار الحكومة ايضاً احدها رئيساً

ب — ثلاثة اعضاء ينتخبهم المجلس البلدي والمجلس الاداري حسب ما تقرره الحكومة من غير اعضاءه على ان يكونوا من اصحاب الاملاك لاجل تمثيل الاهلين احدهم يكون عضواً ملازماً وذلك بتصديق فخامة الحاكم واما في القرى فينتخب الاعضاء من الهيأة الاختيارية بشرط تصديق الحاكم المكي المحلي ويصادق على انتخاب الاعضاء في الالوية والاقضية المتصرفون والقائمقامون

ج — يحدد عدد اللجان من قبل الحاكم بناء على طلب رئيس المالية ويخصص للاعضاء المومااليهم لقاء عملهم وتجوالهم ثلاثون قرشاً سورياً عن كل عقار جرى تخمينه

المادة ٤ — ان مدة اعلان قوائم التخمين المنظمة من قبل اللجان عشرة ايام ويمكن نشرها واذاعتها باحتوائها على النتائج اليومية لاعمال تلك اللجان او باحتوائها على النتائج العائدة الى قسم من اقسام الشوارع والازقة دون الاحتياج لانتظار انتهاء تخمين المسقفات لبيان اقسام الازقة المبحوث عنها وعند انتهاء المدة المذكورة يبلغ المكلفون المقادير المخمنة لاملاكهم باخبارات خاصة ترسل لكل واحد منهم واذا اراد احدهم الاعتراض على مقدار التخمين فعليه ان يقدم اعتراضه الى رئاسة المالية خلال خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ تبليغه ورقة الاخبار كما عليه ايضاً ان يرفق باستدعائه وصلا يتضمن دفعه للخزينة مئة قرش سوري لقاء نفقات اعادة التخمين واما اذا شاءت المالية الاعتراض على المقادير المخمنة فلها ان ترفع اعتراضاتها الى لجنة الاستيناف المنوه بها في المادة الخامسة خلال شهر واحد تبتدىء من تاريخ استلامها جداول التخمين

المادة ٥ — تجتمع لجان الاستيناف المكلفة بتدقيق الاعتراضات الواردة

---

(١) على ما تعدلت هذه المادة بقرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٧ ايلول سنة ١٠٢٦ عاصمة عدد ٢٧١ صفحة ١٤

اليها من دائرة المالية في مركز كل قضاء وتؤلف على الوجه الآتي :

في « قضاء دمشق » يكون رئيس مجلس الادارة او موظف معين من قبل الحكومة رئيساً لها ورئيس مصلحة الامور الاقتصادية او نائبه فيها عضواً وموظف يعين من قبل رئيس المالية عضواً واربعة اعضاء ينتخبون من قائمة تحتوي ثمانية اشخاص من اصحاب الاملاك يسميهم مجلس الادارة ويكون احدهم عضواً ملازماً والثلاثة الآخرون اعضاء اصليين فيها

وفي « بقية الاقضية » يكون المتصرف او القائمقام او وكيلاهما رئيساً والمحاسب ومدير المال او مأمور مالي — عضواً وثلاثة اعضاء ينتخبون من قائمة تحتوي على ستة اشخاص من اصحاب الاملاك يسميهم مجلس الادارة ويكون احدهم عضواً ملازماً والاثنان الآخران عضوين اصليين فيها يعين عدد لجان الاستئناف من قبل حاكم الدولة بناء على اقتراح رئيس المالية

المادة ٦ — لجان الاستئناف مكلفة بتدقيق الاعتراضات وسماع افادات المعترضين من اصحاب الاملاك عند الحاجة ولها ان تعيد النظر على العقار المخمن بشرط ان يبرم قرارها بتعديل قيمته المخمنة او تثبيتها في برهة عشرين يوماً تبتدىء من تاريخ تقديم الاعتراض واذا قرر تعديل القيمة فيجب على رئيس اللجنة ان يسطر حاشية تتضمن لزوم اعادة المئة قرش سوري لصاحبها ويعطى لاعضاء هذه اللجنة خمسون قرشاً سورياً عن كل قرار يصدرونه بحق كل عقار بصفة تعويض اجمالي عن جميع ايام عملهم

المادة ٧ — يجب ان يرفع الطلب المنصوص عنه في المادة « ٢٢ » من قانون ١٤ حزيران سنة ٩١٠ الى حاكم الدولة

المادة ٨ — ان مفتش المالية في دولة دمشق مكلف بمراقبة معاملات التخمين مدة دوامه ويعطى له عن كل يوم ورقة سورية على ان يضاف اليها بدل غلاء المعيشة

المادة ٩ — ان اصول اجراء التخمين وكيفية تعيين اعضاء اللجان تبين من قبل رئيس المالية بمذكرات وتعاليم خاصة ويعمل بموجبها بعد اقترانها بالتصديق

من حاكم الدولة

المادة ١٠ — ان نتائج هذا التخمين والمعدل الذي يجب اتخاذه اساساً لاستيفاء الضريبة من المكلفين والنسبة التي يمكن اضافتها الى ذلك المعدل باسم دوائر البلدية ونوع العقارات التي يمكن استيفاء الضريبة عنها وكيفية تنظيم قوائم التحقق السنوية والاعتراضات واصول جباية تلك الضريبة وما شاكل ذلك من الامور يعين بقرار خاص يتخذ فيما بعد

المادة ١١ — رئيس المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٤ صفحة ٥٣٤ حاكم دولة دمشق

انشاء محكمة استئناف بلواء دير الزور

خلاصة قرار رئيس الدول السورية رقم ٣٢٢ تاريخ ٢٥ آب سنة ٩٢٤

بموجب هذا القرار تأسست في لواء دير الزور محكمة استئناف تجري على احكام الفصل الثالث من القرار ١٢٤ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٩٢٣ وتنظر اولا في الدعاوى الجنائية الواقعة ضمن منطقة لواء دير الزور ثانياً فيما يستأنف اليها من الاحكام الجزائية والحقوقية من محكمة البداية او محكمة الصلح في لواء دير الزور

مجموعة الاتحاد ص ١٨٨

تشكيلات المصرف الزراعي

قرار رقم ٢٢١ تاريخ ٤ ايلول سنة ٩٢٤

اصدر هذا القرار حاكم دولة دمشق وقد اهملنا نشره لانه قد صدر قرار رقم ٤٩٧ بتاريخ ٢١ اب سنة ٩٢٦ وهو المعمول به حالياً على ان من يرغب الاطلاع على القرار ٢٢١ المذكور فيراه منشوراً في العاصمة عدد ٢٧١ ص ١ وفي المجلة القضائية السنة الخامسة ص ٤٠٣

تملك الاشخاص المعنويين في اقضية درعاوالزوية والقنيطره

قرار رقم ٢٢٨ تاريخ ١٦ ايلول سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٢٥٤٧ في حق تملك الشركات والطوائف والجماعات

يقرر :

المادة ١ — لا يمكن للاشخاص المعنويين تملك عقارات في المنطقة الداخلة فيها اقضية درعا والزوية والقنيطرة

المادة ٢ — لا يتناول هذا المنع الحكومات الموضوعة تحت الانتداب الافرنسي والاتحاد السوري والسلطة المنتدبة لاجل حاجات الجيش والدوائر الادارية والبلديات والدوائر العمومية المركزية

المادة ٣ — امين السر العام مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٧٠ ص ٩ وكيل حاكم دولة دمشق

مخالفات الضابطة الصحية

قرار رقم ٢٢٩ تاريخ ١٦ ايلول سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وعلى المادة ٢٩ من قرار المفوض السامي رقم ١٥٩ م بتاريخ ٢٤ ايلول ٩٢٣

ولما كان يجدر للمحافظة على الصحة العامة ان تطبق فوراً احكام القرارات الصحية بتمامها وكان توصلاً لهذه الغاية يقتضي تنظيم طرق سريعة للمعاملات لمعاقبة من يخالف هذه المقررات

وحيث ان مدير الصحة والاسعاف العام يبين في تقريره ضرورة اتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذ التدابير الصحية وبعد اخذ رأي مجلس المديرين

يقرر ما يلي :

المادة ١ — ان مخالفة احكام القرارات المتعلقة بالضابطة الصحية يعاقب عليها والجزاآت النقدية المفروضة تستوفى وفقاً للمواد الآتية :

المادة ٢ — يعاقب على المخالفات بجزاآت نقدية معينة لا تقل عن ٢٠٠ ولا تزيد عن ٣٠٠ قرش سوري

المادة ٣ — تسطر محاضر بالمخالفات من قبل مأمورين محلفين مرتبطين بادارة الصحة والاسعاف العام بمساعدة مأمورين من مأموري الشرطة في الحي يعينون خصيصاً لهذه الغاية وتكون هذه المحاضر حجة لدى المحاكم الى ان تثبت عدم صحتها

يستوفي الجزاآت النقدية المأمور مسطر الضبط لقاء وصل يقطع من دفتر ذي ارومة . ولدى دفع الجزاء على هذه الصورة يقدم المحضر في اليوم عينه بعد وضع الطوابع عليه ودفع رسوم التحصيل الى ادارة الصحة والاسعاف العام مع قيمة الجزاء

المادة ٤ — للفريق الذي يغرم بالجزاء النقدي الحق بمراجعة حاكم الصلح اذا اعتقد انه غرم خلافاً للقانون فاذا ايدت المحكمة مدعاه يعاد له الجزاء

المادة ٥ — اذا امتنع المخالف عن تأدية الجزاء الى المأمور المحلف يرسل المحضر الى حاكم الصلح بواسطة مديرية الصحة والاسعاف العام للحكم في القضية وذلك بعد وضع الطوابع عليه وفقاً للقوانين المرعية

المادة ٦ — ان مدير الصحة والاسعاف العام ومدير الشرطة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يرسل نسخة منه الى رئيس الاتحاد ووفقاً للمادة ٤ من قرار المفوض السامي رقم ٢٠٠١ لتنفيذه من قبل مدير عدلية الاتحاد

عن وكيل حاكم دولة دمشق
رؤوف الايوبي

تأجير قطعة ارض في تدمر

قرار رقم ٢٣٠ تاريخ ٢٠ ايلول ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

بناء على القرار رقم ٨٦ تاريخ ١٢ اذار الذي بموجبه الحقت مديرية املاك الدولة بالحاكمية رأساً

ولما كان من صالح الحكومة ايجار ٦٥٠٠ متر مربع من اراضي الحكومة في تدمر لمدة طويلة لكي يبنى فيها نزل لتسهيل السفر والاتجار بين سوريا والعراق بشرط موافقة المجلس النيابي على ذلك

يقرر ما يلي

المادة ١ — أذن لرئيس المالية ان يؤجر لشركة السيد كتانه في تدمر لمدة تسعين سنة ٦٥٠٠ متر مربع تخص الحكومة واقعة شمالي شرقي منبع الماء ومعدة لبناء نزل بموجب مخطط وطبقاً لشروط مقاولة الايجار التي ستعقد

المادة ٢ — للمستأجر الحق بالتصرف في الاراضي المؤجرة وفي الابنية التي عليها اما الرقبة فتبقى لبيت المال ويلغى عقد الايجار بحق اذا مضت مهلة ثمانية اشهر ولم تنتهي الابنية

المادة ٣ — ان آلاثار القديمة والينابيع المعدنية وحق التصرف في مياه الشرب الكائنة في هذه الاراضي المؤجرة لمدة طويلة تظل تابعة لانظمتها الخصوصية

المادة ٤ — يدفع المستأجر الى رئاسة المالية ايجاراً سنوياً قدره ليرة سورية واحدة على الاراضي المؤجرة فضلاً عن ذلك فهو مكلف بدفع الضرائب والرسوم الاميرية سواء استحقت للدولة او للبلدية في تدمر كما وانه يتحمل كافة النفقات المتعلقة بتنظيم عقد الاجارة

المادة ٥ — يحق للمستأجر ان يتصرف تماماً بكامل الابنية التي يكون قد بناها بالاراضي المؤجرة لكنه لا يسمح له ببيع هيكل تلك الابنية الا بعد موافقة رئاسة المالية

المادة ٦ — عند انتهاء مدة الايجار يكون للمستأجر الرجحان باستئجار الاراضي المذكورة عند تساوي الشروط

المادة ٧ — ان رئيس المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٧١ ص ١٢

قرار رقم ٢٣١ تاريخ ٢١ ايلول ٩٢٤

بموجب هذا القرار اذن لرئيس المالية ان يؤجر للسادة كونيو وبرن وشركاهم ٥٠٠ متر مربع تخص الحكومة لمدة خمسين سنة بذات الشروط الواردة في القرار رقم ٢٣٠ عاصمة ٢٧١ ص ١٣

السجل العدلي

قرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٠ ايلول ٩٢٤

المادة ١ — يؤسس في مديرية عدلية الاتحاد سجل المحكومين تجمع فيه الاوراق المرسلة بحق كل شخص اكتسب حكمه الدرجة القطعية من جميع محاكم الاتحاد الجزائية

المادة ٢ — يكلف كاتب خاص بهذه المصلحة تحت مراقبة مدير عدلية الاتحاد فيقوم هذا الكاتب بتصنيف وتنظيم الاوراق الحالية من قبل كتاب ضبط المحاكم بحسب الترتيب الهجائي على اوراق مطبوعة بموجب النموذج الاتي ترسلها مديرية عدلية الاتحاد الى المحاكم المذكورة

المادة ٣ — تسمى هذه التذكرة رقم ١ يجب ان يدرج في الحقل رقم ٤ بعنوان الاحكام ما يلي :

١ الاحكام الوجاهية او الغيابية التي من نوع الجنايات او الجنح المكتسبة الدرجة القطعية والتي قضت بها جميع محاكم الجزاء في دول سوريا المتحدة وكذلك

المحاكم العسكرية

٢ القرارات التأديبية الصادرة من السلطات القضائية والادارية في الاحوال الداعية او القضائية بالتجريد من بعض الحقوق المدنية مثال ذلك عزل احد الموظفين

٣ قرارات النفي ٠

يجب ان يدرج في الحقل رقم ٦ بعنوان الملحوظات ما يأتي:

١ العفو العام

٢ العفو الخاص ٠ تخفيف ٠ ايقاف العقاب او نقصه

٣ اعادة الحقوق المدنية

المادة ٤ — يجب على كاتب الضبط ان يدرج في الحقل الثاني اوصاف المحكومين وان يسعى جهده بتدوينها بما يمكن من الدقة والضبط وان يبحث بصورة خاصة عن الدقائق التي تعرف الشخص بدون خطأ كالميزات الطبيعية والوشم واثار الجرح الخ ٠ اما المعلومات التي يعطيها المحكوم عن نفسه وعن عائلته فينبغي ان تحقق ثم تدون بامانة وبدون تحريف

المادة ٥ — اذا وجد المحكوم عليه يحمل صورته الشمسية تضم هذه الصورة وتلصق على ظهر التذكرة ٠ وفي المراكز الرئيسية (العواصم) التي يستطاع فيها ايجاد مصور شمسي يؤخذ رسوم المحكوم عليهم وتلصق على ظهر التذكرة اما ما ينتج من النفقات فتحسب عن كل قضية نفقات عدلية ٠ واذا لم يمكن في المراكز الرئيسية ايجاد مصور شمسي فتؤخذ رسوم المحكومين عند وصولهم الى السجون وفقاً للشروط المدرجة اعلاه واذا لم يمكن اتمام هذه المعاملة لعدم وجود مصور شمسي يستعاض عنه باخذ اوصاف وافية للاشخاص بصورة دقيقة ٠ اما الرسم فينبغي ان يؤخذ من الامام ومن جانب الوجه بنوع تظهر فيه دقائق هيئة المحكوم عليه الطبيعية ظهوراً تاما

المادة ٦ — رئيس كتاب الضبط يؤاخذ بعقاب التأنيب وحسم الراتب عن كل تهاون يقع في درج المعلومات

المادة ٧ — ترسل التذكرة رقم (١) من قبل رؤساء كتاب ضبط المحاكم

البدائية والاستئنافية الى مديرية عدلية الاتحاد خلال عشرة ايام تلي اليوم الذي اكتسب فيه الحكم الدرجة القطعية

المادة ٨ — اذا استؤنف حكم احدى المحاكم الصلحية والابتدائية يرسل كاتب ضبط محكمة الاستئناف التذكرة رقم (١) رأساً الى مديرية عدلية الاتحاد خلال عشرة ايام تلي اليوم الذي يكتسب فيه حكم محكمة الاستئناف الدرجة القطعية .

المادة ٩ — اذا ميز الحكم فعلى كاتب ضبط محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم ان ينظم ويرسل الى مدير عدلية الاتحاد التذكرة رقم (١) حينما يبلغ من الادعاء العام لمحكمة التمييز رد الطلب ويجب ان يذكر تاريخ قرار الرد على التذكرة المذكورة

المادة ١٠ — حينما يكون احد المتهمين عرضة للتحقيق او التعقيب فعلى حاكم الصلح او المستنطق او المدعي العام البدائي ان يطلب من الادارة المركزية التذكرة رقم (٢) فاذا لم يسبق صدور حكم على المتهم ترسل تذكرة تحوي عبارة (لا شيء) وتضاف التذكرة رقم (٢) الى الاضبارة . ويجب على الرئيس ان يطلع الاعضاء عليها في الجلسة التي يساق فيها المتهم او المشتكى عليه للمحاكمة لينظر اذا اقتضى الامر الى المادة ٨ من قانون الجزاء المتعلقة بتكرار الجرم

المادة ١١ — لا تسلم التذكرة رقم ٢ الا لحكام الصلح وللمدعين العامين وللمستنطقين وللادارات العامة وللسلطات العسكرية

المادة ١٢ — يقوم كتاب ضبط المحاكم منذ نشر هذا القانون وفقاً لتعليمات مدير عدلية الاتحاد بالبحث في السجلات على اسماء جميع الاشخاص الذين حكم عليهم منذ ١ ك٢ سنة ١٩٢١ واكتسبت احكامهم الدرجة القطعية واذا لم يعثروا على الاوصاف التامة المطلوبة يرسلوا الى مدير عدلية الاتحاد التذكرة رقم (١) مكتوبة وفقاً للنموذج الملحق بهذا القرار مع ما يستطيعون بيانه من المعلومات وينبغي ان تحرر هذه التذاكر في كل سنة واحدة منذ ١٩٢١

المادة ١٣ — ان الذي ينتحل اسم شخص آخر في حالات دعت او قد

تدعو الى تدوين حكم في سجل هذا الشخص الاخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٥٦ من قانون الجزاء

المادة ١٤ — ان كل موظف عدلي او اداري يشهد عالماً بالزور او يكذب عن علم فيتسبب عن ذلك تدوين حكم في سجل شخص آخر يعاقب بالجزاء المنصوص عليه في المادة ١٥٣ من قانون الجزاء

المادة ١٥ — على كل من اراد تصحيح قيد مدون في سجل المحكومين ان يقدم استدعاء الي مديرية عدلية الاتحاد التي (اذا رأت حاجة الى ذلك) تعيد المستدعي الى المحكمة التي قضت بالحكم الذي سبب هذا القيد فتعقد المحكمة جلسة علنية تدقق فيها اساس الشكوى بعدئذ تصدر قراراً مشفوعاً بالادلة بقبول او رفض طلب المستدعي وتخبر وتعلن مديرية عدلية الاتحاد بمضمون هذا القرار

المادة ١٦ — عند نشر هذا القانون تعطى تعليمات تفصيلية من قبل مديرية عدلية الاتحاد

المادة ١٧ — ان امين السر العام مدير الامور الملكية ومدير العدلية وحكام الدول الثلاث مكلفون كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٧١ ص ٢٧ رئيس اتحاد الدول السورية

الاوراق الواجب تنظيمها

اسم المحكوم عليه رقم الاوراق الخاص

تذكرة رقم ١

محكمة

الحقل الاول الاسم والشهرة : الكنية محل وتاريخ الولادة فلان ابن فلان عدد الاولاد ، الخاصات الممكن وجودها في العائلة وال...

الحقل الثاني الاوصاف : النقد شكل الجسم لون الشعر لون العيون الاشارات الوشم اثار الجراح الجسدية العلامات الفارقة

الحقل الثالث الصحة : الاصابع الخمسة من اليد اليسرى وضع الصورة

الشمسية في الظهر

الحقل الرابع الاحكام : مبلغ الجزاء النقدي عدد ايام السجن السبب بحسب المادة الاولى من قانون الجزاء تاريخ الحكم

الحقل الخامس مقر المحكوم عليه : صنعته

الحقل السادس الملحوظات : العفو العام العفو الخاص

لوحات العجلات الخصوصية

قرار رقم ٢٥٢ تاريخ ٤ تشرين اول سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

ولما كان عدم وضع ارقام على العجلات الخصوصية يفضي الى التشويش عند حدوث الجرائم ويقيم العثرات في سبيل تعقيب المجرمين

وبناء على مطالعة مدير الشرطة وموافقة مجلس المديرين

يقرر ما يلي

المادة ١ — لزوم وضع لوحة صغيرة في مؤخرة كافة العجلات الخصوصية يطبع عليها ارقام خاصة وواضحة لا ينتقد عليها ذوو الذوق الحسن اسوة بجميع السيارات والمركبات العامة بصورة لا يقع معها التباس بين المركبات الخاصة والعامة

المادة ٢ — امين سر العام ورئيس البلدية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٧١ صفحة ٢٢ حاكم دولة دمشق

تعديل المادة ٤٤ من نظام الاعشار العثماني

قرار رقم ٢٦١ تاريخ ١٨ تشرين اول سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبما ان المادة الرابعة والاربعين من نظام الاعشار المؤرخ في ٩ حزيران ٣٢١ قضت بامهال الملتزم وتأجيل بيع املاكه واراضيه او املاك كفيله واراضيه مدة اربع سنوات فيما اذا اثبت ان ريع تلك الاراضي والاملاك او بدل ايجارها في

المدة المذكورة يكفيان لتأمين استيفاء ما يطلب من بدل الالتزام

وبالنظر لان هذه المادة لا تحدد التاريخ الذي يجب اعتباره مبدأ للاربع سنوات المذكورة وكان الملتزمون يستفيدون مهلة سنة أخرى تقريباً من جراء تطبيق المواسم المصرحة في المادتين ٤٢ و٦٣ وكانت المثابرة على اتباع هذه الطريقة تضر بمصلحة الخزينة

وبناء على اقتراح رئيس المالية وموافقة مجلس المديرين على ذلك بتاريخ ٩ ايلول ١٩٢٤ تحت رقم ٥٤٢

يقرر ما يأتي

المادة ١ — كلما دعت الحاجة لتطبيق احكام المادة (٤٤) من نظام الاعشار وامهل الملتزم مدة اربع سنوات لاداء دينه يعتبر مبدأ هذه المهلة من تاريخ القسط الذي عجز عن ادائه على ان يقترن ذلك بموافقة رئيس المالية

المادة ٢ — رئيس المالية وامين السر العام مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٧٢ ص ٥ حاكم دولة دمشق

سلفة الحكومة للمصرف الزراعي

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٦ ت ١ سنة ٩٢٤

المادة ١ — يفوض رئيس المالية باستيفاء اقساط السلفة التي وضعتها مؤسسة التسليف لامر حكومة دمشق حسب المواعيد والشروط المذكورة في المواد ١ و٢ و٨ من الاتفاقية بناء على طلب مديري المصرف الزراعي وذلك لقاء وصل رسمي من الخزينة مؤشر عليه من قبل رئيس المالية وتسجل هذه الاموال لدى الخزينة في حساب الامانات باسم المصرف الزراعي

المادة ٢ — الاموال التي تؤخذ من مؤسسة التسليف على الوجه المذكور في المادة الاولى تدفع الى المصرف الزراعي بصفة رديات من الامانات ولا يترتب على الحكومة دفع اقل فائدة من جراء هذا التوسط

المادة ٣ — المبالغ التي سيستلفها المصرف الزراعي بموجب المادة ٢ من هذا

القرار لا يمكن استعمالها الا لتأمين اعمال هذا المصرف الذي سيسلفها الى الزراع طبقاً لقوانينه المرعية مقابل كفالات تعتبر رهناً عن القرض المذكور ولا يمكن للمصرف ان يرتبط بقرض جديد ما لم يعدل الاتفاق الاول قبل ان تستوفى مؤسسات التسليف جميع ما لها لدى المصرف من راسمال وقوائد وخلافها العائد لها بموجب الاتفاق المؤرخ في ١٤ ايلول ٩٢٤

المادة ٤ — يتحمل المصرف الزراعي الفوائد المترتبة على السلفة بنسبة تسعة في المائة اعتباراً من يوم تسليم اموال السلفة للحكومة ويتعهد باداء الاقساط السنوية حسب الشروط المنصوص عنها في المادة ٣ من الاتفاقية

المادة ٥ — رئيس المالية مكلف بالاشراف على تنفيذ احكام المادة ٩ من الاتفاقية وذلك بادخال المبالغ اللازمة في ميزانية الحكومة لتسديد اقساط السلفة السنوية المذكورة في المادة ٣ من الاتفاقية على ان تقابلها في ميزانية الواردات تحت عنوان (الواردات المخففة للنفقات) المبالغ التي يدفعها المصرف الزراعي

المادة ٦ — على مديري المصرف الزراعي ان يبلغ رئيس المالية في تاريخي ٢٥ اذار و ٢٥ ايلول من كل سنة مقدار ما يستحق دفعه لمؤسسة التسليف بتاريخي ٣١ اذار و ٣٠ ايلول عن دفعتي الاقساط السنوية ليمكن دفع المبالغ المذكورة من قبل الحكومة في بيروت باوقاتها المعينة محسوباً من الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية

المادة ٧ — يترك للجنة المصرف الزراعي المركزية امر تقرير ما يقتضي بشأن المواد الاتية من الاتفاقية وهي :

ا المادة الرابعة — بشأن تمديد اجل السلفة من ٥ الى ١٠ سنين

ب المادة الخامسة — فيما يتعلق بالدفع قبل الاستحقاق

ج المادة السادسة — بشأن فسخ الاتفاقية

د المادة الاضافية — في ابلاغ السلفة الى مايتين وخمسين الف ليرة

وعلى اللجنة المذكورة ان تقوم بتنفيذ احكام سائر مواد الاتفاقية حسب نصوصها وشروطها تحت اشراف رئاسة المالية وتتحمل كل تبعة مالية تنشأ من

الاخلال بالاحكام المذكورة

المادة ٨ — يحق للمصرف الزراعي ان يتقاضى ضميمة معادلة لتلك المنصوص عنها في المادة ٥ من الاتفاقية المعقودة مع المصرف التونسي فيما لو دفع مستقرض دينه قبل اجل الاستحقاق وكان ذلك الدين من الاموال المأخوذة من المصرف

المادة ٩ — يرفع المصرف الزراعي للمالية في نهاية كل ثلاثة اشهر تقريراً يتضمن مقدار القروض المعقودة خلال تلك المدة والطلبات التي لم تتم معاملتها ومقدار ما يلزم له من المال في الاشهر الثلاثة المقبلة وبياناً بشأن طلب التأديات المبحوث عنها في المادة ٢ من الاتفاقية

المادة ١٠ — جميع الرسوم والنفقات المنصوص عنها في المادة ١٣ من الاتفاقية راجعة على المصرف الزراعي

المادة ١١ — يمكن لمالية دمشق ان تسلف من اموال الدولة ما يحتاجه المصرف الزراعي على حساب سلفة المصرف التونسي البالغة ٢٥٠ الف ليرة سورية على ان يدفع عنها فائدة ٥ في المائة لحين اقتطاعها من اموال السلفة المذكورة وذلك تسهيلا لمعاملات المصرف الزراعي

المادة ١٢ — على المصرف الزراعي ان ينهج في اعماله بصورة عامة وفقاً لاحكام الاتفاقية الانفة الذكر واذا اضطر الامر لزيادة مقدار السلفة فيجب ان يتبع احكام هذا القرار

المادة ١٣ — رئيس المالية ومدير المصرف الزراعي العام مكلفان كل بما يترتب عليه من تنفيذ احكام هذا القرار

عاصة ٢٧٢ ص ٧

اشراف المختارين على خطوط الهاتف

قرار رقم ٢٧٧ تاريخ ١٢ تشرين ثاني سنة ١٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

ولما كانت سرقات خطوط الهاتف والبزق الموجودة في دولة دمشق قد تعددت

فكانت الضرورة تقضي باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة خطوط الهاتف والبرق الموضوعة من قبل الجيش ودوائر البرق والبريد والدرك والحكومة وشركات سكك الحديد من السرقة والتخريب

يقرر ما يلي :

المادة ١ — المختارون ومجالس الشيوخ في القرى مكلفون بالاشراف على خطوط الهاتف والبرق التي تمر من اراضي قراهم

المادة ٢ — مثي اخبر المختارون بحدوث انقطاع في المخابرات الهاتفية والبرقية عليهم ان يقوموا بالتحقيق لاظهار الفاعلين وتسليمهم الى الدرك المحلي

المادة ٣ — اذا لم يظهر الفاعلون تفرض غرامة على سكان القرية المكلفة بالاشراف على الشبكة المخربة

المادة ٤ — تجعل هذه الغرامة ٥٠ غرشاً سورياً عن كل متر سلك و ٥٠٠ غرش سوري عن كل عامود مكسور

المادة ٥ — هذه الغرامة يعينها مجلس المديرين وفقاً للشروط المتقدمة في المادة ٤ من هذا القرار ثم يجبيها مختارو القرى ويدفعونها الى قائد درك القضاء ليسلمها :

١ً — الى مالية دمشق فصل الهاتف من ميزانية الدرك اذا كان الخط خط الحكومة

٢ً — والى الجيش (مصلحة الهاتف) اذا كان الخط خطاً عسكرياً

٣ً — والى المفوضية العليا اذا كان الخط من خطوط دائرة البرق والبريد او خطوط سكك الحديد

تسليم الغرامة الى الجيش والمفوضية العليا يكون بواسطة مندوب المفوض السامي بدمشق

المادة ٦ — اذا تكرر الجرم تضاعف الغرامة

المادة ٧ — على محافر الدرك المحلي ان يشرفوا على خطوط الهاتف والبرق التي تمر من منطقتهم فاذا رأوا تخريباً في الخطوط يجب عليهم ان يخبروا بذلك

بسرعة قوام المقام والمتصرفين ومدير الدرك . ويقومون حالاً بالتحقيق ثم يرسلون الاوراق الى رئيس دائرة ذات الشأن

المادة ٨ — رئيس الدائرة يرسل معروضاً الى مجلس المديرين يطلب تطبيق نصوص هذا القرار . ورقة الضبط الموضوعة من قبل الدرك المحتوية على اسباب التخريب ينبغي ان تربط بالاضبارة

المادة ٩ — وبعد ذلك تحال هذه الاضبارة الى كولونل قائد قطعات دولة دمشق اذا كان التخريب واقعاً في الخطوط العسكرية والى العدلية المحلية اذا كان واقعاً في غير هذه الخطوط

المادة ١٠ — تخضع لاحكام هذا القرار العشائر الرحل ايضاً التي تمر من اراضي دولة دمشق

المادة ١١ — المديرون العامون ومدير الدرك مكلفون بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه منه

عاصمة ٢٧٢ ص ١٣

تحديد بلدية دمشق

قرار رقم ٢٧٦ تاريخ ١٧ تشرين ثاني سنة ١٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على قرار المجلس البلدي ذي الرقم ٩٧٨ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ٩٢٢ وبما ان محيط مدينة دمشق لم يحدد بعد ولما كانت المصلحة العامة بان يحدد هذا المحيط لتعيين النقط التي ينتهي بها اصلاح الطريق العائد على البلدية ويبتدىء منها الاصلاح العائد على النافعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ — الحدود — ان حدود مدينة دمشق هي كما يلي :

طريق دمشق بيروت — جسر ميدان الخيل

على طريق دمشق القنيطرة — محطة البرامكه

〃	〃 〃 درعا	نهاية خط الترامواي
〃	〃 〃 كفر سوسا	ملتقى الطريق العام مع السكة الحديدية
〃	〃 〃 قبر الست	الشارع المحيط
〃	〃 〃 المحمدية	الشارع المحيط
〃	〃 〃 الزينبية	عمارة المستشفى الانكليزي
〃	〃 〃 كيوان	جسر نهر يزيد

على طريق حارة الاكراد — برزه جامع سعيد باشا

المادة ٢ — تقوم البلدية بتعمير الشارع المحيط بعد اتفاقها مع النافعة وعلى هذه ان تسدد للبلدية نصف كلف التعميرات

المادة ٣ — مصاريف ترميم الشارع المحيط عائدة بكاملها على البلدية

المادة ٤ — تقوم البلدية بتعمير واصلاح الشارع المحيط العام بعد الاتفاق مع ادارة النافعة التي تسدد للبلدية نصف نفقة تلك الاشغال

المادة ٥ — ان مدير المالية والداخلية والنافعة ورئيس البلدية مكلفون كل بما يخصه تنفيذ هذا القرار عاصمة ٢٧٢ ص ١٢

مقاولة بنك سوريا ولبنان مع حكومة سوريا

المتضمنة صك نقود معدنية

بتاريخ ١٨ تشرين ثاني سنة ٩٢٤

تقرر فيما بين فخامة صبحي بك بركات رئيس الاتحاد السوري باسم حكومة الاتحاد من جهة

والسادات فورج شارل مدير المصرف السوري العام في سوريا ولبنان وجولين لافه ريهر مراقب شعبة الاصدار العاملين باسم ولحساب المصرف السوري اللبناني في باريز من جهة اخرى المواد المدرجة ادناه :

المادة ١ — يتعهد المصرف السوري اللبنـاني بضرب اقسام العملة حسب الكميات المبينة تالياً لحساب اتحاد دول سوريا :

اقسام ذات قرش (١) ٧٥٠٠٠٠ عدد

〃 〃 〃 (٢) ٦٠٠٠٠٠ 〃

〃 〃 〃 (٥) ٦٠٠٠٠٠ 〃

تكون الاقسام ذات قرش (١) معمولة من نيكل

وتكون الاقسام ذات قرش (٢) و (٥) من نحاس المنيوم

المادة ٢ — توضع هذه الاقسام في موضع التداول وفقاً لأحكام هـذه المقاولة من قبل صناديق خزينة اتحاد دول سورية ومن قبل صناديق هـذه الحكومات كما ان من قبل فروع المصرف السوري اللبناني الكائنـة داخل اراضي الاتحاد

تتداول هذه الاقسام في المعاملات التجارية في جميع اتحاد دول سورية الخاضعة للأنتداب الافرنسي ويكون قبولهـا اجبارياً في التأديات بحيث لا يتجاوز مقدارها مئة قرش

المادة ٣ — يقدم المصرف السوري اللبناني لحكومة اتحاد دول سوريـة مشروع اقسام العملة التي يراد ضربها

تعمل الاقسام المذكورة من قبل ادارة ضرب النقود والمداليات الافرنسية بهمة المصرف السوري اللبناني الذي يأمن ايضاً على مسؤولية ارسال هذه الاقسام

المادة ٤ — يسلف المصرف السوري اللبناني نفقات اعمال ونقل واصدار الاقسام المذكورة . تحسب فائدة لاجل هـذه السلفة بمعدل المقدار من قبل المصرف المخصص لأجل زيادات موجودات الصندوق الموضوعة لديه بالامانات في الحساب الجاري من قبل الدوائر الرسمية عملاً بالمادة ١١ من المقاولة المعقودة في تاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤ فيما بين الحكومات ، لبنان الكبير ، اتحاد دول سورية وحكومة جبل الدروز من جهة والمصرف السوري اللبناني من جهة اخرى

يستوفي المصرف من ربع الاصدار بالاولوية مقدار هذه السلفة على ان يبرز الى حكومة الاتحاد الاوراق المثبتة العائدة للنفقات التي تكبدها

ففي تقرير عدم كفاية ربع الاصدار لتسديد النفقات في برهة سنة اعتباراً من تاريخ ابتداء اصدار الاقسام المراد اعمالها في المادة ١ من المقاولة الحالية تكون حكومة الاتحاد مجبورة على اتمام قسم المتباقي من وارداتها الخاصة

يقرر اعمال واصدار اقسام العملة حسب الاتفاق الحاصل فيما بين حكومة اتحاد دول سورية والمصرف السوري اللبناني بصورة ان تكون مقدار السلفات المعطاة من قبل الاخير لا يتجاوز مقدار ٣٠٠٠٠٠ فرانك مع الانتباه على سهولة استفراق السومه

القافلة الاولى من اقسام العملة يجب ان توضع في التداول في برهة تسعة اشهر اعتباراً من اليوم الذي توعز فيه حكومة الاتحاد للمصرف السوري وقوع اختيارها على احد المشاريع التي تقدمت لها

مجموع طلبيات اقسام العملة يجب ان تسلم الى المصرف السوري اللبناني في بيروت مع الاحتفاظ بالشروط المأشرة ضمن الفقرة ٣ من هذه المادة وذلك في برهة ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ ذات اليوم

المادة ٥ — بعد ان يسترد المصرف السوري اللبناني كافة السلفات التي يدفعها باسم نفقات اعمالية ونقليات واصدارية وفقاً لاحكام المادة ٣ الآنفة الذكر يخصص المقدار المتباقي من حاصلات اصدار اقسام العملة المشتراة اسهم الخزينة الافرنسية او من التي تحت ضمانتها وتحفظ هذه الاسهم كتأمينات اقسام العملة المصدرة فاما الفائدة المتحصلة من الاسهام المذكورة فانها تعود لحكومة اتحاد دول سورية غير انه بالمئة من هذه الفوائد تستثمر بالصورة المجبورية بمشتراة اسهم تخصص لأتمام الضمانة حتى يبلغ مقدارها مئة بالمئة من قيمة اقسام العملة الاصلية

قائمة الاسهم التي يصير قبولها كضمانة بمقابل اقسام العملة المصدرة تنظم من قبل حكومة اتحاد دول سورية على ان تصدق من قبل فخامة المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سورية ولبنان. تشترى الاسهم المقيدة ضمن القائمة المنوه

بها اعلاه من قبل المصرف السوري اللبناني بدون عائدات

تدفع حكومة سورية الى المصرف السوري جميع نفقات الدلالة والرسوم والطوابع والنفقات السائرة التي تنتج من مشتري الاسهم

تبدل هذه الاسهم باسهم للأسم كلما يسمح لذلك نوعها . تحفظ وصولات الاسهم والاسهم بينهما (فيما اذا كانت للحامل) في المصرف السوري اللبناني كضمانة لأجل حاملي اقسام العملة تأمين ادارة الكوبونات بدون عائدات وتدفع للمصرف الرسوم والضريبة واثمان الطوابع

لا يمكن اجراء تعديل ما من قبل المصرف السوري اللبناني في مجموعة الاسهم التي تشكل الضمانة بدون استحصال موافقة حكومة اتحاد دول سورية مقدماً مع المصادقة من قبل فخامة المفوض السامي

المادة ٦ — تحتفظ حكومة اتحاد دول سورية باختيار دفع للمصرف السوري اللبناني من اموالها الخاصة مقدار السلفات المذكورة تدريجاً كلما تدفع وقبل وضع اقسام العملة بالتداول وفي هذه الحالة يخصص كامل ربع الاصدار كضمانة بمقابل للكمية المتداولة وتستفيد حكومة اتحاد دول سورية من كامل الفوائد الناتجة من مقدار الضمانة

المادة ٧ — يحق للمصرف السوري اللبناني اخذ بصفة تعويضات محل وخسائر عائدات ما يعادل ٣ بالمئة على مقدار نفقات الاعمال والنقل والاصدار التي كان سلفها المصرف

المادة ٨ — تتعهد حكومة اتحاد دول سورية بالذات عند السحب او عند مشترى الجزء او الكل بدفع كامل قيمة اقسام العملة الاصلية المصدرة من اموالها الخاصة واذا لزم الامر مقدار الضمانة ايضاً

المادة ٩ — ان مقدار كل النفقات من عقد المقاولة والرسوم والضريبة التي يمكن ان تنتج من جراء هذه المقاولة حالاً ومستقبلاً تعود على عاتق حكومة اتحاد دول سورية

المادة ١٠ — تحتفظ حكومة اتحاد دول سورية بحق سحب او مشترى

اقسام العملة ذات نصف قرش الموضوعة في التداول داخل الحكومة من قبل المصرف السوري اللبناني على اساس اتفاقية تعقد بين الطرفين والتي يجب تقديمها لفخامة المفوض السامي لاجل المصادقة

نظمت في دمشق على نسختين في ١٨ تشرين الثاني ١٩٢٤

عن المصرف السوري اللبناني — التوقيع : صبحي بركات

التوقيع : جولين لافرير — مجموعة مالية ٩٢٦ ص ٢٣٢

اتفاقية المصرف الجزائري التونسي مع حكومة سوريا

تاريخ ١٩ ت ٢ سنة ١٩٢٤

لقد تم الاتفاق وتقرر فيما بين الموقعين ادناه صاحب الدولة حقي بك العظم حاكم دولة دمشق بالنيابة عن دولة دمشق فريق اول

والسيد اندره ليبون بصفته رئيساً لمجلس ادارة المصرف العقاري الجزائري التونسي شركة مساهمة افرنسية رأسمالها (١٢٥٠٠٠٠٠٠) فرنك مقرها العام في باريس شارع كامبون رقم ٢٣ بالنيابة عن المصرف المذكور

والمسيو بول فيليبار مديراً مندوباً عن المصرف العقاري السوري شركة مساهمة افرنسية رأسمالها (٥٠٠٠٠٠٠) فرنك مقرها العام في باريس شارع كامبون رقم ٤٣ فريق ثاني

يدعي عضوا الفريق الثاني في هذا العقد (باسم مؤسسة التسليف) وذلك على الشروط الآتي بيانها

المادة **١** — تضع مؤسسة التسليف مبلغ ١٢٥٠٠٠ ليرة سورية تحت تصرف دولة دمشق التي تقبل بذلك على الشروط الاتية

المادة **٢** — يوضع هذا المبلغ في بيروت تحت تصرف دولة دمشق اقساطاً قدر كل قسط منها (١٢٥٠٠) ليرة سورية تطلبها دولة دمشق تدريجاً بتقديم اشعار قبل سحب القسط بشهر . يجوز ان يطلب قسطان دفعة واحدة على الاكثر

تأخذ مؤسسة التسليف وصلاً ادارياً بالمبالغ المدفوعة من قبلها الى حكومة دمشق موقعاً عليها من قبل رئيس المالية ٠ على دولة دمشق ان تسحب مبلغ ١٢٥٠٠٠ ليرة سورية في خلال سنة ونصف تبتدىء من تاريخ التوقيع على هـذا الاتفاق وتمدد هذه المهلة الى سنتين اذا قد سحب نصف المبلغ الآنف ذكره في خـلال سنة على الاقل من تاريخ التوقيع على هذا العقد وبعد انقضاء هذه المهلة فلمؤسسة التسليف الخيار في فسخ هذا الاتفاق بما يتعلق منه في المبالغ التي لم تطلبها الحكومة

المادة ٣ — تسدد دولة دمشق لمؤسسة التسليف بخمسة اقساط سنويـة متساوية ماتكون قد استلفته الدولة منها على ان يتضمن كل قسط منها الفائدة على معدل ٩ في المئة في السنة وجزءاً من رأس المال :

وتؤدي في بيروت كل مسانهة دفعتين متساويتين بتاريخ ٣٠ ايلول و ٣١ اذار كل سنة الى ان يتم تسديد السلف بكاملها

يعين مقدار اقساط التسديد « المسانهات » لكل قسط تتناوله الحكومة من القرض وتبتدىء مدة كل مسانهة من تاريخ ٣١ اذار و ٣٠ ايلول الذي يلي تأدية القسط من قبل مؤسسة التسليف وتدفع الحكومة لمؤسسة التسليف عند استحقاق الدفعة الاولى من المسانهة التي تقع في ٣٠ ايلول او ٣١ اذار فقط فائدة ٩ في المئة عن المبالغ المسلمة للحكومة في خلال المدة المنصرمة ويبتدىء من هذا الاستحقاق تاريخ مسانهات القسط او الاقساط المدفوعة للحكومة في خلال هذه البرهة ويعين في هذا الوقت مقدار المسانهة وقسطاها لكل ستة شهور ويبلغ ذلك للحكومة من قبل مؤسسة التسليف

كل مبلغ يستحق تحسب عليه من تاريخ الاستحقاق فائدة ٩ في المئة بدون حاجة لتقديم اخطار بذلك

المادة ٤ — يحق لدولة دمشق ان تطلب جعل مدة التسديد عشر سنوات بدلاً من خمس فاذا اجيبت الى طلبها تحسب المسانهة الجديدة ودفعتا تسديدهـا عن باقي رأس المال من تاريخ استحقاق دفعة الستة الاشهر الاولى التي تلي قبول مؤسسة التسليف تمديد مهلة التسديد

المادة ٥ — لدولة دمشق الخيار في ان تعيد في اي وقت كافة المبالغ الموضوعة تحت تصرفها بموجب هذه المقاولة او جزء منها على ان تبلغ مؤسسة التسليف ذلك قبل اعادة المال بشهر وفي هذه الحالة عليها ان تضيف على مبلغ رأس المال المعاد ٢ ونصف في المئة كتعويض عن عطل المال ريثما يوجد منفذ لاستخدامه ثانية اذا كان ما اعيد للمؤسسة هو جزء من المال فيؤخذ باقي رأس المال المستحق عند تاريخ استحقاق دفعة الستة اشهر الواقعة قبل اعادة ذلك الجزء اساساً لحساب دفعتي المسانهة الجديدة المعدة للتسديد

يجب ان لا يقل مقدار كل من هذه المبالغ المرتجعة عن ١٠٠٠٠ ليرة سورية

المادة ٦ — تحتفظ دولة دمشق لنفسها بحق فسخ هذا الاتفاق بمجرد تقديم اشعار عادي الى الفريق الثاني بشرط ان تكون قد تناولت قسطاً من السلفة على الاقل على ان هذا العقد يبقى مرعياً بحق المبالغ المسلفة التي لم تستهلك بعد .

المادة ٧ — ان المبالغ المسلمة لدولة دمشق عملاً باحكام هذا الاتفاق تستخدم فقط لزيادة اعمال مصرف الحكومة الزراعي الذي يستخدم تلك المبالغ في زيادة اقراضاته للزراع لقاء رهائن وفقاً لقوانينه الحاضرة . وهذه الرهائن تخصص لضمانة القرض ما لم يجر اتفاق جديد . لا يجوز لهذا المصرف ان يعقد قرضاً ما قبل ان تكون مؤسسة التسليف قد استوفت من الحكومة كافة المبالغ التي لها من رأس مال وفائدة وغير ذلك مما يقضي به هذا الاتفاق . تقدم دولة دمشق الى مؤسسة التسليف كل ثلاثة شهور بياناً عن اعمال المصرف الزراعي وقائمة بالقروض التي اسلفها وبالديون المجباة وتقديراً للسلف التي يحتمل عقدها في الثلاثة شهور المقبلة . ان تقديم هذه التقديرات لا يغني عن تقديم الاشعارات بالمبالغ المطلوب تسليمها للحكومة كما هو منصوص عليه في المادة ٢ الآنف ذكرها . وتتعهد الحكومة ان تدخل في ميزانيتها المبالغ اللازمة لتسديد ما اسلفتها اياه مؤسسة التسليف بموجب هذا الاتفاق

المادة ٨ — لتنفيذ كل ما يتعلق بهذا العقد لقد اختارت مؤسسة التسليف الان مقراً لادارتها في بيروت في خان انطون بك بشارع البوسطة وكل اشعار

يقضي به هذا العقد يحق ارساله قانوناً من قبل دولة دمشق الى المقر المذكور

المادة ٩ — يوضع هذا الاتفاق موضع التطبيق حالما يصدق عليه من قبل حضرة المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سورية ولبنان

المادة ١٠ — كل نزاع ينشأ عن تطبيق فقرات هذا التقرير يحسم من قبل لجنة تحكيمية مؤلفة من عضوين ينتخب كل منهما احد الفريقين ويجتمعا تحت رئاسة المفوض السامي او من ينتدبه لهذه الغاية

المادة ١١ — كل مايقتضيه هذا العقد من الرسوم والنفقات تتحمله دولة دمشق

مادة اضافية

يمكن ابلاغ مقدار المال الموضوع بموجب هذا الاتفاق تحت تصرف دولة دمشق الى (٢٥٠٠٠٠) ليرة سورية وذلك بطلب يقدم الى مؤسسة التسليف في خلال سنة ونصف على الاكثر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق . ان الاموال الاضافية التي قد توضع تحت تصرف دولة دمشق تطبق عليها الشروط المطبقة على المبالغ المسلفة بموجب هذا العقد . ويجب استخدامها في خلال المدة المعينة في المادة ٢ ما لم يعقد اتفاق ينص على خلاف ذلك

للمصرف العقاري التونسي الجزائري الحق في اي وقت ان يحيل كافة حقوقه او جزء منها الى المصرف العقاري السوري بتحويل هذا العقد احالة عادية .

حرر هذا العقد بنسختين اصليتين مسطرتين باللغتين الرسميتين وهما الافرنسية والعربية . واذا وقع خلاف على النص فيرجع الى النص الافرنسي ...

مجموعة مالية سنة ٢٤ ص ٦٦٨

تعديل المادة ٣٦ من نظام الاعشار

قرار رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٧ تشرين ثاني سنة ١٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبما ان المادة ٣٦ من نظار قضت بانه اذا حصلت اسباب قاهرة ادت الى

تعطيل الاسلاك البرقية في اليوم المعين لاحالة الاعشار التي تباع بصورة مجملة ، تؤجل الاحالة المذكورة وتجري بعد ٢٤ ساعة اعتباراً من زوال الاسباب المذكورة وبما ان احكام المادة ٣٦ من قانون ٩ حزيران سنة ٣٢١ تنحصر في الاعشار التي تباع بصورة مجملة والتي لا تشمل الاعشار التي تباع بصورة افرادية فيما اذا حصل يوم احالتها مثل هذه الاسباب . وبالنظر لان المصلحة تقضي بتطبيق القاعدة المذكورة سواء كانت الاعشار تباع بصورة مجملة او افرادية

وبناء على اقتراح رئيس المالية وقرار مجلس المديرين المؤرخ في ١٠ اغستوس سنة ١٩٢٤ رقم ٥٠٤

يقرر ما يلي :

المادة ١ — ان احكام المادة ٣٦ من نظام الاعشار تطبق على الاعشار التي تباع بصورة افرادية كما كانت تطبق على الاعشار التي تباع بصورة اجمالية وذلك حسب الشروط الموجودة في المادة ٣٦ من نظام سنة ١٩١٦ — ٣٢١

المادة ٢ — رئيس المالية وامين السر العام مكلف كل منهما بانفاذ مايتعلق به من هذا القرار

عاصمة ٢٧٣ ص ٧

تقاعد افراد الاطفائية

قرار رقم ٢٩٢ تاريخ ٣٠ تشرين ثاني سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبناءً على اقتراح مستشار البلديات بشأن تخصيص رواتب تقاعد لعائلات جنود الاطفائية الذين يستشهدون اثناء قيامهم بالوظيفة

ولما كانت احكام مواد قانون التقاعد المرعي الاجراء في تخصيص رواتب لافراد اسر موظفي الشرطة والدرك كافية لنوال المقصود

يقرر ما يلي

المادة ١ — تطبق احكام قانون التقاعد المرعي الاجراء في تخصيص رواتب لعائلات موظفي الشرطة والدرك على عائلات جنود الاطفائية الذين يستشهدون اثناء قيامهم بالوظيفة من جهة تخصيص الراتب

المادة ٢ — ان مرتبات التقاعد التي تمنح لعائلات مأموري الاطفائية الذين يذهبون ضحية الوظيفة تتحملها البلديات

المادة ٣ — امين السر العام ورئيس المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٧٤ ص ١

اعفاء القطن من العشر

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٣١ في ك١ سنة ٩٢٤

بموجب هذا القرار اعفيت مزروعات القطن التي زرعت داخل حكومة دمشق خلال عام ٩٢٤ من رسوم الاعشار

عاصمة ٢٧٤ ص ٧

تنظيم الدولة السورية

قرار من المفوضية رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٥ ك١ سنه ٩٢٤

ان الجنرال ويغان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

بناءً على المرسوم المؤرخ ٢٣ ت٢ سنة ٩٢٠

وبناءً على المراسيم رقم :

٣٣٠ تاريخ اول ايلول ٩٢٠ المتعلق بتأليف حكومة حلب

و٤٠٣ تاريخ ٩ ت١ سنة ٩٢٠ المتعلق بتنظيم حكومة حلب موقتاً

و٩٨٧ تاريخ ٨ اغستوس ٩٢١ القاضي بتعديل القرار رقم ٤٠٣

و١١٨١ تاريخ ٤ مارت ٩٢٣ القاضي بتعديل القرار رقم ٩٨٧

و٢١٤٤ تاريخ ٣٠ اغستوس ٩٢٣ المتعلق بتأليف مجلس تمثيلي في دولة حلب والباحث عن تحديد شروط الانتخاب لهذا المجلس

و٢١٩٧ تاريخ ٢٤ ايلول سنة ٩٢٣ المتعلق بتحديد اعمال وصلاحية مجلس دولة حلب التمثيلي

وبناء على القرار رقم ٢١٣٥ تاريخ ٣٠ اغستوس ٩٢٣ المتعلق بتأليف مجلس تمثيلي في دولة دمشق والباحث عن تحديد شروط الانتخاب لهذا المجلس

والقرار رقم ٢١٩٩ تاريخ ٤ ايلول ٩٢٣ المتعلق بتحديد اعمال وصلاحية مجلس دولة دمشق التمثيلي

وبناء على القرار رقم ١٤٥٩ المكرر تاريخ ٢٨ حزيران ٩٢٢

وبناءً على التمنيات الصادرة في ١٥ ك٢ سنة ٩٢٤ من مجلس اتحاد الدول السورية وفي ٧ ك١ سنة ٩٢٣ من مجلس دولة حلب التمثيلي وفي ١٢ تشرين ثاني ٩٢٣ من مجلس دولة دمشق التمثيلي المتعلقة بادماج دولتي حلب ودمشق احداهما في الاخرى

وبناء على اقتراح امين السر العام

يقرر :

المادة ١ — تتحد دولتا حلب ودمشق اعتباراً من اول ك ٢ سنة ١٩٢٥ وتؤلفان دولة واحدة تسمى (الدولة السورية)

تؤلف الدولة السورية ضمن الحدود الحالية لدولتي دمشق وحلب دولة مستقلة وعاصمتها دمشق على ان يحتفظ بحقوق وواجبات الحكومة المنتدبة

المادة ٢ — يتولى السلطة التنفيذية رئيس حكومة يسمى (رئيس دولة سوريا) وينتخبه المجلس التمثيلي باكثرية الاراء المطلقة . وان كان من اعضاء المجلس التمثيلي تزول عنه هذه الصفة يوم انتخابه ويتحتم استبداله بغيره

المادة ٣ — يتولى رئيس دولة سوريا القيام بوظائف رئيس الاتحاد للدول السورية وبوظائف حكام الدول وفقاً للقرارات المعمول بها

وهو يعين كبار موظفي الدولة وفقاً لاحكام القوانين والانظمة التي بها يتعين دستور هؤلاء الموظفين وسيصدر فيما بعد قرار للتمييز بين كبار الموظفين وغيرهم ولتعيين سلسلة مراتبهم

المادة ٤ — يؤازر رئيس الدولة وزراء يناط به امر نصبهم واستبدالهم وتعود الى الوزراء الادارة العليا لجميع مصالح الدولة المربوطة بدائرة كل واحد منهم

ويؤمنون كل بما تعلق به تطبيق احكام القوانين والانظمة

ويسمون الموظفين الذين لا يعود امر تسميتهم لا الى رئيس الدولة كما نصت عليه المادة الثالثة من هذا القرار ولا الى المتصرف او الوالي وفقاً لاحكام القوانين المعمول بها

المادة ٥ — الوزارات خمس

وزارة الداخية : وبها تربط مصالح الشرطة المحلية . ومديرية الدرك الثابت ومديرية الصحة والاسعاف العام

وزارة العدلية

وزارة المالية : وبها تربط المصالح العقارية ومديرية اراضي الدولة
وزارة المعارف العامة
وزارة الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي : وبها تربط مديرية البرق والبريد

المادة ٦ — تبقى على حالها ادارة الالوية والاقضية والنواحي والبلديات ويسمى لواء حلب (ولاية حلب) ويقوم واليها بوظائف المتصرفين وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها

المادة ٧ — ان وظائف مجلس كل من دولتي حلب ودمشق التمثيليين المعينة بالقرار رقم ٢١٩٧ والقرار رقم ٢١٩٩ المؤرخين ٢٤ ايلول ٩٢٣ ووظائف المجلس الاتحادي المعينة بالمادة ١١ من القرار رقم ١٤٥٩ المكرر يقوم بها في الدولة السورية مجلس يطلق عليه اسم (المجلس التمثيلي لدولة سوريا)

والقواعد التي اتبعت في انتخاب اعضاء المجالس التمثيلية لدولتي حلب ودمشق هي القانون المرعي في انتخاب اعضاء المجلس التمثيلي لدولة سوريا ما لم يصدر قانون انتخاب جديد.

المادة ٨ — تقوم بالسلطة القضائية المحاكم البدائية والاستئنافية ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين الاتحادية المحددة وظائف هذه المحاكم وكيفية تأليفها وسير اعمالها

المادة ٩ — ينتهي ارتباط لواء اسكندرون بولاية حلب وتبقى ادارته جارية وفقاً للاحكام الخاصة المنصوص عليها في القرار رقم ٩٨٧ المؤرخ ٨ آب ٩٢١ والقرار رقم ١٨٨١ المؤرخ ٤ اذار ١٩٢٣ وتناط برئيس الدولة السورية وظائف حاكم دولة حلب فيما يتعلق بادارة هذا اللواء

المادة ١٠ — تتمتع ولاية حلب بالامتياز المالي كما يلي :

تجمع كافة الواردات التي تجبى في اراضي الولاية باسم ضرائب بلا واسطة (مستقيمة) وضرائب بالواسطة (غير مستقيمة) ورسوم وكل دخل من اي نوع كان مما اجيزت جبايته وفقاً للاصول وكذلك كل المبالغ المخصصة للولاية باسم

الاموال التابعة للتوزيع

وتجمع ايضاً :

١ النفقات التي تصيب الولاية من اعباء الادارة المركزية للدولة

٢ كل النفقات التي تستوجبها رسمياً مصالح الدولة الكائنة في اراضي الولاية

٣ النفقات المتأتية عن القيام في اراضي الولاية باشغال عامة او ذات نفع محلي او النفقات التي تستلزمها اعمال الاصلاح من الوجهة الزراعية والاقتصادية او الاجتماعية مما له فائدة محلية

٤ ما يصيب الولاية من النفقات التي يستوجبها القيام باشغال عامة ذات نفع عام او باعمال الاصلاح من الوجهة الزراعية والاقتصادية او الاجتماعية مما له نفع عام تكون قد استفادت منه الولاية ويخصص الفصل من المداخيل لاشغال عامة ذات فائدة محلية او لاعمال لها ذات الفائدة من شأنها تحسين الزراعة والاقتصاد والاحوال الاجتماعية

المادة **١١** — يمثل المفوض السامي لدى الدولة السورية مندوب يساعده مندوبون معاونون

المادة **١٢** — ان سلطة المفوض السامي وممثليه هي التي نصت عليها القرارات والتعاليم المعمول بها وان المقررات التشريعية والتنظيمية التي يصدرها رئيس دولة سوريا تعرض للتصديق على المفوض السامي وكل تعيين يجريه رئيس الدولة ينبغي تصديقه من المفوض السامي

وينبغي ان يقر المفوض السامي انتخاب رأس الدولة وله ان يعلن زوال سلطته لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة

المادة **١٣** — ينبغي ان تصدق اعمال رئيس الدولة السورية من قبل المندوب لدى حكومته متى كان التصديق غير عائد للمفوض السامي او متى خول المفوض السامي مندوبه حق التصديق

وكل تعيين للوظائف التي يقلدها الوزراء والمديرون ينبغي تصديقه من مندوب المفوض السامي

وفي الملحقات حيث يكون مندوب معاون تصدق مقررات الحكومة المحلية من قبله

المادة ١٤ — يتألف اول مجلس تمثيلي للدولة السورية من اجتماع اعضاء المجلس التمثيلي لدولتي حلب ودمشق

المادة ١٥ — رئيس دولة سوريا هو الرئيس الحالي لاتحاد دول سوريا الذي انتخبه مجلس الاتحاد في ١٧ كانون الاول ١٩٢٣ وسينتهي عهده قانوناً في ٣١ كانون الاول ٩٢٧

المادة ١٦ — تقوم الدولة السورية مقام دولتي حلب ودمشق فيما يختص بالحقوق والواجبات المتعلقة بذاك الاتحاد

المادة ١٧ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار وخصوصاً المادة الاولى من القرار رقم ١٤٥٩ المكرر المؤرخ ٢٨ حزيران ٩٢٢

المادة ١٨ — امين السر العام مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٤ ص ٧٣٦ الجنرال المفوض السامي

الامضاء : ويغان

وزارة حكومة سوريا

قرار رقم ١ تاريخ ٢٠ كانون اول سنة ٩٢٤

ان رئيس دولة سوريا

بناء على قرار فخامة المفوض السامي تاريخ ٥ كانون اول ورقم ٢٦٨٠ القاضي بتنظيم دولة سوريا

يقرر

المادة الوحيدة — يعين اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ٩٢٥ :

نصري بك بخاش وزيراً للداخلية

عطا بك الايوبي وزيراً للعدلية

جلال بك زهدي وزيراً للمالية
الدكتور رضا سعيد بك وزيراً للمعارف
حسن عزت باشا وزيراً للاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي

عاصمة ٢٧٥ ص ١ صبحي بركات الخالدي

مجلس دولة دمشق النيابي وصلاحيته

قرار رقم ٢١٩٧ تاريخ ٢٤ ايلول سنة ٩٢٣

الباب الاول

كيفية سير مجلس دولة دمشق النيابي

الفصل الاول

دورات المجلس النيابي

المادة ١ — يلتئم مجلس دولة دمشق النيابي المنشأ بموجب القرار ٢١٤٥ بتاريخ ٣٠ آب سنة ٩٢٣ كل سنة في دورتين عاديتين ويمكن التآمه في دورات استثنائية بناء على دعوة الحاكم

المادة ٢ — اول دورة عادية من السنة تبتدىء في اول يوم غير بطالة يلي اول تشرين الاول وتخصص هذه الدورة لدرس الميزانية فقط

اما الدورة الثانية العادية فتبتدىء في اول يوم غير بطالة يلي اول نيسان وحتى لا تقع في زمن واحد دورات مجلس دولة دمشق النيابي ودورات المجلس الاتحادي لا يجوز ان تتجاوز مدة الدورات العادية شهراً واحداً

تحدد مدة الدورات الاستثنائية بقرار من الحاكم

المادة ٣ — افتتاح الدورات العادية وختامها يقعان من تلقاء انفسهما في المواعيد المعينة في المادة الثانية اما مواعيد افتتاح وختام الدورات الاستثنائية

فتحدد بقرار من الحاكم الذي يدعو اعضاء المجلس كلا بمفرده في كتاب خاص

المادة ٤ — يعين رئيس المجلس النيابي مواضيع كل جلسة من جلسات الدورات العامة على انه لا يمكن تخصيص اكثر من يوم واحد في الاسبوع للمناقشة في الاسئلة التي يلقيها اعضاء المجلس وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين من هذا القرار اما بيان المواضيع في الجلسات الاستثنائية فيعينه الحاكم في كتاب الدعوة

المادة ٥ — للمفوض السامي ان يوقف دورة المجلس النيابي او ان يحل المجلس . واذا حل المجلس فتجمع الجامعات (كذا) الانتخابية لانتخابات جديدة في مهلة ستة اشهر

المادة ٦ — يعين بقرار من الحاكم موافق عليه من المفوض السامي التعويضات التي لاعضاء المجلس النيابي حق بها اثناء الدورات النيابية

المادة ٧ — اللغتان العربية والفرنساوية رسميتان بلا تمييز بينهما ويمكن استعمالها ايضاً في اثناء المناقشات وتنظم محاضر الجلسات باللغتين معاً

الفصل الثاني

الرئاسة والجلسات والمحافظة على النظام في المجلس

المادة ٨ — يترأس الجلسة الاولى من دورة تشرين الاول من كل سنة العضو الاكبر سناً من الاعضاء ويقوم العضوان الاصغر سناً في المجلس بوظيفة اميني السر ثم يأخذ المجلس حالاً بانتخاب الهيئة التي تتألف من الرئيس ونائب الرئيس واميني السر . يكون الانتخاب بالاقتراع السري وبالاغلبية المطلقة في الاقتراعين الاوليين واذا اقترع مرتين ولم يتم الانتخاب بالاكثرية المطلقه فيجري الاقتراع مرة ثالثة ويتم اذ ذاك الانتخاب بالاكثرية النسبية واذا صار مرشحان على عدد واحد من الاصوات فيقع الانتخاب على الاكبر سناً

المادة ٩ — ينتخب الرئيس ونائب الرئيس واميني السر لمدة سنة واحدة ويجوز تجديد انتخابهم

المادة ١٠ — يفصل المجلس نفسه في صحة انتخاب اعضائه

المادة ١١ — لا تعتبر مناقشات المجلس النيابي ما لم يكن نصف اعضائه وعضو زائد على النصف الحاضرين فان لم يحصل هذا العدد عند افتتاح الجلسة او في انتهائها فتؤجل المناقشة الى الغد وتكون اذ ذاك المناقشة صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين

المادة ١٢ — جلسات المجلس النيابي علنية على انه يمكن للمجلس ان يعقد اجتماعاً سرياً بناء على طلب مندوب المفوض السامي او الحاكم او اكثرية الاعضاء الحاضرين المطلقة وله ان يعقد بالشروط نفسها جلسات علنية

المادة ١٣ — ينتخب المجلس النيابي من بين اعضائه في ابتداء دورة تشرين الاول لجنة للمالية ولجنة للتشريع والادارة العمومية ولجنة للمعارف العمومية والصحة (هيجيان) والاسعاف العام ولجنة للنافعة

وله ان يعين غير هذه اللجان اذا احوج الامر لدرس المسائل التي تعرض عليه

المادة ١٤ — للحاكم ومندوب المفوض السامي الحق دائماً في الدخول الى المجلس النيابي ولهما حق التكلم فيه اذا طلبا ذلك ويمكن ان ينوب عنهما في اثناء المناقشات ممثلون لهما يلقبان باسم (مفوض الحكومة) و « مندوب ادارة الانتداب » يحضر رؤساء دوائر الدولة مناقشات المجلس التي تختص بالمسائل المتعلقة بدوائرهم ولهم اذ ذاك صوت استشاري ولهم ان يتكلموا وللمفتشين الفرنساويين الحق في ان يتكلموا في المجلس بناء على طلبه

المادة ١٥ — ينظم المجلس النيابي محضراً رسمياً بجلساته وتوضع المحاضر المنظمة على هذه الصورة اثناء دورة المجلس تحت امر كل ناخب في الدولة يطلب الاطلاع عليها

المادة ١٦ — يسن المجلس النيابي قانونه الداخلي وهذا القانون يحدد على الاخص اختصاصات وظيفة الرئيس واعضاء الهيئة والطريقة التي يجب اتباعها في النظر في صحة انتخاب اعضاء المجلس وكيفية التصويت وقواعد النظام الداخلي في المجلس ويصادق الحاكم على هذا القانون

المادة ١٧ — للرئيس وحده حق المحافظة على نظام المجلس وله ان يطرد

من الحاضرين كل شخص يعكر صفو النظام واذا وقع جرم او جنحة في قاعة المناقشات فينظم الرئيس محضراً بذلك ويعطي خبراً حالاً للمدعي العام لدى المحكمة البدائية

الباب الثاني

صلاحية المجلس النيابي

المادة ١٨ — اولاً صلاحية المجلس النيابي هي متعلقة بالميزانية والضرائب والتشريع والادارة اما حق المبادهة initiative في هذه المسائل فللحاكم فقط واما اعضاء المجلس فلهم الحق في الاقتراح

ثانياً — للمجلس النيابي علاوة على ذلك الحق بتعيين ممثلي الدولة في المجلس الاتحادي

ثالثاً — وله اخيراً الحق في طرح الاسئلة على الحاكم وابداء التمنيات

الفصل الاول

الصلاحية المتعلقة بالميزانية

المادة ١٩ — يحضر الحاكم مشروع ميزانية الدولة ويعرضه على المجلس وعليه ان يبلغه للجنة المجلس المالية قبل افتتاح دورة تشرين الاول بعشرين يوماً على الاقل

المادة ٢٠ — يتناقش المجلس في مشروع الميزانية ويقترع عليه بناءً على تقرير لجنة المالية . كل تقرير يتعلق بالميزانية يودع في دائرة امانة سر المجلس خمسة ايام على الاقل قبل الجلسة التي تجري فيها المناقشة عليه ويبلغ بلا ابطاء للحاكم وللجنة المالية

المادة ٢١ — لا يمكن ان يتناقش المجلس النيابي في اي طلب تنقيح كان ما لم يودع هذا الطلب كتابة ثماني واربعين ساعة مسبقاً في دائرة امانة سر المجلس ويبلغ حالاً نص التنقيح للحكومة وللجنة المالية

المادة ٢٢ — تقسم النفقات المقيدة في ميزانية الدولة الى نفقات اجبارية

ونفقات غير اجبارية . والنفقات الاجبارية هي :

اولاً — تسديد الديون المستحقة الاداء ومن جملتها مصاريف السنين المالية المتحتمة .

ثانياً — النفقات الناجمة عن تطبيق قرارات المفوض السامي

ثالثاً — نفقات دوائر الادارة العامة المنشأة قانونياً

رابعاً — نفقات الدرك والامن العام

ليست النفقات الاجبارية خاضعة لمناقشات المجلس . يعين في كل سنة في جدول ينشره الحاكم على شكل قرار مبلغ النفقات الاجبارية التي تقيد في الميزانية ويبلغ هذا الجدول للمجلس

المادة ٢٣ — اما في ما يختص بالنفقات الاخرى فالمجلس يقترع على الميزانية مادة مادة وله ان يقرر الاعتمادات المثبتة في مشروع الميزانية او ان يرفضها او يزيد فيها او ينقصها بشرط الاحتفاظ باحكام المادة التالية

المادة ٢٤ — يقرر المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية ميزانية الدولة على وجه نهائي ويضعها موضع التنفيذ

المادة ٢٥ — اذا لم يجتمع المجلس او انفض قبل درس الميزانية او قسم منها فللحاكم الحق في ان يضع الميزانية مباشرة بعد اخذ رأي مجلس الحكومة المؤلف من جميع مديري ورؤساء مصالح الدولة الذي يجمع خصيصاً لهذه الغاية . تقرر هذه الميزانية وتوضع موضع التنفيذ ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٤

المادة ٢٦ — يبلغ الحاكم المجلس النيابي الحساب النهائي لكل سنة ويرجعه المجلس للحاكم بعد ان يضيف اليه محاضر الجلسة التي خصصت لفحصه

الفصل الثاني

الصلاحية المتعلقة بالضرائب

المادة ٢٧ — يتناقش المجلس النيابي في كل مشروع يتعلق باحداث ضريبة ما او زيادتها او حذفها وفي موازنة assiette الضرائب والتغييرات الواجب احداثها

فيها . لاتكون مناقشات المجلس المتعلقة بهذا الشأن نافذة الا بعد موافقة المفوض السامي عليها

المادة ٢٨ — على شرط ان تكون قيدت الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات الاجبارية بدون احداث اي ضريبة كانت او زيادة معدل ضريبة ما موجودة الا بالاقتراع الموافق على ذلك من قبل المجلس النيابي

الفصل الثالث

الصلاحية التشريعية

المادة ٢٩ — يجب ان يعرض على المجلس النيابي لابداء رأيه فيه كل مشروع — قرار من الحاكم ينص على احكام تشريعية ويختص لاسيما بالمسائل الآتية

تنظيم المناطق الادارية وانشاء الدوائر المركزية في الدولة وتشكيل المجالس المحلية وسلطتها وتنظيم صلاحية الهيآت المحلية التي لها شأن صناعي او نقابي والنقابات والمصافق التجارية وغرف الزراعة والاسعاف العام والصحة العامة (هيجان) والمعارف العمومية وعلى العموم كل مسئلة غير داخلة في صلاحية الاتحاد اما اذا احوج الامر للاسراع وكان ذلك مدة انحلال الدورات النيابية فالحاكم يتخذ القرارات بالتدابير التشريعية اللازمة للمحافظة على النظام والمصالح العمومية مع الاحتفاظ لاعضاء المجلس النيابي بحق طرح كل سؤال على الحاكم يرونه مفيداً بشأن هذه القرارات

الفصل لرابع

الصلاحية الادارية

المادة ٣٠ — يفصل المجلس النيابي نهائياً بشرط الاحتفاظ بالفقرة الاخيرة من هذه المادة في المسائل المعينة الآتية وهي :

اولاً — فتح الطرقات ووضع تقاويم لها وتعيين وجهتها وترميمها والمشاريع والرسوم وكشف التكاليف المتعلقة بالاشغال اللازمة لانشائها او ترميمها

ثانياً — تعيين الاماكن الآهلة في المدن والقرى التي يجب على سكانها ان يشتركوا في انشاء تلك الطرق وصيانتها وتحديد المبالغ السنوية التي تكلف بها تلك الاماكن

ثالثاً — انشاء معاهد للاسعاف العام

رابعاً — الموافقة على الاتفاقات التي تعقد مع المعاهد الخصوصية او العمومية للاعتناء بالمرضى والمجانين ورعاية العجز والايتام والمتروكين

خامساً — انشاء مدرسة للزراعة ومزارع تكون كنموذجات

سادساً — انشاء صناديق للتوفير

سابعاً — الترخيص لبيع العقارات التي تخص الدولة او بايجارها لمدة طويلة

ثامناً — انشاء وتنظيم صناديق تقاعد او اسعاف للمأمورين والمستخدمين المدفوعة رواتبهم من اموال الدولة

تاسعاً — الاسعافات المختلفة غير التي تنفق على التعليم

عاشراً — قبول الهبات والاشياء التي يتخلى عنها للدولة

توضع نتيجة مناقشات المجلس النيابي في هذه المسألة موضع الاجراء بقرار من الحاكم

على انه اذا رأى الحاكم ان لا داعي لوضع احد قرارات المجلس النيابي او بعضها موضع التنفيذ فله في مهلة شهر من تاريخ ختام الدورة النيابية احالتها الى المفوض السامي واذا لم يحكم المفوض السامي بالغائها في مهلة شهرين من تاريخ اختتام الدورة فتكون تلك القرارات نهائية وعلى الحاكم اذ ذاك ان ينشرها على شكل قرار

الفصل الخامس

انتخاب ممثلي الدولة في المجلس الاتحادي

المادة **٣١** — ينتخب المجلس النيابي من بين اعضائه ممثلي الدولة في المجلس الاتحادي وذلك في اثناء الدورة الاولى التي تلي تجديده. يكون الانتخاب

بالاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة في الاقتراعين الاوليين . وفي الاقتراع الثالث يتم الانتخاب بالاكثرية النسبية واذا تعادلت الاصوات فيقع الانتخاب على الاكبر سناً لا بصير تصريح بالترشيح

المادة **٣٢** — رغبة في تأمين تمثيل الاقليات في بعثة الدولة في المجلس الاتحاد

يجب في حلب ودمشق ان يكون احد ممثلي الدولة في المجلس الاتحادي من ابناء الطائفة المسيحية واما في اراضي العلويين

فممثلو الدولة في المجلس الاتحادي يراعي في تعيينهم التمثيل النسبي للمذاهب في داخل المجلس النيابي

المادة **٣٣** — اذا شغر احد الكراسي النيابية او بعضها (كذا) في بقية المجلس الاتحادي يؤخذ في انتخابات جديدة في جلسة المجلس النيابي الاولى التي تلي شغور الكرسي ولكن يجب ان يكون ذلك خلال ١٥ يوماً على الاقل بعد هذا الشغور

الفصل السادس

الاسئلة والعرائض والتمنيات

المادة **٣٤** — لاعضاء المجلس النيابي الحق في ان يطرحوا على الحكومة شفهياً او كتابة جميع الاسئلة التي يرونها نافعة في المسائل التي تدخل ضمن صلاحية المجلس . يجب ان يودع نص الاسئلة المكتوبة بكامله في دائرة امانة سر المجلس ويبلغ ذلك النص حالاً الى مفوض الحكومة ويجب على المفوض ان يجتهد في تقديم الجواب في اثناء الجلسة الاولى المخصصة لفحص الاسئلة وعلى الاكثر خمسة ايام بعد ابداع الاسئلة

واذا كان لا يتمكن من الجواب في الخمسة ايام المعينة فيعرض الاسباب التي توجب تجديد المهلة . واذا كان من المصلحة عدم الجواب فللحكومة ان تؤجله

المادة **٣٥** — للمجلس النيابي ان يعرض تمنياته لا سيما في المسائل المتعلقة

بالادارة العامة والمصالح المحلية

الباب الثالث

تدابير مختلفة

المادة **٣٦** — تعد باطلة من نفسها كل مناقشة تتعلق بمسائل غير داخلة ضمن صلاحية المجلس النيابي وكذلك تعد باطلة من تلقاء نفسها كل مناقشة مهما كان غرضها حدثت خارجاً عن الدورات المنصوص عنها او المسموح بها او المتعلقة بمسائل غير مذكورة في بيان مواضيع الجلسات الاستثنائية. يصدر الحكم بابطال تلك المناقشات بقرار من المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية بناء على اقتراح الحاكم.

المادة **٣٧** — خلافاً للمادة الثانية من هذا القرار يعين تاريخ افتتاح الدورة العادية لشهر ت ا في سنة ٩٢٣ بقرار من الحاكم

المادة **٣٨** — الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة **٣٩** — امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي والحاكم في دولة دمشق مكلفون كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار.

مجموعة مالية سنة ١٩٢٤ ص ٤٤٦ الامضاء : ويغان

﴿ تم الجزء الثاني ﴾

فهرس

الجزء الثاني من مقررات حكومة سوريا

ملحق لمقررات عام ١٩٢٠ و ١٩٢١

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
٥	١٨٨	٢٥ نيسان ١٩٢٠	حفظ الصحة العمومية
٢٣	١٣٦٢	١٢ 〃 ٩٢٢	تعديل القراز ١٨٨ اعلاه
٢٦	٢٢٢	١ آب ٩٢١	رسم الفاكهة لبلدية الزبداني
〃	٣٠٣	٢٠ ت ١ ٩٢١	رواتب نقباء وجنود الدرك الموقوفين

مقررات عام ١٩٢٢

٣١	٣٥	١ ك ٢ ١٩٢٢	ميزانية دولة دمشق لعام ١٩٢٢
〃	٣٦	٣ حزيران 〃	انزال الرقم التحويلي في الميزانية
〃	٣٧	١ ك ٢ 〃	تحديد رسم بدل طريق والويركو وغيرهما
٣٢	٠٠	١٤ آب 〃	قانون الميزانية لعام ١٩٢٢
〃	٨	٥ ك ٢ 〃	المختارون والاحصاء
〃	٣	١٢ 〃 〃	ترفيع الموظفين ومعاقبتهم بالطرق الادارية
٣٧	٢٠	٢٣ 〃 〃	محاكم الصلح ذات الصلاحية المحدودة
٣٨		١ شباط 〃	لائحة نظامية بشأن الاوقاف الاسلامية
٤٤	٣٤	٢ 〃 〃	عفو عن الجزا في وقوعات النفوس
〃	٢٣	٦ 〃 〃	محاكمة المأمورين في مرجعين

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
٤٥	٣١	١٣ شباط ١٩٢٢	وفاة الوكيل الدوري او تغيبه بقصد الاضرار
٤٦	٣٢	〃 〃 〃	كيفية اجبار الوكيل الدوري
٤٨	٥٢	〃 〃 〃	بدل الطريق وبلدية دمشق
〃		١٤ 〃 〃	القبائل المكلفة بدفع رسم الودي و كيفية استيفاءه
٤٩	٥٥	١٦ 〃 〃	لجنة لتدقيق ميزانية دمشق
٥٠	٦	٢١ 〃 〃	تعويض رؤساء واعضاء لجان احصاء النفوس
〃	٦٥	〃 〃 〃	الطوابع الحجازية
〃	٥٩	〃 〃 〃	تعديل المادة ٤١ من قانون غرف التجارة العثماني
٥١	٢٦٣	٢٥ 〃 〃	رسم الطوابع في عرائض المحكوم عليهم جزائياً
٥٢	٩	٢٦ 〃 〃	تجول السيارات والعربات في دمشق
٥٥	٨٦	٢٧ 〃 〃	اوراق تعقيب المصالح والتمغه
٥٦	٨٧	〃 〃 〃	الاعفاء من رسم الفراغ والانتقال
〃	٤٨	٤ اذار 〃	حصة التقاعد وقطعها واجور الاجتماع
٥٧	٣٢٣	٦ 〃 〃	تنظيم انتقال القبائل البدوية خلال اصطيافهم
٥٩	٣٠٧	٨ 〃 〃	القضايا العقارية بين القضاء والادارة
٦٠	٩٦	٢٩ 〃 〃	جباية الاعشار وتخمينها
〃	١٢٢	٢٢ ايار ١٩٢٤	تعديل مادتين من القرار ٩٦ اعلاه
٦٥	—	٨ نيسان ١٩٢٢	بيع المشروبات الكحولية الى الجنود
٦٦	٣٠٣	١٥ 〃 〃	التمتع وعمال الخطوط الحديدية
٦٧	١٢٨	١٧ 〃 〃	رواتب عائلات الشهداء
〃	١٣٣	〃 〃 〃	ميدان سبق الخيل في دمشق
٦٨	١١٥	٢٤ 〃 〃	كتبة الاحصاء وتعديله بالقرارين ١٨٦ و١٨٧
٦٩	١٥	〃 〃 〃	اعمال الغزو وطريقة تعويضها
٧٤	١٣٤	٢٧ 〃 〃	تعديل مادة من قرار الحانات والقهاوي

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
٧٥	١٨	٣٠ نيسان ١٩٢٢	المواشي والحبوب بقرب الحدود
٧٦	١٤٢	٣ ايار »	تقاعد قضاة الشرع
٧٧	٢٩	١٣ » »	متصرفية المركز والغاءها
»	٢٨	٢٠ » »	مصلحة الهاتف
٧٨	٣٦	٢٢ » »	اقنية المياه واصلاحها
٧٩	٣٣	٣ حزيران »	معهد علم الاثار والفنون الاسلامية
»	١٩٦	٢٩ تموز ١٩٢٤	اعفاء معهد علم الاثار من الضرائب
٨١	٣٤	٤ حزيران ١٩١٢	موازنة البلديات
٨٢	٤١	١٠ » »	رخص فتح الحانات
٨٥	٤٣	» » »	بناء مدرسة واعفاء ارضها من رسم التمليك
»	٢١	١٥ » »	الغاء محاكم شرعية في اقضية واحداث غيرها
٨٦	٦٢	٢٦ » »	كتاب العدل والتقاعد
٨٧	١٤٥٩	٢٨ » »	اتحاد دول سوريا
٩٢	٠٠	٢٩ » »	حكومة الاتحاد السوري
٩٣	٦٧	١ تموز »	سن المختارين وتعديل المادة ٦٤ من نظام الولايات
»	٧١	٢ » »	تمديد مهلة اعادة الاملاك المفوضة لاسم الخزينة
٩٤	٧٨	٥ » »	مزايدة اعشار القرى وتمديد مدة قبولها
٩٥	٩٨	٣٠ » »	قبول الضباط المتقاعدين في سلك الدرك
٩٦		١ آب »	اتفاقية المصرف السوري مع حكومة اتحاد سوريا
١٠٦	٣٨٤٨	١١ » »	توارث الاراضي (بلاغ رسمي)
١٠٧	١٢٨	٢١ » »	اعطاء سلفات للدرك
١٠٨	١٢٩	٢٢ » »	ارتباط مديرية الشرطة بالحاكمية
»	١٣٢	» » »	نقل العقود المحررة بلغة اجنبية الى العربية
١١٠	١٥٧	٢٠ حزيران ٩٢٤	تعديل المادة ٨ من القرار ١٣٢ اعلاه

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
١١٠	١٣٤	٢٤ آب ١٩٢٢	التراجمة المحلفون
١١١	١٤٣	٢٩ » »	انتخاب موظفي المالية
١١٢	١٤٧	٥ ايلول »	البدلة البيضاء الرسمية
»	١٦٤	٩ » »	قضايا الايجار وارجاء النظر فيها
»	١٦٣	١٩ » »	الغاء مديرية النافعة
١١٣		٢٠ » »	تسديد الديون في حلب
١١٦	٨	٢٥ » »	الاراضي الاميرية الموقوفة خلافاً للاصول
١١٨	١٦٦	١ ت ١ »	لجان الايجارات
١١٩	٢٥	١٨ ك٢ ١٩٢٣	تعديل القرار ١٦٦
١٢٠	١٢٩	٢٤ اذار »	جعالات خبراء لجان الايجارات
١٢١	١٩	٣١ ك ٢ ١٩٢٤	لجنة ايجارات درعا
»	٢٦	١٦ شباط »	سعر الليرة في الاجور
»	٥٩	١٩ اذار »	لجنة ايجارات حمص
١٢٢	١٤٩	٢٠ حزيران »	تعديل القرار ١٦٦
»	٤٨٠	٥ ت ٢ ١٩٢٥	اللجنة التحكيمية للايجارات
١٢٨	٢٤٣	٢٥ نيسان ١٩٢٦	اجور خبراء لجان الايجارات
»	٢٠٥	١ آب ١٩٢٦	تمديد حكم القرار ٤٨٠
١٢٩	٣٣٧	٢٣ اذار ١٩٢٧	تمديد سلطة لجان الايجارات
١٣٠	٦٣٤	٣٠ حزيران »	الغاء لجان الاجور
١٣٧	١٧٩	٣ ت ١ ١٩٢٢	شهادات السوق
»	١٨٣	» » »	البلديات وتشكيلات متعهدي رسومها
١٣٨	١٩٥	١٥ » »	اقتناء وتجول الكلاب
١٣٩	٤٧٩٠	١٦ » »	نظام المحامين في حلب
١٤٥	٢٣١	٣٠ » »	عفو بمناسبة عيد المولد النبوي

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
١٤٥	٢٣٦	٤ ت٢ ١٩٢٢	ذم عائدات التقاعد
١٤٦	٢٨٠	٨ » »	عجلات الزراعة ورسم البلدية
»	٥٤٣	١٦ » »	السوريون المكتسبون الرعوية الاميركية
١٤٧	٢٩٣	١٨ » »	صنعة الصباغة والتمتع
»	٢٦١	٢٣ » »	الاملاك المهدومة بالاستملاك والويركو
»	٢٦٧	٢٩ » »	رواتب الموظفين واصناف المراكز
١٤٨	٣٧٥٧	٧ ك١ »	طلاق اليهود
»	٢٨٦	١٢ » »	دائرة المسائل الاقتصادية
»	٢٩٦	٢٣ » »	مستمعو دروس الطب والحقوق

مقررات عام ١٩٢٣

١٥١	١	٢ ك٢ ١٩٢٣	سفاد الخيل
١٥٢	٢٢٧	٢٦ آب »	رسم سفاد الخيل
١٥٣	٢٥	٨ ك٢ »	مركز حكومة الاتحاد
»	١٨	٩ » »	ادارة دولة دمشق المركزية
١٥٤	٢٢	١٦ » »	الحلبيون والعلويون في المعهد الطبي
»	٢٤	٣٠ » »	الحاق دائرة الطابو بحكومة الاتحاد
»	٢٦	٣١ » »	تشكيلات الادارة الداخلية لدولة دمشق
١٥٥	٥٣	١٧ شباط »	تعديل قرار سيارات
»	٢٨	١٨ » »	مفتش زراعي للاتحاد
»	١٦٤	٤ ايلول »	تعويض المفتش الزراعي
١٥٦	٦٥	٤ اذار »	لواء حوران وتعديل تشكيله
»	١٠٥	٢٤ » »	فك ارتباط بعض القرى فيه
»	٢٢٢	١٦ آب »	تعدد الاقضية في لواء حوران

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
١٥٧	١٥٢	٧ اذار ١٩٢٣	لجان تخمين محاصيل الاملاك المدورة
١٥٩	١٨٨	١٦ حزيران ″	ملحق للقرار ١٥٢
″	١١٣	٢٠ ايار ١٩٢٤	ملحق للقرار ١٨٨
″	٨٥	١٠ اذار ١٩٢٣	تذاكر نفوس مهاجري الارمن وبدل الطريق
١٦٠	٢٩٠	٤ ك١ ١٩٢٤	تشميل حكم القرار ٨٥ على السريان الارثوذكس
″	٩٣	١٥ اذار ١٩٢٣	سجلات التمليك في القنيطرة والمصرف الزراعي
″	١٣٠	٨ نيسان ٩٢٤	ذيل للقرار ٩٣
″	٥٤	٢٠ اذار ٩٢٣	وقت استيفاء ضريبة الاراضي
١٦١	١١٤	٢٩ ″ ″	تكليف الدرك والشرطة بمعاونة الجباة
″	٢٠٤	٥ تموز ″	تصحيح للقرار ١١٤
١٦٢	١٢٨	٥ نيسان ″	بقايا ذمم الزراع
″	٣٠١	٢٧ ″ ″	تخفيض بدل الطريق
″	١٦٥	٣٠ ″ ″	اعفاء ارباب الحرف في الاقضية من ضريبة التمتع
١٦٣	١٥٩	٢٠ ايار ″	عفو بمناسبة عيد الفطر
″	٩١	٢١ ″ ″	نفقات سفر موظفي الاتحاد السوري
″	٣٣٢	١٩ ايلول ٩٢٤	الغاء القرار
″	١٧٥	٣ حزيران ٩٢٣	الكتب المدرسية وطبعها
١٦٤	٢١٨	٦ ″ ″	ميزانية ١٩٢٣
١٦٦	٩٥	″ ″ ″	تعطيل يوم ٦ ايار تذكار الشهدا
″	١٢٤	١٥ ″ ″	تنظيم قضائي وتعديله بقرار رقم ٢٩ سنة ٩٢٥
″	١٢٨	″ ″ ″	المصالح العقارية الاتحادية
١٦٧	١٣٢	″ ″ ″	انشاء الجامعة السورية
١٦٨	١٢٥	١٦ ″ ″	مفتش اتحادي للاملاك المدورة
″	١٩٩	٥ تموز ″	مستخدمو سكك الحديد والتمتع

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
١٦٨	٢١٢	٥ تموز ١٩٢٣	رخصة السوق ورخصة التسجيل للسيارات
١٦٩	٢٠٧	١٨ » »	منع سفاد الحيوانات المصابة بمرض الجماع
١٧٠	١٥٣	٢٥ » »	تنظيم الاحصاء العام (ستاتستيك)
١٧٤	٢٢٠	١٥ آب »	تحقيق المطلوبات من مستأجري الاملاك المدورة
١٧٥	٢٢١	١٦ » »	الغاء تشكيلات مالية في جب الجراح
١٧٦	١٧٦	١ ايلول	نظام النفوس
»	١٦	٣١ ك٢ ٩٢٥	تعديل المادة ١٢ من القرار ١٧٦
»	١٨٩	١٠ نيسان ٩٢٦	تعديل القرار ١٧٦
»	١٨٤	١ ايلول ٩٢٣	النظام الداخلي لمجلس الاتحاد السوري
١٧٧	٢٣٣	٢ » »	لجان تحصيل ديون الاملاك المدورة
١٧٨	٢٧١	٤ » »	تنظيم سير السيارات في دولة دمشق
١٨٧	٠٠٠	٢٥ » »	ملحق للقرار ٢٧١
١٨٨	٢٥٧	١٩ » »	مهاجرو الالبان
١٨٩	٢٧٤	٧ ت١ »	ابنية المدارس
١٩٠	٢٩٣	٦ ك١ ٩٢٤	تعديل القرار ٢٧٤ السابق
١٩١	٢٧٦	١١ ت١ ٩٢٣	انتخابات الدرجة الاولى للمجلس النيابي بدمشق
»	٢٧٧	» » »	بناء مدرسة التجهيز في حماه
»	٢١٢	٥ ت٢ »	عفو عن الجزاء في رسوم الانتقال
١٩٢	٣١١	» » »	تنقيص ايجار بعض املاك اميرية ناحية الحمراء
»	٣٢٧	١٤ » »	مدرسة دار العلم والتربية الاهلية في حماه
»	٣٣٠	١٩ » »	عفو بمناسبة عيد المولد النبوي
١٩٣	٣٦١	٦ ك١ »	تنظيم استثمار المحاصيل الطبيعية والمعدنية في الاملاك المدورة
١٩٦	٢٩٩	١٣ ت١ »	صلاحية مراقب الاملاك المدورة

مقررات عام ١٩٢٤

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
٢٠١	٨	١٥ ك٢ ١٩٢٤	التعدي على الاملاك المدورة والتدابير لحمايتها
٢٠٣	١١	٢٩ ″ ″	الابنية على منعطفات الطرق
٢٠٤	١٧	٢ شباط ″	ميزانية حكومة دمشق
٢٠٦	٢١	٣ ″ ″	الضرايب ومقدارها عام ١٩٢٤
″	٦٣٥	٢٣ ك١ ١٩٢٦	حصة البلدية في ضريبة المسقفات
″	٢٢	٦ شباط ١٩٢٤	تنظيم السيارات بين دمشق وما بين النهرين
٢٠٨	٢٨	٢٥ ″ ″	سقوط الضرايب بحكم مرور الزمن
٢٠٩	٤٢	٢ اذار ″	رسوم البلديات وكيفية استيفاءها
٢١٠	٥٦	١٨ ″ ″	المصرف الزراعي وارتباطه بمديرية المالية
٢١١	٨٣	٣٠ ″ ″	نفقات الانتقال تعديل قرار ١٨٠ سنة ٩٢١
″	٢٦٥	٦ نيسان ″	عائدات بيع اوراق الطابع
٢١٢	٢٧٥	″ ″ ″	تصديق الوقفيات
″	٢٧٤	١٢ ″ ″	رسوم المحاكم الصلحية
٢١٣	٨٩	١٦ ″ ″	تعيين حقوق الدولة في حال اغتصاب عقاراتها
٢١٦	٩١	″ ″ ″	ضريبة التمتع
٢١٩	٢٦٥	٢٥ ت١ ″	تعديل القرار ٩١ (راجع الحاشية)
٢٢٠	٨٩	٢٢ نيسان ١٩٢٥	تعديل المادة ١٠ من القرار ٩١
٢٢١	٣٧٢	٣ ايلول ″	موعد تحققات ضريبة التمتع
٢٢٢	٩٢	١٦ نيسان ١٩٢٤	ضريبة بدل الطريق
٢٢٥	٦٥	١ ″ ١٩٢٥	تشميل قرار ٩١ في جميع اراضي سوريا
″	٠٠	١٩ ″ ١٩٢٤	امتيازات القناصل (تعليمات)
٢٢٨	١١١	١٧ ايار ″	صندوق الاحتياطي

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
٢٢٩	١١٨	٢٧ ايار ١٩٢٤	اثار تدمر ورسم رؤيتها
٢٣٠	٢٠٠	٢٣ حزيران »	تخفيض خاص بدل الرسم لرؤية اثار تدمر
»	١٦٢٢	٤ ك١ ١٩٢٩	زيادة رسم رؤية اثار تدمر
٢٣١	١٢٩	٤ حزيران ١٩٢٤	تغريم الزراع المهربون محاصيلهم اثناء التخمين
٢٣٣	١٢٣	٦ » »	المقاييس والمكاييل
٢٣٥	١٣٢	٧ » »	اصلاح المجاري ومصروفاتها
٢٣٦	١٣٥	١٢ » »	الذم التي على مأموري المال
٢٣٧	٢١٠	٢٦ آب »	تعديل القرار ١٣٥ السابق
»	١٤٦	١٩ حزيران »	جباية بدل الطرق بواسطة الشرطة والدرك
٢٣٩	١٤٧	٢٠ » »	قانون المطبوعات والمطابع
٢٥٤	٦٩	١٥ نيسان ١٩٢٥	ذيل نظام المطبوعات
٢٥٥	...	١ ايلول ١٩٣٠	ذيل لقانون المطبوعات
٢٥٦	٢٦٣٠	٢٧ ايار ١٩٢٤	ذيل لقانون المطبوعات من المفوضية
٢٥٩	١٥٢	٢٢حزيران »	مطاردة الغزلان بالسيارة
»	١٦٤	٢٨ » »	الاملاك المشغولة من الجيش
٢٦١	١٦٥	١ تموز »	طرق وابنية دمشق
»	٦٠٩	٢٠ ك١ ١٩٢٦	معاقبة مخالفي القرار ١٦٥
٢٦٢	٣٨	٢٢ نيسان ١٩٢٤	تأليف لجنة للنظر في تعديل القرار ١٦٥
٢٦٣	١٦٩	٥ تموز »	استعمال مياه الفيجة في الفنادق وغيرها
...	٣١٣	» »	النظام الداخلي لمجلس الاتحاد (لم نر من حاجة لنشره ويمكن مراجعته في مجموعة الاتحاد لسنة ١٩٢٤ صفحة ١٥٤)
٢٦٣	٣١٩	٦ آب »	الاطباء العدليون
٢٦٧	٢٠٥	٢٠ » »	تعديل المادة ٤ من نظام الاعشار

صفحة	رقم قرار	تاريخ	
٢٦٨	٢١١	٢١ آب ١٩٢٤	تخمين قيم المسقفات
٢٦٩	٢٣٦	٢٧ ايلول »	تعديل المادة ٣ من القرار ٢١١ (حاشية)
٢٧١	٣٢٢	٢٥ آب »	انشاء محكمة استئناف بلواء دير الزور
»	٢٢١	٤ ايلول »	تشكيلات المصرف الزراعي
٢٧٢	٢٢٨	١٦ » »	تملك الاشخاص المعنويين في درعا والزويه والقنيطره
»	٢٢٩	» » »	مخالفات الضابطة الصحية
٢٧٤	٢٣٠	٢٠ » »	تأجير قطعة ارض في تدمر
٢٧٥	٢٣١	٢١ » -	تأجير قطعة ارض ايضاً في تدمر
»	٢٣٩	٢٠ ايلول »	السجل العدلي
٢٧٩	٢٥٢	٤ ت١ »	لوحات العجلات الخصوصيه
»	٢٦١	١٨ » »	تعديل المادة ٤٤ من نظام الاعشار
٢٨٠	٢٦٦	٢٦ » »	سلفة الحكومة للمصرف الزراعي
٢٨٢	٢٧٧	١٢ ت٢ »	اشراف المختارين على خطوط الهاتف
٢٨٤	٢٧٦	١٧ » -	تحديد بلدية دمشق
٢٨٥	٠٠٠	١٨ » »	مقاولة بنك سوريا ولبنان لصك نقود معدنية
٢٨٩		١٩ » »	اتفاقية المصرف الجزائري التونسي مع حكومة سوريا
٢٩٢	٢٨٥	٢٧ » »	تعديل المادة ٣٦ من نظام الاعشار
٢٩٣	٢٩٢	٣٠ » »	تقاعد افراد الاطفائية
٢٩٤	٣٣١	ك١ »	اعفاء القطن من العشر
٢٩٥	٢٩٨٠	٥ » »	تنظيم الدولة السورية
٢٩٩	١	٢٠ » »	وزارة حكومة سوريا
٣٠٠	٢١٩٧	٢٤ ايلول ١٩٢٣	مجلس دولة دمشق النيابي وصلاحيته

الفهرس الهجائي للجزء الثاني

من مجموعة مقررات الحكومة السورية

— حرف الالف —

٢٠٣ الابنية على منعطفات الطرق
٧٩ الاثار معهد الاثار والفنون الجميلة
» اعفاء المعهد من الضرايب
١٧٠ الاحصاء العام تنظيمه
٦٨ » كتبة اللجان
٣٢ » والمختارون
٥٠ » النفوس وتعويض اللجان
١١٦ الاراضي الاميرية الموقوفة خلافاً للاصول
٢٦٣ الاطباء العدليون
٢٩٣ الاطفائية (تقاعد افرادها)
٢٦٧ اعشار تعديل مادة
٢٧٩ الاعشار تعديل مادة
٢٩٢ اعشار تعديل مادة
٦٠ اعشار جبايتها وتخمينها
٦٠ » تعديل في قرارها
٢٣١ » غرامة تهريبها
٩٤ » مزايدة القرى
١٤٨ اقتصادية دائرة
٧٨ اقنية المياه واصلاحها
٢٢٥ امتيازات القناصل
١٩٢ املاك اميرية تنقيص ايجار
٢١٣ املاك الدولة وحقوقها حال اغتصابها
١٩٣ املاك مدورة استثمار محاصيلها
١٩٦ » » صلاحية مراقبتها
١٧٧ » » تحصيل ديونها
١٧٤ » » تحقيق مطلوباتها
١٥٧ » » وتخمين محاصيلها
١٦٨ » » مفتش لها
٢٠١ » » التعدي عليها وحمايتها
٢٥٩ » المشغولة من الجيش
٩٣ » المفوضة للخزينة تمديد مهلة
١٤٧ » المهدومة والويركو
٣٨ الاوقاف الاسلامية لائحة نظامية
٢١٢ اوقاف تصديق الوقفيات
١١٦ » خلافاً للاصول
١١٢ ايجار ارجاء النظر في دعاويه
١١٨ لجان الايجارات وتوابعها وتعديلاتها

— حرف الباء —

٢٢٢ بدل الطريق (ضريبة)
٤٨ « « وبلدية دمشق
١٦٢ « « تخفيضه
٢٣٧ « « جبايته
٣١ « « والويركو تحديدها
١١٢ البدلة البيضاء الرسمية
٢٠٦ البلدية وحصتها من ضريبة المسقفات
٢٨٤ بلدية دمشق تحديدها
٢٦ « الزبداني رسم فاكهة
٣٠٩ البلديات كيفية استيفاء رسومها
١٣٧ « متعهدو رسومها
٨١ « موازناتها
٢٨٥ بنك سوريا ولبنان مقاولة صك نقود

— حرف التاء —

٢٢٩ تدمر اثارها
٢٧٤ « تأجير ارض فيها
١١٠ التراجمة المحلفون
١٠٨ ترجمة العقود الاجنبية
١١٠ تعديل القرار السابق
١٧٥ تشكيلات مالية جب الجراح
٥٦ تقاعد حسم الحصة من المياومات
١٤٥ تقاعد ذم العائدات
٨٦ التقاعد وكتاب العدل
٧٦ تقاعد قضاة الشرع
٦٦ تمتع وعمال الخطوط الحديدية
١٦٢ التمتع وارباب الصنايع في الاقضية
٢٢٥ « تشميل القرار في سوريا
١٤٧ « وصنعة الصباغة
٢١٦ « (ضريبة) وتعديل القرار
١٦٨ « ومستخدمو سكة الحديد
٢٢١ « موعد تحقق هذه الضريبة
٢٧٢ تملك في الزوية والقنيطرة
١٦٦ تنظيم قضائي
١٠٦ توارث الاراضي

— احرف الجيم والحاء والخاء —

١٦٧ الجامعة السورية انشاءها
١٦١ الجباة ومساعدة الدرك
٧٤ الحانات والقهاوي . تعديل مادة
٨٢ « « رخص فتحها
٧٥ الحدود ونقل المواشي والحبوب
١٥٣ حكومة الاتحاد مركزها وادارتها
١٥٤ حكومة دمشق تشكيلات ادارية
١٥٦ حوران تعديل تشكيل لواءه
١٥١ الخيل سفادها
١٥٢ « رسم السفاد

***

— حروف الدال والراء والزاي —

١٠٧ الدرك اعطاء سلفات
٢٦ « رواتب الموقوفين منهم
١١٣ الديون تسديدها في حلب
رخصة السوق راجع شهادة سوق
١٦٢ الزراع بقايا ذممهم
١٥٥ زراعة مفتش زراعي

— حرفي السين والشين —

٦٧ سبق الخيل وميدانه في دمشق
٢٧٥ السجل العدلي
١٦٩ سفاد الحيوانات المصابة بمرض الجماع
١٥١ سفاد الخيل
٨٧ سوريا اتحاد دولها
٩٢ « حكومتها
٢٩٥ « تنظيم الدولة السورية
٢٩٩ « وزارة حكومتها
١٦٨ سيارات تسجيل الرخص
١٥٥ « تعديل قرار
١٧٨ « تنظيم سيرها في دمشق
٢٠٦ « بين دمشق وما بين النهرين
١٣٧ « شهادات السوق
٥٢ « والعربات في دمشق
١٠٨ الشرطة ارتباط المديرية بالحاكمية
١٣٧ شهادات السوق و ص ١٦٨
١٦٦ الشهداء تعطيل يوم تذكارهم

— حروف الصاد والضاد والطاء —

٥ الصحة العمومية
٢٣ « « تعديلها
٢٧٢ الصحية مخالفة ضابطتها
٢٢٨ صندوق الاحتياط
٢٧٢ الضابطة الصحية وعقوبة مخالفتها
٩٥ ضباط متقاعدين قبولهم في الدرك
١٦٠ ضريبة الاراضي ووقت استيفاءها
٢٠٨ الضرايب وسقوطها بمرور الزمن
٢٠٦ « ومقدارها
١٥٤ الطابو الحاق دائرته بحكومة الاتحاد
١٦٠ « سجلات والمصرف الزراعي
١٤٨ الطب والحقوق واستماع الدروس
٢٦٣ « العدلي
٢٦١ طرق وابنية دمشق وتوابع القرار
٥٥ الطوابع واوراق تعقيب المصالح
٥٠ « الحجازية
٥١ « في عرائض المحكوم عليهم جزائياً
٢١١ « وعائدات بيعها

— حرفي العين والغين —

٦٧ عائلات الشهدا ورواتبهم
٢٧٩ العجلات الخصوصية ولوحتها
١٤٦ عجلات الزراعة ورسمها
٤٤ عفو عن جزا وقوعات النفوس
٥٦ « عن رسم فراغ وانتقال
١٩١ « « رسوم انتقال
٤٤ « « وقوعات النفوس
١٤٥ « « المحكومين
١٦٣ « « محكومين
١٩٢ « « «
٥٩ عقارات قضاياها بين القضاء والادارة
٥٠ غرف التجارة تعديل مادة
٢٥٩ الغزلان (مطاردتهم بالسيارة)
٦٩ الغزو طريقة التعويض عنه

— حرفي القاف والكاف —

٥٧ القبائل تنظيم حركة انتقالها
٤٨ « ورسم الودي
١٦٦ القضاء وتنظيمه
٧٦ قضاة الشرع وتقاعدهم
٢٩٤ القطن اعفاءه من العشر
٨٦ كتاب العدل والتقاعد
١٦٣ الكتب المدرسية وطبعها
١٣٨ الكلاب اقتناءها وتجولها

— حرف الميم —

٢٣٦ مأمورو المال والذم التي عليهم
١٤٦ المتجنسون الاميركان
٧٧ متصرفية المركز والغائها
٢٣٥ المجاري واصلاحها
١٧٦ مجلس الاتحاد نظامه الداخلي
مجلس الاتحاد ونظامه الداخلي (فهرس)
٣٠٠ مجلس دمشق النيابي وصلاحيته
١٩١ المجلس النيابي في دمشق انتخابات
٨٥ محاكم شرعية الغاء بعضها
٢١٢ محاكم صلحية ورسومها
١٣٩ المحامين نظامهم في حلب
٣٧ محاكم الصلح والصلاحية المحدودة
٢٧١ محكمة استئناف دير الزور
٩٣ المختارين سنهم
١٨٩ المدارس وابنيتها
٨٥ مدرسة اعفاء ارضها من رسم التمليك
١٩١ مدرسة التجهيز في حماه
١٩٢ مدرسة دار العلم في حماه
٢٦٨ مسقفات تخمينها وتعديلها
٦٥ مشروبات كحولية وبيعها للجنود
١٦٦ المصالح العقارية
٢٨٩ المصرف الجزائري التونسي مقاولة قرض
٢١٠ المصرف الزراعي وارتباطه بالمالية

٢٧١ المصرف الزراعي تشكيلات
٢٨٠ « « سلفة الحكومة له
٩٦ « السوري اتفاقيته مع الحكومة
٢٣٠ المطبوعات والمطابع (قانون وذيوله)
٧٩ معهد الاثار والفنون الجميلة
١٥٤ « الطب والطلاب الحلبيون والعلويون
٢٣٣ المقاييس والمكاييل
١٨٨ مهاجرو الالبان
١٥٩ مهاجرو الارمن والسريان وبدل الطريق
١٦٣ موظفو الاتحاد ونفقات سفرهم
١٤٧ الموظفون واصناف المراكز
٣٢ « ترفيعهم ومعاقبتهم
١١١ موظفو المالية انتخابهم
٤٤ الموظفون محاكمتهم في مرجعين
٢١١ الموظفون ونفقات انتقالهم
٢٦٢ مياه الفيجة واستعمالها
٣١ ميزانية دمشق سنة ١٩٢٢
ميزانية انزال الرقم التحويلي فيها
٣٢ « قانونها
١٦٤ « سنة ١٩٢٣
٢٠٤ « « ١٩٢٤
٤٩ « دمشق لجنة لتدقيقها

— حروف النون والهاء والواو والياء —

١١٢ النافعة الغاء مديريتها
١٧٦ النفوس نظامه
٢٨٢ الهاتف اشراف المختارين على خطوطه
٧٧ الهاتف (تلفون)
٤٨ الودي (رسمه)
٢١٢ الوقفيات وتصديقها
٤٥ الوكيل الدوري تغيبه للضرر
٤٦ « « كيفية اجباره
٣١ ويركو تحديد رسمه
١٤٨ اليهود طلاقهم

Library of

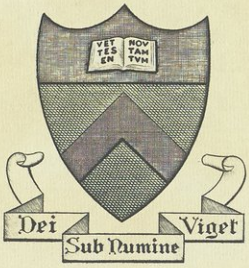

Princeton University.

Princeton University Library
32101 067422046